کتابخانهٔ مجلس شو
نام کتاب شرح قطاس
مؤلف شمس الدین سمرقندی
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۹۱۱
شمارهٔ دفتر
۲۵۸۷۱
۹۳۸۹
بازدید شد
۱۳۸۲
فهرست شده
۳۸۵۹

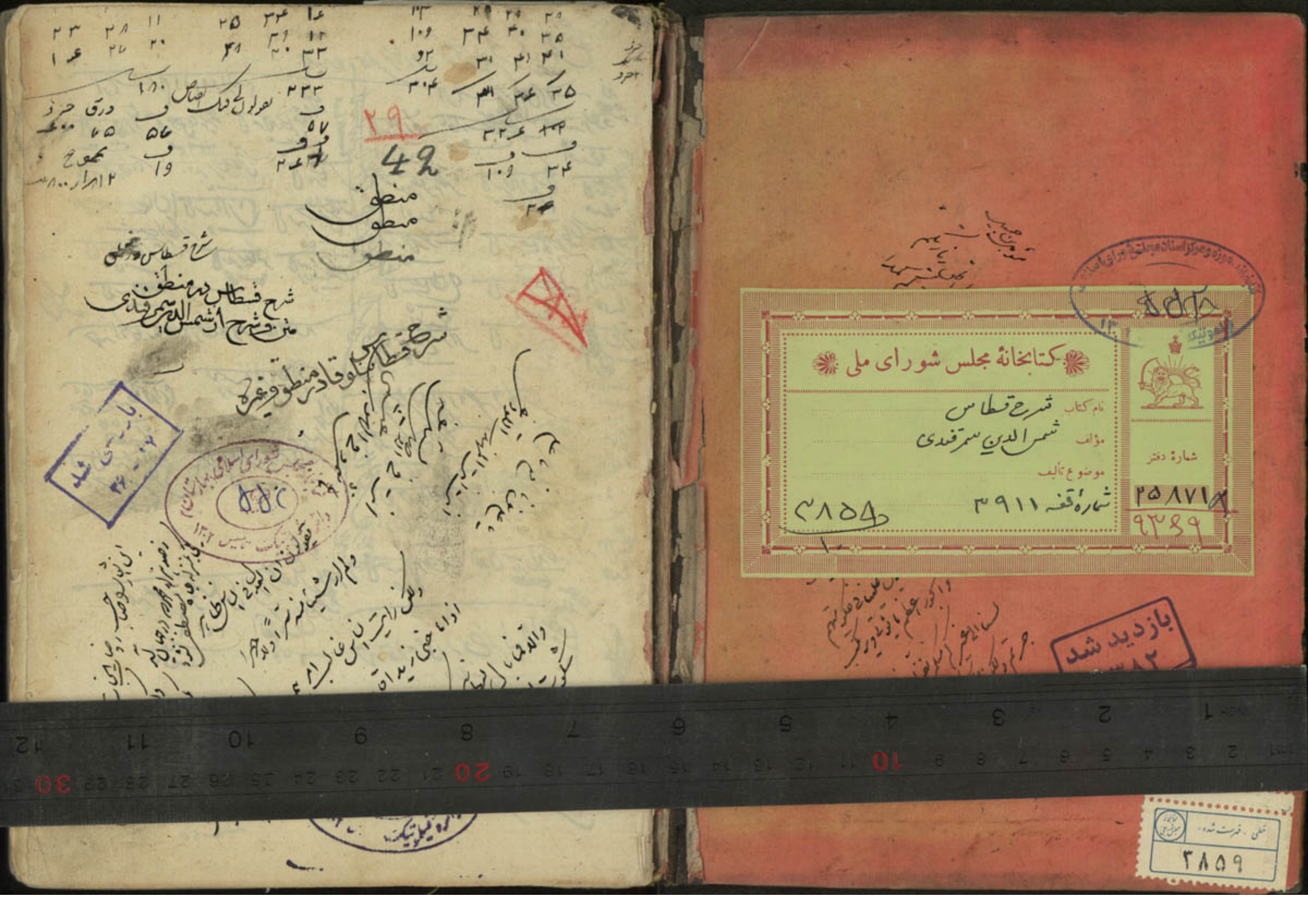

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح قسطاس
مؤلف شمس الدین سمرقندی
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ۳۹۱۱
شمارهٔ دفتر
۲۵۸۷۱
۹۳۶۹
۳۸۵۹
بازدید شد
۳۸۵۹

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح قطاس
مؤلف شمس الدین سمرقندی
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۵۸۷۱
شمارهٔ قفسه ۳۹۱۱
۴۸۵۶
۹۳۸۹
بازدید شد ۱۳۸۲
ملی - فهرست شده
۳۸۵۹

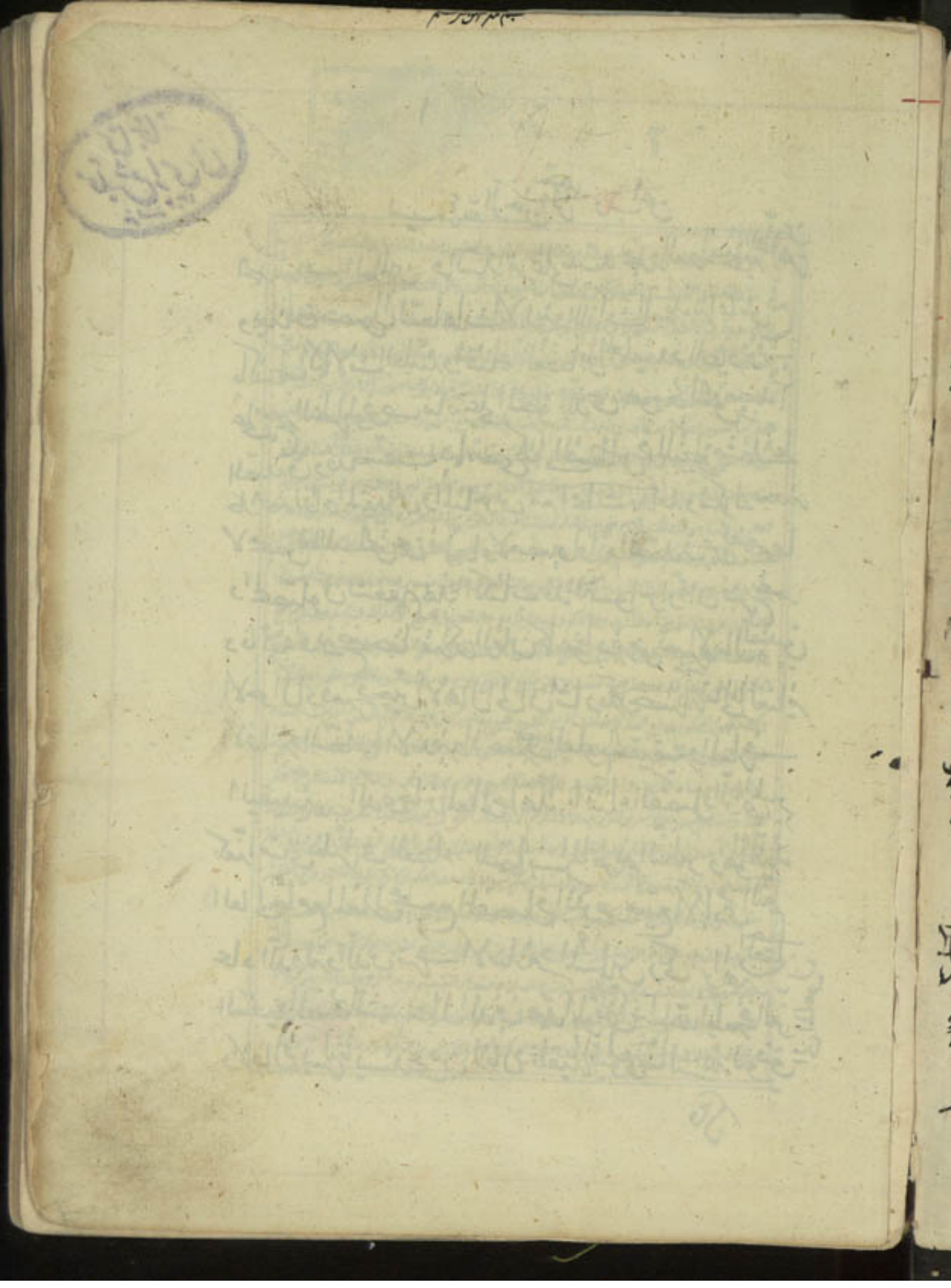

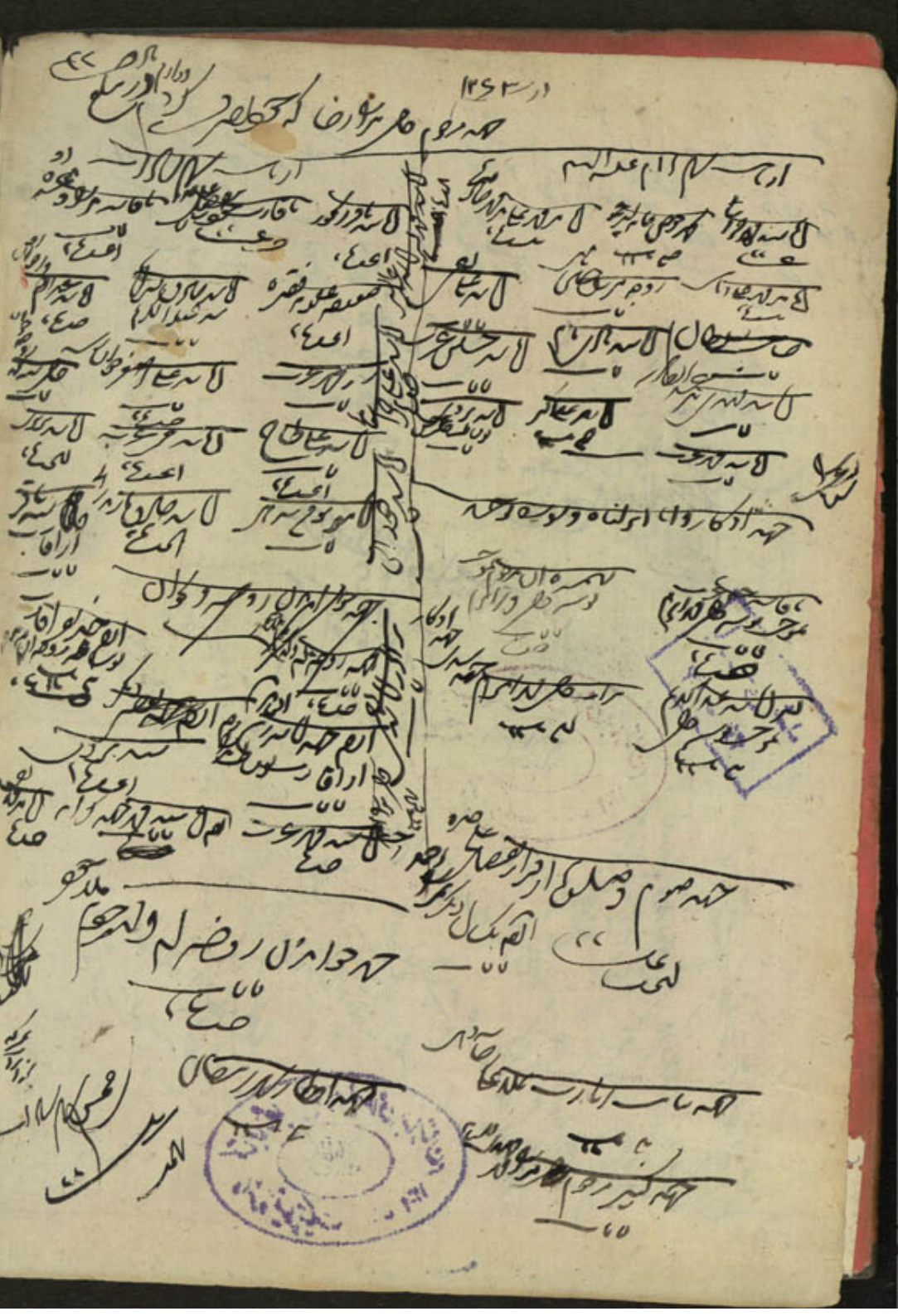

کتابخانه مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن

الحمد لله رب العالمين والسلام على نبيه محمد وآله واصحابه الطاهرين
وبعد فان حصول السعادات الابدية واللذات السرمدية انما يتوقع
باكتساب الكمالات العلمية واقتناء الفضائل العملية وذلك موقوف
على صحيح النظر الموقوف بيانه على المنطق الذي هو معيار الحق ومصداق
الصدق وقد صنفت فيما مضى كتاب القسطاس في المنطق مشتملا على
خلاصة آراء المتقدمين والمتأخرين مع ابحاث بديعة وشكوك صعبة
لا محيص لطالب الحق عن تعلمها ولا مصير لرائم الصدق عن تفهمها
والمحصلون لشغفهم بهذا الكتاب قد التمسوا مرارا ان نشرح لهم
دقائقه ونوضح حقائقه لكن الزمان كما هو عادته من تغيير الآمال وتضييق
الاحوال اوقعه في حيز الاهمال الى ان اشار به من خصه الله تعالى بالعناية
الازلية والسعادة الابدية والرغبة في العلوم الحقيقية والمعارف
اليقينية الذي حاز المعالي جاهدا باقتناء الفضل والرأي المنير
كفه امسى نظيرا في العطاء للسحاب الماطر نعم النظير وهو الصدر
العالي جامع المعالي مجمع الفضل والكرم منبع الايادي والنعم
عماد الدولة والدين شرف الاسلام والمسلمين زكي ابراهيم ابن الصاحب
السعيد الصدر الشهيد جمال الدين محمد المؤمني ادام الله ايامه في العز
والاقبال ويسر له ما يستدعي من الآمال وتلقيه بالقبول وسألت الله التوفيق

قال

کتابخانه مجلس شورای ملی ۱۳۰۹

قال وهو مرتب على مقدمة ومقالتين الاولى في التصورات والثانية في التصديقات اقول
لما كان المنطق لاكتساب المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فلذلك انقسم المنطق الى قسمين قسم
يبين فيه طرق اكتساب التصورات وقسم يذكر فيه طرق اكتساب التصديقات قال اما المقدمة ففيها
فصلان القول في ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه قالوا العلم اما تصور ان كان ادراكا بدون الحكم او تصديق
ان كان معه الحكم والمجموع تصديق فلزمهم ان تصور طرفي القضية ح لا يكون تصورا فهربوا من ذلك وقالوا
العلم اما تصور ان كان ادراكا بدون اعتبار الحكم او تصديق ان كان مع اعتباره ويمكن التعبير عن هذا المذهب
بعبارة اجلى وهي ان يقال العلم اما تصور ان لم يكن الحكم داخلا فيه او تصديق ان كان داخلا هذا هو المشهور
عند بعض المتأخرين اقول اراد ان يشير الى ماهية المنطق ووجه الحاجة اليه وذلك موقوف على معرفة
العلم واقسامه فلذلك قدم تعريف العلم واقسامه قال قوم من المتأخرين العلم اما تصور او تصديق لانه ان
كان ادراكا بدون الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع الحكم فالمجموع التصديق وارادوا بالحكم الايجاب او السلب
لئلا يلزم خروج التصورات التقييدية كقولنا الحيوان الناطق عن تعريف التصور ودخولها في تعريف التصديق
فالتصور على هذا التعريف ادراك بدون الحكم وهو غير جامع والتصديق مجموع الادراك والحكم وهو غير مانع
وانما قلنا ان تعريف التصور غير جامع اذ خرج عنه تصور كل من الطرفين في القضية لانه ليس ادراكا بدون
الحكم بل معه وانما قلنا ان تعريف التصديق غير مانع لانه ح يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه مع الحكم تصديقا
وكذا تصور المحكوم به مع الحكم فان قلت المراد بالمجموع مجموع تصور الطرفين والحكم قلت ح اعترف بفساد
هذا التعريف والتقسيم اما التعريف فلان بيان المراد لا يفهم من اللفظ والتعريف باطل والاعتراف بها عين
الاعتراف بفساد التعريف واما التقسيم فلان هذا المجموع ما لزم من الترديد بل انما لزم الادراك مع الحكم
فقط والقسم يجب ان يلزمه من الترديد والا لما لزم الانحصار اقول بهذا ح هذا التعريف فقالوا العلم ان
كان ادراكا بدون اعتبار الحكم فهو التصور وان كان ادراكا مع اعتبار الحكم فالمجموع التصديق زاعمين ان الشبهة
قد اندفعت لان التصور ح يكون ادراكا بدون اعتبار الحكم سواء كان معه الحكم او لا ح يكون تصور طرفي القضية
تصورا لانه وان كان مع الحكم لكنه من حيث هو بدون اعتبار الحكم ولا خفاء ان فساد تعريف التصديق و
التقسيم باق مع شيء آخر اذ القسمة مشعرة بان التصديق هو الادراك مع اعتبار الحكم لا مع الحكم وذلك خلاف
مذهبهم ولو اخذ التصديق بعد القسمة غير ذلك لزم فساد التقسيم بوجه آخر ويمكننا ان نعبر عن هذا
المذهب بعبارة اجلى بحيث تندفع الشبهة وهي ان نقول العلم اما تصور ان لم يكن الحكم داخلا فيه او تصديق
ان كان داخلا هذا هو المشهور عند بعض المتأخرين اي كون التصديق مجموعا من التصور والحكم قال واما

واما القدماء والمحققون من المتأخرين قد اثبتوا ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الطرفين شرط له لا شطر وعلى مذهب
الاول بالعكس ويرد عليهم انه ان اعتبرت الهيئة الاجتماعية ليس علما بل معلومة والا يكون التصديق علوما
لا علما واحدا والكلام فيه **اقول** ما مر مذهب بعض المتأخرين كالامام فخر الدين الرازي وقوم ممن
تبعه واما القدماء والمحققون من المتأخرين كالشيخين الفاضلين ابي نصر وابي علي وقوم ممن تبعهما
فذهبوا الى ان التصديق هو الحكم فقط وتصور الطرفين شرط لا شطر وكان على المذهب الاول شطرا له لا شرطا
لانهم جعلوه داخلا وفي هذا المذهب مع ما مر من الفسادات فساد آخر لان المركب ما لم يكن معه صورة اجتماعية
لم يصر شيئا واحدا وذلك ضروري متفق فح لا يخ من ان يعتبر الصورة الاجتماعية مع هذه التصورات
الثلث اعني تصور المحكوم عليه وبه والحكم في ماهية التصديق اولا فان اعتبرت يلزم ان يكون التصديق عبارة
عن شيء مركب من العلم والمعلوم اذ الصورة الاجتماعية لا يكون علما بل معلومة والمركب من العلم والمعلوم لا يكون
علما لدخول ما ليس بعلم فيه وان لم يعتبر الصورة الاجتماعية كان التصديق علما واحدا وكلامنا في علم واحد
فان قلت لم لا يجوز ان تعتبر الصورة الاجتماعية لكن لا بالجزئية بل بالعرضية وح لا يلزم دخول ما ليس بعلم فيه
ولا يكون التصديق علوما قلت لو لم يكن جزءا لكان ماهية التصديق عبارة عن التصورات الثلث فقط فلا يكون
ماهية واحدة فلا يكون التصديق شيئا واحدا سواء كان معه الصورة اولا **قال** ولئن اغمضنا عن
ذلك لكن هذا المذهب اولى واوفق باحكام التصديق لانهم اتفقوا على ان بداهة التصديق وكسبيته و
صدقه وكذبه ويقينيته وغير يقينيته انما يعتبر بالقياس الى الحكم فقط فجعل التصديق عبارة عن المجموع
لا يناسب ذلك اذ يتعذر جعل الشيء بديهيا او يقينيا او صادقا مع كون بعض اجزائه كسبيا وغير يقيني
وغير صادق وهذا الخلاف وان كان راجعا الى الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح لكن ترك الاولى بلا
ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين فيختار ما ذهب اليه المحققون **اقول** ولئن سلمنا ان
هذا الفساد مندفع لكن هذا المذهب وهو جعل التصديق عبارة عن الحكم فقط اولى واوفق باحكام
التصديق من جعله مجموعا لان العلماء من الاولين والآخرين اتفقوا على ان بداهة التصديق وكسبيته وصدقه
وكذبه ويقينيته وغير يقينيته انما يعتبر بالقياس الى الحكم فقط لانهم عرفوا التصديق البديهي بانه الذي
يكون تصور الطرفين كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما وان كانا بالكسب والكسبي بانه الذي لا يكون
تصور الطرفين كافيا في الجزم وان كانا بالبديهة وعرفوا الصادق بانه الذي يكون حكمه مطابقا لنفس الامر
سواء كان طرفاه مطابقين اولا والكاذب بخلاف ذلك وعرفوا اليقيني بانه الذي يكون حكمه غير محتمل للنقيض
سواء كان طرفاه موجودين اولا وغير اليقيني بخلاف ذلك فجعل التصديق عبارة عن المجموع لا يناسب

ذلك اذ يبعد جعل الشيء بديهيا او يقينيا او صادقا مع كون بعض اجزائه كسبيا وغير يقيني وغير صادق
فان قلت سلمنا ان ما ذكرتم اولى لكن لا مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح قوم على جعل التصديق بديهيا
ويقينيا ومطابقا مع انه لا يكون بعض اجزائه كذلك قلت لا مشاحة في الاصطلاحات لكن ترك الامور التي
تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة مستقبح بل في قوة الخطاء عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح وخطاؤه
انما يكون بترك الاولى بلا ضرورة واذا عرفت ان الحق ما ذهب اليه المحققون فاختر ذلك المذهب **قال**
فنقول يجب ان يعلم ان المراد بالعلم ههنا ليس العلم المفسر بالاعتقاد الجازم المطابق الذي هو قسيم للجهل بل
ما هو اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق وهو عبارة عن حصول صورة من الشيء عند العقل وح خرج جواب
من قال ان العلم والجهل فيلزم انقسام العلم الى العلم والجهل **اقول** يجب ان يعلم ان المراد بالعلم الذي
جعل مورد القسمة ليس العلم المفسر بالاعتقاد الجازم المطابق الذي هو مقابل للجهل لان الجهل هو الاعتقاد
الجازم الغير المطابق بل ما هو اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق جازما او غيره ليشمل جميع التصورات والتصديقات
اذ المنطق انما يبحث عن المعاني الكلية الشاملة وعرفه بعض المتأخرين بانه حصول صورة الشيء في العقل وهذا
التعريف غير مناسب لهذا الموضوع لان صورة الشيء لا بد وان يكون مطابقة له والا لما كان صورته
ولا يعم غير المطابق وقوله في العقل يخرج علم الواجب لانهم وان اطلقوا لفظ العقل على الواجب لكنهم يحيلون
كونه ظرفا لصور الاشياء بل الصحيح في هذا الموضع ان يق هو عبارة عن حصول صورة من الشيء عند العقل
قلنا صورة من الشيء ليعم المطابق وغيره وقلنا عند العقل ليندرج فيه علم الواجب واذا علم ان المراد بالعلم
ههنا اعم من ان يكون مطابقا او غير مطابق فخرج جواب من قال العلم لا يجوز ان يكون منقسما الى التصور والتصديق
لان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما لزم انقسام العلم الى العلم والجهل
فيصير قسيم الشيء قسما له وهو مح لان هذا انما يلزم ان لو كان المراد بالعلم ههنا المفسر بالاعتقاد الجازم
المطابق وليس كك واجاب عنه الفاضل اثير الدين الابهري بان ذلك انما يلزم ان لو كان كل واحد من التصور
والتصديق اخص من العلم مطلقا اما اذا كان كل واحد منهما اعم منه من وجه فلا يلزم ذلك فان الحيوان اعم
من الابيض من وجه والابيض ينقسم الى الجماد والحيوان مع ان الحيوان لا ينقسم الى الجماد ونفسه وهذا
الجواب قد بناه على اعتقاده لانه فسر العلم ههنا بالمطابق وغيره بحصول صورة الشيء في العقل وقد عرفت
ان هذا ليس بجيد فان قلت العلم الذي جعل مورد القسمة ما يخ من ان يكون ضروريا او كسبيا في نفس الامر اذ كل
مفهوم فرض فهو اما ضروري او كسبي فان كان ضروريا لا يشمل الكسبي وان كان كسبيا لا يشمل الضروري فلا
يكون مورد القسمة شاملا وكذا نقول المورد علم وكل علم اما تصور او تصديق ولا يشمل القسمين قلت المراد

يكون العلوم ضرورية او كسبية كون حصولها كذلك لا كون حصول العلم بها هيئتها كذلك فجاز ان يكون حصول
العلم بالهيئة العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشيء آخر بحالة من تلك والمورد من حيث هو المورد
ليس يتصور ولا يصدق لامتناع كون العام عين الخاص **قال** وهو اما تصور ان كان دلالة الشيء عليه بمجرد
النسبة الايجابية او وقوعها او تصديق ان كان احدهما فالتصديق هو ان يحصل عندنا العقل ان تلك النسبة
واقعة او ليست بواقعة وهذا المعنى هو بعينه حقيقة الحكم فالتصديق هو الحكم والاول الايجاب والثاني
سلب سمي العلم ايقاعا وانتزاعا وهذا المعنى هو الحكم العقلي واللفظ الدال عليه الحكم اللفظي فعلم ان السلب
انما يعقل بعد تعقل الايجاب اذ عدم الوقوع انما يتصور بعد تصور الوقوع فلهذا قال الشيخ في الشفاء
ان السلب لا يعقل ولا يدرك الا بعد تعقل الايجاب **اقول** لما علم ان العلم ههنا حصول صورة من الشيء عند
العقل فنقول هو اما تصور او تصديق لان الشيء الذي هو حصول صورة منه اما ان يكون غير وقوع النسبة
الايجابية ولا وقوعها كاذكر الان او يكون احدهما فان كان الاول فالعلم هو التصور وان كان الثاني فهو
التصديق وتحقيق ذلك ان النسبة الايجابية هي شيء احد طرفي القضية للاخر او عنده او نبابته اياه فمتى حصل
عند العقل وقوع هذه النسبة او لا وقوعها لا بمعنى حصول مفهوم الوقوع او اللاوقوع فان ذلك من قبيل
التصورات بل بمعنى ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة والمراد بالوقوع واللاوقوع عند القسمة بهذا
المعنى ليكون القسمة صحيحة فحصول التصديق هو بعينه حقيقة الحكم وما كان المراد بالوقوع واللاوقوع
عند القسمة غير ما ذكرته فالتصديق هو ان يحصل عند العقل ان النسبة الايجابية واقعة او ليست بواقعة
والاول وهو ان يحصل ان النسبة الايجابية واقعة هو الايجاب وايقاع النسبة الايجابية والثاني وهو ان يحصل
ان النسبة الايجابية ليست بواقعة هو السلب وانتزاع النسبة ولهذا سمي العلم ايقاعا وانتزاعا ومتى
حصل عند العقل شيء غير وقوع النسبة الايجابية ولا وقوعها بالمعنى المذكور سواء كان مفهوم الوقوع او
اللاوقوع او غيرهما فهو التصور فالتصديق هو الحكم وعلم من هذا ماهية الحكم وما قيل انه نسبة احد الامرين
بعينه الى الاخر بقدر سعة الليس فليس بشيء لانه لا معنى للحكم فلا يعرف منه كنه ماهيته ورسم الامام انا لا نعقل
الحكم الا ايقاع امر في امر او انتزاع امر عن امر فقد عرفت ان لا ايقاع في نفس الحكم الا الايجاب فعلم انا السلب لا يعقل الا بعد تعقل الايجاب اذ عدم الوقوع
انما يتصور بعد تصور الوقوع لان المضاف الى الشيء لا يعقل الا بعد تعقل الايجاب الذي هو المضاف اليه فلهذا قال الشيخ
في الشفاء ان السلب لا يعقل ولا يدرك الا بعد تعقل الايجاب **قال** وليس الكل من كل منهما ضروريا لاحتياج
حصوله الى فكر والا لما جهلنا شيئا ولانتظرنا بالحاجة البديهي والا لما علمنا شيئا للزوم الدور والتسلسل فالبعض
من كل منهما ضروري والبعض الآخر نظري قوله ليس الكل ضروريا اذ قد يحتاج في البعض الى نظر وفكر والكسبي

اذ قد يحصل البعض بلا رؤية وفكر **اقول** اذا علم ان العلم اما تصور او تصديق فنقول ليس جميع
التصورات والتصديقات ضروريا والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا الحرارة والبرودة وحكمنا بان
الجزء اعظم من الكل وبالنظري ما هو الذي يحتاج في حصوله الى فكر كتصورنا الروح والملك وحكمنا بان العالم حادث
اما الاول فلانه لو كان كذلك لما جهلنا شيئا واما الثاني فلانه لو كان كذلك لما علمنا شيئا لانه لو كان الكل
فكريا لاحتاج ان يحصل كل منها الى فكر وان حصول تلك الاجزاء الاخر وعلى هذا فان فكر الاول بديهيا او
مواب لزم الدور وان علم بعد لزم النفس وعلى التقديرين يمتنع العلم بالشيء اما الدور فلانه لو توقف العلم
بالشيء على ما يتوقف عليه لزم توقف نفسه لان الموقوف على الموقوف موقوف وما يتوقف على نفسه
يمتنع ان يوجد والا لما لزم تحققه مثل تحققه وهو بديهي لاستحالة ان يوجد ما يتوقف على نفسه فلان العلم بالشيء ح
يتوقف على العلوم الغير المتناهية والاحاطة بها للنفوس البشرية ح ولانها لو احاطت بها لزم انتهاؤها
وهو ح واذا لم يكن جميع التصورات والتصديقات ضروريا ولا نظريا بل لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا
والبعض نظريا هذا هو المقسم وما يخلص بهذا الكتاب ان يقول ليس الكل ضروريا اذ قد يحتاج في البعض من
كل منهما الى فكر ولا نظريا اذ قد يحصل البعض بلا رؤية **قال** فان قلت على الاول اشكال فانه على تقدير
ان يكون الكل كسبيا يكون دوريكم لو كان الكل كسبيا لزم اما الدور او التسلسل ايضا كسبيا فكيف
يمكنكم الاستدلال على بطلان هذا القسم بما ذكرتم بالضرورة البديهي فلا يلزم انه لو كان الكل غير بديهي
يلزم الدور او التسلسل لجواز ان ينتهي الى حسي او تجربي او حدسي او غير ذلك من الضروريات فان قلت
نحن نقول ليس الكل كسبيا ح بهم قلت لكن لا ينتج ما ادعيتم وانا ذكرتم بالضروري كيف كان فالزام انه
لو كان الكل ضروريا لما جهلنا شيئا لجواز التوقف على الاحساس او التجربة او الحدس او غير ذلك **اقول** فان
قيل على الطريق المشكك الاول وهو انكم لو كان الكل كسبيا يلزم الدور او التسلسل وما ذكرتم تنبيها على قولكم
لو كان الكل فكريا لاحتاج ان حصول كل منها الى فكر وذلك من المقسم بها التي جعلتموها ضرورية ايضا كسبيا
فكيف يمكنكم الاستدلال على بطلان هذا القسم وهو كون جميع التصورات والتصديقات كسبيا الثاني ان
ادعيتم بالضرورة البديهي فنختار ان الكل غير بديهي وانكم لو كان الكل كذلك لزم الدور او التسلسل فلنا لا نسلم
غير البديهي بعضها كسبي وبعضها ضروري كالحسيات والتجربيات والحدسيات والمتواترات فجاز ان ينتهي
الاكتساب اليها فلا يلزم الدور ولا التسلسل فان قلت نحن لا نقول ليس الكل غير بديهي ولا يلزم الدور او التسلسل
حتى يتوجه ما ذكرتم بل نقول ليس الكل بديهيا كسبيا والا لزم الدور او التسلسل وح سقط ما ذكرتم من المنع قلت
سلمنا ذلك لكن ح لا ينتج ما ادعيتم وهو ان البعض من كل منهما بديهي والبعض كسبي لجواز ان يكون الكل

من الضروريات المذكورة او يكون البعض بديهيا والبعض الاخر منها او يكون البعض منها والبعض الاخر
كسبيا والاول ظاهر ضروري بديهيا كان او كسبيا او تجريبيا او غير ذلك مما ذكرنا اجمالا ان الكل ضروري
فوكم لو كان كذلك لما جهلنا شيئا قلنا يمنع بجواز ان يتوقف العلم على الاحساس او التجربة او الحدس او غير
ذلك **قال** والجواب عن الاول ان ذلك التقدير معلوم من نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون معلوما من
على هذا التقدير او لم يكن فان لم يكن يلزم انتفاء التقدير لاستلزامه خلاف الواقع والانتفاء ممنوع وان سلم
انتفاء التقدير ايضا فعلى كل تقدير يلزم انتفاء المقدر وهو المطلوب وعن الثاني انا نقول لو كان الكل مكتسبا
كيف كان لما احتجنا الى كسب فيندفع الشبهة او نقول ليس الكل كسبيا والا امتنع الاكتساب للدور
او التسلسل كما ذكرنا والتالي باطل فلا بد من الانتهاء الى ما هو حاصل بغير العقل او بالحس او بالتجربة او
بالتواتر او بالحدس او بالشهرة او بالاصطلاح او بالقول او بالغلط فعلم ان البعض من كل منها مكتسب والبعض
غير مكتسب قلت لم لا يجوز ان يكون انتهاء الكل الى الغلط فح لا يكون الثاني باطلا قلت هذا وان كان جائزا
في بعض الصور واما في الكل فغير جائز كما في الرياضيات والبديهيات **اقول** الجواب عن السؤال الاول
انه قلت المقدر والمقتضى بالمذكورة في بيانها معلوم من نفس الامر فلا يخلو اما ان يكون معلوما من هذا
التقدير وهو كون الكل كسبيا او لا فان لم يكن معلوما يلزم انتفاء هذا التقدير لاستلزامه خلاف الواقع لكونه
رافعا للواقع وان كان معلوما يتم دليلنا سالما عن المنع الذي ذكرتم ويلزم ايضا انتفاء التقدير ايضا لانه
ما كان الكل مكتسبا لكون البعض غير كسبي فعلى كل تقدير يلزم انتفاء التقدير وهو المطلوب واما عن الثاني
انا نفرض الكلام في ان كل واحد من الضروريات هل يكون ضروريا او كسبيا او غير ذلك من الضروريات ونقول ليس الكل ضروريا
والا لما احتجنا الى الكسب كما نقول لما جهلنا شيئا حتى يرد ما ذكرتم ثم نقول من المعلوم ان بعض
التصورات والتصديقات كسبي فنقول ليس الكل كسبيا والا امتنع الاكتساب للدور والتسلسل كما مر والتالي
باطل فلا بد من الانتهاء الى ما هو حاصل بغير العقل وهو البديهي كتصور الوجود والوحدة
وكقولنا الواحد نصف الاثنين وبالحس كتصور الحرارة والبرودة وكقولنا الشمس مضيئة او بالتجربة
كشرب المسهل مسهل او بالتواتر كقولنا مكة موجودة كقولنا سقراط لم يوجد او بالحدس كقولنا القمر مستفاد من الشمس
او بالشهرة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بالاصطلاح كتصور الكلمات كالخمس او بالقول او بالغلط
فعلم ان البعض من كل منها مكتسب والبعض غير مكتسب قلت لم لا يجوز ان يكون انتهاء الكل الى الغلط
فح لا يكون الثاني وهو امتناع الاكتساب باطلا قلت هذا جائز في بعض الصور واما في الكل فلا كما في
الرياضيات من الهندسة والحساب وغيرها من البديهيات **قال** ولقائل ان يقول ان كان المراد بالتصور

تصور الشيء بوجه ما فلا نسلم ان الكل ليس بضروري وان كان المراد تصور الشيء بخصوصه فلا نسلم ان الكل
لو كان كسبيا يلزم الدور والتسلسل وانما يلزم ان لو كان تصور كنه كل منها متوقفا على تصور كنه الاخر لجواز حصول
معرفة كنه الشيء بمعرفة شيء اخر بوجه ما لمعرفة المركبة بمعرفة بسيطها العلوم بوجه ما الذي هو
موسوم بالعوارض والاضافات ويكون ذلك الوجه اعم معلوما بوجه ما **اقول** يمكن ان يورد على تصوراته
اعتراض وهو ان يقال ان كان مراده بالتصور تصور الشيء بوجه ما فلا نسلم انا الكل ليس بضروري اذ كل شيء
يتوجه العقل اليه فهو معلوم بوجه من الوجوه ضرورة وان كان مراده بتصور الشيء بخصوصه فنختار ان الكل
كسبي فلو كم يلزم الدور والتسلسل قلنا لم لا يلزم ان لو كان تصور كل منها موقوفا على تصور كنه الاخر
لجواز معرفة كنه الشيء بمعرفة شيء اخر بوجه ما كمعرفة المركبة فانا نجد بسيطها وبسائطها
معرفة بالموسوم بالعوارض والاضافات ولا يمكن تحديد البسائط فح لا يلزم الدور ولا التسلسل فان
قلت لا بد وان يكون كل واحد من الوجه كنه وحقيقة اذ هو انما يمكن عرضا من عوارضه اضافيا كان او غيره والعرض
لا بد له من كنه والتقدير ان كنه الاشياء كسبي فيعود اذ عدم الدور والتسلسل قلنا انما يلزم ذلك لو توقف
الاكتساب على معرفة كنه المعرف وقد بينا انه ليس كذلك فجاز ان يكون ذلك الوجه اعم منه موصوفا بوجه ما
ويكون ذلك ضروريا كما عرفت ان جميع الاشياء معلومة بوجه ما بذلك كسب قلت نختار ان لا تصور لعلم من
ان يكون بوجه ما او بخصوصه او بهما مختلطا بان يكون البعض بوجه ما والبعض بخصوصه قلت الجواب عن
الاول ان العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد ابطلنا الخاص وعن الثاني انه ترجح قلنا ان الكل لجواز التغير
ليس بضروري **قال** ثم البعض النظري من كل منهما يمكن تحصيله من البعض الضروري بالفكر وهو ترتيب
امور حاصلة للذهن مجهول وانما لترتيب طرق معينة وشرائط مخصوصة لا تعرف بالقسم والاتفاق
وقع الشك فيه فنقض في مطلق الانكار فاحتيج الى قانون يعصم عن الخطأ في الفكر المؤدي الى التصور والتصديق
بالصحيح والفاسد منها وهو المنطق ورسمه بانه الآلة القانونية التي تعصم مراعاتها عن الخطأ في الفكر **اقول**
اذا عرفنا ان البعض من كل من التصور والتصديق ضروري والبعض نظري ممكن تحصيل البعض النظري من كل
منهما ممكن تحصيل من البعض الضروري بالفكر وهو ترتيب امور حاصلة للذهن وهي المجهول وهذا تعريف
بالعلل الاربع الامور الحاصلة للذهن والترتيب للصورة والذهن للمجهول الغائية والترتيب بدل على الترتيب
وهو العقل وقال بعضهم ترتيب امور معلومة وربما يعبر بعضهم بالفكر فلا يقع على الامور المفردة بالبحث
المنطق كل ترتيب اتفق امور حاصلة وقد يعترض بانا لم نعلم ما عرف بالعلم بعضها لهم من ان يكون يقينا او
ظنيا فان كان المعلوم ظنيا فالترتيب طرق معينة ولكل طريق شرائط مخصوصة لا تعرف تلك الطرق والشرائط

الشرائط الضرورية والاما وقع التناقض من مقتضى الانكار والتسليم بالكل فاحتيج الى قانون يتميز عن
تلك السبيل والشرائط والاخذ بالصحيح والفاسد وهو المنطق ورسم الشيخ ان الاشارة بانه الة قانونية
تقصم الانسان مراعاتها عن الخطأ في قوله والا لاهي الواسطة بين الفاعل والمنفعل لوصول الى غاية
او لازم ان المعلول يتأثر البعيد بل هو من تأثير القريبة والقريبة من تأثير البعيدة نعم هذا القيد حسن لكن
لانه الغرض بل لان الامر كذلك والقانون بالسريانية الاصل وقيل المسطر والمراد هيهنا ما يعرف منه احكام
جميع الانكار فخرج النحو للغة والعدد بسبب الهيئة وما يجري مجرى ذلك لانه دال لبعض الانكار وانما قال
تقصم الانسان عن اعاتها وما قاعاصم لانا المنطق قد يفضل قلم بريء المنطق والا لا القانونية كما يحسن وما عاصم
كالفضل قال فان قيل لو توقف الاكتساب على المنطق لامتنع الاكتساب لامتناع تعلم المنطق لانه لابد
ضروريا بجميع اجزائه ولا امتنع الغلط في الانكار لكون طالبا على ناسرها وكونها تعلم بجميع طرق الانتقال منها
الى النظريات حتى ضروريا تقرابهم نظريا ما بكل اجزائه او بعضها فلا بد من النظر المجرح الطاء وكم من القانون
ويلزم اما الدور او التسلسل وايضا سلمنا جواز تعلمه لكنه غير معتبر المنطقي قد يصيب الانكار والمنطق
قد يخطئ ثم بقي الايجاب عن الاول بان البعض منه بديهي والبعض كسبي مكتسب من دلالة البديهي بطريق
البديهي لانه لو كان كذلك يلزم اما امتناع الغلط في الانكار او الاحتياج لانا البعض البديهي مع الطريق البديهي
ان كان بديهيا الاستلزام للبعض الكسبي استلزام العقلاء من منطق فامتنع الغلط في الانكار والا احتاج
الى قانون اخر وكيف وعدة الطرق التي تكتسب كسبي من منطق من البديهي منه هي الخلف والعكس وهما كسبيان
اما الخلف فلتوقفه على معرفة القضية والسلب والايجاب والجهة وغيرها كلها كسبي واما العكس فلكونه
لانه مرهون فانجواب عن الاول انا لانا لا يلزم من كون البعض بديهيا بديهي الاستلزام للبعض الكسبي
كونه كذلك على المنطق لانه قد يتوقف على تصور اطراف القضايا وجه التأليف بين القضايا وعلى تصور
البعض الكسبي لانا القضية وان كانت بديهية لكن لا يلزم العلم بها الا بعد تصور طرفيها قال اورد
شبهة على ان المنطق غير محتاج اليه وتقريره انا لا اكتساب ولو توقف على المنطق لامتنع الاكتساب
والتالي باطل اما الملازمة فلان تعلم المنطق محال فلو توقف الاكتساب على المنطق لزم امتناع لان الموقوف
على المحال محال واذا قلت ان تعلم المنطق ليس ضروريا بجميع اجزائه والا امتنع الغلط في الانكار
لانا لمبادئ وهي الضروريات سالمة عن الغلط فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال من الضروريات ان النظريات
وتصورها وفي سندها ايضا ضروريا لا يكون وقوع الغلط في شيء من الانكار واذا لم يكن ضروريا بجميع
اجزائه فاما ان يكون نظريا بجميع اجزائها وبعضها وعلى التقديرين لا بد من النظر المجرح الطاء وكم من القانون

ويعود الكلام في هذا القانون ان هذا اما ضروري وح يمنع الغلط فالانكار او نظري يحتاج الى اخر ويلزم اما
الدور او التسلسل والثاني سلمنا جواز تعلمه لكنه غير مفيد لو خبر المنطقي قد يصيب في انكاره والمنطقي قد يخطئ
والجواب عن الاول انا لبعض من المنطق بديهي والبعض كسبي لكتسب من دلالة البديهي بطريق بديهي وكذلك
الى منطقي اخر كما ان خبر اثنين من الاشكال لكتسب من بين كالشكل الاول بالواسطة فان ذلك لا يتوقف
ذكرنا لانه زائد على هذا التقدير ايضا لانا بعض البديهي مع طريق البديهي ان كان بديهيا الاستلزام للبعض
الكسبي اشتراك العقلاء في المنطق في منع الغلط في الانكار وان كان كسبي الاستلزام احتاج الى قانون اخر وهلم
دارا وتسلسل وايضا عدة الطرق التي تكتسب كسبي المنطق من البديهي منه هي الخلف والعكس وهما كسبيان
اما الخلف وهو ان يؤخذ نقيض المطلوب ويضم مع الطرف لملزوم المحال ثم وقوف على معرفة القضية
والسلب والايجاب والجهة والتناقض وغيرها ذلك وكلها كسبي وايضا جميعها في المنطق واما
العكس فكذلك اذ يبرهن عليه في المنطق فلك لا يلزم من كون البعض البديهي مع طريق البديهي
مستلزما للبعض الكسبي استلزاما بديهيا الناس في المنطق وانما يلزم انه لو تصور
البعض البديهي وطريق البديهي مع البعض الكسبي لان القضية وان كذب بديهية لكن لا يلزم العلم
بها الا بعد تصور طرفيها وتصور البعض البديهي والطريق البديهي قد يتوقف على تصور اطراف القضايا
البديهية المستعملة فيها ووجه التأليف بين القضايا فانه تصور جميعها لا يلزم العلم بالمنطق
قال ولا يعود الاشكال لان تصور الاطراف قد يحصل بدون اشارة وتنبيه على وضع واصطلاح
سالم عن الغلط اذ العلوم النظرية على متسهم ما يحتمل الغلط وما لا يحتمل بل يكون بحيث اذا سمع علم من
غير تكلف وبتعدد الوقوف عليه مالم يسمع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات مثل معرفة الكليات
الخمس فانه اذا قيل لفتى بالحبش هذا المعنى وبالفصل ذاك فقد يقبل العقل بالكلية والجزئية الكليات
من هذا القبيل وكذا تصور القضايا والتناقض والعكس ووجه التأليف لا قبيحة من هذا القبيل و
الطريق في الكل هو الخلف وهو بديهي والوقوف انما هو للاطراف لا للنسب في العكس وان كان كسبيا
لكنه مكتسب من الخلف وغيره من الطرق البديهية فاعتمد واعليه وعسب ظاهرا فقد يكون لوقوع الغلط
على انه يلزم البديهي الاستلزام مثل الاول والاستثنائي وقد يكون مطلقا للمؤيد من عند الله و
استغنا وه لا يوجب استغناء الغير وعن وقوع الغلط قد يقع على الندرة لا عن الصورة التي هي مظان
المنطق قال اقول هذا جواب سؤال وهو ان يقع بعود الاشكال لان تصور الاطراف ووجه التأليف
ان كان بديهيا يكون البعض البديهي والطريق البديهي بديهيا بالكلية غير محتاج الى منطق فاشترك

الناس الى المنطق وان كان كسبيا يحتاج الى قانون اخر وهلم وتسلسل لانا نعلم ان حصول الذهن على بعض الكسبيات علم وانا علم ان لوكان بعض البديهي الطريق البديهي حاصلا للذهن وكلاهما ان تصور الاطراف ووجه النسبة لو كان كسبيا يحتاج الى منطق اخر لانه قد يحصل بادنى اشارة وتنبيه على وضع واصطلاح سالم من الغلط اذ العلوم النظرية على مقدمتين مقدمتهم يحتمل الغلط كانت لها بالبداهة والمستدلات ومقدمتهم لا يحتمله بل يكون بحيث اذا سمع علم من غير كلفة وبعد الوقوف عليه يعلم ان سمع كالمعرفات من الموضوعات والمصطلحات مثل معرفة الكليات الخمس فانه اذا قيل يعني بالجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق وبالفصل كلي مميز انما هيته عما يشاركه فانه يقبل العقل بادنى كلفة وعلم بلا كلفة وكذا يحتاج الى قانون وكذا تركب الكليات من هذا القبيل وكذا تقرر القضايا والمناقضة والعكوس ووجه تاليف الاقيسة من الاشكال الاربعة والقياس الاستثنائي وغير ذلك من هذا القبيل ان الصناعة الطرق تخالف والعكس وهما كسبيان نحو الطريق ذا الكل هو المخالف لذا العكس اعتقم مستفادا منه والقضايا للمستعمل فيه بديهية والكسبي انما هو تصور اطرافها لان صورة تخالف متى ان بقي لو لم يكن المطلوب حقا يكون نقيضه حقا واذا كان نقيضه حقا فيكون مع المقدمة الصادقة صادقا واذا كان نقيضه مع تلك المقدمة صادقا ينعقد الاشكال الاول واذا انعقد الشكل الاول يلزم المحال من الشكل الاول هذا اربع قضايا كلها بديهية والكسبي انما هو طرق تلك القضية الاولى وهو نقيض المطلوب لانه موقوف على معرفة النقيض وتالي التالية وهو انعقاد الشكل الاول لانه موقوف على معرفة الشكل الاول وكل منهما ما عرف بالتنبيه والاصطلاح السالم عن الغلط والعكس وان كان كسبيا لكنه لما كان مكتسبا من الخلف وكان فراغ البديهيين فاعتمد واعليه وجعلوا طريقان الاكتساب والوجوب على الثاني وهو ان غير المنطقي قد يصيب في افكاره اذا صادفته قد يكون توفيق فكره على ترتيب بديهي الاستلزام مثل الشكل الاول والقياس الاستثنائي وقد يكون مطلقا سهوا ووقع على الترتيب البديهي الاستلزام والكسبي الاستلزام لكن يكون للمؤيد بد من عند الله لعلم بخاصته بغيره عن المنطق والاستغناء الاول عن بعض الاوقات والثاني مطلقا لا يوجب استغناء الغير عن المنطق كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن العروض لا يوجب استغناء الغير عنه وعن الثالث اذا لغلط قد يقع على المادة لا على الصورة التي بانها على المنطق والبيت على المنطق بتحقيق المادة **قال** الفصل الثاني ان موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وهي ما يكون منشاء عروضه الذات وذلك اما ان يكون بلا واسطة كالتعجب للانسان او بواسطة مساو كالضحك للانسان بواسطة التعجب المساوي له او لجزئه كالحركة بالارادة بواسطة الحيوان او بواسطة اعم مطلقا كالحركة للانسان بواسطة الحيوان او بواسطة اخص مطلقا كالكاتب للانسان بواسطة التعجب الاخص له او لجزئه كالحركة بالارادة بواسطة الانسان او بواسطة اعم من وجه كالماشي للانسان بواسطة الحيوان او بواسطة اخص من وجه كالضحك للانسان بواسطة الحيوان او بواسطة مباين كالحركة للابيض بواسطة الجسم او بواسطة اعم من وجه كالضحك للابيض بواسطة الانسان او بواسطة اخص من وجه كالكاتب للابيض بواسطة الانسان او بواسطة مباين كالحركة للابيض بواسطة الجسم او بواسطة اعم من وجه كالضحك للابيض بواسطة الحيو

بان هذا مثلا كلي وذاك عرضي الى غير ذلك من الاحكام فكونها كذلك معقولات ثانية ولو حكم على المعقولات
الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها كذلك في الدرجة الثالثة وبحث المنطق وقع في هذه الدرجة
وما بعدها اذ يبحث عن كونها جنسا وفصلا ونوعا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما وكونها قضية
وعكس قضية ونقيض قضية وقياسا وتمثيلا الى غير ذلك وهي الحيثية التي يبحث المنطق عنها في المعقولات
الثانية ويستعين بها في امر الموصل وهي اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية والفصلية انما تعرض
للذاتي من حيث هو ذاتي والخاصة والعرض العام للعرضي من حيث هو عرضي والقضية تعرض لمجموع الموضوع
والمحمول والحكم من حيث هي موضوع ومحمول وحكم والقياس يعرض لمجموع القضايا هذا ما ذهب اليه المحققون
اقول اختلفوا في موضوع المنطق فقال المحققون من الاولين والاخرين لما كان المنطق نفسه يبحث عن
الكلي والجزئي والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول اي المعقولات الثانية لا من حيث انها ماهي فان البحث عن
ماهياتها في المنطق فانها يكون من المبادي لا من المسائل بل يبحث المنطق عن المعقولات الثانية من حيث
انه كيف يمكن التادي بواسطتها من المعلومات الى المجهولات وعلى اي وجه كان البناء مثلا اذا بحث عن الاعمدة
واللبن فلا يبحث عنها من حيث انها بسيطة او مركبة حارة بالطبع او باردة نامية او جامدة الى غير ذلك مما لا
تعلق له بالبنيان بل يبحث من حيث ان البيت كيف يلتئم منها ومن حيث يتوقف عليها التيام البيت ككونها
صلبة ورخوة مستقيمة ومعوجة كبيرة او صغيرة الى غير ذلك مما يتعلق التيام البيت به فكذا المنطق يبحث عنها
من حيث يحتاج اليها في امر الموصل الى المجهول تصورا كان او تصديقا فالمعقولات الثانية هي موضوع المنطق
ومعنى المعقولات الثانية انا اذا تصورنا الماهيات والحقائق من حيث هي بدون اعتبار حكم عليها فهي
المعقولات الاولى واذا حكمنا عليها باحكام تقييدية او خبرية بان هذا مثلا كلي وذلك ذاتي وذلك عرضي
الى غير ذلك فكونها كذلك معقولات ثانية ولو حكم على المعقولات الثانية باحكام تقييدية او خبرية فكونها
كذلك في الدرجة الثالثة وكذا لو حكم على المعقولات الثالثة يكون كونها كذلك في الدرجة الرابعة وعلى هذا
وبحث المنطق وقع في الدرجة الثالثة وما بعدها لانه يبحث عن اعراض ذاتية للمعقولات الثانية وذلك لانه
يبحث عن كون المعقولات الثانية جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما وحدا ورسما وكونها قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وقياسا وتمثيلا وغير ذلك وهي الحيثية التي قلنا ان المنطق يبحث عنها في المعقولات
الثانية ويستعين بها في امر الموصل وهي اعراض ذاتية للمعقولات الثانية اذ الجنسية والفصلية انما تعرض
للذاتي من حيث هو ذاتي لا من حيث انه حقيقة فلانية او تصور كذا وكذا الخاصة والعرض العام معرض
للعرضي من حيث انه عرضي والقضية تعرض لمجموع الموضوع والمحمول والحكم من حيث هي موضوع ومحمول

وحكم او لمجموع القضيتين والحكم والقياس تعرض لمجموع القضايا هذا ما ذهب اليه المحققون من
الاولين والاخرين **قال** وخالفهم قوم من المتاخرين وقالوا المنطقي قد يبحث عن الكلي والجزئي
والذاتي والعرضي والموضوع والمحمول فهي من المسائل فناخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية
ليندرج هذه الاحوال في المنطق فالصواب ان نقول موضوع المنطق المعقولات التصورية والتصديقية
لا من حيث هي بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري ايصالا قريبا وبهذا الاعتبار يسمى قولا
شارحا او بعيدا ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما او الى
مطلوب تصديقي ايصالا قريبا وبهذا الاعتبار يسمى حجة او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض
وامثال ذلك او ابعد ككونها موضوعات ومحمولات واشباهها هذا ما ذكروه ولعلهم غفلوا عن كونها من
المبادي كما قررنا ومع ذلك يلزمهم فساد اخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه فهو اما معلوم من المعلومات التصورية
او التصديقية لصار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه هذا تحقيق هذا الموضع **اقول** هذا ما ذهب
اليه المحققون وخالفهم صاحب الكشف وقوم ممن تبعه وقالوا المنطقي يبحث عن الكلي والجزئي والذاتي والعرضي
والموضوع والمحمول فهي من المسائل فناخذ موضوع المنطق اعم من المعقولات الثانية ليندرج المعقولات
الثانية وما ذكرتم من المعقولات الثالثة وما بعدها تحت المنطق فالصواب ان نقول موضوع المنطق
المعقولات التصورية والتصديقية لا من حيث هي بل من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري اما
ايصالا قريبا وهو الذي لا يحتاج الى ضميمة اخرى كالحد والرسم وسمي قولا شارحا او ايصالا بعيدا و
هو الذي يحتاج الى ضمه ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة وعرضا
عاما اذ بمجرد هذه الحيثيات لا يحصل الايصال ما لا ينضم اليها شيء اخر او من حيث انها توصل الى
مطلوب تصديقي اما ايصالا قريبا وهو كل ما يفيد التصديق المجهول بلا ضميمة كالقياس والاستقراء
والتمثيل وبهذا الاعتبار يسمى حجة والحجة الغلبة او ايصالا بعيدا وهو ما يفيد التصديق المجهول
لكن مع ضميمة ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية او امثالها او ابعد ككونها موضوعات ومحمولات
ومقدمات وتوالي هذا ما ذكروه وقد عرفت مما مر ان البحث عن المعقولات الثانية في المنطق انما هو
لكونه من المبادي لا من المسائل لانها يثبت في علم اخر اعم ولا يجب ان يؤخذ الموضوع اعم ومع ذلك
يلزمهم فساد اخر وهو ان كل ما يبحث المنطق عنه اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل
موضوع المنطق التصورات والتصديقات بتلك الحيثية صار بحث المنطق عن نفس الموضوع لا عن عوارضه
ولا يكون الموضوع موضوعا هذا تحقيق قول الفريقين **قال** والقول الشارح يستحق التقديم على الحجة

وضعا لوجوب تقدم التصور على التصديق طبعا اذ كل تصديق مسبوق بثلث تصورات لامتناع الحكم
من جهل احد هذه الامور ويكفي تصورها بوجه ما كالحكم على جسم معين بانه يشاغل الحيز معين وليس
يشاغل الحيز اخر مع انا لا نعلم حقيقته بل بتصوره بوجه ما **اقول** القول التقدم لسبق التقدم على الجهة
وضعا لوجوب تقدم التصور على التصديق طبعا اذ كل تصديق مسبوق بثلث تصورات تصور المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة لامتناع الحكم من جهل احد هذه الامور والتقدم بالطبع هو ان يكون المتقدم
محتاجا اليه للمتأخر ولا يكون متأخرا عنه كتقدم الجزء على الكل والشرط على المشروط وتقدم التصور على التصديق
كذلك لانه اما جزء له كما زعم المتأخرون او شرط كما ذهب اليه المحققون ويكفينا الحكم حصول هذه التصورات
بوجه ما لوجوع بعض بحثائها او بامور صادقة عليها كما اذا حكمنا ان الانسان حيوان ضاحك ان تصورها
بحقائقها وطاريان يتصورها بوجه اخر اما الاول فكما يتصور من الانسان الحيوان الناطق ومن الحيوان
الجسم الحساس المتحرك بالارادة ومن الجسم وقبول الحس والحركة بالارادة وما الثاني فكما يتصور من الانسان
المستقيم القامة الماشي بالقدمين ومن الحيوان الاكل الصهل ومن النبات الناطق وبذلك قد يحكم على شيء
معين بما هو من البعد بالمشاغل لاحد الحيز وليس يشاغل الحيز مع انا لا نعلم انه جوهر او نبات او جماد
مركب او بسيط وبالجملة اكثر القضايا من هذا القبيل لان حقائق الاشياء اكثرها غير معلوم **قال**
فان قيل لو استند الحكم على الشيء بتصوره بوجه ما لصدق كل مجهول مطلقا لانا نقض فانا كان معلوما بوجه ما
وكل معلوم بوجه ما امكن الحكم عليه فالمحكوم عليه بامتناع الحكم عليه صح الحكم عليه فاجابوا بان الثاني ان اخذ خارجيا
منعنا استلزام المقدم اياه لانتفاء موضوعه في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو معلوم بانه موجود وشيء
واما اخذه حقيقيا فالاستلزام حق لكن النقض مدفوع لانا نمنع امكان عليه حال كونه معلوما بانه لو وجد وكان
مجهولا مطلقا امتنع الحكم عليه وكلامنا فيه **اقول** هذا سئال وارد على قولنا كل تصديق مسبوق
بثلث تصورات وتصديقه وتوجيهه ان بقي كونه حكما على الشيء مشروطا بانه يكون ذلك الشيء معلوما
بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه لانتفاء الشرط وهو كونه معلوما بوجه ما وقد
الثاني وهو قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه بالفعل فكان المقدم وهو قولنا الحكم على الشيء مشروطا بان
يكون معلوما بوجه ما وانما قلنا ان الثاني كاذب لانا نحكم على المجهول مطلقا بانه ممتنع ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
بوجه وكل معلوم بوجه ما يصح الحكم عليه فالمحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد قلنا يمتنع الحكم
عليه فيلزم الكذب واجاب عنه صاحب الكشف وتابعه منهم من بعجبه وتقديره ذلك مسبوق بتقدم
مقيد منه وهي ان القضية يؤخذ نارة خارجية ومعناها ان ما صدق عليه الموضوع من الموجودات الخارجية

صدق عليه المحمول وتارة حقيقية ومعناها ان ما لو وجد كان بحيث صدق عليه الموضوع هو بحيث
لو وجد صدق عليه المحمول واذا علمت ذلك فنقول الثاني ان اخذ خارجيا حق بكون معناه ان كل ما هو مجهول
مطلقا من الموجودات الخارجية يمتنع الحكم عليه في الخارج وانما اخذ حقيقيا حق يصير معناه ان كل ما
بحيث لو وجد كان مجهولا مطلقا فهو بحيث لو وجد في الخارج يمتنع الحكم عليه فان اخذ خارجيا منعنا
استلزام المقدم اياها ان يمتنع صدق هذه القضية خارجية لامتناع موضوعها في الخارج اذ كل ما
وجد في الخارج كان معلوما بوجه ما ولو بكونه موجودا وشيئا فان قلت هذا استدلال بانتفاء التالي
على انتفاء الملازمة وذلك غير صحيح لجواز انتفاء الطرفين مع ثبوت الملازمة قلت نحن لا نستدل
به لك بل نمنع الملازمة ونبين ذلك على طريق المستشفى فعليكم بيان استلزام المقدم اياه ويكون توجيه منع
الملازمة بوجهين احدهما وهو ان يقال انا اخذنا الثاني خارجيا فلا نسلم استلزام المقدم اياه قوله لانتفاء الشرط
وهو كونه معلوما بوجه قلنا لا نسلم انتفاء الشرط لانا لم نشترط بكونه معلوما بوجه ولو بكونه موجودا وشيئا
وان اخذ حقيقيا فاستلزام المقدم اياه مسلم لكن لا نسلم انتفاء التالي على الشق الثاني وهو كون المحكوم
عليه معلوما بوجه ما اذ يصير حكمنا عليه حال كونه معلوما بوجه ما مانعا لو وجد وكان مجهولا مطلقا بامتناع الحكم
عليه والثاني ان لا اختلاف لو تباين واتحادا لزمان شرطي التناقض فان قلت سيجيء بطلان الكلام لان ذلك يحالف
ونقول المحكوم عليه في ذلك الحال اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما الى آخره قلت ولكان مجهولا في ذلك
الحال لا يلزم التناقض واما يلزم ان لو كان حكمنا ان ذلك الحال لازم وليس كذلك بل حكمنا ان هذا الحال لازم بامتناع
الحكم عليه في ذلك الحال لا فعلا التناقض **قال** اقول هذا الحل ضعيف من وجوه فانا لو اخذنا الثاني سالبا
لبطل هذا الحد كما بق لا شيء من مجهول مطلقا يصح الحكم عليه لانتفاء الشرط عن الموضوع فيصدق قطعا وجبا
وجود الشيء في الخارج لا يوجب العلم بوجود الطرفين عند شرط القضية الخارجية بل بوجود احدهما
فيجوز كونه خارجيا مع كونه مجهولا مطلقا نعم لو خارج كونه معلوما بوجه ما فلم لا يجوز ان يكون خارجيا
والعلم بغير ذلك فيكف يكون هذا الحل بل جعل الثاني قضية وصفية لان ذات الموضوع لا يقتضي امتناع الحكم
بل المقتضي هو الوصف عنوانه كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه فالحكم عليه مجهولا مطلقا فيكون تقديره قولنا
بعض مجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا وح لا يلزم التناقض لو كان المحكوم عليه
معلوما بوجه ما سواء اخذ الثاني موجبا او سالبا **اقول** هذا الحل ضعيف بثلثة اوجه فالاول لو اخذ
الثاني سالبا بطل هذا الحل كما بق لو يصح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا بصح الحكم عليه لان السالبة
غنية عن الموضوع سواء كانت خارجية او كما يجيء فيصدق الثاني خارجيا ولا يلزم العلم بانه موجود

وينفع الشان لانهم ان كل ما وجد في الخارج كان معلوما بانه موجود وشئ لجواز ان يكون لنا وجود اشياء ما توجه اليها عقولنا فقط والشرط التوجيه الخارجية وجود طرفيها الخارج لا العلم بوجود طرفيها فجاز صدق الثاني خارجيا مع انا لا نعلم وجود موضوعه كما كونه خارجيا ايضا فان قلت على تقدير ان فاذا الثاني خارجيا فقد نعلم كونه خارجيا وكون موضوعه موجودا قلت نحن لا ندعي الا انه متى صدق ما ذكرتم لزم هذا القول سواء صدق خارجيا او غيره فعليكم ان تقولوا انه اذا ان نعتقد خارجيا او حقيقيا وبينوا الفساد على كل شق ح بنوعه المنع اثالث المحكوم عليه في الثاني اما ان يجوز كونه معلوما بوجه او لا يجوز فان جاز فلم لا يجوز ان يكون خارجيا لانكم انما ابطلتم كونه خارجيا لصيرورة المحكوم معلوما فاذا جاز ان يكون معلوما جاز ان يكون خارجيا وان لم يجز كونه معلوما فكيف يمكنكم هذا بعد ان حكمتم بوقوع على الشق الثاني وهو كونه معلوما بوجه ما واذا وقفنا ان حلهم غير واقع للشبهة فحلنا ان يقول الثاني قضية وصفية لان ذات المجهول المطلق لا يناقض امتناع الحكم عليه بل كونه مجهولا مطلقا الا ان نوضحه بدوال هذا الوصف عند صحة الحكم عليه ضرورة ح يكون معنى الثاني قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا فيكون نقيضه جزئية وهي قولنا بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلقا كما يجيء في التناقض ح على الشق الثاني لا يلزم كذب الثاني بل صدقه لانتفاء نقيضه اذ لا بعد ح في بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول اذ حين هو معلوم فلا يتم الشبهة سواء اخذ الثاني موجبا او سالبا خارجيا او حقيقيا **قال** فان قلت فمن نقول هكذا لو صح ما ذكرتم لصدق كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما والثاني كاذب لانا ح لا يمكن ان يكون المحكوم عليه معلوما بوجه والا يلزم ان لا يكون مجهولا مطلقا دائما وهو خلاف المقدر فيكون مجهولا مطلقا ويلزم التناقض قلت كون الموضوع معلوما اما عنوان انه مجهول مطلقا امر ضروري سواء قيد الموضوع بالدوام او الضرورة او لم يقيد بل يكون

امثال هذه القيود جارية مجرى جعل الشئ موصوفا بنقيضه **أقول** فان قلت لم لا يمكن ان نختار ان يورد هذا الشبهة بوجه لا يمكنكم الحل وهو ان يقول لو صح ما ذكرتم لصدق كل مجهول مطلقا دائما يمتنع الحكم عليه دائما والتالي باطل فكذا المقدم اما الملازمة فلان المحكوم عليه فيما ان كان مجهولا مطلقا او يكون معلوما بوجه ما والثاني باطل لانه لو كان معلوما بوجه ما لما كان مجهولا مطلقا دائما والمقدر خلافه بقي ان كونه مجهولا مطلقا ولزم التناقض لانه لو كان حلهم انما يقع على شق كونه معلوما وما بطل هذا الشق بطل حلهم قلت كون الموضوع معلوما بما عنوان انه مجهول مطلقا امر ضروري سواء قيد الموضوع بالدوام او بالضرورة او لم يقيد لان امثال هذه القيود لا يخرجه عن كونه معلوما بوجه بل يكون

امثال هذه القيود جارية مجرى جعل الشئ موصوفا بنقيضه وذلك لا يخرجه عن كونه ذا الشئ **قال** المقالة الاولى في اكتساب التصورات وفيها فصول الاول في دلالة الالفاظ وفيه مباحث **أقول** الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والدليل اما لفظ او غيره والشان اما غير وصفي ونسبي وليها عقليا كالانقسام او وصفي ونسبي حسيا كالعفونة والاشارات والنصب والاول اما وصفي او غير وصفي ان كان بالطبع كالدخان على الوجع نسبي طبيعيا والا فهو وضعي وسماه بعضهم عقليا ايضا كالنطق الدال على الالفاظ وان كان وضعيا فدلالته على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام **أقول** قد عرفت حد دلالة الكتاب بالمنطق مقالتان مقالة في اكتساب التصورات ومقالة في اكتساب التصديقات وههنا شرع في المقالة الاولى وفيها فصول فالفصل الاول في دلالة الالفاظ وغيرها مباحث البحث الاول عرفوا الدليل بانه الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وفي المراد من المدلول اما خود في التعريف ما هو بحسب اللغة لئلا يلزم الدور والاولى ان يقال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر لئلا يلزم هذا التكليف والدلالة هي كون الدليل بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول وقال صاحب الكشف وفهم من المشارحين الدلالة هي فهم المعنى عند اطلاق اللفظ بالنسبة العام بالوضع وفيه بحث لان الفهم قائم بالفاهم والدلالة الدليل فلا يكونا حدها الاخر فلا يجوز تعريف احدهما بالآخر ثم الدليل اما لفظ او غير لفظ وغير اللفظ اما دليل بحسب الوضع او لا والوضع هو تخصيص شئ لشئ ليفهم الثاني عند ذكر الاول ولا يكون بحسب الوضع نسبي وليها عقليا كالانقسام والاشكال الاربعة وغيرها والاولى نسبي وليها حسيا كالعقود والاشارات والنصب الى المنصوب نصبه وهو ما يوضع ليعرف به السبيل وجزء الشمس لوقت الصلوة والدليل اللفظي اما وضعي وغير وضعي وما هو غير وضعي ان كان بالطبع اي طبع اللافظ بقتضيه كالح على الوجع وان على التضجر واح اح على ذي الصدر نسبي وليها طبيعيا وان لم يكن بالطبع نسبي وليها حسيا وسماه بعضهم ايضا عقليا كاللفظ المسموع من وراء الجدار الدال على اللافظ سواء كان مهملا الموضوعا مفهوم الدلالة الا بالنسبة الى السامع او غير مفهوم وما هو وضعي فدلالته على تمام مسماه مطابقة كدلالة لفظ الانسان على المجموع الناطق وعلى جزئه تضمن كدلالته على الحيوان والناطق وعلى الخارج التزام كدلالته على قابل العلم **قال** لكن من حيث هي كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم واللازم وفي الدليل الوضعي تشترط العلم بالوضع **أقول** يعني ودلالة اللفظ على تمام مسماه انما يكون مطابقة ان لو كانت دلالته على لازم تمام مسماه اما اذا كانت دلالته على جزء او لازم مسمى آخر فلا يكون مطابقة بل تضمنا او التزاما ودلالة اللفظ على جزء مسماه انما يكون تضمنا ان لو كانت لازمة مسماه

لا لانه مسماه او لازم لمسمى اخر وكذا لا لالتزام انما يكون ان كانت ولا لذهن لازم مسماه لانه لازم
مسماه لانشئ واحد اخر اذ عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء كلفظ الامكان المشترك بين الامكان الخاص و
الامكان العام والامكان العام جزء الامكان الخاص لانه سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم والامكان
الخاص سلب الضرورة عن الجانبين جميعا وعن اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم كلفظ المشترك بين جرم
الشمس وبين ضوءه لان لفظ الامكان لو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الامكان الخاص يكون دلالة
على الامكان العام بالتضمن لكونه جزء المدلول فقد وجد دلالة اللفظ على تمام مسماه مع انها ليست بمطابقة
لان دلالة اللفظ على الامكان العام ليس من حيث انه جزء مسماه بل من حيث انه تمام مسماه ولكن لفظ الشمس لو
اعتبرت دلالته بالنسبة الى جرم الشمس يكون لزوما لا دلالة على الضوء بالتزام لكونه لازما للمدلول فقد وجد دلالة
اللفظ على تمام مسماه مع انها ليست بمطابقة لان دلالته عليه ليست من حيث انه تمام مسماه بل من حيث
انه لازم لمسماه ولو اعتبرت دلالته بالنسبة الى الضوء يكون مطابقة مع انها على الضوء لازم لمسماه لان دلالته
على الضوء ليست من حيث انه لازم لمسماه بل من حيث انه تمام مسماه ويمكن تعريف الدلالات الثلاث
بوجه يخرج عنها هذه الخدشات وهو ان يقال دلالة اللفظ على المعنى ان كانت لوضع اللفظ لذلك المعنى فمطابقة وان كانت
لا لوضعه لما تركب من دلالة المعنى وان غير متضمن فتضمن وان كانت لوضعه للملزوم فعلى التزام و
الدلائل الوضعية انما يكون دلائل بالنسبة الى العالم بالوضع وقيد المسمى بالتمام في المطابقة انما اللزوم مع عدم
الخارج المباين كما سيجيء واستحسنا ذلك وقع في مقابلة جزء المتضمن قال وشرط الالتزام بينة اللزوم
الذهني والا لم يجد وبالخارجي لعدم التوقف عليه كدلالة لفظ العدم على الملكة ودلالة لفظ المركب
داخل في المطابقة فالمعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزائه لاجزائه بحسب مطابقة اجزاء
اللفظ اجزاء المعنى ودلالة الهيئة التركيبية انما بالوضع والا لما اختلفت بالامم كالاضافة فانها لتقديم المضاف
وقد يوجد في اخر والتضمن والالتزام ليستلزمان المطابقة ولا يستلزم المطابقة التضمن لجواز ان يكون المسمى
بسيطا وكذا التزام لجواز ان لا يكون للازم بين وكونه ليس متحققا بين بالمعنى الاخص المعتبر في دلالة
شرط دلالة الالتزام بينة اللزوم الذهني اي كون اللازم بحالة متى حصل تسمى اللفظ ان الذهن حصل له
اللازم فيه والا لما حصلت الدلالة لان اللفظ غير موضوع لتلك اللازم ولا ينتقل الذهن ابتداء من مسمى
اللفظ اليه فلا تحصل العلم فلا يتحقق الدلالة لزوم الخارجي اي كون اللازم بحالة متى حصل المسمى في الخارج
حصل اللازم فيه ليس بشرط لانه لو كان شرطا لما تحققت دلالة الالتزام بينة بدونه وليس كذلك فان لفظ العدم
دال على الملكة بالالتزام كدلالة لفظ العمى على البصر والجهل على العلم مع عدم اللزوم الخارجي بين مسمى لفظ العدم

وبين الملكة فان قلت لم تكن دلالة ههنا التزامية فانه مفهوم الملكة خرج من العدم اذ العمى مثلا البصر
مطلق العلم بل عدم البصر عما من شانه البصر فقد دلالة على البصر تضمنية لا التزامية قلت العمى عدم مخصوص
بالبصر عما من شانه البصر لا العدم مع البصر وما مع من شانه البصر لانه عدم البصر لا العدم والبصر يكون
جزء مسمى العدم واختصاصه بالبصر وكون من شانه البصر كما يجيء في التعريفات تقول دلالة اللفظ المركب
داخلة في المطابقة جواب سؤال وهو ان يقال لم حصر دلالة الالتزام في الثلث لان اللفظ المركب ليس موضوعا لمفهومه
لان الواضع ما وضع المركبات وليس معناها جزء مسماها ولا لازما وجوابه لانا لم انه ليس بوضع الواضع بل
هو موضوع اي المراد بوضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه كلفظ الارض لمسماه او وضع اجزائه لاجزائه بحسب
مطابقة مجموع اجزاء اللفظ اجزاء المعنى والمركبات كلها لان المركب يشمل على الفاظ مفردة وعلى الهيئة التركيبية
وكل منهما بالوضع اما الالفاظ المفردة فظاهر واما الهيئة فكذلك والا لما اختلف بحسب اللغات وقد يختلف
اذ تقدم المضاف على المضاف اليه في العربية وقد يؤخر في لغة اخرى كما في الحجازية مثلا فانه يقال في الفارسية
ستان انداز وقد يكون للفظ المركب ولا لذا بالتضمن والالتزام كدلالة لفظ عشرة موجودة على قولنا العشرة
موجودة وعلى قولنا الزوج موجود والتضمن والالتزام ليستلزمان المطابقة لكونهما مشروطين بها لاحتمال
اللفظ على جزء المسمى وعلى لازمه انما يكون بعد دلالة على المسمى والمشروط يستلزم الشرط ولا يستلزم المطابقة
التضمن لجواز كون المسمى بسيطا فيوجد ولا دلالة اللفظ على المسمى دون دلالة على جزئه لعدمه ولا يستلزم ايضا
الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين بل يلزم من تصوره تصور معنى وقال الامام لا يستلزم الالتزام لان تصور معنى
كل لفظ يستلزم تصور انه ليس غيره فيكون للفظ دلالة على هذا المعنى قلنا لانه ان تصور معنى كل لفظ يستلزم
تصور هذا المعنى لانا قد نتصور معنى اللفظ ونحفظ به انه شيء غيره اصلا بل لو تصور معنى اللفظ مع هذا
المعنى نعلم انه لازم له لكن هذا ليس بمعتبر فان الدلالة الالتزامية بل المعتبر هو ان يكون المسمى بحالة متى تصوره يلزم
من تصوره تصور اللازم حتى يتحقق الدلالة وهذا اللزوم يسمى باليبين الاخص والاول باليبين الاعم ويجيء
هذا البحث قال وقيل دلالة الالتزام محجورة بالعلوم لانها قبل انها ليست ومنعه بل عقلية لان المراد
بالوضع ما يكون بواسطة الوضع اما ابتداء او بواسطة والالتزام تضمن اجهاما محجورا والا لما قبل ان اللازم
غير مشاهد فاعتبارها يوجب ان يكون للفظ واحد مدلولان غير متناهية لان المعتبر هو البينة وهي متناهية
بل لانه لو لم يعتبر كون اللازم بينا لم يفد فان غير البين يكون المدلول منضبطا فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص
دون شخص وقيل عليه يجوز ان يعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة لفظ احد المتضادين على الاخر
وقيل ان اريد بكونها محجورة عدم فهمها فان ذلك قد يتبين وجودها وان اريد به الاصطلاح على عدم

فلا حاجة الى الاستدلال على بطلانها ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون بالاصطلاح وعما قالوه من معرض الاستدلال بكون بديهيا على سبب الاصطلاح فان قلت ليس دلالة الحد الناقص والرسم على الماهية بالالتزام فلا يكون الالتزامية مهجورة قلت سلمنا ان دلالتهما على الماهية بالالتزام لكن لا يقصد بالرسم والحد بالحد الناقص لهذا التعريف الماهية بل مدلولها لان من امثال هذا التعريف انما يقصد ما يميز الماهية عما عداها وذلك هو مدلولها المطابقي **أقول** قال الامام في الملخص دلالة الالتزام مهجورة في العلوم لكن لا لما قيل انها ليست وضعية بل عقلية لان قولهم استدلوا على كونها مهجورة بانها عقلية والعقلية لا يستعمل لعدم فهم المراد الا الالفاظ المستعملة في العلوم انما يفهم منها بالعهد والاصطلاح فما وضعت له لا غير واجاب الغزالي بان المراد بالدلالة الوضعية ما يكون بواسطة الوضع اما ابتداء وهي المطابقة او بواسطة وهي التضمن والالتزام لانها بواسطة المستلزم المطابقة اذ لو خصت الوضعية بالمطابقة لزم ان يكون التضمن ايضا مهجورا لكونه غير وضعي وليس كذلك وفيه نظر لان التضمن والالتزام وان كانا مساويين في كونهما عقليين لكن المدلول الالتزامي خارج عن مسمى اللفظ دون المتضمن فيكون فهمه من اللفظ بعيدا ثم قال الغزالي بل بسبب كونها مهجورة كون اللوازم غير منحصرة اذ السقف يلزم الحائط والحائط الاس والاس الارض فاعتبار الدلالة الالتزامية يوجب ان يكون اللفظ الواحد مدلولا لامور غير متناهية واجاب الامام بان المعتبر في الدلالة الالتزامية اللوازم البينة وهي متناهية بل بسبب كونها مهجورة اذ اللازم اما ان يعتبر كونه بينا لكل يعتبر فاكثر بعد ما بينا ان شرط الالتزام اللزوم الذهني والا عتبر لم يكن المدلول منضبطا فانه ربما كان بينا بالنسبة الى شخص دون شخص واعترض عليه صاحب المكشف بانه يجوز ان يعتبر ما يكون بينا بالنسبة الى الكل كدلالة احد المصاعين على الاخر ودلالة السقف على الجدار وغيرهما وان لا يعتبر الا ما يكون بينا بالنسبة الى البعض وهو ما يعبر عنه بالاطراد والاكثرية وكلا الامرين مهجور ان شئنا سمي الالفاظ عليه دالا على اللازم مسماه فان للدال معنى كلا الاحد المصاعين على الاخر وكلا الدرجات على الجدار وغيرهما والاطراد والاكثرية الاصطلاح على اطلاق اللفظ لارادة معناه بدليل العرف الا ترى فلا حاجة الى الاستدلال على بطلانها وقد لا يراع في الاصطلاح ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون بالاصطلاح وعما قالوه لان معرض الاستدلال بكون البينها على سبب الاصطلاح اذ لا بد للاصطلاح من سبب والا لكان عبثا والحق انه بالاصطلاح وسبب الاصطلاح كون مدلوله خارجا عن مسمى اللفظ فلا يعلم ان مراد القائل هو لانه على خلاف العهد والاصطلاح وعدم انضباط المدلول لان اللوازم التنبيه قد يختلف بحسب الاعتبارات والاعادات فان الغموض يتوهم من تصور

مسمى الفاعل المرفوع والحكم السابق على المفعل فان قلت ولا الالتزام غير مهجورة اذ العلماء من الاولين والآخرين اقتصروا على صحة تعريف الاشياء بالحد الناقص كالباحث في تعريف الانسان انه الموجود الناطق وبالرسم كالباحث في تعريفه هو موجود متاخم معان ولا الحد الناقص والرسم على الماهية بالالتزام اذ الماهية خارجة عن مدلولهما فلا يكون الالتزامية مهجورة قلت سلمنا ان دلالتهما على الماهية بكون لا بالالتزام لكن لا يقصد بالرسم والحد بالحد الناقص لهذا التعريف الماهية بل مدلولها لان من امثال هذا التعريف انما يقصد ما يميز الماهية عما عداها وذلك هو مدلولها المطابقي لذلك التعريف فلا يكون الالتزامية مستعملة واما قالوا انها مهجورة في العلوم لانها مستعملة في الاشتقاق والمراسلات وغيرها **قال** قد يذهب اللفظ اما ان يكون موضوعا لشيء شخصي او لغير شخصي الاول هو العلم واكثره بالوضع الجديد والثاني اما ان يعبر اطلاقه على الشخصات لغير بعضي والاول كاكثر المشتقات واسماء الاشارات والمضمرات وغيرها فان المتحرك متحرك مثلا وضع لشيء له الحركة فكل شيء حصل له الحركة صح اطلاقه عليه وهذا وضع للاشارة الى المعين الحاضر وهو ضمير الغائب انا للمتكلم وانت للحاضر فكل شيء وكان بعضي اطلاقها عليه والاشارات دلالتها على المعينات من جهة كونها معان لهذه الالفاظ بطريق التحقيق ومن جهة كونها معان معينة بطريق المجاز فدلالات على ربط الخطاب من جهة انه مخاطب بالتحقيق ومن جهة انه مخاطب معين بالمجاز وكذا البواقي والثاني مثل لفظ العام والمطلق وغيرهما **أقول** اللفظ اما ان يكون موضوعا لشيء شخصي او لغير شخصي والاول هو العلم وهو اما ان يكون بالوضع الجديد وقد يوجد بوضع الاصلي كالشمس والقمر والارض وغيرها والثاني وهو ان يكون موضوعا لغير شخصي بعينه على قسمين ما يعبر اطلاقه على الشخصات ما لا يعبر والاول كاكثر المشتقات والمضمرات وغيرها كرجل وامرأة واسماء الاشارة للدال المتحرك مثلا وضع الاصل لشيء له الحركة فكل معين حصل له الحركة يعبر اطلاقه عليه وهذا وضع للاشارة الى المعين الحاضر فكل معين حاضر يعبر اطلاقه عليه وهو ضمير للغائب وانا للمتكلم وانت للمخاطب فكل معين غائب يعبر اطلاقه هو وكل معين متكلم يعبر اطلاقنا عليه وكذا المخاطب فالمعينات لها اعتبارات اعتبار كونها معاني لهذه الالفاظ فكلالتها على المعينات من حيث كونها معاني لهذه الالفاظ بطريق التحقيق ومن حيث كونها معينات باعتبارها بطريق المجاز فدلالات على ربط الخطاب من جهة انه مخاطب معين بالمجاز وكذا المتحرك وهو وهذا وغيرها والمشتقات كاكثر المشتقات لان بعضها لا يعبر اطلاقه على المعينات كالعام والمطلق والشائع هو ما لا يعبر اطلاقه على المعينات كلفظ العام والمطلق والكل والجنس والنوع وما يجري مجراها **قال** ب الدال بالمطابقة ان قصد بجزء الدلالة على جزء

معناه فهو المركب والا فالمفرد وانما قيد بالمطابقة لان اللفظ الواحد قد يكون بالنسبة الى التضمن مفردا
ومركبا فلا ينضبطان وذلك في مثل قولنا الحيوان الماشي فان هذا المجموع يدل على الحيوان بالتضمن ولا
يدل اجزاؤه على اجزاء المعنى فيكون مفردا وايضا يدل على الجسم الماشي بالتضمن مع دلالة الاجزاء فيكون مركبا
لكن يخرج بهذا القيد مثل قولنا تكلم بدر ورمى اسد مع ان الفصيح من الكلام نظما كان او نثرا اكثره من
هذا القبيل **اقول** في قسمة اللفظ الى المفرد والمركب اللفظ الدال بالمطابقة اما مركب او مفرد لانه ان قصد
بكل جزء منه تحقيقا او تقديرا دلالة على جزء معناه فهو المركب مثل زيد كاتب وكتب زيد ورامي
الحجارة وان لم يقصد فهو المفرد وانما قلنا تقديرا ليدخل في المركب مثل قم والمفرد على اربعة اقسام
لانه اما ان لا يكون له جزء اصلا مثل ح وراء اجعل علما او يكون له جزء لكن لا يدل على معنى كزيد فان اجزاءه
لا يدل على شيء او يدل لكن لا على جزء المعنى كعبد الله اذا سمي به شخص او يدل على جزء المعنى لكن لا يقصد
به كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انسان واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وقال بعضهم المؤلف
ما ذكر والمركب ما يدل جزؤه لكن لا على جزء المعنى كعبد الله علما وذكر الشيخ في الشفاء ان
هذا ليس بشيء وانما قيد بالمطابقة لان الالتزامية مهجورة واللفظ الواحد قد يكون بالنسبة الى التضمن مفردا
ومركبا معا فلا ينضبطان كالحيوان الماشي فان هذا المجموع يدل على الحيوان بالتضمن ولا يدل اجزاؤه على
اجزاء المعنى بالمطابقة او التضمن المعتبرين فيكون مفردا وايضا يدل على الجسم الماشي بالتضمن مع دلالة الاجزاء
فيكون مركبا وانما قلنا معا لان الدال بالمطابقة قد يكون مفردا ومركبا ايضا لكن في الحالتين كعبد الله علما و
غير علم هذا ما قالوه لكن يخرج القيد بالمطابقة كثيرا من المركبات مثل قولنا تكلم بدر ورمى اسد وغير ذلك من
المركبات المجازية مع ان الفصيح من الكلام نظما ونثرا اكثره من هذا القبيل **قال** والمفرد اما اسم او كلمة او اداة
قال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد وضع لمعنى مجرد عن الزمان والكلمة لفظ مفرد يدل مع ما يدل عليه
على الزمان ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره يعني على ما يقوم بغيره فادخل الاداة في حد الاسم وقال الادوات
توابع الاسماء كالكلمات الوجودية للافعال ونقض حد الكلمة بمثل المتقدم والصبوح والماضي وامس واسماء
الافعال وكثير من المصادر كالصبح والسرى وما يشتق منها من الاسماء كالصابح والمسارى واجاب الشيخ
بان المعتبر الدلالة على زمان ليس هو نفس المعنى ولا جزء منه والزمان فيها اما نفس مفهومها كامس او جزؤه
كالمتقدم **اقول** البحث الثالث في قسمة المفرد الى الاسم والكلمة والاداة اللفظ المفرد اما اسم او كلمة
او اداة لانه ان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة وان صلح فان دل بهيئته او بهيئته مع مادته على واحد من الازمنة
الثلثة فهو الكلمة والا فهو الاسم فان قلت يلزم ان يكون الموصولات حروفا وكذا ذو وغيره مما لا يخبر به وحده

قلت امثال هذه يخبر بها وانما يحتاج الى انضمام الغير لتوضيح معناها بخلاف الحروف فانه لا يخبر بها اصلا
والخبر فيما يتوهم وقوعها خبرا انما هو متعلقاتها مثل حصل او حاصل وامثالها يلي هذه الشبهة ترد على من
قال الاداة ما لا يخبر به وحده ونحن ما قلنا ذلك وقال الشيخ في الشفاء الاسم لفظ مفرد وضع لمعنى مجرد
عن الزمان والكلمة لفظ مفرد يدل على ما يدل عليه على الزمان ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره قوله مع ما
يدل يعني ذلك اللفظ المفرد مع دلالته على شيء آخر يدل على الزمان ايضا ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره يعني
ما يقوم بغيره فانه يدل على الحدث وهو قائم بالغير فدخل الاداة في حد الاسم انها ايضا لفظ مفرد وضع لمعنى
مجرد عن الزمان والتزم الشيخ ذلك في الشفاء وقال الادوات توابع الاسماء كالكلمات الوجودية للافعال فعلى
هذا يكون المفرد منحصرا في الاسم والكلمة ثم كل منهما يكون تاما وناقصا ونقض حد الكلمة بمثل المتقدم و
المتأخر والصبوح والغبوق والقبل والماضي وامس واسماء الافعال كهيهات وشتان وكثير من المصادر
كالصبح والسرى والقيلولة وما يشتق منها كالصابح والسارى واجاب الشيخ بان مرادنا بقولنا يدل على الزمان
في حد الكلمة دلالة على زمان ليس نفس معنى اللفظ ولا جزءه والزمان فيما ذكرتم من النقوض اما نفس مفهومها
كامس او جزؤه كالمتقدم فان الزمان جزء من مفهومه **قال** ومنع صاحب الكشف خروج الزمان عن نفس
الكلمة ثم قال يمكن ان يجاب بتلخيص القيود التي ذكرها الشيخ في حد الكلمة فقال ان لفظ مشى يدل على وجود المشي
ونسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ولا شك ان الزمان خارج عن ذلك الحدث وعن نسبته الى الموضوع وان
كان داخلا في مدلول مشى وذلك هو المراد بخروج الزمان ولا كذلك المتقدم فانه يدل على حدث وهو التقدم
وعلى نسبته الى موضوع ولا يدل على زمان لتلك النسبة خارج عن ذلك الحدث وتلك النسبة والصبوح
وامثاله لا يدل على النسبة الى الموضوع لان المراد بهذه النسبة نسبة بها يصدق على الموضوع صدق مشى
على زيد وهو المراد بقوله ويكون ابدا دليلا على ما يقال على غيره ولا كذلك الصبوح فانه جعل اسما للشراب الذي
يشرب وقت الصباح او لشرب الشراب في ذلك الوقت هذا ما ذكره وفيه بحث لانه يصير حد الكلمة انها
لفظ مفرد يدل مع ما يدل نسبة على الزمان وعلى حدث يكون نسبته الى الغير نسبته الى مشى زيد وذلك تعريف للشيء
باخفى او بنفسه وايضا لو يفيد ذلك فلا حاجة الى ما ذكره اولا ولئن سلمنا ذلك ولكن كيف يخرج عنه هيهات
وامثاله من اسماء الافعال فانها ايضا كذلك **اقول** منع صاحب الكشف خروج الزمان عن نفس الكلمة ثم قال
يمكن ان يجاب عن تلك النقض بتلخيص القيود التي ذكرها الشيخ في حد الكلمة فقال ان لفظ مشى يدل على وجود
المشي ونسبته الى موضوع وزمان تلك النسبة ولا شك ان الزمان خارج عن ذلك الحدث وعن نسبته الى موضوع

وان كان داخلا في مدلول مشى وذلك هو مراد الشيخ بخروج الزمان والمتقدم ليس كذلك فانه يدل على حدث
وهو التقدم وعلى نسبته الى موضوع ولا يدل على زمان لتلك النسبة خارج عن ذلك الحدث وعن تلك النسبة
بل الزمان ههنا جزء المتقدم والصبوح وامثاله لا يدل على النسبة الى الموضوع لان المراد بهذه النسبة نسبة بها
يصدق على الموضوع كما يصدق مشى على زيد وهو المراد بقوله ويكون ابدا دليلا على ما يق على غيره وليس كذلك الصبوح
فانه جعل اسما للشراب الذي يشرب وقت الصباح او يشرب الشراب في ذلك الوقت هذا ما ذكره صاحب الكشف
وفيه بحث لانه ح يصير حد الكلمة انها لفظ مفرد يدل مع ما يدل عليه على الزمان وعلى حدث يكون نسبته
الى الغير نسبة مشى الى زيد وذلك تعريف الشيء بالاخفى او بنفسه اما الاخفى فظ لان مشى اخص من
نفس النقل وللاخص اخفى واما النفس فلو اراد بمشى نفس الفعل وجعل ايراده تمثيلا وايضا لو يصح و
يفيد تجزية النسبة على هذا الوجه فما الحاجة الى ما ذكره اولا في المتقدم لان هذا يدفع المتقدم ايضا وما
يجري مجراه ولئن سلمنا ان هذا الوجه صحيح لكن كيف يخرج عنه هيهات وامثاله من اسماء الافعال فانها
ايضا تدل على هذه النسبة **قال** بل الحق ان مراد الشيخ بخروج الزمان عن المعنى ان الزمان خارج عن المعنى
الذي يدل عليه لفظ الكلمة بمادته لان لفظ الكلمة انما يدل بمادته على حدث واما الدلالة على الزمان والنسبة
فليست بمادته بل لصيغته اما بالتمام او ببعض الحركات والسكنات او زيادة ونقصان او مع المادة فيكون
الزمان خارجا عن معنى مادة الكلمة وح سقط جميع النقوض اذ في الكل يدل المادة على الزمان هذا هو تحقيق
ما ذكره الشيخ لكن ذلك انما يتم ان لم يكن في شيء من اللغات لفظ مفرد دال على الزمان والا لما كان التعريف
مانعا **اقول** لما ذكر فساد قول صاحب الكشف في توجيه كلام الشيخ شرع في توجيه كلام الشيخ فقال
بل الحق ان مراد الشيخ بخروج الزمان عن المعنى ان الزمان خارج عن المعنى الذي دل عليه لفظ الكلمة بمادته و
ذلك لان لفظ الكلمة له مادة وهي مجموع حروفه وصيغة وهي الهيئة الحاصلة من تركيب الحروف وحركاتها
وسكناتها ويسمى وزنا ووزنة ايضا ولفظ الكلمة بمادته انما يدل على حدث فقط وذلك ظ واما الدلالة
على الزمان ونسبة الحدث الى الفاعل فانما هي بصيغته اما بالتمام كما في لغة العرب فان صيغة فعل بتمامها
يدل على النسبة في الماضي ويفعل عليها في المستقبل او الحال او يكون الدلالة ببعض الحركات والسكنات
وذلك في غير لغة العرب كثير كما يق في الفارسية خورد اي اكل وخورد اي تاكل والتفاوت بين الصيغتين
ليست الا بسكون الراء وحركتها او يكون الدلالة للصيغة مع زيادة ونقصان كما يق زد اي ضرب وزند اي
يضرب ويكون الدلالة للصيغة مع المادة حيث يكون الصيغة واحدة كما يق امد اي جاء وايد اي يجيء فعلم

فعلم ان الزمان خارج عن معنى مادة الكلمة وح يسقط جميع النقوض اذ في الكل يدل المادة على الزمان
وذلك ظ هذا تحقيق قول الشيخ لكن ذلك انما يتم ان لو لم يكن في شيء من اللغات لفظ مفرد دال بمادته
على الزمان اذ لو كان كذلك لما كان التعريف جامعا لانه ح يكون تلك الكلمة خارجة عن تعريف الكلمة و
هذا ذكر الشيخ ايضا في الشفاء فعلم من هذا ان مراد الشيخ ما ذكرنا **قال** وقيد بعضهم دلالته
بصيغته ووزنه على الزمان ليندفع النقوض لانها انما تدل بالمواد ولقائل ان يقول هذا في لغة العرب
صحيح واما في الكل فلا اذ قد يوجد في بعض اللغات صيغة ووزنه مشتركة بين الماضي والمستقبل كما يق
في الفارسية امد بمعنى جاء وايد بمعنى يجيء والصيغة مشتركة بينهما ونظر المنطق في امر الكلي وقال صاحب
الكشف يمكن اصلاح ذلك بان نقول لا شك ان الكلمات العربية يدل على الزمان بصيغتها فنقول الكلمة
لفظ مفرد دال على معنى تام مع دلالته على الزمان بصيغته ووزنه او ما يرادف هذا اللفظ وفي هذا الاصلاح
ايضا نظر لانه تعريف الماهية بالافراد ولو جعلناه تعريف الافراد لا الماهية يلزم تعريف الشيء بالاخفى
لانه ح يكون تعريف الكلمة الغير العربية انها لفظ مفرد مرادف للفظ كلمة من لغة اخرى دل بصيغته
على الزمان ولا شك ان العلم بكون اللفظ الغير العربية مرادفا للفظ كلمة من لغة اخرى دل بصيغته على الزمان
اخفى من العلم بكونه كلمة في تلك اللغة **اقول** قال قوم من المتاخرين نحن نقيد حد الكلمة بقيد يندفع
النقوض فقالوا الكلمة لفظ مفرد دال على معنى تام مع دلالته على الزمان بصيغته ووزنه واعترضوا
على ذلك بان هذا في لغة العرب صحيح واما في الكل فلا اذ قد يوجد في لغات اخرى صيغة مشتركة بين
الماضي والمستقبل ونظر المنطق في الامور الشاملة فيكون بحثه من الكلمة من حيث هي الكلمة باية لغة
كانت فهذا التقييد غير مناسب للمنطق وقد ذكرنا اشتراك الصيغة كما في قولنا امد وايد وقال
صاحب الكشف يمكن اصلاح ذلك بحيث يعم اللغات كلها وهو ان نقول لا شك ان الكلمات العربية
تدل على الزمان بصيغتها فح نقول في حد الكلمة انها لفظ مفرد دال على معنى تام مع دلالته على الزمان
بصيغته ووزنه او ما يرادف هذا اللفظ لكونه مرادفا لما دل بصيغته هذا ما ذكره الشيخ وفيه ايضا بحث
لان هذا تعريف ماهية الكلمة بافرادها لانه ذكر في التعريف الافراد الدالة بالصيغة والمرادفة لها فيلزم
تعريف الشيء بالاخفى ولو جعلنا هذا التعريف تعريف الافراد لا تعريف الماهية يلزم تعريف الشيء بالاخفى
لانه ح يكون تعريف الكلمة الغير العربية انها لفظ مفرد مرادف للفظ كلمة من لغة اخرى دل بصيغته
على الزمان ولا شك ان العلم بكون اللفظ الغير العربية مرادفا للفظ كلمة من لغة اخرى دل بصيغته على الزمان
اخفى من العلم بكونه كلمة في تلك اللغة **قال** والكلمة اما حقيقية يدل على حدث ونسبته الى موضوع وزمانها

كمشى واما موجود فيه تدل على الاخيرين فقط كذا **اقول** اذا تحقق معنى الكلمة فاعلم انها على تشعبها
حقيقة ذو وجود فيه والكلمة الحقيقية ما دل على حدث والنسبة الى موضوع وزمان حصل فيه الدال بالنسبة
كمشى فانه دل على حدث وهو المشى والنسبة الى فاعل وزمان ثلاثة النسبة وهو الماضى والكلمة اوجزها
ما دل على الاخيرين فقط اى على نسبة حدث الى فاعل وعلى زمان ثلاثة النسبة ولا بد دل على مفهوم ذو الكلمة
كان وصار واخواتها وسمى اهل العربية افعالا ناقصة لكونها عاجزة الدلالة على الحدث المسند واما سميت
وجودية لان معناها وجود شئ لموضوع وكان قد يكون تامة اذا كانت بمعنى وجود الشئ لموضوع كما ذكرتم
فتكون حقيقية قلت هذا الدال لا الدال مشترك بين جميع الكلمات لكان جميعها تدل على وجود الشئ لموضوع فكل
الحقيقيات والزائدة تدل على الشئ دون الوجود بالت **قال** وقال الشيخ فى الشفاء ليس كل فعل عند
العرب كلمة عند المنطقيين فان لفظ المضارع غير الغائب فعل عندهم وليس بكلمة عند المنطقيين لكونه
مركبا لاحتمال الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والتاء والنون على معنى زائد وكذلك الماضى غير الغائب
وقال لو ظهر ان المشى ايضا تدل على موضوع ما والتعيين بحسب الافراد ليس بشرط لجواز ان يكون
الدال والا لالتزام ايضا معنى متعينا فى نفسه فيكون معنى يمشى شئ ما يمشى فيكون مركبا فيجب بانه
لو كان معناه كذلك لما صح حمله على زيد بل معناه ان ما حصل له المشى شئ متعين فى نفسه معلوم عند
القائل دون السامع وليس للفظ دلالة عليه فانه يصح ان لا يحتمل الصدق والكذب هذا قول لهم نظر لانه
لا يلزم من كون الشئ موصوفا الشئ منكرا امتناع حمله على معين كما مر من مثل المتحرك وايضا ان اعتبر احتمال
الصدق والكذب مطلقا لا بالنسبة الى السامع فلا شك فى احتمالهما وان اعتبر بالنسبة اليه يلزم ان لا
يكون مثل قولنا جاء واحد محتملا للصدق والكذب ايضا لعدم علمه بالموضوع وقد ثبت اتفاقا **اقول**
قال الشيخ فى الشفاء ليس كل ما هو فعل عند اهل العربية كلمة عند المنطقى فان لفظ المضارع غير الغائب كالمشتق
للمتكلم والمشى له مع الغير والمشى للمخاطب فعل عندهم وليس كلمة لوجهين فانها محتملة للصدق والكذب
فلا يكون مفردة اذ المفرد لا يحتمل الصدق والكذب والكلمة مفرد لما عرفت ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد
لا يحتمل الصدق والكذب وانا لا نحتمل ان لو لم يكن مسماه مركبا اما اذا كان فلا كما يشهد به وامثاله والهمزة
تدل على المتكلم والنون فى نمشى على جزء والتاء فى تمشى على المخاطب وما بعد هذه الزوائد تدل على الباقى كذلك
المعنى فيكون مركبا قلت انما يكون مركبا اذا كان كل جزء منها دالا على معنى عند الافراد وليس كذلك
اما الزوائد فظاهرة واما الباقية فلانها ساكنة لا يمكن الابتداء بها قلت ما ذكرتم لا تعريف المركب انه
كل جزء منه دال على جزء المعنى مع ان يكون عند الافراد او عند الاجتماع فالا نفراد غير معتبر والاكثر من

ان مضارع غير الغائب ليس بكلمة عرفت انا ما عنى غير الغائب ايضا ليس بكلمة يعنى ما ذكر من الوجهين
احتمال الصدق والكذب وكلا لا نسلم ثم اورد المضارع الغائب على تفسير فقال لو ظهر ان نمشى ايضا مركب
لاحتماله الصدق والكذب وكلا لان شاء فيه تدل على موضوع ما وما بعدها على بقية المعنى قوله والتعيين
بحسب الافراد ليس بشرط جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لا نسلم انا بكون على المعانى المعينة بكلا
على المعينات اذ الواضع لا يضع اللفظ لما لا يفهم وموضوع ما امر مبهم فاجاب بان يكون لمعنى معين مبهم من
ان يكون بحسب الافراد او بحسب الماهية الكلية والعام معنى متعين بحسب ماهيته ممتاز عن الغير لكن
لفظ بحسب الوضع فيكون معنى يمشى شئ ما يمشى فيكون مركبا فاجاب بانه ليس معناه ان يمشى ما يمشى
اذ لو كان كذلك لما صح ان يقال زيد يمشى لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله بل معناه ان
ما حصل له المشى شئ متعين فى نفسه معلوم عند القائل دون السامع وليس للفظ دلالة عليه فيكون كالمهمل
تمام تصريح لا يحتمل الصدق والكذب هذا ما قالوا فى الشفاء وفيه نظر لانه لا يلزم من كون الشئ موصوفا الشئ
منكرا امتناع حمله على معين كما مر من مثل المتحرك فجاز ان يكون معنى يمشى شئ ما يمشى وصح حمله على زيد باعتبار
الغير احتمال الصدق والكذب فى نفس الامر لا بالنسبة الى السامع اذ لو كان كذلك لما كان مثل قولنا جاء
جاء واحد محتملا للصدق والكذب واعترض صاحب الكشف بانه لا فرق بين غير الغائب والغائب فان
غير الغائب وحده ليس بكلام بل هو جزء كلام تركب من الاسم المسمى والاسم المضمر وكذلك يمشى فانه
يكون مع المضمر كلاما ووحده يكون مفردا فان قيل لا نسلم ان غير الغائب وحده لم يكن اسما او ضمير الفاعل لكنه كلاما
له لان الضمير فقد دلالة بمجاورة التركيب قلنا كذا الباء فيه لا لزما لكونه علامة للضمير الغائب هذا ما ذكره
فيه نظر اذ لا نسلم ان لغائب مع الضمير كلام والا فما يكون كلاما ان لو كان مفهومه معينا عند السامع كما ذكره الشيخ
وليس كذلك **قال** وقال ايضا الماضى والاسم المشتق لتركبه من المصدر مع صفة خاصة بل كل منهما
على تعين المعنى بحسب كونه مركبا واجاب عنه بان المعنى من التركيب ان يكون هناك اجزاء متغايرة اما الفاظ
او حروف لو قطع مسمى عن البقية منها جاء والمصدر مع الصيغة ليس كذلك وقال ايضا الاسم المعرب مركب
لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد ومن هذا تبع بعض المتاخرين وقال الكلمة فى لغة **اقول** قال ايضا
فى الشفاء ان الماضى والاسم المشتق كضرب وضارب ومضروب مركب كذلك كل واحد منها مركب من المصدر
وصيغة خاصة وكل واحد من هذين الجزئين يدل على جزء من المعنى واجاب عنه بان المراد من التركيب ان يكون
هناك اجزاء متغايرة فى اللفظ اما الفاظ او حروف او مقاطع مسمى عن البقية منها جاء والمصدر مع الصيغة

لبس كذلك والمقطع عوت مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن فتنقص من مقطعين وذهب من ثلثة وقال
ابقا الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد من الفاعلية والمفعولية والاضافة فكزيد
في قولنا ضرب زيد وضربت زيدا ومررت بزيد ومن هذا اى مما دكرنا من الكلمات بالغ بعض المتاخرين
وقال لا كلمات لغة العرب قال قولهم من خواص الاسم اتبعه الاخبار عنه وبالفعل والحرف وجعل الوجه
الى الفعل لانه اخبر عنه بلزوم كذبه لانا ما سمعنا كتب وان كان فعلا لان فعلا نقض واجيب بانا نمنع لانه لا يكون
مخبرا عنه معبرا بمجرد لفظه ونقض ذلك بقولنا ضرب لانه اخبر عنه معناه فانه يلزم الاخبار عن معنى الفعل معبرا بمجرد
لفظه سلمنا صدق هذا القول ولم نصدق واجيب بانا نختار عند لفظ ضرب لكونه اخبر عائدا اليه ثم نقض ايضا
معنى ضرب لانه اخبر عنه واجيب بانه منضم مع عنه وهو لفظ معنى ثم نقض بقولنا ضرب فعل ماض وفتح وجه
واجيب بانا نختار عند مجموع اللفظ والمعنى لا المعنى فقط قال اهل العلم من خواص الاسم ان يصح الاخبار عنه
وبالفعل والحرف وذكر الامام فخر الملخص انه لو صح قولنا الفعل لا يخبر عنه لزم كذبه لانا نخبر عنه بهذا فاما ان يكون
اسما او فعلا وعلى التقديرين يلزم كذبه اما اذا كان اسما فلانه يخبر عنه ان يخبر عنه لان الاسم مخبر عنه وقد حكمنا
انه لا يخبر عنه فيلزم الكذب وان كان فعلا وقد اخبرنا عنه بانه لا يخبر عنه وانما قال الاول لكذب وقولنا الشاقض
لا تناقض لاختلاف الموضوع قال الاول دوله الشان واجابوا بان مرادنا بقولنا الفعل والحرف لا يخبر عنهما
انه لا يخبر عن معناهما بمجرد ذكر لفظهما مع قصد كون الخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عنه فعلا وكلا يلزم الشاقض
لان الخبر عنه حرف وان كان معنى الفعل لكنه ليس معبرا بلفظ بل بلفظ الاسم وهو قولنا الفعل ثم اعترضوا ايضا
هذا منقوض بقولنا ضرب لا يخبر عن معناه كانه سلمنا صدق هذا القول ولم نصدق يلزم الاخبار عن معنى
الفعل معبرا بمجرد لفظه اما اذا صدق فلم لا نا ما اخبرنا عن معناه لعدم الاخبار وهو معبر بمجرد لفظه وانه
لم يصدق فلكن لا نرجح بصدق نقيضه وهو قولنا ضرب يخبر عن معناه واجابوا بانا لا نسلم ان الخبر ههنا معنى
ضرب بل الخبر عنه لفظ ضرب لكون العنصر الذي هو الخبر عائدا اليه فلا يلزم التناقض ثم نقضوا ايضا بقولنا
معنى ضرب لا يخبر عنه لان الخبر عنه حرف معنى الفعل واجابوا بانه لا نسلم ان الخبر عنه ههنا معنى الفعل معبرا
بمجرد لفظه بل الخبر عنه معنى الفعل لكن معبرا بلفظ الاسم وهو معنى مع لفظ الفعل فلا يتناقض ثم نقضوا
بقولنا ضرب فعل ماض وفتح وجه لان الخبر عنه ههنا معنى الفعل والحدث معبرا بمجرد لفظهما واجابوا
ان الخبر عنه ههنا مجموع اللفظ والمعنى لان الفعل هو لفظ دال على معنى مقترن بالزمان والحرف لفظ دال
على معنى غير مستقل فلا يلزم التناقض قال والمفرد ان اتحد معناه بالشخص فهو علم والا
يرد عليه المضمر لانه واحد بالنوع كما مر واما اتحد لا بالشخص فان استوت افراده المتوهمة في معناه فهو

المتواطئ والا فالمشكك وانه قد حققناه بالوضع الاول ويهذا يرجع قيد المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل
الى الثاني لا لمناسبة بينهما سمي بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد بخصوصه اذا وضع لكل منهما
ثم نقل الى الثاني لمناسبة بينهما فان استعمل الثاني سمي لفظا منقولا شرعيا او عرفيا عاما او خاصا باختلاف
الناقلين والا سمي بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا ومستفادا ان امكن ان كان للمناسبة
للاشتراك بين معنى الامور ثم المفرد ان وقف لفظ الاخص بحيث لم يصح مشاركة بين كثيرين والا فبينا بين

اقول الوجه الرابع المفرد ان كان معناه مشخصا اى لا يمكن ان يعقل مشتركا بين الكثيرين فهو العلم وقال
بعض المتاخرين هذا منقوض بالمضمر كانا وانت فان معناه مشخص وهو ليس بعلم وهذا غير وارد لان
معنى المضمر واحد بالنوع كانا بالشخص والواحد بالشخص مما لا يتصور له الاشخص واحد والواحد بالنوع هيهنا
ما يتصور له اشخاص متساوية في مفهوم مه وقد بينا فيما مضى ان الضمائر وضعت لتكون نوعية كالاشارة
للمخاطب سواء كان هذا المخاطب وذاك او ذلك والعلم ليس كذلك فان معناه سواء كان موجودا في الخارج
كالكواكب السيارة او لا كالعنقاء او يعينها موجودة دون بعض ان يكون هو المتواطئ اي متوافق الافراد
وان لم تستو افراده المتوهمة في معناه بان يكون في البعض اشد وفي الاقوى اقدم فالاول نحو المشكك كالبياض
فان معناه في الثلج اشد منه في العاج وغيره وكالموجود فان معناه في الواجب اول واقدم مما في غيره وانما
سمي مشككا لان بين افراده اختلافا اي من جهة والتفاوتا من جهة لانه شامل لما ذكرنا من المتواطئ ومن المشترك
لمشابهة المتواطئ من جهة شمول المعنى والمشترك من جهة ان معناه في الافراد على التفاوت هذا
اذا كان معنى اللفظ المفرد واحدا ما اذا كان متعددا فاما ان يكون موضوعا للجميع بالوضع الاول او لا والاول اما
ان كان موضوعا لمعنى بالنسبة الى العالمين فهو مشترك او بالنسبة الى كل واحد محالا والى محل ما يحتمل معنى الكل على السوية
ويهذا يرجع قيد القسم اي ما كان موضوعا للعالمين بالوضع الاول المرتجل وهو ما وضع لمعنى ثم نقل الى الثاني لا
لمناسبة بينهما كالاعلام مثل الخطر اذا سمي به رجل والكافور اذا سمي به حبش واللفظ قد يكون مشتركا بين الضدين
كالجون للابيض والاسود وبين الحل والحرم كالاماكن للعام والخاص وبين الصفة والذات كالشمس
للصنم وحرم الشمس وبين الجزء والصفة كالناطق للمدرك والملائكة وبين الاشياء المختلفة
كالعين للباصرة والفوارة والجارية للشمس ونفس كل شيء وموضع سال وكبد غير للصفير وبين البرات والجاسوس
هذا اذا كان اللفظ موضوعا بالوضع الاول واما اذا لم يكن بل وضع لاحدهما ثم نقل الثاني لمناسبة بينهما
فالخ اما ان غلب استعماله في الثاني ولم يغلب فان غلب سمي لفظا منقولا فان كان الناقل شارعا سمي منقولا
شرعيا وخصت شرعيته كالصلوة والزكوة والصوم وغيرها فان الموضوع الاول للدعاء ونقل الشارع الى الافعال

المعلوم والثاني للمجهول ونقل الى العلوم المخيل من المآل والثالث للامساك فنقل الى الامساك المخصوص
وان كان الناقل اهل علم او صنعة لسمي منقولا اصطلاحيا وحقيقة اصطلاحية كاصطلاحات الحكماء مثل العلة
والمعلول والدور والتسلسل والنجاة مثل الربح والتعب والحرم وان كان الناقل غير الشرع وغير اهل علم
وصنعة لسمي منقولا عرفيا وحقيقة عرفية كالدابة فانها قد نقلت الوضع الاول لكل ما يدب على الارض فنقل الى
الفرس والحمار والمنقول بالقياس الى مطابقها الثالث يكون حقيقة عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول
وبالعكس بالقياس الى مطابقها الاول بالعكس وان لم يغلب استعمال في الثاني سواء كان مساويا او موجودا
سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وبالنسبة الى الثاني مجازا ومستعارا ان قطع ان كان المناسبة بين المعنى
الاول والثاني الاشتراك في بعض الامور كالاسد للشجاع للاشتراك في الشجاعة وان لم يكن المناسبة
لذلك بل يوهم الخيال لسمي مستعارا بل مجازا مثل جري النهر من المعزب ان وافقه في اللفظ اخص من المعنى سمي مشتركا
كالليث والاسد وان خالفه سمي مشتبها بينهما والشبان قد يكون بين الذاتين كالانسان والفرس وبين
الذات والصفة كالانسان والناطق وبين الذات والصفة كالانسان والكاتب وبين الصفتين كالعالم والكاتب
وبين الصفة وصفتها كالمتكلم والضحيك وبين الذات ومجموع الذات والصفة كالسيف والمهند قال المركب
قضية اما كلام او فاد المستمع معنى صح السكوت عليه فان احتمل الصدق والكذب سمي قضية وخبرا وقولا
جازما وهو الذي يعتقد في اكتسابه التصديق والا فان دل على طلب شيء ذكا لم يدل فان دل على طلب
الفهم فحواه الاستفهام وان دل على طلب الفعل فمفهوم الاستعلاء ام وطي ومع التخضيع سؤال ودعاء
ومع التساوي والتماس والالتماس التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء اقول البحث
الخامس في مباحث المركب للفظ المركب ما كلام او غير كلام والكلام ما يفيد المستمع معنى يصح السكوت
عليه اي لا يحتاج في انتظام لفظ اخر اليه احتاج المحكوم عليه الى المحكوم به او العكس كمعنى ان يفيد المستمع
عالم بعلمه والا لخرج مثل ان زيدا وان والشيء ابهض والكلام اما محتمل للصدق والكذب او لا فان احتمل سمي
قضية وخبرا وقولا جازما كقولنا زيد كاتب فانه ليس بكاتب وهو الذي يعتقد في اكتسابه التصديق
او البراهين والادلة انما بالثالث منه فان قلت خرج بعض القضايا عن هذا التعريف اذ بعضها لا يحتمل
الكذب كقولنا الواحد نصف الاثنين وبعضها لا يحتمل الصدق كقولنا الواحد نصف الاثنين قلت
القضية من حيث مفهومها الذي هو الاخبار لشيء عن شيء يحتملها صدورة ويكفي احدهما لما يكون
زائدا من جهة المتكلم او المادة او غيرهما لذلك هذا اذا كان الكلام يحتمل الصدق والكذب اما اذا لم يحتمل
شيئا منهما فلا يخرج اما ان يدل على طلب شيء ذكا لم يدل اي بالوضع الاول ولا فان دل فاما ان يدل
على طلب فهم او على طلب فعل فان دل على طلب الفهم فحواه الاستفهام كقولنا هل لك مال وان دل على طلب

الفعل فاما ان يكون مع الاستعلاء او التخضيع او التساوي فان كان مع الاستعلاء وهو طلب الفعل
بدلالة المقول فحواه ان كان الفعل غير كف وبنى ان كان كفا وان كان مع التخضيع فحواه سؤال ودعاء كقولنا
اللهم اغفرلنا وان كان مع التساوي فحواه التماس واهل العربية لسمي الكل امرا ان كان طلب غير كف فيها
ان كان طلب كف فان قلت تعريف الاستفهام غير مانع اذ دخل فيه بعض الامر والنهي وقسمي التفهيم
قلت التمني دل بالوضع الاول على طلب الافهام وتحقق على طلب التفهيم لا على طلب الفهم فلا يرد واما الفهم
فوارد فيكفي لصلاح التعريف بان بقي الاستفهام لفظ دال بالوضع الاول على طلب الفهم بدون حرف اي
بدون حروف اللفظ الموضوع للفهم فان قلت يرد كهل تفهم شيئا قلت الطلب في هل وليس في حروف الفهم
هذا اذا دل اللفظ على طلب شيء فان لم يدل سمي تنبيها ويندرج فيه التمني مثل يا ليتني كنت معهم والترجي مثل
لعل زيدا يكرمني والقسم مثل اعتصم بالله والنداء مثل يا زيد وفخاما المدح والذم مثل نعم الرجل زيد وبئس
الرجل بكر والتعجب مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد والصاق العقود مثل بعت والتشبيه مثل كان زيدا الاسد
والفرق بين التمني والترجي ان التمني يقع في الامور الممكنة والممتنعة فان الانسان قد يتمنى الطيران الى السماء
والترجي لا يكون الا في الامور الممكنة فان قلت قولكم ان لم يدل على طلب بالوضع الاول فحواه البتة لينتقض بصحة
مجيء ان يكون فحواه انتفاءه بانتفاء القيد الثاني وهو ان يدل على طلب لكن لا بالوضع الاول كقولنا اطلب حتى
ان تفعل او لتفعل مع انه ليس بتنبيه قلت امثال هذا التركيب يقولنا ان لم يحتمل الصدق والكذب قال
واما غير كلام ان لم يفد وهو اما حكم تقييدي ان يركب من اسمين واسم وفعل فقيد الاول بالثاني وهو
الذي نسميه اسنادا ويعرف اكتسابا بالتصورات او لا يكون كذلك كالمركب من اسم واداة او فعل واداة وقيد ان
الكلام لا يخلو اما من اسمين واسم وفعل ويتحقق بالنداء واجيب بان النداء في تقدير الفعل اي اعني
بانه لو كان كذلك لاحتمل الصدق والكذب ولجاز الخطاب مع الثالث واجيب بان ما في تقدير الفعل انما يكون
كذلك ان لو كان لاحيا ولا النداء مثل يعبث واما لا اقول ما مر كان استتمام الكلام واما غير الكلام و
هو الذي لم يفد المستمع بالمعنى المذكور فاما تقييدي وهو تركيب من اسمين او من اسم وكلمة وقيد
الاول بالثاني كالمجموع الناطق وزيد المجاورة والذي يضحك وهذا المركب ليسمى بهذا من اكتساب المقصود
لانه محدود والرسوم انما يكون من هذا القبيل واما غير تقييدي وهو الذي لا يكون من اسمين او اسم
وكلمة وقيد الاول بالثاني كالمركب من اسم واداة مثل زيد وان وكلمة واداة مثل ضرب زيد قالوا الكلام الا بالمركب
من اسمين او اسم وكلمة لان الكلام لا بد له من محكوم عليه وبه والاسم يكون كلا منهما فيتركب الكلام منه
اسمين والحد الاوسط محكوم عليه كما مر وبتركب الكلام منه ومن الاسم والاداة لا يكون شيئا منهما لعدم استقلالها

بالمعنى فلا يصير جزءا من الكلام وتقصد ذلك بالنداء فانه كلام مع انه مركب من الاداة والاسم واجابوا بان النداء
فى تقدير الفعل وجرى النداء علامة للفعل المحذوف فى تقديره ادعوا زيدا او انادى زيدا فيكون مركبا من كلمة واسم
واعترض عليه بانا لو كان النداء فى تقديره ما ذكرتم يلزم ان يكون محتملا للصدق والكذب وليس كذلك
فيمتنع خطاب الثالث والغائب والمثالين كقولك لعمرو ويقوم زيد ولا يجوز ان يقال زيدا ويقوم عمرو لان ما ذكرتم
كذلك وليس كذلك واجابوا بانه لا يلزم من انه لو كان تقديره النداء ما ذكرتم ان يلزم احتمال الصدق والكذب
جواز الخطاب فى الثالث وانما يلزم ان لو كان اخبارا اما اذا كان انشاء وهو الكلام المجرد عن الاخبار
لان ما يكون صيغة الفعل او تقديره قد يكون اخبارا وقد يكون انشاء ومتى يكون انشاء لا يحتمل الصدق
والكذب ولا الخطاب مع الثالث مثل الفاظ العقود كبعت ووهبت **قال** الفصل الثانى فى الكلى
والجزئى وفيه مباحث **قال** فى مفهوم الشىء ان مفهوم الشىء نفسه مقصوده من الشركة فهو الجزئى ولا يقبل الشركة
وجودا وفرضا المتوهمة فى الخارج اولم يمتنع وهم تعدد واحد فقط مع امكان مثله او امتناعه لو كثر
مشاه او غيره مشاه **اقول** الفصل الثانى من المقالة الاولى فى الكلى والجزئى وفيه مباحث المبحث الاول
فى تعريفهما الكلى والجزئى واقسام الكلى كل مفهوم فرض فان منع نفس تصوره من شركة الاشياء فيه
فهو الجزئى كزيد وهذا الجسم وان لم يمنع فهو الكلى كالانسان والجسم سواء كانت الاشياء فى الخارج اولا
او بعضها فى الخارج دون البعض واذا امتنع صور الصنم التصور لان لا شركة الا اذا يكون بالتصور وانما
قال نفس التصور لانه لو امتنع الشركة فيه بسبب خارجى عن نفس تصور معناه لا يخرجه ذلك عن الكلية
كالشمس عندنا من لا يجوز وجود شمس اخرى والكلى على ستة اقسام لان افراده المتوهمة اما ان يمتنع فى
الخارج اولم يمتنع فان امتنع فهو كشريك البارى واجتماع الضدين والعلم يمتنع فى ما ان وجد شىء من
الخارج اولم يوجد فان لم يوجد فهو كالعنقاء وحبل من ياقوت وان وجد فاما ان يوجد واحدا واكثر
فان وجد واحد فهو اما مع امكان مثله او امتناعه والاول كالشمس والقمر عندنا من يجوز مثلهما واثنا
كالبارى تعالى وان وجد اكثر من واحد فاما ان يكون متناهيا او غير متناه فالاول كالفلك والكوكب
والثانى كالنفوس الناطقة فانها وان كانت غير متناهية عند الحكماء وهذا العالم غير واقع عندنا للبرهان لانهم
اجازوا وجود عدد غير متناه فى الخارج ومثل بعضهم بالعدد وتبعه الاخر متفق عليه وليس كذلك لان ازاء العدد وان
كان غير متناه لكنها غير موجودة فى الخارج عندهم وبعضهم مثل بعلوم الله تعالى وهو ايضا ضعيف كالعدد **قال** ب
المعنى الذى يحمل الكلى عليه يسمى ذاتيا ان حمل المواطاة وهو ان يحمل الشىء على الشىء بهو هو كقولنا الانسان هو حيوان و
معناه ان الشىء الذى هو الموضوع بعينه هو المحمول سواء كان دالا على شىء او اوصافا كثيرة او واحدا وبلزم ان يكون

هناك شىء واحد هو بعينه كل واحد منهما لا حمل الاشتقاق وهو ان لا يحمل بهو هو بل يحمل بهو هو ما اشتق
منه او المركب منه ومن المتبدء كالعالم بالنسبة الى الانسان فانه لا يصح ان يقال الانسان هو عالم بل عالم
او ذو علم فحمل لا يتأتى للانسان انه من حيث انه يعلم بل انما يحمل عليه بالمواطاة واعترض عليه صاحب المعتبر
بان المقتدر والمتبدء وهو ما ان يحمل المحمول فالمحمول بالحقيقة هو العلم وحمله بالمواطاة خارجة مما يرتبط المحمول
بالموضوع وهذا جزء المحمول فهى غيرها **اقول** الصفة الثانية من معرفة جزئيات الكليات وهى مضبوطة
فى معرفة الكليات الخمس فالكليات الخمس بالقياس الى حمل كل الاعراض بالنسبة الى الموضوعات
واطراد ذلك فنقول جزئيات الكل هى اشياء تحمل الكل عليها بالمواطاة والكل بالمواطاة هو ان يحمل الشىء
بهو هو كقولنا الانسان هو حيوان ومعناه ان الشىء الذى هو الموضوع هو بعينه المحمول سواء كان ذلك الشىء
امرا واحدا كقولنا الحيوان هو جسم لان ما بالحقيقة لم الحيوان انواع الحيوان واحدها كقولنا الانسان حيوان
فان ما بالحقيقة الانسان ما هيته انه انسان ويلزم من ذلك ان يكون ذلك الشىء واحدا هو بعينه الموضوع
والمحمول والا لما امكن الحمل بالمواطاة اما اذا حمل الكل على شىء لا بالاشتقاق فلا يتأتى ذلك الشىء انه جزئى
له وحمل الاشتقاق هو ان لا يحمل المحمول بهو هو بل يحمل بهو هو ما يشتق منه او ما يركب منه ومن المتبدء كالعالم
بالنسبة الى الانسان فانه لا يصح ان يقال الانسان هو عالم لان العلم عرض والانسان جوهر فلا يمكن ان يقال
هو بل يحمل على الانسان ما يشتق منه كالعالم او ما يركب منه ومن المتبدء مثل ذو علم او ما يجرى مجراه فهنا
علم او ذو علم او ما الذى علم فحمل لا يتأتى للانسان انه من حيث انه يعلم العلم ولا يكون العلم بالقياس الى الانسان
من الكليات الخمس بل جزئى العلم بكون ما يحمل عليه العلم بالمواطاة كالنطق والحكمة وغيرهما من انواع العلوم
فان العلم يحمل عليها بالمواطاة واعترض ابو البركات على حمل الاشتقاق بان المتبدء خارجة عن المحمول فالمحمول
بالحقيقة العلم فيكون العلم محمولا بالمواطاة وجوابه ان المتبدء الخارجة غير هذه المتبدء وهى التى يرتبط المحمول
بالموضوع وهذا جزء المحمول فهى غيرها وقال الامام ان الملخص حمل الصفة على الموصوف حمل المواطاة كقولنا
الجسم متحيز وعكسه حمل الاشتقاق كقولنا المتحيز جسم وليس فى هذا الاصطلاح زيادة فائدة بخلاف ذلك **قال**
ج والجزئى فكما يتبقى على كل الحصص بحث اعم وليس جزئيا اضافيا والاول حقيقيا وهذا غير الاول
لامكان كون كل منهما كليا وان الاول اعم من كلى اندرج كل جزئى تحت ما هية الكلى وليس جنسا له لامكان تعقل
دونه وبينه وبين الكلى عموم من وجه **اقول** لفظ الجزئى كالكلى على المعنى الذى ذكرنا وهو الذى يمنع نفس
تصوره من الشركة فيتبقى بالاستقراء على معنى اخر وهو كل خاص تحت عام كزيد تحت الانسان والانسان تحت
الحيوان وليسمى بهذا المعنى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة فقد الشىء شيئا خر لا باعتبار ذاته والاول يسمى

لان جزء الجنس باعتبار ذاته وبحسب التعريف لا يكون الا للانسان من حيث هو ناطق وكذا امثال ذلك مع
ان الحكماء عدوها من الجزئيات في احكام الكليات وموضوعات القضايا والاولى ان يقال ان الذي
المندرج تحت كلي اي موضوع الكلي بهم الكل والجزئي الاضافي مفهوم الجزئي الحقيقي لامكان كونه كليا كالانسان
فانه جزئي اضافي للحيوان والجسم وغيرهما ولا يجوز ان يكون الجزئي الحقيقي كليا لاداء مقابل الكل
وهو اعم من الحقيقي لان كل ما يصدق عليه الجزئي الحقيقي يصدق عليه الجزئي الاضافي لان كل جزء يخفى
مندرج تحت ما فوقه بالكلية كزيد مثلا فانه مندرج تحت الانسان وغيره من المسمى والممكنة والموجودة
من غير عكس اي كل ما يصدق عليه الجزئي لا يجب ان يصدق عليه الجزئي الحقيقي لما قلنا انه يجوز ان يكون
كليا والكلام من شيء جاز ان يكون جنسا له وجاز ان يكون عرضا عاما وهيهنا ليس الجزئي الاضافي جنسا
للحقيقي اذ لو كان كذلك لكان جزء الكل كالحيوان والجنس يجب ان يكون جزءا وليس جزءا اذ لو كان جزءا لما كان
نقل الجزئي الحقيقي بدون الجزئي الاضافي وليس كذلك اذ يجوز تصور كون الشيء مما فوقه من اشد الكثيرين
فتدبر مع الدخول عن كونه مندرجا تحت كل وبين الجزئي الاضافي بالتفسير الاول والكل عموم وخصوص
من وجه لوجود الاضافي دون الكل كالجزئي الحقيقي وبالعكس كالكل الاعم مثل الشيء والمفهوم وبينهما
كالانسان والحيوان وغيرهما واما على التفسير الثاني فيكون اعم من الكل مطلقا اذ كل كل يكون موضوعا لكل
ما لا ينعكس المفهوم وبالعكس فيكون جزئيا اضافيا ولا يجب ان يكون كل موضوع كليا كزيد مثلا

قال كل مفهومين ما يصدقهما مساواة او عموم مطلقا او من وجه او مباينة كلية لانه لو صدق
كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر لتساويا والا فان صدق احدهما على كل الاخر فبينهما عموم مطلقا
والا فان صدق على البعض فبينهما عموم من وجه والا فالمباينة الكلية **اقول** كل مفهومين موجودين كانا
او لا بد وان يكون بينهما احدى النسب الاربع وهي المساواة والعموم مطلقا او من وجه او المباينة
الكلية وجه الحصر ان يقول لا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا فان صدق
فبينهما مساواة كالانسان والناطق وان لم يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر فاما ان
يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر ولا فان صدق فبينهما عموم مطلق كالحيوان والانسان
والحيوان اعم مطلقا والانسان اخص مطلقا والا لم يصدق شيء منهما على الاخر فاما ان صدق احدهما
على بعض الاخر ولا يصدق اصلا فان صدق فبينهما عموم من وجه اذ يصدق كل منهما على بعض الاخر
دون البعض كالحيوان والابيض وان لم يصدق فبينهما مباينة كلية كالانسان والفرس فعلم ان
النسب منحصرة في الاربع **قال** وتقيض المساوي بين مساويين ونقيض الاعم مطلقا اخص

من نقيض الاخص مطلقا فان قلت لما بين المساوي نقيضا المساوي وبين ان لو صدق كل منهما على كل ما يصدق
عليه الاخر والمباينة نقيض الاخصان لو صدق على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك غير لازم لجواز ان
يكون المساوي والاعم اعم الاشياء تحققا وتقديرا كالامكان العام والمسمى فلو زيد من انتفاء ما
لما بقي شيء يصدق عليه نقيض المساوي والاعم لانه من ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا
يكون نقيضه وجوديا فيصدق عليه وان كان وجوديا فيكون نقيضه سلبيا والسلب يصدق على المعدوم
وسيعلم تحقيق ذلك عكس النقيض **اقول** لما علم ان كل مفهومين موجودين اما ان يكون متساويين
احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه او متباينا بالكلية فاعلم ان نقيض المتساويين يباينها متساويا اذ
كل ما يصدق عليه نقيض احدهما وجب ان يصدق نقيض الاخر اذ لو لم يصدق لصدق نقيض الاخر فيلزم عند
احد المتساويين مع نقيض الاخر فلا يكون المتساويان متساويين هذا خلف وكل ما يصدق نقيض كل منهما على كل ما
كل ما يصدق عليه نقيض الاخر وبين النقيضين متساواة ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لان كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وجب ان يصدق عليه نقيض الاخص من غير عكس اما الاول
فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه عين الاخص ويلزم وجود
الاخص مع نقيض الاعم فلا يكون الاخص اخص هذا خلف واما عدم العكس فلانه لو صدق نقيض الاعم
فيلزم ان يكون النقيضان متساويين ويلزم ان يكون الاعم مساويا للاخص لما بينا ان نقيض المتساويين
متساويان هذا خلف وشكك المشار اليه على ذلك بانه انما يتساوى نقيضا المتساويين ان لو صدق كل من
كل من النقيضين على كل ما يصدق عليه الاخر واما يكون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ان لو صدق على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك غير لازم لجواز ان يكون المساوي والاعم اعم الاشياء الموجودة في الخارج
والذهن كالامكان العام والمسمى فلو زيد من انتفاء ما يبقى شيء فانه لخارج ولا في الذهن يصدق عليه
نقيضه فلا يتحقق ما ذكر من الجواب نا المساوي واما الاعم لانه من ان يكون عدميا او وجوديا فان كان عدميا
يكون نقيضه وجوديا فيصدق ان النقيضان عليه وان كان وجوديا يكون نقيضه سلبيا والسلب يصدق على المعدوم
يعني انه يصدق عليها ان الوجودي مسلوب عنها اذ لو لم يصدق هذا الصدق فان لوجودي ليس مسلوبا
عنها يلزم ثبوت الوجودي للمعدوم لان سلب السلب ايجاب وهو محال فان قلت لانهم اذا المساوي
او الاعم لو كان عدميا لكان نقيضه وجوديا لانهم بينهم ان نقيض العدمي جاز ان يكون عدميا قلت نقيضه
لا يخ من ان يكون وجوديا او عدميا وعلى كل تقدير يلزم مطلوبنا كما ذكرنا فان قلت جاز ان يكون نقيض المساوي
او الاعم عدميا موكبا من قيد وجودي كالعمى وغيره فلا يصدق على المعدوم اذ قلت ح هو جدا وموجود

ويصدق عليه النقيضان كما قلنا **قال** وبين نقيض الاعم من وجه مباينة جزئية اذ يصدق نقيض كل منهما مع عين الآخر فان صدق مع نقيضه يقسم تباينا جزئيا والا فكليا فالجزئية لا دور ولبس بينهما عموم لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيضيهما وبين نقيض المتباينين مباينة جزئية كما بين نقيض الاعم من وجه وبين نقيض احد المتساويين وبين عين الآخر ونقيض الاعم وعين الاخص مطلقا مباينة كلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص عموم وخصوص من وجه والاعم من وجه يباين نقيض صاحبه جزئيا اذ هو غير مستصحب له والا امتنع صدقه مع صاحبه فيكون اعم منه مطلقا او من وجه وعلى التقديرين يباين جزئيا والمباين بالكل اخص من نقيض الآخر او مساويا وله **اقول** المفهوم ان الذات يباينها عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض او الحيوان والانسان يكون بين نقيضيهما كاللاحيوان واللاابيض اللاحيوان واللانسان مباينة جزئية اذ يصدق كل من النقيضين مع عين الآخر لوجود كل من المفهوم بين بد ولا آخر في بعض الصور ح لا يكون النقيضان مجتمعين ان لذات الصورة واذا كان كذلك فلا بد اما ان يصدق النقيض مع النقيض وشيء من الصور او لا يصدق فان صدق كاللاحيوان واللاابيض في الحجر الاسود يلزم التباين الجزئي بينهما وان لم يصدق كالانسان واللاحيوان يلزم التباين الكلي وعلى كل تقدير يلزم التباين الجزئي اما التباين الكلي لبس يلزم التباين الجزئي والبس بين نقيضين عموم كلا مطلقا ولا من وجه فان نقيض الخاص ليس من عين العام من وجه كاللاانسان والحيوان مع التباين الكلي بين نقيضيها اي الانسان واللاحيوان كما وبين نقيضي المتباينين كالانسان والفرس واللاانسان واللاناطق بعضهما مباينة جزئية اذ يصدق كل من النقيضين مع عين الآخر لوجود كل من المفهوم بين بد ولا آخر ح لا يكون النقيضان مجتمعين اذ لكل كذلك فان صدق النقيض مع النقيض في شيء من الصور كاللاانسان واللافرس في الجماد فيهما تباين جزئي وان لم يصدق اصلا كاللاانسان والناطق فيهما تباين كلي وعلى كل تقدير يلزم التباين الجزئي فالتباين الجزئي لازم هذا حكم نسب نقيض الاعم واما حكم نقيض احدهما مع عين الآخر فنقول بين نقيض احد المتساويين وعين الآخر وبين نقيض الاعم وعين الاخص عموم مطلق مباينة كلية اذ يصدق نقيض احد المتساويين مع عين الآخر او يصدق نقيض الاعم مع عين الاخص يلزم انكلا يكون المتساويان متساويا والعام عاما لوجود احد المتساويين بين بد ولا آخر وجود الخاص بد ولا العام وبين عين الاعم ونقيض الاخص كاللحيوان واللاانسان عموم وخصوص من وجه لوجودها معا في الجماد قد يوجد بد ولا الخاص والا لما كان عاما وقد يوجد العام بد ون نقيض الخاص كا

كان عين الخاص وقد يوجد نقيض الخاص بد ون العام اذ لو صدق العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص وقد بينا ان نقيض الخاص يصدق على كل ما صدق عليه نقيض العام فيلزم صدق العام على نقيضه وهو محال لان هذه القضية لا يصدق خارجية ولا حقيقية ولا ذهنية فان قلت هذا منقوض بالممكن بالامكان العام فانه اعم من الممكن بالامكان الخاص ومع هذا صادق على كل ما صدق عليه غير لبس بممكن بالامكان الخاص لان كل ما لبس بممكن بالامكان الخاص واجب وممتنع وكل واجب وممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نم ان كل ما لبس بممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام فان الممتنع الضروري الطرفين لبس بممكن بالامكان الخاص ولا بالامكان العام لان الامكان العام لا يتحقق بدون سلب الضرورة فان قلت صاحبه يكون طرفاه ضروريا يكون ممتنعا ضرورة وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلنا لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروريا لعدم فقط والاعم من وجه مباين نقيض صاحبه جزئيا اذ هو غير مستصحب لنقيض صاحبه اعني لبس هو بحيث لا ينفك عن نقيض صاحبه دائما وكذلك لما صدق مع صاحبه وليس كذلك يكون اعم منه مطلقا كالحيوان والانسان او من وجه كالحيوان واللاابيض لا يمكن المباينة الكلية والمساواة والمباين بالكل اخص من نقيض الاعم كالانسان واللافرس او مساويا كالانسان والناطق **قال** بقي هنا امور يجب ان يعلم الاول المراد بالمفهوم بين والنسبة اعم من انه يكون طرفاها او غير طرفاها ثم وبالفعل وبالقوة والا لم ينحصر الاقسام في الاربعة اذ قد يكون الطرفان طرفين كصدق الحيوان على الانسان وقد لا يكون كصدق النائم بالفعل على الانسان وكصدق الكاتب بالقوة عليه وكصدق نقيضه عليه الضاحك بالفعل والقوة ويجب ايضا رعاية التناقض بين نقيضي الطرفين فان عدم الانتفاء بذلك بعض في كثير من المواضع **اقول** هذا التنبيه على اعتبار طرفي الاقسام والنسبة التي بينها واعتبار نقيضي الطرفين فنقول المراد بكل من المفهومين والنسبة صدق احدهما على الآخر في هذه الاقسام الاربعة اعم من ان يكون دائما او غير دائم بالفعل او بالقوة مطلقا او لبعض مواضع الصدق مثلا لو صدق حيوان على ناطق دائما او لبعض مواضعه ولم يصدق في الباقي في الاقسام الاربعة كذلك ومن ان يكون الطرفان دائمين وكذا النسبة كصدق الحيوان على الانسان دائما وكل منهما دائمي وكذا النسبة بينهما وقد يكون بعضها غير دائمي كصدق ان نم بالفعل على الانسان فان النائم بالفعل اعم من الانسان مطلقا مع انه غير دائمي وكصدق الكاتب بالقوة على الانسان فانه مساو للانسان وكصدق النائم بالفعل والكاتب بالقوة على الضاحك بالفعل والقوة فان النائم بالفعل اعم من الضاحك بالفعل والقوة مطلقا والكاتب بالقوة مساو للضاحك بالفعل والقوة واعلم انا اذا قلنا الانسان بالفعل نائم بالفعل فالمراد بكون النسبة والطرفين جائزا ان يكون دائما او غير دائما اذا قلنا الانسان نائم بالفعل على ان الفعل جزء المحمول بكون التغير

دائمة والمحمول دائم بالاطلاق اذ كل ما صدق عليه الانسان صدق عليه دائما انه دائم بالاطلاق وفي
الجملة والاطلاق حكم الشيخ باللزوم بينهما كما يجيء في جهة الشرطيات واذا قلنا الانسان بالقوة دائم
او دائم بالقوة فان عنينا القوة بالامكان مع عدم الحصول لا يكون المنتيجة دائمة لان النوم متى حصل
بالفعل لا يبقى بالقوة وان عنيناها بالامكان فقط يكون النتيجة ممكنة واذا عرفت اقسام ظرف التنبيه
يجب ان تعلم ان الفرق بين نقيضيهما واحكام نقايض الاقسام فنقول كل واحد من الطرفين دائما ناخذ نقيضه
بالفعل وبالعكس ومتى كان بالقوة ناخذ نقيضه بالضرورة وبالعكس ومتى كان مطلقا ناخذ
النقيض مطلقا لانه لو لم يراع ذلك لزم ما ذكرناه في نقيض الاقسام لانا قلنا ان نقيض العام اخص
من نقيض الخاص من مطلق فلو كان العام بالفعل وناخذ نقيضه اعم بالفعل لا يلزم كونه اخص فان الدائم
بالفعل اعم من الانسان مطلقا مع الملازم بالفعل ليس اخص من نقيض الانسان لكونه صادقا على
الانسان **قال** وصفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا والا فالتنبيه نفس المنتسب فغير مركب منهما
والاول هو الكلي الطبعي والثاني المنطقي والثالث العقلي قالوا وجود الطبيعي بعين كان في هذا الحيوان
الموجود مثلا حيوانا ما موجود فحواه نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد آخر وبعبارة اخرى الحيوان
لا يتشخص موجود ويتصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يكون نفس مقوره ما نفاه من
الشركة فالكلي موجود في الخارج **اقول** البحث الرابع في مسمياة الفاظ الكليات اذا قلنا مثلا الحيوان كلي
يفهم منه ثلثة امور الحيوان وكونه كليا والمركب منهما ومغايرتها ظاهر لان كون الحيوان كليا نسبة بينه
وبين افراده والنسبة غير المنتسب فاذا كان الحيوان غير كونه كليا يكون غير المركب الذي هو مغاير للكلي والاول
وهو الحيوان نسمي كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع والثاني وهو كونه كليا نسمي كليا منطقيا لان البحث
عنه في المنطق والثالث وهو المركب منهما نسمي معقولا ثانيا لانه اعتباري وعلى هذا يعد هذه
الثلثة في الكليات الخمس من الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام فيقال الحيوان جنس كلي
وكونه جنسا جنس منطقي والمركب منهما جنس عقلي وكذلك الباقي قالوا وجود الكلي الطبيعي كالحيوان مثلا
بعين كان الحيوان الجزئي موجودا وحيوان ما هو الحيوان الجزئي لان الحيوان الجزئي حيوان مع شيء آخر
وهو الموجود موجود والحيوان الذي هو جزؤه اما نفس الحيوان من حيث هو او هو مع قيد آخر فان كان
نفس الحيوان من حيث هو فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس مقوره من الشركة لان الحيوان من حيث هو
لا يمنع مقوره من الشركة وان كان هو مع قيد آخر عاد الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا ينتهي الاستتباع
الا بتقدير تسليم التسلسل لجعل العرض ايضا لان الحيوان مع جملة هذه القيود الغير المتناهية يكون موجودا

ويمتنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان تلك القيد داخلا في جملة القيود وخارجا عنها وهو
محال فيلزم وجود الحيوان من حيث هو وتصوره لا يمنع من الشركة وفي نفس الناهية من حيث هي ليس
الناهية بشرط شيء ونفس الناهية بشرط لا يكون معها شيء لنسبي الناهية لشيء ولا شيء وبعدا
المعقول لا يكون بوجود الناهية في الخارج وكان ابطل هو بطلان الوجود بشرط لا **قال** اقول هذا تفريع على ان
الحيوان الموجود في الخارج كلي وذلك ضروري البطلان لان الوجود لا بد مثلا ان كان هو بعين الموجود
ان يكون فقد وجد جسم واحد في آن واحد في مكانين وكذا كيف يكون عاما اذ العام شيء واحد وتعلم
مما ذكرنا ان الوجود الخارجي من جملة القيود التي بها ان العموم والتشخص قد كررنا مواضع بان معنى قولنا
الكلي موجود في الخارج اي الطبيعة التي تقررها الكلية في العقل على معروضها شيء واحد مشترك بين
الكثيرين موجودة في الخارج اما وجودها في الخارج مع هذا الوصف فيمتنع فعلم ان المدعى غير ما ظنوه
ولا حاجة لنا الى اثباته هاهنا بل وجود الكلي بهذا المعنى يقين وغرضنا من ذلك ان وجود المنطقي ممتنع في الخارج
واما وجود العقل فنوقن على تحقق وجوده الذهني والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة المعقولة المجردة
الفايضة من واجب الوجود او معها وهو الذي في ضمن المجزئيات واما بعدها وهو المنتزع من المجزئيات بتجريد
المشخصات **اقول** ما ذكره وتقريره بان الوجود الخارجي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه وذلك
ضروري البطلان لان ما وجد في الخارج كالحيوان مثلا لا بد وان يكون في ضمن الافراد فالوجود في
مثلا ان كان عين الموجود في بكر فقد وجد جسم واحد في آن واحد في مكانين وهذا مما يلجئ الاستحالة
وان كان غيره فلا يكون كليا لان الكلي شيء واحد مشترك فيه بين الكثيرين وهو ليس كذلك والحق ان الوجود
الخارجي مانع من وقوع الكلية لان ما وجد في الخارج يكون تصوره مانعا من الشركة فيه لان لزوم المشخصات
من الصعوبة بمكان والصورة بل الكلية انما تعرض للموجود عنها والوجود لا يكون الا في العقل وما في العقل لا يكون
عين الموجود في الخارج بل انما يكون صورته المطابقة له والمعنى بقولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان
الحقيقة التي تعرض الكلية لمعناها العقلي موجودة في الخارج والمراد بكلية المعنى اي كونه مشتركا فيه هو
كونه مطابقا لما يشتمل عليه كل واحد واحد من الافراد وهذا من غوامض الابحاث وقد اشار الشيخ
بذلك في كثير من المواضع وقال معنى قولنا الكلي موجود في الخارج اي الطبيعة التي تقررها الكلية في العقل
بعينها بتصورها العقل من حيث هي وبحسبها الكثيرين بكونها مشتركا بينهما موجودة في الخارج
اما وجود تلك الطبيعة مع كونها كلية فممتنع في الخارج فعلم ان المدعى غير ما ظنوه ولا حاجة فيما هو المهم
الى هذا البرهان لان وجود الكلي بهذا المعنى يقين فوله الوجود الخارجي من جملة القيود التي بها ان العموم

اشارة الى نقيض دليلهم ونحن نقض قولهم حيث قالوا الحيوان بدون فصل وشرط موجود
في الخارج وتصوره لا يمنع الشركة لان الوجود الخارجي من جملة القيود التي بها ان الكلية هذا هو تحقيق
هذا الموضع واذا علمت ان الخارج بنا ان الكلية علمت ان وجود الكلي المنطقي ممتنع في الخارج واما وجود الكل
العقلي ومن افتر به وهو نحن اعترفنا به والبحث عن الوجود العقلي موكول الى نظر الحكيم ثم الكل اما قبل
وجود الافراد وهو الصورة الموجودة في الفاعل كصورة السرير في نفس النجار وقبل وجود السرير في الخارج
واما مع افراده وهو الطبيعة الموجودة في الخارج الافراد واما بعد افراده وهو الذي ينتزعه النفس من
الافراد وتجرده عن المشخصات فواحد من هذا الخارجي والباقي عقلي **قال** الفصل الثالث في الماهية
واجزائها وغير مباحث فاما هية الشيء ما به الشيء هو هو ويرادفه الذات والحقيقة والجوهر وقد
يخص الذات بالموجودات والماهية بالمركبات وكل حقيقة اما بسيطة وهي التي لا يكون عبارة عن مختلفات
الحقايق واما مركبة وهي التي يكون تلك الجزئيات المركب قد يكون محمولا عليه كالحيوان والناطق على الانسان
وقد لا يكون كالسقف والجدار على البيت وليس كما كتب القوم بيانات ذلك وتحقيقه ان الماهية اذا كانت
عبارة عن الشيء المجتمع من عدة اشياء وهو التركيب الحقيقي المغاير عند القوم فيمتنع حمل تلك الاجزاء
عليها بالمواطاة اذ يمتنع ان يقال ان هذا الشيء المجتمع من هذه المختلفات هو بعينه هذا الواحد بل انما يصح حملها عليه
بالاشتقاق او التركيب بها اعلم بل كذلك بل يكون عبارة عن الشيء الموصوف بجملة الاشياء صدق عليها اجزاؤها و
هذا التركيب ليس الا في العقل اذ ليس في الخارج الا شيء واحد صدق عليه انه هذا وذاك وذلك بل العقل
ركب هذه الماهية من هذا المجموع **اقول** الفصل الثالث في الماهية واجزائها وغير مباحث البحث الاول
في تحقيق الماهية ما هية الشيء هي ما به الشيء هو هو كان ما هية الانسان هو الحيوان الناطق اذ الانسان
انما يكون انسانا اذا كان حيوانا ناطقا ولفظ الماهية يرادفه الذات والحقيقة والجوهر وقد يخص الذات
بالموجودات والماهية بالمركبات وقد يطلق الذات على الموصوف بالشيء ثم الماهية اما بسيطة وهي التي
لا يكون عبارة عن مختلفات الحقايق كالماهية الواجب والنقطة واما مركبة وهي التي يكون عبارة عن مختلفات
الحقايق كالبيت والانسان ثم الجزء على قسمين ما يكون موكبا محمولا على المركب بالمواطاة وهو الجنس
الفصل كالحيوان والناطق المحمولين على الانسان ادبصح ان يقال الانسان هو حيوان الانسان هو ناطق
الثاني ما لا يكون محمولا على المركب بالمواطاة كالسقف والجدار على البيت اذ لا يصح ان يقال البيت هو سقف
وكاجزاء العدد من الاعداد والآحاد اذ لا يصح ان يقال العشرة خمسة او واحدة وتحقيق ذلك ان الماهية
المركبة على قسمين احدهما ما يكون عبارة عن الشيء المجتمع من عدة اشياء مختلفة الذات والوجود كالبيت

فانه عبارة عن الشيء الحاصل من السقف والجدار والمسقل وكل منها مغاير لاخر بالذات والوجود
العدد والمعاجين وغيرها وهذا التركيب هو التركيب الحقيقي المتكلم واذا كان المركب عبارة عن هذا الشيء
المجتمع من تلك الاشياء المختلفة الذات والوجود يمتنع ان يحمل تلك الاسماء عليه بالمواطاة اذ يمتنع ان
يقال ان هذا الشيء المجتمع من هذه المختلفات هو بعينه هذا الواحد وذلك بل انما يصح حملها عليه بالاشتقاق
كما يقال البيت سقف والتركيب مع النسبة كما يقال البيت ذو سقف والقسم الثاني ما لا يكون عبارة
عن الشيء المجتمع من تلك الاشياء المختلفة الذات والوجود يمتنع ان يحمل تلك الاسماء عليه بالمواطاة
اذ يمتنع ان يقال ان هذا الشيء المجتمع من هذه المختلفات هو بعينه هذا الواحد وذلك بل انما يصح حملها عليه
بالاشتقاق كما يقال البيت سقف والتركيب مع النسبة كما يقال البيت ذو سقف والقسم الثاني ما لا
يكون عبارة عن الشيء المجتمع من الاشياء المختلفة الذات والوجود بل يكون عبارة عن الشيء الموصوف بها
وقع مصدقا عليه بجزاؤه كالانسان فانه ليس عبارة عن الشيء المجتمع من الحيوان والناطق وهذا التركيب
ليس في الخارج بل في العقل اذ ليس في الخارج الا شيء واحد صدق عليه انه حيوان وناطق والانسان في
العقل بعد التركيب الحقيقي بين تلك المفهومات على انها موجودات متغايرة الوجود والذات فهذا التركيب
اعتباري **قال** واما كيفية صيرورة الشيء موصوفا بهذه المعاني اذا حصل له معان واصوله
تحصل منها مفهومات صادقة عليه بحيث هو هو وهو يصير باعتبار حصولها ماهية وحقيقة وهذه
المفهومات فيه تسمى مفهوما اخر وهي يكون من الصفات كالانسان مثلا فان له اذا حصل
له معان عدة من المعاني كالاستعداد على الموضوع والنمو والاغتذاء والحس والحركة بالارادة والنطق فتصير
له جواهر جسمانية نامية حساسة متحركة بالارادة ناطقة وهي استبعدت معان اخر كالتعجب
وقابلية الصناعات وغيرها والمتبوعات هي الذاتيات والتوابع العرضيات فلفظ المركب والجوهر
مقول بالاشتراك على المركب الحقيقي والعقلي وعلى اجزائها والعقلي اعم من الحقيقي اذ كل مركب حقيقي
تحت مقوله عند الحكماء فلا بد له من الجنس والفصل المحمولين عليه بالمواطاة ثم الماهية اذا وجدت
في الخارج فلا بد وان يحلها معان وامور اخر يحتصل لها كل واحد واحد من اشخاص تلك الماهية
هذا هو تحقيق هذا الموضع **اقول** ما ذكره المركب تعريف الحكماء يطلق على معنى او معان المركب الحقيقي
المغاير بقي لنا ان نبحث عن كيفية هذا المعنى فنقول الشيء اذا حصل له معان مستتبعة لخواص تحصل
من تلك المعاني والخواص مفهومات صادقة عليه بالهو هو وهو يصير باعتبار حصولها ماهية وما
اذ ليس المراد بالماهية سوى ان يكون شيء له معان صفات لا بد منها فالمفهومات المتبوعة

هي الجنس والفصل بعضه محصوله كانت بتلك الماهيات هي المقومة للعرضيات كالانسان مثلا فان
لرشيقا حصل له عدة من الطعان كالاستقامة على الوضع والابعاد والعنو والحس والحركة الارادية و
النطق فصار ذلك الشيء بواسطة الاستقامة جوهرا وبواسطة الابعاد جسما وبواسطة العنو ناميا
وبواسطة الحس حساسا وبواسطة الحركة الارادية متحركا بالارادة وبواسطة النطق ناطقا وهذه
الاشياء استبعت معان اخر كالجسم التعليمية والطبيعية والافلاك والحيوان الناطق و
الناطق المتعجبة والجموع قابلية الصناعات وغيرها والمتوسطة هي الذاتيات التي صارت تلك
الماهيات لتلك والتوابع العرضيات لانها لما دخلت في نفس الماهية لانها حصل بالعرض وكذلك
جميع الماهيات المركبة من الاجزاء المحمولة وبهذا التحقيق سهل امتياز الذاتيات عن العرضيات الذي هو
معظم اركان الحكمة فعلم ان الشيء الذي هو الجنس هو بعينه الفصل والنوع وانما اختلف جنسا وفصلا
ونوعا بالاعتبارات والفصل بعينه ذلك الشيء جوهرا كان ذلك الشيء او عرضا لكن باعتبار حصول معنى
تابع عن نفسه كالناطق فانه بعينه الجوهر الذي هو الحيوان والانسان لكن باعتبار حصول النطق
فمقوله ذلك الشيء ومقول الفصل لا جنسه من المقولة عين جنسه ولا يجب الفصل فصل بل يتميز عن غيره
بالذات وبذلك الاعتبار كانه لما استوفى الجنس ذلك النوع فصلا وكلف معرفة فلا يحتاج الى فصل
آخر وانما احتاج ان لو كان الجنس الذي الفصل عبارة الجنس الذي للنوع بالوجود والذات وليس كذلك ولانه
لو وجب الفصل فصل لزم تركب الماهية من امور غير متناهية فلا يكون الماهية مركبا من ابسط فظهر هذا فاعتبر
ما هو بالتحقيق واما بحسب مفهوم الفصل فالمقول هذا جزء عنده وان كان متاخرا عليه كالناطق فان
مفهومه شيء له قوة النطق واما انه جوهر او جسم او غيرهما فخارج عن مفهومه ملازم له واذا كانت
المقولة غرضه فلا يحتاج الى ان الفصل انما يجب للنوع لا الفصل وان كان داخلا تحت مقولة
النوع فتحقق ان المركب على قسمين وكذا الجزء فلفظ المركب مقول بالاشتراك على المركب بالتحقيق والمركب العقلي
وكذا لفظ الجزء على الجزء الحقيقي والعقلي والمركب العقلي اعم من المركب بالتحقيق اذ كل مركب متحد فهو مقول
من المقولات العشر عند الحكماء والمقولات اجناس عالية للاشياء فلا بد لكل مركب من الجنس والفصل الصوريين
عليه بالمواطاة وليعض البسائط ايضا كالنفس فانها مندرجة تحت الجوهر ثم الماهية اذ وجدت في الخارج
لا بد وان يخالطها معان واعراض من الاين والوضع والكم والكيف فتحصل كل واحد من اشخاص تلك
الماهية هذا هو تحقيق هذا الموضع **اقول** لكن يشكل ذلك بالماهيات النفسانية كالانسان مثلا
فانه لو اريد بالحيوان الذي هو الناطق وقد جعل الحيوان ناطقا لكون الناطق عندهم جوهرا مجردا فاذ واريد

اريد بالمركب من الحيوان والناطق فيمتنع حمل الاجزاء عليه بالمواطاة ولعل هذا الشبهة دعت
المشائين الى اتحاد النفس بالبدن الا ان بقي الحيوان لسبب تعلق النفس به يصير ناطقا وهذا لو
صح لكنه مباين لما سبق من كلامهم **اقول** هذا سؤال يرد على ظاهر قول الحكماء وتقريره مبني
على تقديم مقدمة وهي ان بعد وجدان كلام المتاخرين ان هذه الاشياء التي بعدها فصولا لسببها
الفصول بالحقيقة بل هي اوصاف قائمة بالفصول الحقيقية فالناطق بالحقيقة جوهر مجرد وتعلق
بالبدن مجرد عن المادة تعلق بالحيوان فحصل منهما حقيقة الانسان وكذا الحساس والمتحرك بالارادة
وصفات بجوهر ذي حس وحركة ارادية بالبدن حصل منه ومن الجسم حقيقة الحيوان وكذا النامي وغيره
واذا عرفت ذلك فنقول لتوضيح هذا القول فاذا قيل الانسان هو الحيوان الناطق فالمراد بالحيوان
الذي هو الناطق فقد جعل الحيوان ناطقا مع ان الناطق عندهم جوهر مجرد كما قلنا سلفا وان اريد
بالمركب من الحيوان والناطق ما دل عليه قولهم فيمتنع حمل الحيوان وحمل الناطق بالمواطاة كما ذكر سابقا
واذا عرفت ذلك علم ان الحق ما ذكرنا من تحقيق الاجزاء ولعل هذا الشبهة دعت المشائين الى ما ذهبوا
الان قالوا ان النفس يتعلق بالبدن ويحصل الانسان ناطقا لهم الا ان بقي لسبب تعلق النفس به صار
ناطقا فحصل الانسان وهذا مما يجب على الحق لكن ما سمع هذا من كلام الحكماء **قال** يجزء الشيء
اما ان يكون مقولا عليه او متاخرا عنه والاول كاجزاء الماهية والثاني كاجزاء المقدار ثم ان قولنا
الجزء ممتنع **اقول** الجزء والكل واجزاء الماهي والمقداري جزء الشيء على قسمين ما يكون مقولا
على كل ما يكون موجودا والاول هو اجزاء الماهيات كالحيوان والناطق للانسان والسقف للبيت
والثاني اجزاء المقادير كنصف خط او سطح او جسم او ثلثها او ربعها الى غير ذلك هذا اذا
قلنا ان الجزء الذي لا يتجزى محال في الجسم مركب من الهيولى والصورة فانه تام بتحصل الجسم به بحصل
الجسم منه ما اذا قلنا ان الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى يكون كل بعض من المقدار ايضا منقدرا عليها **قال**
جزء الشيء بما ان الكل والعرضي ونعني بالكل ههنا جزء الماهية وبالعرضي الخارج عنها وقد قيل
فالتمييز بينهما ان الكل ما لا يصح تعقل جزء معين مع بقاء الماهية ما هية فخرج اللوازم كالزوجية
اما بمنع مع بقاء الماهية موجودة لا مع بقاء الماهية ماهية واشار بالشيء بذلك والا شار ادوما
لا يكون مقصورا على الماهية الا بعد تصوره فالكل يتقدم على الماهية في الوجود الذهني والعيني وكذا بعد
لكن بالنسبة الى جزء واحد بخلاف العرضي اللازم فانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية وما لا ينتفي الا
وان ينتفي الماهية او كالفردية للاثنينية مثلا وقيل ايضا ان الكل ما لا يحتاج الماهية مضافا الى

مغايرة للذاتها كاللون للسواد مثلا فان السواد للذات لون لا شيء آخر يجعله لونا وهذا خاص اذا فسر
ان بعض العوارض كذلك كالزوجية للاربعة فانها للذاتها وهي لا شيء آخر يجعلها كذلك **اقول** البحث
الثالث في الفرق بين الذاتي والعرضي والمراد بالذات ههنا ما يكون كتابا بالكليات هو جزء الماهية
وبالعرضي الخارج عنها وقد يطلق الذاتي على ما يكون احترازيا بحيث بعد وقد ذكروا
في تقريب الذات وجوها احدها تكثر الاول هو ما لا يكون توهم مرفوعا مع بقاء الماهية فقولنا
مع بقاء الماهية يخرج اللوازم فانه يصح توهم رفعها مع بقاء الماهية موجودة لا مع بقاء
الماهية نفسها فكل واحد من الثلثة فانه لا يمكن توهم رفعه مع بقاء الماهية الثلثة فالماهية لا تنتفي
بخلق الثلاثة في نفسها بكون تلك الماهية الثلاثة ما لا يكون تصور الماهية الا بعد تصوره كالحيوان
للانسان فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان الا بعد تصور الحيوان بخلاف العرضي فانه يكون تصور
الماهية قبل تصوره فيلزم ان يكون الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني والعيني اما الذهني
فظاهر وقد عرفت من تقريفه واما العيني فلان الجاعل اذا خلق الكل وكذا عدم الذاتي يكون متقدما
على عدم الماهية في الذهن والعيني لامتناع عدم الكل مع تحقق جميع الاجزاء لكن يكفي عدم جزء واحد
بخلاف الموجود فانه ملازم بتحقق جميع الاجزاء لو تحقق الكل بخلاف العرضي اللازم فانه لا يستحق الا بعد
تحقق الماهية في نفسها فهذا ما يعلم مغايرة الذاتيات كاللون للسواد مثلا فان السواد للذات لون لا لشيء آخر
يجعله لونا وهذا تقريب بالخاصة لانا نجد ان بعض العوارض ليست كذلك كالزوجية للاربعة فانها لا
تنتزع لا لشيء ومحملها وجاوالخاصة لا مشاحة فيها ما لم يحقق الشيء بالقيها سؤال بعض ما يقابله ورد وان بعض
كلامه يجيء **قال** الشيخ في الشفاء اما الشيء فقد يكون ملحوظا ببرهان العقل ولم تلحظ احاده على التفصيل وان
كانت داخلة في ماهيته فيعلم العلم على قسمين تفصيلي واجمالي والامام انكر الاجمالي وقال كل واحد من
اجزائه ان كان معلوما فقد يجب عن الاخر في الذهن والا يبطل وجوب تصور الاجزاء قبل تصور الماهية
لكن هذا ضروري وذلك ضعيف لانا قبل ان نسند علم العلم بالامتياز وامتياز الامتياز لا امتياز
الشيء عن غيره في الذهن لا يوجب العلم الا بعلم حصول صورة الشيء في الذهن لا حصول نفسه بل الامر الضروري
في العلم التفصيلي حق وامر في الاجمالي فلا والبحث غير **اقول** الشيء قد يكون معقولا مع احاده لا يكون
معقولا على التفصيل وان كانت احاده داخلة فيه فانا نتصور زيدا مثلا في كثير من الاوقات ونحكم
عليه بالقيام مع انا لا نتصور احاده بان لا نتصور بعضها او نتصور الجميع لكن لا على التفصيل
والحق ان تصورنا للاشياء في اكثر الاوقات انما يكون من هذا القبيل وتحقيق الاجمال ان اسم الصور

العقلية

العقلية في العقل قد يكون ظاهرا صريحا لتوجه العقل اليها بالكلية وقد يكون خفيا لالتفات العقل
الى شيء آخر كما يقع مثل ذلك في الابصار عند التطرف فعند الاحاد اشياء فالعلم بالشيء على وجهين اجمالي
وتفصيلي وذكر الامام في الفصل ان العلم الاجمالي محال لانا اذا تصورنا شيئا ما وكان كل واحد
من اجزائه معلوما متصورا فقد يجب عن الاجزاء في الذهن وان لم يكن معلوما فقد بطل ما قالوا ان تصور
الاجزاء واجب عند تصور الكل لكن ذلك ضروري وهذا ضعيف لانا قبل ان نسلم ان تصور الشيء
لا يوجب العلم بامتياز ذه عن الغير اذ لو كان كذلك لزم العلم بامتياز الامتياز وكذا العلم بامتياز امتياز
الامتياز وان غير النهاية لان اي امتياز اتفق شيء فوجب حصول علوم غير متناهية عند العلم بشيء
واحد وذلك ضروري البطلان لان الامام ما قال ان كل واحد من اجزائه اذا كان متصورا وجب العلم
بامتياز ذه عن الغير بل قال وجب تميزه عن الغير في الذهن وفرق لا يرد وذلك فان قلت لو حصل الامتياز
في الذهن لزم العلم به اذ العلم هو حصول الشيء في الذهن قلت ان حصول الشيء في الذهن بل هو
حصول صورة الشيء في الذهن فجاز حصول الشيء في الذهن مع عدم العلم به كما اذا علمنا شيئا فقد حصل
العلم به في ذهننا مع انا قد لا نتصور العلم به الا بعد توجه العقل اليه ثانيا بل جواب الامام انه بقي ان اورد
بقوله تصور الاجزاء قبل تصور الماهية ضروري ضروري مطلقا فلا نسلم لانا قد نتصور الاشياء وقد
يميزها عن غيرها مع انا لا نعلم اكثر ثباتها وذلك عشر معرفة حقايق الاشياء واذا اراد انه ضروري
ان العلم بكنه الشيء فذلك حق لا نزاع فيه لكن كلامنا في العلم الاجمالي وبقي اذا اراد بقوله تصور الاجزاء
قبل تصور الماهية تصورها على التفصيل فلا نسلم انه ضروري واذا اراد عدم ذلك سلمنا انه ضروري لكن
لا نسلم ان الاجزاء لو كانت متصورة لكان متميزة في الذهن **قال** وقد عرف كتابا بما عرف
قد اطلقوا الذاتي على المحمول وعلى المحل وعلى ايجاب السبب وعلى الوجود بنفسه اما المحمول فكل ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء كالممكن للموجود او عن ماهيته كزوجية الاربعة او يمتنع رفعه عن الماهية اي اذا
تصور مع الماهية يمتنع سلبه عنها كالزوجية للاربعة او يجب ثبوتها لها اي لا يكون تصور الماهية الا
مع تصوره كالحيوانية للانسان وكل منها اخص مما قبله واما المحل الذاتي فاما اسطقس الموضوع
الشيء او كالمحل الاقرب منه او واسطا صلا الذات او بانتضاء طبعه او وهما او ابلا وسط او كان معلوما
لا حقا للامر اعم او اخص وقد سبق لهذا الاخير في كتاب البرهان عرضيا ذاتيا واما الايجاب الذاتي كان
علة على السبب الفاعل او اكثر باعم العرض ما كان بمقابلات هذه الاشياء واما الوجود بنفسه فالقائم بذاته موجود
بذاته والقائم بالغير موجود بالعرض **اقول** البحث الرابع في الذاتي بمعنى آخر فقد اطلقوا الذاتي في مقابلة

البسائط عوجي اى غير كتاب الكليات على المحمول وعلى الحمل وعلى ايجاب بالسبب فعلى الموجود اما المحمول الذاتي
فحصوله بهذا القسام الاول المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن الشئ كالممكن للموجود الخارج وكل ما وجد في
الخارج مصدق عليه انه ممكن ضرورة الثاني المحمول الذى يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ كالتساوي للاضلاع
الثلث المثلث فانه ثلثي واكل مثلث فهو متصدق عليه ان زواياه الثلث مساوية لقائمتين كما ذكر
في كتاب اقليدس وهذا اخص من الاول واكل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشئ امتنع انفكاكه عن الشئ
دون العكس اذ بعض ما يمتنع انفكاكه عن الشئ جاز انفكاكه عن ماهيته والمثال فوضحه الثالث المحمول
الذى يمتنع رفعه عن الماهية اى اذا تصورت الماهية يمتنع سلبه عنها كالزوجية للاربعة فانه اذا تصورت
ماهية الاربعة مع انها زوجية لا يصح ان يقال الاربعة ليست بزوج وهذا اخص من الثاني لان المحمول اذا
كان بحيث لا يصح سلبه عن الماهية كان يمتنع الانفكاك عنها في الخارج والا لارتفع الوثوق على السلب الصحيح
اما اذا كان ممتنع الانفكاك عنها في الخارج جاز سلبه عنها بان لا نعلم كونه ممتنع الانفكاك عنها كما كان
لنتساوي الزوايا بالمثلث لرابع المحمول الذى يجب انتزاع الماهية اى كما يكون تصور الماهية الامعة موصوفة
بهركما لحيوانية للانسان فانه لا يمكن تصور ماهية الانسان الا موصوفة بالحيوان وهذا اخص من
الثالث لان المحمول اذا كان بحيث لا يمكن تصور الماهية الا معه موصوفة به لا يصح سلبه عنها ضرورة اما
الظلم يصح سلبه عنها جاز ان تتصور هاشم الا ظالما عنه كما تتصور الاربعة مع الانفصال عن زوجيتها فالرابع
اخص من الثلثة الباقية والثالث من الثاني والاول والاشارة الى ذكرناه وضح لهذا البيان هذا هو المحمول
الذاتي واما المحمول الذي بغير اقسام الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع به المحمول كالموصوف للصفة
مثل قولنا الجسم ابيض وعكسه حمل العرض كقولنا الابيض جسم الثاني ان يكون المحمول اعم سواء كان
الموضوع مستحقا للموضوع به او لا كقولنا الكاتب بالقوة انسان وعكسه حمل العرض الثالث ان يكون المحمول اعم
للموضوع بالذات كقولنا المتحرك بالارادة اوالطبع او القسر انه متحرك وعكسه ان يكون خاصا اما العرض
كقولنا الجالس انسان فانه متحرك الرابع ان يكون المحمول خاصا للموضوع بالقضاء طبع الموضوع كقولنا
الحجر طالب للمركز وعكسه ما لا يكون بالقضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى فوق الخامس ان يكون المحمول
داخلا للموضوع بلا وسط كقولنا الانسان متعجب وعكسه ان يكون بوسط كقولنا الانسان ضاحك
السابع ان يكون المحمول مقوما للموضوع كقولنا الانسان ناطق وعكسه الناطق انسان الثامن
ان يكون المحمول لا حقا للموضوع لا لاعم او اخص كلحوق الضاحك للانسان فانه بواسطة اعم
منه وهو المتعجب وما يكون بوسط اعم كقولنا للابيض انه متحرك او اخص كقولنا للحيوان انه ضاحك

بقوله حمل عرض وبقي الحمل الاخير اى اللاحق لا لاعم او اخص في كتاب البرهان عرضا ذاتيا والحمل
العرضي في هذه الاقسام انما هو بالقياس الى عكسه وجاز ان يكون ذاتيا باعتبار اخر من هذه
الاقسام هذا في محل ذلك واما ايجاب بالسبب فيقال له ذاتي اى السبب موجبا لاثر ما ذاتيا
اذا كان في الاثر على حال السبب فيها كالموت على الذبح او اكثريا كالاسهال على شرب السقمونيا واذا
كان في غير على حال السبب فيها كالموت على جراحات اكثر على جمر موضع واما الموجود فيقال للقائم
بذاته كالجوهر انه موجود بذاته وللقائم بالغير كالعرض موجود بالعرض قال الفصل الرابع
في تقسيم الكليات وما يتعلق بها الكلي اما تام ماهية الشئ او جزء ماهيته او خارج عنها والاول اما تام
ماهية شئ واحد واشياء او كلها والاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية الحضة كالحيوان
بالنسبة الى المجرد والثاني بحسب الشركة المحضة كالجسم بالنسبة الى الفواعد والثالث بحسب الشركة و
الخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى فوادة ويسمى هذا الثالثة والاعلى الماهية قول الفصل الرابع في
تقسيم الكلي الى الكليات الخمس الكلي اما تام ماهية الشئ او جزء ماهيته او خارج عن ماهيته والاول ايضا يطلق
ههنا جزء الكلي اى ما يحمل الكلي عليه بالمواطاة والاول وهو ان يكون تمام الماهية اما تمام ماهية شئ واحد
او تمام ماهية اشياء او تمام ماهية شئ واشياء والاول هو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ في حالة انفراده لسؤال ما هو ولا يصح ان يجمع بينه وبين غيره كالحد بالنسبة
الى المحدود كما اذا سئل عن الانسان بما هو فيقال في جوابه الحيوان الناطق ولو جمع بينه وبين غيره كالفرس
مثلا في هذا السؤال لم يصح ذلك الجواب كما ان النوع بالنسبة الى فرده الحضر الذي نوع فيه كالشمس بالنسبة
الى هذا الشمس الموجود والثاني تمام ماهية اشياء هو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة اى يصح ان يكون جوابا عن الشئ مع غيره ولا يصح حالة انفراده ذلك الشئ كالجنس بالنسبة الى
انواعه كما اذا قيل ما الانسان والفرس فيقال في جوابه الحيوان لان الحيوان تمام ماهيتهما معا
وهو تمام الماهية المشتركة بينهما والسؤال عن الاشياء انما يكون عن تمام الماهية المشتركة
اما اذا سئل عن الانسان وحده فلا يصح ان يقال في جوابه الحيوان لان الجواب عن الشئ ان يكون تمام
ماهيته والحيوان ليس تمام ماهية الانسان والثالث تمام ماهية شئ واشياء وهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا اى يصح ان يكون جوابا حالة الانفراد وحالة الجمع
كالنوع بالنسبة الى فوادة فانه اذا سئل عن فرد واحد من فوادة جاز ان يقال النوع في جوابه وكذا
سئل عن عدة من فوادة يصح ايضا ان يقال في الجواب كما اذا سئل عن زيد مثلا بما هو يصح ان يقال

الانسان ولو سئل عن تحديد فعمرو فلكل يصح ان يقال الانسان وهذه الثلثة لسبعي الاعلى ما هيته
ان الاول يدل على الماهية المخصوصة والثاني على المشترك بين المختلفات والثالث على المشترك بين المتفقات

قال واما الثاني وهو ان يكون جزء الماهية تارة جنسا وتارة فصلا لانه ان لم يكن مشتركا بين الماهية
ونوع ما تخالف لها في الحقيقة كان فصلا لانه يميز الشيء الذي عما يشاركه في الجنس او الوجود وان
كان مشتركا فان كان تمام المشترك بينهما كان جنسا لصلاحيته ان يقال في جواب ما هو صب الشركة
والا امكان بعضا من تمام المشترك فان كان مساويا لتمام المشترك كان فصلا له والا لصار مشتركا
بين الماهية ونوع اخر لا بشاركهما في تمام المشترك المفروض وكل مجموعين يكون تمام المشترك بينهما لا بد
المقدور خلافا لزيد بعضهم وبعود الكلام فاما ان يذهب الى غير النهاية او ينتهي الى ما يكون مساويا له فيكون
فصلا جنس وهو يقضي ان يكون الماهية مركبة محالة فيكون فصلا وذلك ضعيف كما انه لو كان تمام المشترك فاما ان يكون
جنسا ان لم يكن ذاتيا لذلك النوع ايضا ومحمولا عليه بالجواب ان يكون من لوازمه التي لا يحمل ذلك النوع
وابعد عدم الثاني غير لازم لانه يكون كونه عاما وصادقا في تمام المشتركين

اقول القسم الثاني
وهو ان يكون الكلي جزء الماهية منحصرا في الجنس والفصل لان جزء الماهية اما ان يكون مشتركا بين الماهية
ونوع ما تخالف لها في الحقيقة او لا فان لم يكن مشتركا فهو الفصل لا طلاق المراد بالفصل ما يميز الماهية عما
يشاركها في الجنس والوجود وهو يكون كذلك وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين ذلك النوع او لا في نكان فهو الجنس والمراد بالجنس ما يصلح ان يقال في جواب ما هو صب الشركة وهو
يكون كذلك واصله يكون تمام المشترك والتقدير انه مشترك فلا بد وان يكون بعضا من تمام المشترك
بين الماهية وذلك النوع وح اما ان يكون مساويا لتمام المشترك واعم منه مطلقا او من وجه والاجوبة
وجود الكل بد ولان الجزء لا ان الكل يكون اعم من الجزء وجوده بد ولان الخاص فيكون اما مساويا
لتمام المشترك واعم منه مطلقا فان كان مساويا كان فصلا لتمام المشترك لكونه جزءا مساويا له ويميز
الماهية عن الجملة فيكون فصلا لها وان كان اعم فنوجد جنسا لبعض تمام المشترك المفروض ولا يجوز ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع لانه ليس تمام المشترك بينها وبين شيء اخر
بل يكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك النوع ونعود الكلام فيه انه اما مساويا لتمام
المشترك واعم منه مطلقا كما مر فان كان مساويا كان فصلا لتمام المشترك وان كان اعم منه مطلقا
فنوجد جنسا لنوع اخر ونعود الكلام فاما ان ينتهي الى تمام المشترك او الى ما لا نهاية فيكون فصلا او يلزم
الجزء لنهاية ويلزم تركب الماهية من اجزاء غير متناهية والثاني باطل فتعين الاول هذا ما قالوه وفيه

بحث قوله فان كان تمام المشترك بينها ماهية وذلك النوع فهو جنس لانه يصح ان يقال في جواب ما هو
صب الشركة قلنا لم لا يجوز ان يصح ان يقال في جواب ما هو وان لم يصح ان يقال في ذلك النوع اذ هو
محمول عليه وذلك غير معلوم لجواز ان يكون عرضا عاما لذلك النوع او يكون ذاتيا لكن يكون من الذاتيات
الغير المحمولة في جواب لا يكون جنسا قوله وبعود الكلام فاما ان ينتهي الى ما لا نهاية له او يذهب الى غير نهاية
قلنا لم لا يجوز ان لو لم ينتهي الى ما لا نهاية له او يذهب الى غير نهاية لما كان تمام المشترك بعضا من جزء
تكون ذلك البعض اعم من تمام المشترك الثاني ان يوجد ثم تمام المشترك الاول بد ونوع لا يكون منتهيا
الى ما لا نهاية له ولا يذهب الى غير نهاية فان قلت يكون تقرير هذا الجزء هذا بدفع الشبهة
وهو ان يقال جزء الماهية ان لم يكن جزءا لماهية اخرى سواه كان عرضا لماهية اخرى او لم يكن فصل
لا نوع يختص بالماهية من حيث انه ذاتي لها دون غيرها فيميزها عن غيرها وان كان جزءا من
ماهية اخرى فان تمام المشترك بينهما فهو جنس كما مر وان لم يكن تمام المشترك بينهما يكون بعضا من تمام
المشترك وح اما ان يكون جزء النوع لا يكون تمام المشترك لغيره موجودا او لا فان لم يكن يكون فصلا جنس
سواء كان عرضا لشيء اخر او لا كما مر وان كان جزءا فاما ان يجوز ان يكون تمام المشترك بين تمام المشترك بينه
وذلك النوع وان كان جزءا النوع اخر ويعود الكلام فيه فاما ان ينتهي الى ما يكون جزءا له فقط او يذهب الى
غير نهاية لا يرد شيء مما ذكرتم قلت هذا التقرير لا يدفع الشبهة الثانية وهي كون الجزء غير محمول في ذلك
النوع والشبهة الثالثة وان اندفعت لكن لزم شبهة اخرى وهو ان يقال لا نسلم انه لو كان البعض تمام المشترك
بين تمام المشترك وبين الغير لزم ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين ذلك الغير لجواز ان يكون
بين الماهية وذلك الغير شيء اخر مشترك سوى ذلك البعض فلا بد من دليل قال بل الطريق في ذلك
ان يقال الجزء المحمول ان كان معقولا على الماهية ونوع ما تخالف لها كان جوابا لما هو فهو الجنس والا فهو الفصل
لا نه لا يكون جزءا لجميع الموجودات لبساطة بعضها ح بميز الماهية عما لا يكون جزءا منه وهو المطلوب اقول لما
عرفت فساد هذا الطريق كما مر فالطريق في هذا المقام ان يقال الجزء المحمول ان كان معقولا على الماهية ونوع
اخر مخالف لها في الحقيقة فجواب ما هو فهو الجنس كما ان معنى الجنس هو هذا وان لم يكن كذلك فهو فصل
لا نوع لا يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعضها كالواجب والوحدة وغيرها ح بميز الماهية عما لا يكون
جزءا منه وهو المطلوب فان قلت يلزم على هذا الدليل ان يكون جزء الماهية مختصرا في الفصل وحده
كما تقرر جزء الماهية لا يكون جزءا لجميع الماهيات لبساطة بعضها ح بميز الماهية عما ليس جزءا منه قلت
لا نسلم انه فصل وانما يكون فصلا ان لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وغيرها اما اذا كان فلا يكون

فصل وان صيرالماهية بوجه لا الجنس ايضا بمثل الماهية بوجه لا يبقى له فضلا بل يكون حينئذ قال
ونقول على انه ماء الماهية اذا تركبت من الاجزاء المحمولة تركبت من الجنس والفصل لانها اذا اشتركت
جنسا ان غيبعد وتخالفت غيبعد الاخر وجزئيتها مغايرا لها فقد اشتركت مع غيرها في ذلك وتخالفت
في ذلك فمغايرة الاشتراك هو الجنس ومغايرة الامتياز هو الفصل واما اشتراكهما يكون لذلك الغير لفظا
دالا على مغايرة الاشتراك ليصير نوعا اخر فلا يكون مثل هذا المشترك جنسا وان لم يشترط ان يكون جنسا وهذا
يجب ان يكون الماهية بحسب طبيعة كل جزء جنسا وفصلا اقول نقل عن الحكماء المتقدمين ما يدل على انحصار
جزء الماهية في الجنس والفصل لقولهم ان كل ما هية تركبت من الاجزاء المحمولة تركبا من الجنس
والفصل لانه لذلك الماهية تشارك اخر جزئيتها في طبيعة وتخالفه في طبيعة الجزء الاخر وجزئيتها غيرها فقد
اشتركا في الماهية مع غيرها في ذلك ومخالفة في ذلك مغايرة الاشتراك هو الجنس ومغايرة الامتياز هو الفصل
كما ان الانسان مشارك للحيوان في الحيوانية ومخالف له في الناطقية فمغايرة الاشتراك وهو الحيوانية جنس
ومغايرة الاختلاف وهو الناطقية فصل وههنا بحث لانه لو اشترط ان يكون لذلك الغير فصلا دالا على
الاشتراك ليصير نوعا اخر فلا يكون مثل هذا الاشتراك وهو مفهوم الحيوان وان لم يشترط ذلك فيكون جنسا
وهو باطل بل يكون الماهية بحسب طبيعة كل جزء جنسا وفصلا لانها مشاركة لكل جزء في طبيعة وتخالفه
الاخر كما ان الانسان لما شارك الناطق ايضا ان ناطقيته ومخالفته للحيوان مغايرة الاشتراك وهو الحيوانية جنس
ومغايرة الاختلاف وهو الناطقية فصل وذلك شيء يخالف رأي الحكماء قال والجنس اما قريب كما قال الجواب
عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه واعم وبعيد كما زاد جواب زاد مرتين بعد الجنس عن الشيء الى الانسان فان الجواب
الجنس كان الجواب مثلثا وان والفصل ايضا اما قريب مميز الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس القريب
او بعيد مميزها عن البعض اقول الجنس اما قريب واعم وبعيد والجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية
وكل ما يشاركها الماهية فيه دون ذلك الجنس هو ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن
الانسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية فاذا سئل عن الانسان وفي اي شيء كان سواء في الحيوان
يصح ان يقال في جوابها الحيوان والجنس البعيد ما لا يكون الجواب عن الماهية وعن كل ما يشاركها في
ذلك الجنس ذلك الجنس فقط بل يكون هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه ليس جوابا عن
الانسان وعن كل ما يشاركه في الجسم النامي فاذا سئل عن الشجر والبقر بشركان الانسان في الجسم النامي واذا سئل
عن الانسان والشجر عما هي صح ان يقال الجسم النامي واما اذا سئل عن الانسان والبقر لا يصح ان يقال الجسم النامي
لانه ليس تمام المشترك بين الانسان والبقر والجواب بحسب المشترك انما يصح عما يكون تمام المشترك لما يجب ان

الحيوان ح تقدم الجواب وكلما زاد مرتين بعد الجنس عن الشيء الى الانسان فان الجواب
عن الانسان وحمارا كان في الجسم ثلثة فيلزم ان يكون الجسم قائما بذاته الثالث من الانسان لان الحجر والشجر
والبقر مشتركة مع الانسان في الجسم واذا سئل عن الانسان والحجر ما هما صح ان يقال في الجواب الجسم واذا
سئل عن الانسان والشجر لا يصح ان يقال الجسم النامي لان تمام المشترك هو واذا سئل عن الانسان
والبقر يجب ان يقال الحيوان وان عناد الجواب اربعة يكون الجنس القريب والبعيد كالجوهر وعلى هذا القياس في
كل ما بعد الجنس كان الجواب بالثاني فالاول بعد جزء الماهية والجنس قد يكون قريبا بالنسبة الى نوع
دون نوع كالجسم النامي فانه قريب للشجر وبعيد للانسان والفصل ايضا اما قريب وبعيد والقريب ما يميز
الماهية عن كل ما يشاركها في الجنس والوجود كالحساس للحيوان فانه يميزه عن كل ما يشاركه في الجسم
النامي والجسم والجوهر وعن كل ما يشاركه في الوجود من الجواهر والاعراض والفصل البعيد ما يميز الماهية
عن بعض ما يشاركها في الوجود او الوجود كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميزه عن الجماد والنبات
دون الحيوانات والفصل البعيد لكل ما هية فصل قريب لجنس قال ونقل الشيخ عن الاقدمين انهم قالوا
الدال على الماهية هو الذي فالاعم ذا صح ان الدال على الماهية اما نوع او جنس وكل منهما ذان اعم اما النوع فبالقياس
الى الاشخاص واما الجنس فظاهر وهذا فاسد لان الذي كما يطلق على جزء الماهية فقد يطلق على المنطقيون بحسب
الاصطلاح على معنى لم من ذلك وافادة الشيخ وتشفا وهو كل كل افترض معه وما لشيء من جزئياته
لا يبقى ذات ذلك الجزء فتشمل وذلك القيد يخرج اللوازم لان رفع اللوازم لا يكون سببا لارتفاع
الماهية بل بالعكس كما سبق فعلى هذا يكون الماهية ذاتية وعلى كل تقدير لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذات
الاعم اما بالمعنى الاول فلكون الدال على الماهية اعم من الذات الاعم عموما من وجه لان الناطق والحساس عند هم
ذات اعم وليس شيء منهما دالا على الماهية واما الثاني فلكون الذات الاعم من الدال على الماهية مطلقا وعلى
كلا التقديرين على الماهية بالالتزام لان المراد بالمعقول في جواب ما هو ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء منه معقول
في طريق ما هو ذكر مطابقة ودخل في جواب ما هو ذكر تضمنا اقول نقل الشيخ في الشفاء وعن الحكماء
المتقدمين انهم قالوا ان تقريف الدال على الماهية اذا الذات الاعم لانهم اعتقدوا ان الدال على الماهية اما نوع
او جنس وكل منهما ذات اعم اما النوع فبالقياس الى الاشخاص واما الجنس فظاهر وهذا فاسد لان الذات
كما يطلق على جزء الماهية فقد اطلق المنطقيون من جزئياتها ما لا يبقى ذات ذلك الجزء فتشمل قول تفسير يخرج
اللوازم لان رفع اللوازم لا يكون سببا لارتفاع الماهية بل بالعكس كما مر فرفع الماهية لا يكون
بارتفاع لازمها والا لكان لازما وقد مر ذلك في تقريفنا لذات فعلى هذا التفسير يكون الماهية ايضا ذاتية

واذا عرفت ذلك فنقول سواء فسر الدال بجعل التفسير او بتفسير بوجه ما فهذا لا يصير تعريفا للدال على الماهية بالدال الاعم اما بالمعنى الاول اى بالحيثية فلكون الدال على الماهية اعم من الدال الاعم من وجه لتحقق كل منهما بدون الآخر وامّا الدال الاعم بدون الدال على الماهية فكالناطق والحساس فانهما عندهم قد ان نعم الناطق بالنسبة الى الانسان والحساس ظاهر وليس شئ منهما دالا على الماهية لانه لا دلالة على الماهية اصلا جنسا ونوعا واما الدال بدون الدال الاعم فلان نوع دال على الماهية وليس دالا بجعل المفسر لانه ليس جزء الماهية واما وجودهما معا فكالحيوان فانه قد ان عم بجعل المفسر وقد ان ايضا هذا اذا فسر الدال بالحيثية اما اذا فسر بالمفسر الذى استفيد من كلام الشيخ فاعم لا يصير تفسيرا للدال على الماهية لان الدال الاعم لا يتحقق بكون الدال الاعم اعم من الدال على الماهية مطلقا لانه دال على الماهية اما بوضع او جنس وكلاهما قد ان عم بجعل المفسر والناطق والحساس قد ان عم بجعل المفسر ليس دالا على الماهية فان قيل لا نم ان الناطق والحساس ليسا دالين على الماهية فالناطق دال على ما هية الانسان بالالتزام وكذا الحساس على ما هية الحيوان قلنا لا يكفى لانهما على الماهية بالالتزام لان المراد بالمعقول جواب ما هو عند الحكماء ما يدل على الماهية بالمطابقة وكل جزء من جواب ما هو ليس بمعقول بهذا المعنى جواب ما هو ان ذكر مطابقة وداخلا فى جواب ما هو ان ذكر تضمنا كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان فانه للمعقول جواب ما هو وكل من الحيوان والناطق معقول فى طريق ما هو وكل من الجوهر والجسم النامى داخل فى جواب ما هو

قال واما الثالث وهو ان يكون خارجا عن الماهية فهو اما خاصة ان اختص بطبيعة واحدة وقد تعم عن عام ايضا فحينئذ اما ان لا يدوم او لا يمتنع انفكاكه عن معروضه واما غير لازم ايضا بمعنى والا يدوم الوجود كالاسود للحبشى او لا يمتنع اما بوسط او بغيره كما يقتضيه الماهية من حيث هى هى بمعنى وقد الصفة الخارجة والوسط ما يقرب بحيث لولاه لا تبين لامتنع كلاهما موجودان والا لما جهل حمل الشئ على غيره ان كان الكل بغير وسط او لما علم ان كان بوسط اللازم المتسرح فالاوساط التى هى مبادئ العلم وحدها لا اللوازم الخارج خارج عن الوسط والوسط خارج عن الماهية فهو الكلام فى الخارج الاعم

اقول القسم الثالث وهو ان يكون الكلى خارجا عن ماهية جزئيه اما خاصة وهو على عامه ان اختص بطبيعة واحدة كالضاحك المختص بطبيعة الانسان فحينئذ خاصة وان لم يختص بل يوجد فى غيرها ايضا كالمشى المختص بالانسان وغيره فحينئذ عرض عام وايضا الكلى الخارج اما لازم او غير لازم واللازم ما يمتنع انفكاكه عن معروضه كالزوجية للاربعة وغير اللازم ما يجوز انفكاكه عن معروضه كحمرة الخجل ثم اللازم اما لازم للوجود كالاسود للحبشى او لا هما كالزوجية للاربعة واعلم ان مثال الحبشى غير مناسب فهما لان السواد جائز الانفكاك عند لجواز ان يوجد حبشى غير اسود اذ لا يلزم من تحقق عدم محال ووجوده محال وان السواد من عرض الجسم او ما يرتبط ظاهرا به فان المناسب المعين للوجود والمشكل للجسم ثم كل واحد من لازم الوجود وكلازم الماهية

اما بوسط او بغير وسط وما بالوسط يكون بحيث بمتناهى الشئ صفة وذلك الصفة صفة لموصوف الاول للمتعجب والمتعجب للحاضرين والوسط ما يكون مقارنا بقولنا لانه حين بنى لانه كذا للمتعجب بقولنا للاثنين ضاحك لانه متعجب كذا الملزوم بين اعنى الوسط وبغير الوسط موجودا ان لم يكن كذلك فاما ان يكون الكل بغير وسط او يكون الكل بوسط فان كان الاول يلزم ان لا يكون شئ من اللوازم مجهول الحمل لنا وكذا احتاج الى وسط والتالى باطل لان حمل بعض اللوازم مجهولا لنا وان كان كذلك وهو ان يكون جميع اللوازم بوسط يلزم ان لا يعلم حمل شئ من اللوازم على موضوع اصلا للزوم التسرح فى العلوم بالاوساط التى هى مبادئ العلم بالمحمول كما بين والتالى باطل لانا نعلم ثبوت بعض اللوازم لملزومه او نقول يلزم التسرح فى الاوساط المعلومة الثبوت لمبادئ واما لزوم التسرح على تقدير كون الكل بوسط فلان اللازم لا بد وان يكون خارجا عن الوسط او يكون الوسط خارجا عنه والا لم يكن شئ منهما خارجا بل يكون الملزوم داخلا فى الوسط والوسط فى الملزوم يلزم ان يكون اللازم داخلا فى الملزوم والمفروض خلافه واذا كان احدهما خارجا فاما ان يكون بين ذلك الخارج وبين الملزوم وسط يكون ذلك الخارج خارجا عن ذلك الوسط او يكون الوسط خارجا عن الملزوم والا كان الخارج داخلا فى الملزوم كما مر فلا بد من وسط اخر ما ذكرنا وعلى هذا الى غير النهاية فيلزم التسرح فى الاوساط واذا كانت الاوساط غير متناهية والعلم بثبوت اللازم للملزوم موقوفا على العلم بثبوت الوسط والعلم بثبوت الوسط موقوف على العلم بثبوت ذلك الوسط وعلى هذا فاذا كانت الاوساط غير متناهية كانت العلوم بالاوساط ايضا غير متناهية فتكون العلم بثبوت اللازم للملزوم موقوفا على علوم غير متناهية وخاطر العقل بالعلوم الغير المتناهية محال فيمتنع العلم بثبوت اللازم للملزوم

قال وكل لازم فانه اما بغير وسط او بوسط بين الثبوت للملزوم معنى ان تصورهما يكون ملزوما للجزم بنسبة الغير والا احتاج الى وسط وغير القريب غير بين وان لم يكن بوسط والجميع الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا لامتنع تصور المجهول لان ما يجهل ثبوته لموضوعه كان خارجا عنه فحينئذ اما يعلم بوسط خارج عن الموضوع او خارج عنه المحمول فينتقل الى وسط مثله ذلك وهلم جرا وايضا لو لم يعلم من نفى الوجود الخارج السالبة الكلية بل الجزئية فقد ينتهى الى لازم بين وقبل تصور الملزوم يقتضى تصور لازمه القريب لانه معلول لماهيته وتصور العلة يوجب تصور المعلول وغير قد يتم يلزم من تصور لازمه القريب تصور لازم ذلك الملزوم وعلى هذا لا يجهل ثبوت شئ لشئ لانه ان كان قريبا له فذاك والا فيكون قريبا للمقرب فيكون البعض معلولا

اقول كل لازم قريب اى بغير وسط بين الثبوت لملزومه بمعنى ان تصورهما كما قال الجزم بثبوت الملزوم له لو لم يكن كذلك لاحتاج الى وسط فلا يكون القريب قريبا وكل لازم غير قريب

بوسط غير بين اى لا يكون تصورهما كافيا فى الجزم بثبوت اللزوم اذ لو كان كذلك لكان غير وسط بينهما غير القريب فنرجح واجيب الامام بانه لو لم يكن كل لازم قريب بينا بالمعنى المذكور لما منع تقرير حكم مجهول والثانى سقط اما الملازمة فلانه لو لم يكن كل لازم قريب بين الثبوت بل يكون محتاجا الى وسط فكون ثبوته لموضوعه يكون خارجا عن الموضوع والا لما كان مجهول الثبوت الكل واذا كان خارجا يحتاج الى وسط يكون خارجا عن الموضوع او يكون محمولا خارجا عنه والا لكان محمولا داخلا فى الموضوع وحينئذ فالخارج الى وسط سنأتى ما ذكرنا والقسم وتقريب ذلك الدرس السابق وجوابه ان الادعاء الموجبة الكلية وهى كل لازم قريب بين الثبوت ونقيضه حينئذ قال لو لم يكن كل لازم قريب بينا ان اخذ سالبة كلية وهى قولنا لا شئ من اللازم القريب بين فتذف بالفلانية يسبق ان نقيض الموجبة الكلية هى السالبة بجزئية وان اخذ سالبة جزئية وهى قولنا بعض اللازم القريب ليس بين فلان حق لا يلزم القسم جواز ان يلتمس لازم بين فلا يحتاج الى وسط اذ هو ينقطع القسم وايضا لانا ان سلمنا ثبوت الموضوع له كان خارجا عنه وانا نكون كذلك ان لو كان الموضوع منصورا بجميع اجزائه اما اذا كان منصورا بوجه ما فلا وقد نقل عن الامام ان تصور الملزوم يقتضى تصور لازمه القريب اى ان اللازم القريب معلوم بالبداهة بمجرد تصور الملزوم وتصور العلة يوجب تصور معلولها وقد بينا هذه المقدمة بالاعتبار وايضا لو صح هذا لزم من تصور كل ملزوم تصور جميع لوازمه سواء كانت بعيدة او بواسطة من تصوره تصور لازمه القريب ومن تصور لازمه القريب تصور لازم ذلك اللازم وعلى هذا حتى يتصور جميع اللوازم والتالى ضرورى البطلان

قال ويشكل الامام ان نفى اللزوم بان لزوم الشئ لغيره غير ها هنا لكونه نسبة بينهما فان لزوم النسبة ايضا نسبة والا امكن انفكاك الملزوم عن اللازم واجيب بمنع ان كل غير نسبة بل غير الامور الاعتبارية اذا تقرر هذا فنقول يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وهلم جرا والقائل ان يقول اللزوم لا حق من ان يكون من الخارج او لا فان كان يلزم القسم ان الامور الحقيقية من حيث لزوم بعضها بعضا ينظر الى لزوم ما قبله ان لم يكن من الخارج فهو المدعى بل جوابه ان لزوم اللزوم نفسه كان وجود الوجود غير

اقول قال الامام لا يجوز ان يكون شئ لازما لشئ اصلا اذ لو كان كذلك لكان لازوما مغايرا لما هو لازوم شئ لشئ لنسبة بينهما والنسبة مغايرة لكلا المنتسبين لكونها متاخرة عنهما وكانه يكون تصورهما مع الذهول عن الملزوم واذا كان مغايرا لهما فاما ان يكون لازما لشئ منها او لا يكون لازما اصلا فان لم يكن لازما لشئ منهما جاز انفكاكه منهما وحينئذ جاز انفكاك اللازم عن الملزوم فلا يكون اللازم لازما وان كان لازما لشئ منهما يكون ملزوما مغايرا لهما لما بينا فان كان كذلك لزم الخلف الا ان يقال اللزوم انما يلزم الملزوم

الى لزوم لا يكون لازما يلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم كما ذكرنا فلا يكون اللازم لازما هف وقد اجاب الامام بان هذا مشكك فى الضروريات فلا يسلم الجواب وقد يتمسك بذلك فى كثير من المواضع وهذا الجواب غير مرضى عند المحصلين بل يجب بيان فساده قبل الخصم بالمنع او النقض او غير ذلك ولهذا قوم بالتزام القسم وقالوا هذا القسم فى الامور الاعتبارية اى اللزوم ومن المفهومات التى يعتبرها العقل قالوا هذا القسم فى الامور الاعتبارية جائز بل واقع اذ الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وعلى هذا الى غير النهاية ولقائل ان يقول اللزوم لا يخلو من ان يكون مختلفا فى الخارج او لا فان كان يلزم القسم فى الامور الحقيقية من حيث لمسداه او كل لزوم ينظر الى لزوم اخر سابق عليه لانه لو لم يكن السابق يمنع تحقق اللاحق لانه يجوز انفكاك اللازم ومع جواز انفكاك اللازم يمنع تحقق الملزوم كما مر وان لم يكن اللزوم مختلفا فالخارج يلزم المدعى كما ان اللزوم غير مختلف فى الخارج بل جوابه الامام انا لم نسلم ان اللزوم لازم لكن لانه لو كان لزوم اللزوم غير حق لجاز القسم بل لزوم اللزوم عين الملزوم لان الملزوم بذاته لازم لا يلزم اخر كما ان وجود الوجود عين وكذا الوحدة وحصول الحصول وغير ذلك والتحقيق انه ليس معنى الاعتبارى ان لا يكون فى نفس الامر كذلك وتصرف العقل كقرن الخمسة بالزوج وما قارن ذلك من الامور الكذا بزائى لا غير فيها بل معناها انها امور مختلفة فى نفس الامر لكن بالتحقيق العقل او امور مختلفة فى نفس الامر وتحقيق العقل فان من لم يفهم ما يختلفان فى نفس الامر او يفرق بينهما كالحيوان والمعدوم مثلا والاحكام بينهما كالجنس والفصل فان من لم يفهم ذلك من الامور المختلفة فى نفس الامر لكن بالتحقيق العقل وتفريق ذلك فالملزوم من هذا القبيل فلا يلزم من تنافيهما فى الخارج تنافيهما فى نفس الامر والقسم لا يكون فى امثال هذا محالا

قال واعلم ان لزوم الشئ للشئ اخر لبسيطا كان او مركبا قد يكون لذاته احدهما او بوسط او لغيره قد يكون منفصلا كلزوم المحمول الثانى للموضوع بواسطة ثبوت المقدم وما قبل ان نسبة المنفصل الى كل واحد منهما واحد سنذكر فلم لا يجوز ان يختلف لنسب المقابل وما قبل ان للبسيطة لا يلزمه اللازم والانصاف مصادرة لانا لا نسلم ان كل ما هو بسيط فهو كذلك

اقول لانا نمنع ان كل ما هو بسيط فهو كذلك بل قد يكون البسيط مركبا من امرين فصاعدا كما سيجئ بعد هذا ولزوم المحمول للموضوع كما يكون لذات الموضوع لبسيطا او مركبا قد يكون لذات الموضوع بغير وسط او بوسط واذا كان لذات الموضوع بغير وسط فاما ان يكون لطبيعة الموضوع من حيث هى هى او لا يكون كذلك فان كان لطبيعة الموضوع من حيث هى هى كان لزوم المحمول للموضوع ممتنعا بدون المحمول وكانت طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع كلزوم طبيعة الجنس لفصول نوعه بلا وسط ولزوم خاصة الجنس لها بواسطة الجنس لها مثل لزوم الحيوان الناطق ولزوم الماشى بالقوة له وقد يكون لذات المحمول بغير وسط وبوسط واذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع

وكانت طبيعة الموضوع جائزة بدون المحمول ولعل هذا غير جائز وجواز الموضوع بدون المحمول غير قاطع
في اللزوم وقال الامام في مثاله لزوم العرض للجوهر وفي ذلك غير مناسب اذ الكلام في لزوم المحمول فلا
لزوم الانفصال اذ يمتنع حمل العرض على الجوهر بل انما يصح ان لو تحقق ان كان الجوهر موجودا فالعرض موجود
واما ما يكون لازما لشيء كلزوم المتعجب للطوة والضاحك بالقوة للانسان وقد يكون لازم منفصل كلزوم
محمول المثال الموضوع بواسطة ثبوت المقدم كلزوم الوجود للعقل الاول بواسطة وجود الباري تعالى
وقال بعض اهل العلم لزوم الشيء لا يمتنع ان يكون لازما منفصل عنه الان لنسبة المنفصل اليهما كنسبة
المتصل اليهما فانسداد العدم بينهما وبين الغير يجيء بالامرين والجواب لا نم ان نسبة المنفصل الى الكل واحدة
وكيف يسلم ان نسبة الانفصال الى الكل واحدة لكن لم لا يجوز ان يختلف الحال بحسب القابل بان يكون
بعض الاشياء في بالتأثير دون البعض وقال قوم من حكماء اليونان البسيط لا يجوز ان يلزمه لازم والا
لصار مركبا لان تلك اللازم وكونه قابلا وذلك محال وقد يجاب ذلك في الحكم على الاعتبار ليس
واجب ان يصير مركبا لان اللازم انما يكون فاعلا له وذلك ممنوع ولئن سلمنا انه فاعل لكن لا نم انه لا يجوز
كون البسيط مصدرا لاثرين وصار كون حكمه ممنوعا هذا احكام لزوم المحل واما لزوم الانتقال اعني لزوم
التغير والامتناع بانتفاء لزوم الانتقال كما قال الامام في الملخص معترضا على الشيخ حيث عرف المحمول
اللازم من الاشارة الى ما يلزم الذي يصح انتفاؤه ولا يكون جزءا منها ان هذا منقوض بالانتفاء الكلي
كل كان لانسان ناطقا فالحجارة ناطقة ردا كون مثال اللازم بالطبع العرضي والجوهر ومثال اللازم
لما بينهما اللزوم من غير بيان ان لزومها لزوم الانتقال لا لزوم محل قال وغير اللازم اما مفارق
بالقوة كسواد الحبشي او بالفعل سهل الزوال كما وغيره سريع الزوال كالعقود والعشق والتخجل
فظهر ان الكلي جنس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام اقول ما وكان اقسام العرض
اللازم واما العرض المفارق فهو اما مفارق بالقوة كسواد الحبشي فانه وان كان لازما لوجوده لكنه
جائز الانفكاك عن ماهيته او مفارق بالفعل اما سهل الزوال كالعقود للصبيح او عن الزوال كالعشق
واما سريع الزوال كالتخجل او بطيء الزوال كالشباب والشماط وان هذه الاسئلة والاولى ان يقال كالسود
والقاعد والعاشق والتخجل والشباب فظهر بما ذكرنا ان الكلي جنس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض
عام لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جزئياته او لا فان كان فالنوع وان لم يكن فاما ان يكون داخلا او
خارجا فان كان داخلا فاما ان يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة فقط او لم يكن فان كان فهو
الجنس والا فهو الفصل كما وان كان خارجا فاما ان يختص بطبيعة واحدة او لا والاول الخاصة والثاني

العرض العام فان قلت قولنا الحيوان الناطق والحيوان الضاحك خارج عن الخمسة فكيف دعوى الحصر
الخمس في معرفات الكلي الاطلاق قال الفصل الخامس في الجنس وفيه مباحث في تعريفه رسما
بانه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد والمقول على كثيرين
كالجنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع تخرج النوع وفي جواب ما هو الثلاثة الباقية اقول المراد
اقتسام الكلي الخمس على الاجمال فالان يجيء تعريفها واحكامها على التفصيل في مقام فصول وهذا
الفصل مشتمل على تعريف الجنس المنطقي وما يتعلق به وفيه مباحث المبحث الاول في تعريفه رسم الحكماء
بانه المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد كالانطباع الشخصي والكلي
الجنس يخرج وقولنا على كثيرين مختلفين يخرج الشخص والمقول على كثيرين كالجنس الخمسة لانه رسم للكلي
الذي هو جنس الخمسة وقولنا مختلفين بالنوع اي بالحقيقة يخرج النوع لان جزئياته متفقة في
الحقيقة قولنا في جواب ما هو يخرج الثلاثة الباقية اي الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تدل على
الماهية بالمطابقة وشرط المقول في جواب ما هو ان يكون دالا بالمطابقة كما مر وان قيل ما الجنس وما القول
جنس على المتعارف من فهم ان هذا التعريف رسم للجنس واما على مذهب من قال ان هذا الجنس كالشيخ
وغيره وهو الحق كما يجيء فيكون المقول جنسا بعيدا والمقول على كثيرين جنسا قريبا قال وعلى
التعريف اشكال اما لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس لكان لكونه جنسا الخمسة اخص من مطلق
الجنس ولكونه جنسا لها عم منه وجوابه ان الاعم هو الطبيعي والاخص المنطوي به لو كان جنسا لكان متقدما
على مطلق الجنس لكونه جزئه فيلزم تقدم الجنس المطلق على نفسه وجوابه ان المتقدم على مطلق الجنس
المنطوي هو الطبيعي وكونه جنسا منتفيا لتغاير بينه وبين مطلق الجنس فيما خرج لو كان جنسا فهو
الجنس المنطوي فيكون هو جنسا العارض فلا يكون العارض عارضا وجوابه ان المركب من المعروض والعارض
عارض ذا النوع تعريف بالجنس فتعريف الجنس مدور واجاب الشيخ في الشفاء بان المراد بالنوع
الحقيقة اذ النوع قد يتحقق لحقيقة كل شيء وصورته الجنس فكان موجودا لم يكن معقولا على كثيرين
لشخصه والا لم يكن معقولا الا في الخارج وجوابه انه موجود في الخارج وقد مر معنى وجود
الكلي في الخارج وكيف يصدق على كثيرين وقال الشيخ في الشفاء وهذا التعريف حد كما حصلنا معنى
هذا التعريف وجعلنا لفظ الجنس اسما له ومنهم من منع حديته ولعل مرامهم كلام الشيخ اقول
مشكوك على تعريف الجنس بوجوه فالاول المقول على كثيرين ليس جنسا للجنس المطلق اذ لو كان كذلك
لكان اعم منه لكنه جنس مخصوص بهذا الخمسة والجنس المخصوص اخص من الجنس المطلق وقد كان اعم منه

هف وجوابه ان الاعم من الجنس المطلق هو الجنس الطبيعي اي مفهوم المقول على كثيرين والاخص هو
الجنس المنطقي اي كون المقول على كثيرين جنسا للخمسة وجاز ان يكون الشيء اعم من غيره بحسب ذاته واخص
منه بحسب عارضه كالمضاف الذي هو احد الاجناس العالية فانه اعم من الكلي بحسب ذاته لصدقه على الكلي
وعلى الاضافات الجزئية واخص منه بقيد الاطلاق لصدق الكلي ح عليه وعلى غيره من الكليات الثاني لو كان
المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق كان جزءا له واذا كان جزءا له كان متقدما عليه كما مر فيلزم تقدم
الجنس المطلق على نفسه لان المقول على كثيرين اما جنس مطلق او مقيد وعلى التقديرين يلزم تقدم الجنس
المطلق على نفسه اما اذا كان مطلقا فظاهر لان الجنس المطلق شيء واحد وان كان مقيدا والجنس المطلق
مقدم على الجنس المقيد وهو مقدم على الجنس المطلق المنطقي لزم تقدمه فيلزم ايضا تقدم الجنس
المطلق على نفسه وجوابه لا نم ان المقول على كثيرين لو كان مقدما على الجنس المطلق المنطقي لزم تقدم
الجنس المطلق المنطقي على نفسه وانما يلزم ذلك ان لو كان المقول على كثيرين جنسا منطقيا وليس كذلك
بل هو جنس طبيعي وكونه جنسا للجنس جنس منطقي مخصوص عارض له بالنسبة الى الجنس فيكون متاخرا
عنهما فلا يلزم تقدم الجنس المطلق على الجنس المطلق الثالث لو كان المقول على كثيرين جنسا للجنس المطلق
المنطقي يعرضه الجنس المنطقي ضرورة كونه جنسا والتقدير انه جنس للجنس المنطقي فيلزم ان يكون جنسا
لعارضه واذا كان كذلك كان جزءا له ح لا يبقى العارض عارضا ضرورة كون بعضه عين ذات الموضوع بل انما
يكون العارض بعضه وذلك بط لان الجنس المنطقي بتمامه عارض للجنس الطبيعي كما عرف وجوابه لا نم ان الجنس
المنطقي العارض لمطلق المقول عارض بتمامه كيف وفيه حصة من مطلق المقول والحصة مشتملة على المطلق
ضرورة الرابع عرفتم الجنس بالنوع او قلتم مختلفين بالنوع والنوع يعرفونه بالجنس او يقولون النوع
كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس وح لزم الدور واجاب الشيخ في الشفاء بان المراد بالنوع ههنا الحقيقة
فيكون تعريف الجنس انه المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة اذ النوع باصطلاح الحكماء قد يطلق على حقيقة
الشيء وصورته وفيه نظر لان استعمال اللفظ المشترك في التعريفات غير جائز كما يجيء الخامس الجنس لا يخ
من ان يكون موجودا في الخارج او لا فان كان موجودا امتنع ان يكون مقولا على كثيرين للتشخص اذ كل ما
وجد في الخارج يكون متشخصا ضرورة وان لم يكن موجودا لم يكن مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلم
يصح ان يق عليها في جواب ما هو وعلى التقديرين بطل تعريف الجنس وجوابه انه موجود في الخارج ومعنى
قوله مقولا على كثيرين كونه في العقل مطابقا لما يشتمل عليه كل واحد واحد من الانواع وقد مر تحقيق ذلك
ارجع لا ينافي كونه مقولا على كثيرين بهذا المعنى وقال الشيخ هذا التعريف حد الجنس المنطقي لانا

حصلنا

حصلنا اي اعتبرنا معنى هذا التعريف ثم جعلنا لفظ الجنس اسما له فيكون ماهية الجنس هذا
المعنى وهذا كلام حق لان الكليات الخمس المنطقية ماهيات عنادية وماهية الحقائق الاعتبارية
انما يكون بارادة المعتبر واصطلاحه كما اذا سمي الجسم الابيض بجسم فيكون حد الجسم الابيض وسمى
الحكماء امثال هذه الحدود حدود الجسم الاسم كما يجيء في التعريفات واعترض قوم من المتاخرين على
حدية هذا التعريف وانت عرفت حقيقة الحال **قال** ب في تقويمه للنوع الجنس المنطقي لا يقوم
النوع الطبيعي لانه نسبة بينه وبين الجنس الطبيعي فيتاخر عنه ولا النوع المنطقي اما الاضافي فلتضايفهما
ولا يرد عليه الجزء والكل لان الداخل هو الطبيعة والمضاف هو الوصف واما الحقيقي فلامكان تصوره
دونه ولا العقلي لتركبه من امرين هذا خارج عنهما والجنس الطبيعي يقوم النوع الطبيعي الاضافي دون
الحقيقي لجواز كونه بسيطا ولا يقوم النوع المنطقي لان مقوم المعروض لو كان مقوما للعارض لا يكون
العارض عارضا بل بعضه ويقوم النوع العقلي لكونه جزء الجزء والجنس العقلي لا يقوم شيئا من الانواع
ولا يقومه الجنس المنطقي **اقول** البحث الثاني في تقويم الجنس للنوع قد علم مما مر ان كل واحد من الكليات
الخمس طبيعي ومنطقي وعقلي فلنبحث الان ان اي الاجناس يقوم اي انواع وايها لا يقوم فنقول الجنس
المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع الثلثة اما انه لا يقوم النوع الطبيعي فلان الجنس المنطقي نسبة بينه و
بين الجنس الطبيعي لان المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو عارض للجنس الطبيعي بالقياس
الى الكثيرين وهي الانواع الطبيعية والنسبة متوقفة على المنتسبين فيكون متاخرة عنهما فلا يكون جزءا
واما انه لا يقوم النوع المنطقي فلان النوع المنطقي اما اضافي او حقيقي كما يجيء والجنس غير مقوم لشيء منهما
اما الاضافي فلانه مضايف للجنس المنطقي لان تعقل كل منهما مع تعقل الاخر اما النوع الاضافي فلان تعقل
مفهوم قولنا كلي يق عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو واما الجنس المنطقي فلان تعقل المقول على كثيرين
مختلفين في جواب ما هو مع تعقل المختلفين المقول عليهما الجنس واذا كانا مضايفين لا يكون احدهما سابقا
على الاخر فلا يكون احدهما جزءا للاخر وانما قلنا تعقل كل منهما مع تعقل الاخر وما قلنا تعقل كل منهما موقوف على
تعقل الاخر كما هو المشهور لان هذا دور يقتضي امتناع تعقلهما بخلاف ما ذكرنا وهو الحق فان قلت هذا منقوض
بالكل والكل الجزء فانهما مضايفان لان الجزء بالنسبة الى الكل والكل بالنسبة الى الجزء مع ان احدهما جزء للاخر
قلت اذا كان شيء جزءا للاخر ففي كل منهما مفهومان طبيعة كل منهما وكونهما جزءا وكلا والداخل انما هو طبيعة
الجزء في طبيعة الكل وهما غير مضايفين وكونهما جزءا وكلا مضايفان وليس شيء منهما داخلا في اخر
فعلم ان الجنس المنطقي لا يقوم النوع المنطقي الاضافي واما النوع الحقيقي المنطقي فايضا لا يقومه الجنس المنطقي

لا يمكن ان يقال النوع الحقيقي المنطقي وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو مع الاشارة
عن الجنس المنطقي واذا كان كذلك لا يكون الجنس المنطقي جزءا لا امتناع ان يقال الكل بدل الجزء واما انه لا يكون
النوع العقلي فلانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي فقط وقد بينا ان الجنس المنطقي ليس جزءا للشيء ومنها
فلا يكون بعضا جزءا العقلي هذا حكم الجنس المنطقي مع الانواع واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي
لان النوع الطبيعي الاضافي مركب من الجنس الطبيعي والفصل والامر هان يقع عليه وعلى غيره الجنس وجوابا
ما هو ولا يقوم النوع الحقيقي الطبيعي لجواز ان يكون نوع الحقيقي الطبيعي لبسيطا ولا يقوم الجنس الطبيعي
النوع المنطقي الحقيقي لجواز ان يقال ويقوم المنطقي الاضافي لانه عرض للنوع الطبيعي الاضافي
وقد بينا ان الجنس الطبيعي مقوم للنوع الطبيعي الاضافي فلو كان مقوما لعرضه مقوما للعارض
بما هو عارضا لكون جزءا عن عارض بل يكون العارض بعضه هف ويقوم النوع العقلي لانه جزء للنوع
الطبيعي والنوع الطبيعي جزء للنوع العقلي وجزء الجزء جزء واما الجنس العقلي فلا يقوم شيئا
من الانواع اذ لو قوم شيئا من الانواع لقوم الجنس المنطقي ذلك النوع لان جزء الجزء جزء وليس كذلك
بيانا ان الجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع وبيان ذلك الناس نقول اما الفصول المثل الناطق الصهيل
والمنطقي والعقل بالقياس الى الانواع فان قلت هذه الابحاث انما يتم ان لو كان التعريفات التي ذكرتم
للاجناس والانواع حدودا لها وذلك غير معلوم قلت هو حد ود كما ذكرنا ان الجنس قال الجنس
اما فوقه او تحته جنس وهو الجنس المتوسط او لا فوقه ولا تحته وهو المقول او تحته فقط وهو جنس
الاجناس او فوقه فقط وهو الجنس السافل قال الامام الجنس ليس جنسا لهذه الاربعة لان ثلثة
منها عدمية فلا يكون نوعا والشيء لا يكون جنسا بالنسبة الى نوع واحد وفيه نظر لجواز ان يكون
هذا التعريف رسما لا حدا ولانه يصح تعريفها بالوجودي كما بق الجنس العالي هو اعم الاجناس و
السافل هو الاخص والمقول هو القريب البسيط اقول البحث الثالث في مراتب الاجناس وهي اربع
لانه ان كان فوقه جنس وتحته جنس فهو الجنس المتوسط كالجسم والحيوان النامي لان فوقه الجوهر
وتحته الحيوان وان لم يكن فوقه ولا تحته جنس فهو الجنس المقول كالعقل ان كان جنسا المعقول
ولم يكن الجوهر جنسا له وان لم يكن الجنس من القسمين فاما ان يكون تحته جنس فقط او يكون
فوقه فقط فان كان الاول فهو الجنس العالي كالمقولات العشر وان كان الثاني فهو الجنس السافل
كالحيوان قال الامام والملخص الجنس المطلق ليس جنسا لهذه الاربعة لان ثلثة منها وهي العالي
والسافل والمقول عدمية الاشتمال كل منها على قيد عدمي لان الجنس العالي هو الذي لا تحته جنس

ولا يكون فوقه جنس وكذا الباقيان والعدمي لا يكون نوعا للامر الثبوت اذ الانواع هي الامور
المحصلة واذا كانت ثلثة منها عدمية بقي واحد وهو الجنس المتوسط اذ ليس فيه قيد عدمي
لانه الذي فوقه وتحته جنس والشيء لا يكون بالنسبة الى شيء واحد جنسا فاذا عرفت على الاقسام
بان النوع جاز ان يكون منحصرا في شخص واحد كالشمس وغيرها فلم يجز ان يكون الجنس
ايضا منحصرا في نوع واحد قلت النوع واحد منحصر في شخص لكن لا بد وان يكون لذلك الشخص
افراد ليكون نوعا وكذا الجنس لو انحصر فلا بد وان يكون لذلك الشخص انواع ليكون مقولا على مختلفين
وههنا يمنع ذلك اذ ليس الجنس انواع غير هذه الاربعة لان الخارج ولا ذلك هنا ونقول لم انحصر
الجنس في نوع لكان مساويا والاصل فلا يكون احدهما بالجنسية اولى بل يكون كل منهما فصلا
لكونه ذاتيا مساويا ولا يرد ذلك في النوع فانا نعين عرضي هذا ما ذكره الامام وفيه بحث اذ
لا نسلم ان ماهية الثلثة عدمية وانما يكون كذلك ان لو كان تعريفها تها حدودها اما اذا كان رسوما
فلا اذ يجوز رسم الوجودي بالعدمي كرسم المجهول بانه موجود الى موضوع وانها بعد تعريفها بالوجود
فلم لا يجوز ان يكون ماهيتها ذلك كما بق الجنس العالي هو اعم الاجناس والجنس السافل هو اخص
الاجناس والجنس المفرد هو الجنس القريب البسيط قلنا القريب لئلا يكون تحته جنس وقلنا البسيط
لئلا يكون فوقه جنس فان قلت البسيط هو الذي لا يكون له جزء فيكون عدميا قلت هذا يستلزم
ان لا يكون البسيط ماهيات فيكون هذا وصفا له قال فلو قلنا انه جنس لها فكانت هي انواعا له
كل منها عارض لطبائع مختلفة قال فاقتضى اختلافها المعروضات تنوع العوارض كان لكل منها
انواع اخرى والا كان كل منها نوعا اخيرا وفوقه كل منها الجنس وفوقه المقول على كثيرين وفوقه
المقول وفوقه المضاف فالمضاف جنس الاجناس والاربعة اما انواع اخيرة او متوسطة وهذا
البحث كما ان من الاجناس الاربعة فجوابات في سائر الكليات المنطقية من النوع والفصل وغيرهما و
الامام خصصه بالجنس العالي فعلم ان الكليات الجنس المنطقية من مقولة المضاف فان قلت لو كان
الجنس المنطقي من مقولة المضاف لكانا حقيقيين لكنه لو لصدق على المضاف وعلى غيره قلت المضاف اعم من
الجنس لا لشيء شيء ولحق حده بقيد الاطلاق فالمضاف قال اقول فلو قلنا ان الجنس المطلق جنس لهذه
الاربعة كانت هذه الاربعة انواعا له وكل منها عارض لطبائع مختلفة فان الجنس العالي المنطقي عارض
للمقولات العشر والسافل ايضا عارض للمختلفات كالحيوان واللون وكذا المتوسط والمفرد واختلف
الحكماء في اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فقال بعضهم نعم

وقال بعضهم لا فان قلنا الاختلاف المعروضات بوجب اختلاف العوارض بالماهية لكان لكل من الاربعة
الانواع اجناس فان الجنس العالي المطلق مثلا صادق على الجنس العالي العارض للجوهر وعلى الجنس العالي العارض
للكم وكذا على العارض للكيف والعشرة من المقولات فلو اختلفت العوارض باختلاف المعروضات لكان هذه
العوارض مختلفة بالماهية فيكون الجنس العالي المطلق مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا
انواعا اجناسا وكذا في الجنس السافل وغيره وان لم يكن اختلاف المعروضات موجبا لاختلاف العوارض كان كل من
الاربعة انواعا اجناسا لان العارض للجوهر يكون مثل العارض للكم والكيف وغيرها فيكون الجنس العالي المطلق
مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة فيكون نوعا اخيرا وكذا السافل المتوسط والمفروض كونه كذلك هذا خلف
انواعا اجناسا لو كان لها انواع اخيرة لكان الجنس المطلق فيها كذلك لانا نتكلم على تقدير كونه جنسا للاربعة ويكون
فوق المقول على كثيرين وفوق المقول على الشيء وفوق المضاف الذي هو احد المقولات الصادقة على المقول
على الشيء من حيث هو المقول على الشيء دون غيره كالابوة وغيرها فان المقول على الشيء من حيث هو غير الابوة
وغيرها من المضافات وان كان صادقا عليها فالمضاف جنس الاجناس لهذه الاربعة وهذه الاربعة اما انواع
اخيرة او متوسطة كما مر وهذا الحيث كان من الاجناس الاربعة فهو ان في سائر الحيثيات المنطبقة على النوع
والفصل والخاصة والعرض العام والامام حصر بالجنس العالي ولا وجه لتخصيصه فعلم من هذا البحث ان الحيث
الجنس المنطقي من مقولة المضاف فان قلت لو كان الجنس المنطقي من مقولة المضاف لكان احق عند المكنم
الصدق على المضاف وعلى غيره قلت المضاف اعم من الجنس لا لبشرط شيء اي مفهوم المضاف من حيث هو هو اعم
من الجنس واحق مندرج تحت الاطلاق او المضاف تام بوجد مطلقا لا يصدق عليه الجنس وهو الاضافة

قال في المقولات والبحث عنها وان كان بعضها بعيدا بزيادة يكون على بعض الاشياء
لانه اذا علم ان المطلوب في تحت اي جنس من الاجناس فلا شك انه يصير معرفة ذلك الشيء اسهل وهي عشرة احدها
الجوهر وهو موجود لا في موضوع والباقية كلها اعراض وقسموها بان العرض اما ان يقتضي لذاته قسمة او نسبة او لا
هذا والاول هو الكم وهو الذي يقبل الانقسام لذاته والثاني الكيف وهو العرض الذي لا يكون ما هيته بالقياس
الى الغير ولا يقتضي الانقسام لذاته والثالث سبعة اقسام منها المضاف وهو النسبة المذكورة كالابوة والابن
وهو الحصول في المكان ومتى وهو الحصول في الزمان كالغد والحادثة والوضع وهو هيئة حاصلة للجسم بسبب
نسبة بعض اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود والملك وهو نسبة الشيء الى ما يحيط به
بانتقاله كالنعل والعمر وان ينفعل وهو التأثر كالقطع وان ينفعل وهو التأثر كالانقطاع ولا دليل على
الانحصار فيها سوى الاستقراء **اقول** البحث الرابع ان المقولات العشرة والبحث عنها وان كان من وظائف

الحكمة لكن معرفتها هيهنا يفيد بزيادة التمكن على تحديد الاشياء الذي هو المقسم من هذا المقال والدليل
لانه اذا علم الحد وهو شيء من مقولة من المقولات عرف جنسه العالي وقد يطلب فصله من تلك المقولة فيحصل
حده والمقولات عشرة احدها الجوهر وعرفوه بانه موجود لا في موضوع والموضوع محل يحتاج الحال في وجوده
اليه كالجسم للسواد وباقي المقولات كلها اعراض وقسموها بان العرض اما ان يقتضي لذاته قسمة او نسبة
او لا هذا ولا ذاك والاول هو الكم وعرفوه بانه الذي يقبل الانقسام لذاته كالخط والسطح والجسم التعليمي و
الثالث الكيف وعرفوه بانه العرض الذي لا يكون ما هيته بالقياس الى الغير ولا يقتضي الانقسام لذاته
والثاني وهو الذي يقتضي النسبة سبعة اقسام الاول المضاف وعرفوه بانه النسبة المذكورة كالابوة و
البنوة والفوقية والتحتية وغيرها مما يكون من مقابيل نسبتي ذوي الثاني الاين وعرفوه بانه حصول الشيء في
المكان الثالث متى وهو حصول الشيء في الزمان كالغد والحادثة الرابع الوضع وهو هيئة حاصلة للجسم بسبب
نسبة بعض اجزائه الى البعض والى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود الخامس الملك وهو نسبة الشيء الى ما
يحيط به بانتقاله كالنعل والعمر السادس ان ينفعل وهو التأثر كالقطع والبرء السابع ان ينفعل وهو التأثر
كالانقطاع والانفتاح ولا دليل على الانحصار في هذه السبع سوى الاستقراء وقال الحكماء عرفوا تتبع المعاني
ان للنسب مخصوصة من هذه السبع **قال** بعضهم جعلها اربعة الجوهر والكم والكيف والنسبة وهذا القول حق
سواء الحق لانا لو امعنا النظر في مفهوم النسب السبع نعلم انا لو رفعنا مفهوم النسبة عنها ما بقيت حقيقتها
وهي منها فقد ثبت بالتحقيق فيلزم ان يكون النسبة داخلة في ما هيتها وح يمكن انحصار هذه الاربعة كما هو حق
ان وجد لان موضوع هذا الحق والاتى ان كانت ما هيته بالقياس الى الغير فهو النسبة والا لم يكن قابلا لانقسام
لذاته فهو الكم والا فهو الكيف **اقول** بعض الحكماء جعل المقولات اربعة الجوهر والكم والكيف والنسبة فجعل
النسبة جنسا للنسب هيهنا لحق لانا لو امعنا النظر في مفهوم النسب السبع نعلم انا لو رفعنا مفهوم النسبة عنها
لما بقيت حقيقتها لانا لو فرضنا رفع مفهوم النسبة الذي هو مفهوم تعقل بالقياس الى الغير عن الابوة
مثلا الذي هو الحصول في المكان لما بقيت حقيقتها وكذا ان غير الابن من النسب وقد عرفت في تعريف
الثاني ان هذا علامة الذاتي فيكون النسبة من حيث هي داخلة في النسب السبع متحققة بالماهية فيكون
النسبة داخلة في ما هيتها ويصلح ان يكون في جواب السؤال عنها حيث يشركها فيكون جنسا لها واذا
كان كذلك امكن حصر المقولات في الاربع بان يقول الممكن الموجود اما ان يكون في موضوع فهو الجوهر وان

كان ذا موضوع فان كان ما هيته بالقياس الى الغير فهو النسبة والا لم يكن ما هيته بالقياس الى الغير فان
قيل الانقسام للذات فهو الحكم والانفعال الكيف قلت قد تقدم النسبة لو كان جنسا للمنسبات كان المنسبة مركبة
وذلك محال لان كل مركب فالكل واحد من اجزائه لنسبة الى الاخر فالمنسبة ان كانت مركبة كان لها اجزاء اخر والمنسبة
اجزاء فاما ان يكون اجزاء المنسبة بسيطة يكون المركب مركبا من اجزاء غير متناهية وهو محال او تنتهي الى اجزاء لا تحت
مطلق المنسبة وغير داخلة تحت الجنس لسبب اظلها فالمنسبة ليست جنسا لما تحتها قلت لا نسلم انه يلزم كون المركب
مركبا من اجزاء غير متناهية وانما يلزم ذلك ان لو كان المنسبة التي بين الاجزاء داخلة في المركب وليس كذلك بل يلزم
تحقق نسبة بين متناهية وذلك جائز اذا لو بعد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية

قال فان قلت لا يجوز ان يكون الجوهر جنسا للجواهر وكذا لكان لها فصول جوهرية اذ لها لان جزء الجوهر
لا يجوز ان يكون عرضا والا لاحتاج الجوهر الى موضوع لاحتياج جزئه وح يكون الجوهر ايضا جنسا للثلاث الفصول لها
فصول لجزئه وهكذا القول في سائر الاعراض فيلزم نفي المقولات كلها قلت الجوهر الذي هو الفصل هو غير
الجوهر الذي هو الجنس والتغاير بينهما انما يكون بالاعراض والجوهر الذي هو الحساس مثلا هو بعينه الجوهر
الذي هو الجسم لكنه باعتبار حصول الحس صار حساسا وقد مر تحقيق ذلك في الاجزاء المحمولة

اقول اشككوا على كون الجوهر جنسا للجواهر بانا نجد فصول جوهرية ايضا لان الفصل جزء الانسان وجزء الجوهر جوهر
اذ لو كان عرضا لاحتاج الى موضوع فيلزم احتياج الجوهر الى الموضوع لان الجزء المحمول اذا كان عرضا كان الكل
ايضا عرضا والا امتنع حمله عليه اذ يمتنع حمل العرض على الجوهر بالمواطاة واذا كان الجواهر فصول جوهرية كان الجوهر
ايضا جنسا للثلاث الفصول فيلزم ان يكون للفصول فصول اخر ايضا جوهرية لما بينا ويلزم تركب الجواهر من
امور غير متناهية وبهذا الدليل يلزم ايضا ان لا يكون شئ من المقولات الا فيه جنسا لما تحتها مثلا الفصول
لو كان الكيف جنسا للكيفيات لكان الكيفيات فصولا ايضا من الكيف اذ لو كان فصول الكيفيات من مقولة اخرى
والفصل يحمل بالمواطاة فيلزم ان يكون الكيف من مقولة اخرى فلا يكون جنسا عاليا واذا كان لها فصول فهذه
الكيف كان الكيف جنسا ايضا لتلك الفصول ويكون لتلك الفصول فصول اخر ايضا من الكيف وعلى هذا الى
غير النهاية ويعلم من هذا نفي جنسية المقولات كلها وبجواب كل تقدم ان الجوهر جنس الفصول لا من حيث انها محمولة
اذ الجنس خارج عن ما هية الفصول لان الحساس مثلا شئ ذو حس وكونه جوهرا او جسما خارج عنه وانا
نسلم ان الجوهر جنس للفصول الجوهرية لكن لا نسلم لزوم الفصل لها على الفصول اذ يكون للانواع لا للفصول
لان الجوهر الذي هو الفصل هو بعينه الجوهر الذي هو الجنس والتغاير انما يكون باعتبار الاعراض اذ الجوهر
الذي هو الحساس مثلا هو بعينه الجوهر الذي هو الجسم لكنه باعتبار حصول الحس صار حساسا وقد

استوفى ذلك الجوهر حصول الفصل فلا يحتاج الى فصل آخر عند اعتباره معنى آخر وانما احتاج ان لو
كان هذا الجوهر معتبرا بالوجوه والاذات الجوهر الذي هو النوع والسبب كذلك وكذا الحكم في سائر انواع
المقولات وقد حققنا هذا الكلام في تحقيق الاجزاء المحمولة

قال الفصل السادس في النوع وفيه
مباحث قال في تعريفه اسم النوع يطلق على معنيين بالاشتراك نسمي احدهما حقيقيا والاخر اضافيا فاما
رسم الحقيقي بانه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو والعقبا الاول يخرج الجنس
والاجزاء الثلاثة الباقية ورسم الشيخ الاضافي بانه الكلي الذي بقي عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا والعقبا الاخير يخرج الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي ورسم المتأله صاحب الكلمات
انه المرتب تحت الجنس وزيفه الشيخ في الشفاء بانه ان عنى بالمرتب تحت الجنس ما يكون اخص منه فيلزم
فيه الشخص والنوع والفصل والخاصة وان عنى به الكلي فقد عنى ما هو خارج عن مقتضى اللفظ ويبقى
الثالث الاخير وان عنى به ما هو اخص ولا متوسط بينهما بقي النوع والفصل وان عنى به ظاهرا ما ركبا من
الجنس والفصل فاخص ح بالنوع لكن لفظ المرتب لا يدل على هذا المعنى لا بالوضع ولا بالنقل هذا ما ذكره
ويمكن دفع هذا الاسوار بمجوز بن قيود التعريف بان يقول مفهوم المرتب تحت الجنس ما يوجد بعد الجنس
ملاصقا له ح يخرج الكل دون النوع اما الفصل فلكونه اما معا او متقدما بالعلية كما هو الحق واما الخاصة
والشخص فلكون النوع متوسطا بينها وبين الجنس

اقول الفصل السادس في النوع وفيه بحثان الاول في
تعريفه لفظ النوع يطلق على معنيين بالاشتراك نسمي احدهما حقيقيا والاخر اضافيا فاما رسم النوع
الحقيقي بانه المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فانه مقول على افراد
المختلفة بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو والمقول على كثيرين جنس كما مر وقولنا مختلفين بالعدد
فقط يخرج الجنس وقولنا في جواب ما هو يخرج الثالث الباقي اذ لا يقال في الفصل والخاصة والعرض العام
ادهى بقي في جواب ما هو والشيخ عرف الاضافي بانه الكلي الذي بقي عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا كالانسان فانه كلي بقي عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ما هو قولا اوليا وقولنا اوليا
يخرج الصنف والصنف هو النوع المقيد بقيد عرضي كالزنجي والرومي وغيرهما فان كلا منهما كلي
بقي عليه وعلى الفرس الحيوان في جواب ما هو لكن قول الحيوان عليهما انما هو بواسطة قوله على الانسان
المقول على الزنجي فلا يكون قول الحيوان على الزنجي قولا اوليا ورسم غيره ليس بشئ اما رسم المتأله بانه المرتب
تحت الجنس وزيفه الشيخ في الشفاء بانه ان عنى بالمرتب تحت الجنس ما يكون اخص منه فيلزم دخل
في هذا التعريف الشخص والنوع والفصل والخاصة اذ كل منها اخص من الجنس وان عنى به الاخص الكل

فهو مشاركات الاول انه يعنى من اللفظ ما لا يدل عليه اللفظ الا بالوضع وكلا المنقل مما يجب الاحتراز عنه في
التعريفات الثاني هذا القيد مما يخرج النوع والفصل والخاصة لان كل منها وان عنى به ما هو اخص
وكلا متوسط بينهما بمعنى النوع والفصل وان عنى به خاصا وكليا من الجنس والفصل فالخاص التعريف
حينما النوع لكن لفظ المركب لا يدل على هذا المعنى لا بالوضع ولا بالنقل هذا ما قالوا ويكون الشفاء ويكون دفع
بتخصيص بنود التعريف وهو ان يقع مفهوم المركب تحت الجنس ما يوجد بعد الجنس ولا يكون بينهما متوسط
فتخرج الكلي دون النوع اما الفصل فلكونه اما مستقلا بالعقل كالناطق او معا لا مستقلا كالناطق بالقوة
وجود الجنس بدون الفصل واما الخاصة والشخص فلكون النوع متوسطا بينهما وبين الجنس اذ الخاصة كل منهما
عرضية لا تتحقق الا في تحقق النوع والشخص لا يتحقق الا بعد تحقق النوع والشخص المنتزع من النوع يكون قائما به واما
النوع فقد يوجد بعد الجنس كالمتوسط بينه وبين الجنس فقد يوجد التعريف قال والحقيقي والاضافي متغايران
بحوادث مقيد كل منهما مع الذهول عن الآخر لان النوع الحقيقي مفهوم صدقه بالقياس الى ما تحته لانه الكلي المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ومفهوم النوع الاضافي بالقياس الى ما فوقه لانه الكلي
الذي يقع عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو ولا شك ان النوع الاضافي يجب ذكر ما من الجنس والفصل ولا
لما صح قول الجنس عليه في جواب ما هو وذلك لجواز كونه بسيطا وتحقق النوع الحقيقي في البسائط
فان المبسائط كلها تنطبق مفاهيمها والوحدة انواع حقيقية ودون النوع الاضافي لما وانه يجب ذكر ما من الجنس والفصل
وبالعكس في الاجناس المتوسطة فانه موجود النوع الاضافي فيها دون الحقيقي لاشتراك كونها معقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة واذا وجد كل منهما بدون الآخر وقد يوجدان معا في النوع السافل كالانسان مثلا
كما سيجيء ويكون بينهما عموم من وجه قال ت ان مراتب اما الاضافي هي اربعة اي كان الجنس الاعلى
نوع الانواع فان نوعيته بالقياس الى ما فوقه وجنسيته الجنس بالقياس الى ما تحته والعقول كون النوع
المطلق جنسا لهذه الاربعة مع ما يتبعه كالعقول الجنس والنوع الحقيقي بالقياس الى النوع الحقيقي متحد
اي لا يكون الحقيقي تحت حقيقي وبالقياس الى المضاف اما متحد كالي الصاحب فوقه نوع كالاب وغيرها
الحيوان الثاني من مراتب النوع الاضافي اما متحد كالي الصاحب فوقه نوع كالاب وغيرها
العالي كالجسم وان كان تحتها نحو النوع السافل كالانسان وان كان اعم من النقيض واخص من النقيض
فقولي النوع المتوسط كالجسم النامي والحيوان فان لم يكن اعم ولا اخص نحو النوع المتحد كالعقل انه كالنوع تحت جنسا
للعقل الا ان النوع السافل هيهنا نوع الانواع وكالجنس العالي جنس الاجناس لان النوع بالقياس
الى ما فوقه نوع الانواع ما يكون تحت كل نوع والجنسية بالقياس الى ما تحته جنس الاجناس ما يكون فوق

كل جنس والكلام ان الى النوع المطلق هذا هو جنس لهذه الاربعة الانواع احترز الانواع المتوسطة كالحيوان كل جنس
الا العشرة النوع الحقيقي بالقياس الى النوع الحقيقي يكون نوعا مقيدا اذ يمنع ان يكون نوعا النوع المتحد الحقيقي والعشر
نوع حقيقي اذ الفائق يكون عم فلا يكون حقيقيا لكونه متفقا لاعلى مختلفين بالحقائق فاحترز به بالقياس
الى الاثنان يكون اما مقيدا كان لم يكن نقائض لهيس فوقه نوع اضافي نحو والا عشرة والا واحد النوع الحقيقي لا يكون
فوق نوع واما سافل فلا كما مر فانه مركب من الجنس والفصل قال والجنس العالي والمقيد بها جميع مراتب
النوع والسافل والمقيد بها جميع مراتب الجنس وبين كل واحد من المراتبين من الجنس وكل واحد من المراتبين
من النوع عموم من وجه والنوع السافل يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته واما في المقول الجنس عليه وبالعكس فانه
نوع الانواع لان نوع الانواع ما لا يكون تحته نوع ويكون فوقه أقول كل واحد من الجنس العالي والمقيد بها جميع
مراتب النوع الاضافي واما كل نوع من الاربع يجب ان يكون فوقه جنس والجنس العالي والمقيد بها يمنع ان يكون فوقها
جنس والنوع السافل والنوع المقيد بها جميع مراتب الجنس اذ كل جنس من الاربع يجب ان يكون تحته نوع والنوع
السافل والمقيد بها يمنع ان يكون تحتها نوع وبين كل واحد من المراتبين من الجنس اي الجنس المتوسط والجنس الكل
وبين كل واحد من المراتبين من النوع اي النوع العالي والنوع المتوسط عموم وخصوص من وجه اما بين الجنس المتوسط
والنوع العالي فلتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي كالجسم النامي والنوع العالي بدون الجنس المتوسط
كالنور فانه نوع عال بالقياس الى الكيف وجنس سافل اذ تحته انواع الالوان ولتحققهما معا كالجسم واما بين
المتوسط بدون النوع المتوسط كالجسم والنوع المتوسط بدون الجنس المتوسط كالحيوان ولتحققهما معا كالجسم
النامي واما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي كالحيوان والنوع
العالي بدون الجنس السافل والنوع العالي فلتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط كالجسم النامي
السافل بدون النوع المتوسط كاللون والنوع المتوسط بدون الجنس السافل كالجسم النامي وتحققهما معا كالجسم
تحت النوع السافل يكون نوعا حقيقيا اذ يمنع ان يكون تحته نوع اصلا ويكون فوقه نوع كالانسان ويكون مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويكون اجناسا اضافيا لان النوع السافل يكون فوقه جنس فيكون مقولا
عليه وعلى غيره في جواب ما هو اولا وبالذات ويكون باعتبار كونه نوعا حقيقيا ونوعا اضافيا نوع الانواع
لان نوع الانواع ما لا يكون تحته نوع وهو النوع الحقيقي ويكون فوقه نوع وهو النوع الاضافي قال النوع الذي هو
احد الخمسة هو الحقيقي والا فوجد كل رابع عن الخمسة واجيب الامام بان احد الخمسة هو الحقيقي لان احد الخمسة يجب
ان يكون مجموعا لكونها انواعا للكلي الذي هو مجموع بالطبع والمضاف موضوع وجوابه اندفع كونه موضوعا مجموعا
ايضا لكونه كليا أقول النوع الذي هو احد الخمسة هو النوع الحقيقي لان المضاف كالاب

لعدد الكلي ثم سئل لوجود كل جزء من الجنس كالبسائط مثل النقطة فانها ليست نوعا اصلا و
لا جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا ما اما اذا جعل النوع الحقيقي احد الخمسة الخمسة الكلية
المقسمات من جملة الخمسة لانه يكون ما جنسا او نوعا حقيقيا واجيب الامام على ان احد الخمسة النوع الحقيقي
بالذي هو احد الخمسة يجب ان يكون محمولا الا الخمسة انواع للكلي الذي هو محمول بالطبع فيجب ان يكون هي
ايضا محمولة بالطبع لكل النوع المقسمات موضوع لما عرف قبل فالا يكون احد الخمسة هو الجواب انه ربع كوكب موضوع
محمول بينا لانه كلي يقبل عليه وعلى غيره الجنس فيصح ان يكون نوعا للكلي قال الفصل السابع في الفصل وفيه
بحثان قال لما تقرر فيما قبل ان الفصل ما تعقل الاقدمين كان لكل معنى لازم او مفارق يتميز به الشيء عن شيء
كليا كان او جزئيا ثم نقل الى ما يتميز به الشيء في ذاته والمنطقيون كانوا يستعملون في زماننا هو الثاني
المستعمل في زماننا انما هو الثاني ورسم الشيخ في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو جوهر جزئي بالعدد الاول الثلاثة غير الخاصة وبالثاني هي التشخص بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي
شيء هو في ذاته من جنسه والاول اعم من الثاني اقول الفصل السابع في الفصل وفيه بحثان الاول في
تقريره قال الشيخ في الشفاء الفصل ما تعقل الاقدمين كان لكل معنى لازم او مفارق يتميز به الشيء عن شيء كليا
كان ذلك الشيء او جزئيا فكانوا يسمون الفصل والخاصة والنعت عندهم فصلا ثم نقل الى ما يتميز به الشيء في ذاته
عن غيره والمنطقيون كانوا يستعملون الفصل في كل واحد من القسمين لكن المستعمل في زماننا انما هو الثاني
وعرفوه بالاشارة بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو جوهره كانه اخذ فيه ان ما وقع
في الجواب اذا سئل عن الانسان اي شيء هو فانه جزئي يقولنا في جواب اي شيء هو النوع والجنس والعرض
العام لان الجواب عن السؤال بأي ما كان يكون ما يتميز الشيء عن غيره والنوع والجنس والعرض العام ليست كذلك
جزئي يقولنا في جواب اي شيء هو فانه جزئي يقولنا في جواب اي شيء هو جوهره احترازا عن الجنس فانه لا يتميز
في نفسه شيء من الاشياء وعرفوا التشخص بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
فانه يصح ان يقال في جواب السؤال الانساني اي شيء هو الحيوان والتعريف الاول اعم من التعريف الثاني لان الاول شامل
لفصول جميع الماهيات سواء كانت تلك الماهيات جنسا كالانسان والفرس وغيرهما او كانت تركيبا من ماهيتين
مواد مقسما وبهما وامورا مقسما وبهما فانه يصدق على فصل الانسان والفرس وعلى كل واحد من اجزاء الماهيات
المركبة من المقسما وبهما والمقسما وبهما انه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو جوهره بخلاف التعريف الثاني فانه
لا يصدق الا على فصول الماهيات التي لها اجناس قال واقول المراد بالاول الاول الثاني يبطل الحصر الذي
في الجنس والفصل بجواز تركب الماهيات من امور ليست اجناسا لها فلا يكون شيء منها جنسا ولا فصلا وبجواز الحصر

ويجوابه ما قال الامام انه كما يجوز ان يكون المميز مركبا فكذا يجوز ان يكون المقسم مركبا هذا ما ذكره وفيه بحث
لان هذه الماهية المركبة اما ان يكون جوهرا او يكون جوهرا فوق بكونه جوهرا جنسا لها فعلى الاول خرج عن الحصر الجنس والفصل
الاخير الفصل كما ان الشقاء اقول اختيار المتأخرين التعريف الثاني لما اشارات واما بيان ان تعريف الاول في
الشقاء بيطل حصر الجنس والفصل بجواز تركب ماهية من امرين ليسا جنسا وبيان ذلك ان الماهية لو من امور
مساوية لها وجب الا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا لها ولا فصلا لما بينا في تفسير الشقاء ولان
شيئا منها لا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس لعدم الجنس واما بالنظر الى الاشارات يكون كل منها فصلا
لانه يصح ان يقال في جواب اي شيء هو جوهر هو وبهذا الماهية عما يشاركها في الوجود وجوابه بتعيين كون الماهية
مركبة من المتساويين او المتساويات بقواعد الامام في تعريف الفصل انه كان الجزء المميز لمجموع الماهيات
المميزة لانه يلزم ان يكون الماهية المذكورة فصلا لنفسها لان كل الجزء المميز لمجموع اجزائها وجزء الشيء يقولنا
انهم قالوا الحكماء ان الجنس لعالي لا يكون له فصل مقوم والا لكان لجنس فلا يكون عاليا لانه يصير جائزا ان يكون
الجنس العالي مركبا من امرين متساويين او امور متساوية وهذا ما ذكره المتأخرون وفيه بحث لان تخلف مثل هذا
الماهية ممنوع لان تلك الماهية اما ان يكون جوهرا او عرضا فان كان جوهرا كان جوهرا جنسا لها كما عرف في فصل الجنس
وان كان عرضا كان احد المشخصة على مذهب الحكماء او احد الثلاثة على المذهب المختار جنسا لها فوجب الا يكون من امرين متساويين
او امور متساوية فان قلت لا يجوز ان يكون تلك الماهية نفس جنسي من الاجناس العالية فوجب الا يكون مقسما لجنس
شيء منها والا يلزم تركيب ما يكون جنسا من امرين متساويين او امور متساوية وكان مقسما لجنس شيء منها
امور متساوية لكان كل منها اما جوهرا او عرضا والعرضية الحصر كلي وهو ان يكون شيء من الاعراض كان الجوهر
عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اقول الكلام في انا اجزاء الجنس العالي متساوية بالجوهرية بمعنى ان كل منها جوهر
كون الشيء مركبا من نفسه ومن غيره وكون الشيء مركبا من غيره جائز لان كل منها جوهر مركب منها ومن غيره
واذا ثبت امتناع هذه الماهية علمت ان تعريف الفصول والمشاركة بجميع الفصول لا يلزم منه بطلان حصر الجنس
الجنس والفصل وبصحيح ما ذكره الامام في تعريف الفصل وعلى ان لا نسلم ان الجنس العالي لا يكون له فصل مقوم بل يجوز
ان يختلف هذه الماهية لكان كل جزء منها موجبا لتميزها عن كل ما عداها وميزها عن كل ما عداها شيء واحد يلزم
توارد علتين مستقلتين على واحد بالعدد وهو محال وهذا يرد على كل حقيقة لها اجزاء او اكثر يتميز هاكل واحد
عن كل ما يتميز هاالا خر لانا نقول كل منها يميزها عن كل ما عداها دون نفسه فلا يكون المميز شيئا واحدا ويميزها
عن نفسه يلزم بانه طرد طرد طبيعتها والسبب باطرد طبيعة فلا يكون المميز ايضا شيئا واحدا بالعدد وذلك
يتعدد بتعدد الاجزاء والشيء سلمنا ان المميز شيء واحد لكنه لشيء والسبب امور اعتبارية والتوارد انما يمنع

في الامور العشرة قال ولئن سلم ذلك لكن التعريف الاول متناوله الخشن من قولك ان مطلب العلم انما يطلب
التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيء او بعض منها كالجوهر والجسم وهو تعريف الشيخ والمشارك
بهذه العبارة قولك اي شيء اعني اطلب التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيء فانه وضح لو بعيد بقولك اي
شيء هو من جنسه يكون معناه اي شيء هو من الاشياء فيندفع به الفصل والجنس ولما هيته لانه لو سئل عن السائل
اعني شيء من الاشياء وقال في جواب من يعني به الناطق او الحيوان الناطق ومعناه بعضهم لانه لا يتميز
الماهية عما يشاركها في الجنس او الوجود وما يتبعها من العناصر على التقدير الاول بعيد وارد على هذا التقدير
قول ولئن
سلمنا ان تعريف الشفاء يبطل اعتذار الكتبي لكن تعريف المشارك فاسد والخشن من يطلب انما يعتذر
عنك بان مطلبي انما يطلب التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيء او بعض ما يشيء كالجوهر والجسم
والحيوان فيقال له اي شيء هو اي جوهر اي جسم اي حيوان وقد مضى الشيخ في المشارك فحذف العبارة في قولك
شيء انما يطلب التميز المطلق عن المشاركات في معنى شيء فهاهنا واذا كان كذلك فلزوم بقيد تعريف الفصل القوم
اي شيء هو من جنسه يكون معناه اي شيء من الاشياء فيندفع تعريف الفصل الجنس ولما هيته لانه لو سئل عن
الانسان انه اي شيء هو من الاشياء فلان في جوابه الناطق او الحيوان او الحيوان الناطق فكل واحد
منها يتميز من شيء ما دون بعض مشاركيه في الجنس الفصل لانه الذي يميز الماهية عما يشاركها في الجنس
ليس فصلا مقوما الا حيث له على عنقه الماهية جاز بل كثيرا من الامور المشاركة والفصل الذي فكرنا الآن من دخول
الجنس والماهية في تعريف الفصل وارد على هذا التعريف ايضا لان الجنس والماهية ايضا يتميزان عما يشاركها
في الوجود قال الفصل بالقياس الى النوع مقوم له ومقوم العالي مقوم السافل من غير عكس كليا وبالعكس
الى الجنس مقسم له ومقسم السافل مقسم العالي من غير عكس كليا وبالعكس الى حصة النوع علة الوجود هاهنا
احد هذه الامور لم يكن علة للآخر استغنى كل منها عن الآخر فلم يحصل التركيب فليس الجنس علة للفصل ولا الفصل
علة للجنس بعكس هذا نقل عن الشيخ وفيه بحث اما اولا فلما عرفت انه لو لم يكن شيء منها علة للآخر يلزم الاستغناء
واما ثانيا فلان انه لو كان الجنس علة بهذا المعنى للفصل لم يكن الفصل علة له لانه لا يلزم من الاستغناء
الفصل بالقياس الى النوع والى الجنس والى حصة النوع من الجنس اما بالنسبة الى النوع فكما ان مقوم النوع
وكل ما يقوم النوع العالي يقوم مقوم السافل لانا نعني بمقوم السافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا الى كل
مقوم السافل مقوم للعالي والفرق بين العالي والسافل كما مر في مقوم الانسان دون الحيوان
واما بالنسبة الى الجنس فمن حيث ان الجنس الجنس الجنس والفرق ما مر في السافل والعالي
لان الفصل المقسم السافل الى نوعين فالمقسم السافل موجود في كل واحد منهما والعالي جزء السافل فليكن وجود العالي بقسم

موجودا فيها ولا ينعكس كليا اي ليس كل ما يقسم العالي يقسم السافل والا يلزم انقسام النوع السافل الى نوعين
فلا يكون السافل سافلا فلذا كان الناطق في قولنا يقسم الجسم الى النامي وغير النامي ولا يقسم الحيوان والانسان وجاز ان يكون
بعض ما يقسم العالي مقسم السافل كالناطق في قولنا يقسم الحيوان ابضا واما الشيء الفصل الى العشرة فقيل انما لوجودها
وزيادة لا اعاده وان يكون واحدا منها علة للآخر او الكل علة للاستغناء كل منها عن الآخر وذلك كان كذلك يتحقق
الملازمة بينهما وليس كذلك واقول يمكن ان يجاب بان ليس الجنس علة للفصل اذ لو كان كذلك لكان الجنس مستغنيا عن الفصل
وهو ممنوع فلعل كون الفصل علة للجنس نظرا الى شيخ واحدا بوا ما اراد بالعلة العلة التامة وهي مجموع العلل القريبة الخارجة
والداخلة واما اراد بالاستغناء الاستغناء المطلق واعم من ان يكون ذلك من احد الجانبين او من الجانبين فلا نسلم انه لو لم يكن شيء
من الجنس والفصل علة للآخر يلزم الاستغناء وجواز ان لا يكون شيء منهما علة ذلك الآخر ويكون علة ما فقد فلا يلزم الاستغناء
واما اراد الاعم فلا نسلم ان الجنس لو كان علة الفصل يلزم الاستلزام فجاز ان يكون علة ناقصة والعلة الناقصة لا يستلزم المعلول
كالنهار وعدم الكسوف وايضا الكلام في ان الفصل علة الحصة فلا نسلم ان الحصة ليست بمستلزمة للفصل فيمكن ان يجاب عن
هذا الخبر بانا نقول ان الحصة مستلزمة للفصل لزوم ان يكون طبيعة الجنس علة ان الحصة على تقدير عليها وقد علمت ان
الا طبيعة الجنس الموجود واذا كانت طبيعة الجنس علة للفصل كانت مستلزمة له قال وهي منقاد اخر وهو ان
يذهب بسقوط الشيخ ومن تابعه ان لا يلتفت شرط حدوث النفس عن العقل الفعال فاما ان اراد به الجسم
النامي والحيوان وعلى كل تقدير يتوقف الجنس على الفصل بلزوم الدور لان الجسم النامي متوقف على النامي والنامي
على الحساس المتحرك بالارادة فتلزم ان يكون انما ناطق متوقفا على الحيوان مفهوم فوقف الحيوان عليه يلزم الدور قلت قد عمل
ما اراد الشيخ ان الفصل علة لمطلق الجنس الحد شركات الصورة والحيوان لان لازم بقاء كل منهما مع الجزء يقتضي بقاء
بقاء احدهما لان الآخر لكن الفصل مع المفارق ليستغني عن الغير والحيوان ينظر بقاؤه الجنس البعيد فلا نسلم المدعى قلت
ليستغني عن الغير اراد هو ان حدوث اصل الجنس فلم لا يجوز ان يكون ذلك الجنس البعيد مع المفارق سببا تاما والسبب التام يكون قبلها وانهم هذا ما سنح لي في هذا الموضع والله اعلم ان الفصل قد يكون صفة
وهي يمتنع ان يكون علة الموصوف وذلك فيما هية الحيوان بالنطق وامثاله قول لو كان الفصل علة للحصة يلزم الدور
لان ما هية مطلقة بشرط الحدوث النفس عن العقل الفعال والحصة ان الفصل
اما النفس كما هو مذهبهم او ما يحصل بعد الحدوث فيه اما اطراد وابا لبدية فيه اما الجسم النامي او الحيوان
وعلى كل تقدير يتوقف لو توقف الجنس على الفصل يلزم الدور لانهم اراد به الحيوان فقط لانه يتوقف الفصل
على الحيوان ولو توقف الحيوان عليه لتم الدور واما اراد به الجسم فليكن الفصل متوقفا على الجسم والجسم متوقف
على النامي لانا نتكلم على تقدير كون الفصل علة للحصة والنامي موقوف على الحساس المتحرك بالارادة فليكن الفصل

موقوف على الجسم النامى حساس المتحرك بالارادة وهو الحيوان فيلزم ايضا توقف الفصل على الحيوان ويلزم الدور
وكذا توارد وابعد الجسم النامى فانه موقوف على الحساس المتحرك بالارادة ويلزم ايضا توقف الفصل على الحيوان
فان قلت لعل مراد الشيخ ان الفصل على البقاء الجنس كالحد وقد قالوا ان الصورة والفصول قد يكون بالدور
قلت يقدر ان بقى فلا يلزم بقاء وكل من الفصل والجنس مع الاخر بالشخص انتفاء وبقاء احدهما الى الاخر
لكن الفصل مع العقل الفعال الذى هو علته ليس يتحقق عن الجنس انتفاء بقاء الجنس الى الفصل
ح لا يلزم الدور من توقف حدوث الفصل على الجنس الحيوان ان يكون حدوثه متوقفا على الجنس ويكون
بقاء الجنس موقوفا على الفصل لان علة البقاء جاز ان يكون مغايرا لعلة الحدوث مع ان المفارق ليس بمعنى عن
الغير اذ الفصل قد يحدث احتياجا الى الجنس فلم لا يجوز ان يكون فى البقاء ايضا كذلك والحق ان المفارق
علته فى علته والجنس يشترط لشاشرة على ما مر فلا يلزم تأثير فى الوجود بدون الجنس لتكون السببية مجموعهما
وقال الامام الفصل قد يكون صفة كالابيض للحيوان الابيض والصفة يمتنع ان يكون علة للموصوف فلا يكون
الفصل علة للنوع حتى يجاب بانه لم لا يجوز ان يكون الفصل للحيوان صفة فى الماهيات الحقيقية والماهيات
الماهيات الاعتبارية كالحيوان الابيض وكلامنا فى الماهيات الحقيقية **قال** وفرعوا على العلة ان
الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا ايضا لامتناع صيرورة المعلول علة وبالعكس الا
جنسا واحدا لامتناع تخلف المعلول عن العلة مع لزوم ان لا يقوم الا نوعا واحدا لكن يكون القريب الا واحدا لامتناع
توارد العلتين على معلول واحد وقال الامام لان الفصل كالجزء المميز فلا يكون الا واحدا وقد هذه
الشارح بقوله لانها انما يصح فى العلة الناقصة والفصل لا يكون علة ناقصة بل تامة على ما مر لانه جزء الجنس
مغيرها خارجا عنها والمختلف انما يمتنع فى العلة التامة **اقول** القائلون بعلية الفصل للحصة جوزوا
عليها نوعين الاول فصل النوع لا يجوز ان يكون جنسا لما بينا كما لا يعم يلزم ان الناطق بالنسبة الى انواع الحيوان
فصل للانسان والحيوان جنس وبالنسبة الى الملك جنس والحيوان فصل لانه لو كان الفصل جنسا يلزم صيرورة
المعلول علة والعلة معلولا وتقدم الشئ على ما تقدم عليه وهو يوجب الشان الفصل الواحد بالعدد جنسين
فى نوعين والازم تخلف المعلول عن علته ضرورة عدم حصول كل نوع فى النوع الاخر مع تحقق الفصل الذى هو علتها
فى كل واحد من النوعين والمخالفان فى نوعين اذا جاز اجتماع الجنسيين فى نوع واحد كالناطق فانه مشارك فى
الانسان للحيوان والجسم والجوهر ويلزم من ذلك ان لا يقوم الا نوعا واحدا والا لكان جنسين فى نوعين
الثالث لا يكون القريب الا واحدا والا يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهو المحذور واستدل الامام على ان
بان الفصل كالجزء المميز فلا يكون القريب الا واحدا فى هذه التفاريع تفرعا انما يصح فى العلة الناقصة والفصل

يتقدر عليه لا يكون علة تامة لان العلة التامة كما عرفت مجموع العلل التقريبية من الفاعل والقابل والمادة
والصورة الا ترى ان الفصل ليس كذلك لان حدوثه الجنس وجميع ما من شرائط وارتفاع الموانع واخلاق العلة التامة وغاية
الفصل ان يكون علة فاعلية والخلف والتوارد لا يمتنع فى العلة الفاعلية بل فى العلة التامة **قال** ندفعه قبل
الناطق ليس فصلا للانسان مطلقا بل هو حينئذ فصل الانسان فقط وقول الجوهر فصل الملك والحيوان فصل الملك
وقال الشيخ لا حاجة البيان الناطق جوهر ونطق وقول الجوهر على الانسان والملك بالاشتراك اللفظى و
المشترك انما هو النطق وهو ليس بفصل **اقول** ذكر الشيخ فى الشفاء ان قولنا ان الناطق ليس فصلا
للانسان مقابل بالنسبة الى النوع الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس والحيوان فصل مراده ان الباقات
فصل الانسان وقالوا الانسان حيوان ناطق مائت وقال الشيخ لا حاجة البيان الناطق هو جوهر ونطق وقول
الجوهر على الانسان والملك بالاشتراك اللفظى والمشترك بين الانسان والملك انما هو النطق وهو
ليس بفصل لكونه جوهرا والعلة ارادة الاشتراك اللفظى المشكك لانه ذكر فى الحكمة ان قول الجوهر على الجواهر الجسمانية
والمجردة بالتشكيك لا بالحقيقة لان الجوهر بالمجرد اولى **قال** الفصل الثامن فى الخاصة وغير بحيث فاق
تعريفها قال الشيخ انه موضوع عند المتطببين لمعنيين احدهما ما يختص الشئ بالاضافة الى بعض ما يقارنه فقط
ويسمى خاصة اضافية والثانى ما يخص الشئ بالقياس الى الكل ما يقارنه ويسمى خاصة مطلقة وربما سمى الاشارات
انها الكلى المعقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط وقولنا بحيث يتبادل الفهم الاول العرض العام والاخيرات الثلثة المباينة
فى الشفاء واما المعقول على اشياء حيوانى واحد من حيث هو شئ هو قولنا بحيث فاق وهو احق بان يكون اول ويخرج عن خاصة
الجنس العالى لعدم كونه نوعا والاول هم الكل فحسب اولى **اقول** الفصل الثامن فى الخاصة وغيرها عرفت الاول فى تعريفها
قال الشيخ فى الشفاء اما اسم الخاصة موضوع عند المتطببين لمعنيين احدهما ما يخص الشئ بالاضافة الى بعض ما
يقارنه فقط ويسمى خاصة اضافية كالماشى للانسان فانه يقترن الانسان من غير الحيوانات والثانى ما يخص الشئ
بالقياس الى كل ما يقارنه ويسمى خاصة مطلقة كالضاحك للانسان ويسمى الخاصة المطلقة بالاشارات بانها الكلى
المعقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط وقولنا فقط فى الاخيرات فان قوله فقط يخرج العرض العام فانه معقول على ما تحت طبيعة واحدة
وعلى غيره كالمتحيز وقوله قولنا بحيث اى يحمل على اكثر من واحد يخرج النوع والجنس والفصل لانها تحمل الا على اشياء مختلفة بالحقائق وعرفها
فى الشفاء بانها المعقول على اشياء ما من حيث هو جواب بما هو اى شئ هو وقولنا فى جواب اى شئ هو
يخرج النوع والجنس والعرض العام وقوله قولنا بحيث فاق يخرج الفصل لانه قول فاق وهذا التعريف اعنى من التعريف
الاول لانه يخلص بخواص الانواع لانه قال على اشياء حيوانى واحد فيخرج منه خاصة الجنس العالى لعدم كونه نوعا والتعريف
الاول يعم الكل وهو اولى **قال** ب الخاصة على ثلثة اقسام شاملة الاثر وشاملة مقارنة وغير شاملة ولا مختص

بعضهم اسم الخاصة الاولى وسمى الباقيتين بالعرض العام لمثل هذا بطل التقسيم الخمسي والى اشيخنا ذهب الى ان
يقع هذا التقسيم في هذا الا اذا كان حسن ما يكون اكثر عمومًا من الخاصة ما اقل ان العام انما يطلق عليه بالنسبة الى
الخاصة الذي هو الخاصة وايضا ان الخصيص خارج من مفهوم اللفظ من غير ضرورة فلا حاجة اليه الا لمفهوم
من خاصة الشيء كونه خاصا له دون غيره سواء وجد في كل افراده او في بعضها دائما او غيره ثم فالخاصة بهذا المعنى
الخمسة هي التي سماها المعرفة بالرسم المذكور والتقسيم الى الثلثة واشرف نحو من الاربعة المشاهدة البينة لكون هذا
في الرسوم والخاصة قد يكون مركبة من امور كل منها اعم مما هو خاصة له وسمى خاصة مركبة كالرسوم المعرفة
للاجناس العالية وقد لا يكون كذلك وسمى بسيطة **اقول** الخاصة ثلثة اقسام مشاهدة لا شبهة فيها خاصة ان للقوة
للانسان وشاهدة بمزاولة كالضاحك بالفعل للانسان وغير مشاهدة ولا بمزاولة وعقلي يعلم
اسم الخاصة التي هي الشاهدة لا بالمزاولة وسمى القسمين الباقيتين التي المشاهدة بالمزاولة وغير المشاهدة بالعرض العام لمثل
بطل حصر الكليات في الخمس لانها لو لم تعد هذه اصارت الكليات سبعة وقال البشيخي المشهور بين القسمين هذين
القسمين بالعرض العام هذه ان هذه التسمية انما تحسن ما يكون اكثر شمولا من العرض انما من لا يطلق العام انما يطلق
بالنسبة الى الخاص والذي هو الخاصة وايضا يختص اسم الخاصة المشاهدة لا بالمزاولة خارج من مفهوم اللفظ من غير
ضرورة بل هو لازم لان مفهوم من خاصة الشيء كونه خاصا له دون غيره سواء وجد في كل افراده او في بعضها
دائما او غيره ثم فالخاصة بهذا المعنى هي الخمسة التي هي هذا العرض العام بالرسم المذكور والتقسيم الى هذه الثلثة واشرف نحو من
الخاصة الغير المشاهدة البينة الثبوت للماهية لكون خاصة فقد يكون الرسوم ثم الخاصة قد يكون مركبة من امور التي يكون
كل واحد منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع مختصا بما هو خاصة له وهذا الخاصة سمي خاصة مركبة كالرسوم المعرفة
للاجناس العالية كالقابل للقسمة بعرضين موجودان في موضوع فان الموجود هو من الجواهر المحمول على الاعراض وكذا
القابل موضوع فانه محمول على المعدوم وكالموجود يمكن شيء ما انه كان يكون كلي وسمي خاصة بسيطة
كالضاحك للانسان **قال** الفصل التاسع في العرض العام قال في الاشارات انه المعقول على ما تحت طبيعة واحدة
وعلى غيرها فخرج بالاول الخاصة وبالاخير الثلثة الباقية وهذا العرض ليس القسم الجوهر كما زعم بعضهم لانه
قد يكون جوهرا ومحمولا على الجوهر بالمواطاة وذلك قد يكون جنسا الموضوع وهذا يقتضي فصل الانسان مثلا
الناطق النطق وخاصة الضاحك الفصل وكذلك الباقي لا كما اعتبر بالمواطاة لا بالاستثناء كما **اقول**
الفصل التاسع في العرض العام عرفه الشيخ في الاشارات بانه المعقول على ما تحت طبيعة واحدة وعلى غيرها فالاخير
قوله وعلى غيرها يخرج الخاصة وقوله على ما تحت طبيعة واحدة يخرج النوع والجنس والفصل وهذا العرض ليس القسم الجوهر
كما زعم بعضهم لان العرض العام قد يكون جوهرا كالحيوان في درجة جنس عام للفرس والانسان والفرس وغيرها

يكون محمولا على جوهر بالمواطاة كالماشي فانه محمول على الحيوانات والعرض القسيم للجوهر لا يكون ان يكون محمولا على الجوهر بالمواطاة
والعرض القسيم للجوهر قد يكون جنسا الموضوعه هذا ما ذكره وفيه بحث لان الحيوان عرض عام الذي مطلق وجنس الموضوع
الذي هو الانسان فان قلت نعني ان العرض العام لا يكون جوهرا ما هو عرض عام له قلت العرض القسيم للجوهر هو
كذلك ولا اولى ان يفسر على الوجه لان لفهم فضل الانسان الناطق النطق ومخاصة الضاحك الفصل وجود العام
الماشي كالمشي للحيوان ثم المعتبر في حمل الكليات حمل المواطاة حمل الاستثنائي كما **قال** خاصة قد يقع بين هذه الكليات مشاركة
اما بين كل الثنين او ثلثة او اربعة وخمسة وسمي شركة ثنائية وثلاثية ورباعية وخماسية وقد لا يحصل في الحصل وقد يكون
للكليات بعضها بالنسبة الى البعض كان الجنس والفصل والخاصة والعرض العام اذا كانت كذلك بالنسبة الى النوع و
الجنس عرض عام للفصل والفصل خاصة له وكل من الخاصة للثلثة والفصل خاصة بالنسبة الى الاخيرين والعرض العام عرض
عام للفصل والفصل خاصة له وعلى هذا قس الجميع وعلى واحد منها فالجنس مساو للمادة
وجنس للمسامع والفصل صورة وفصل الحيوان الخاصة الناطق عرض عام للناطق كل واحد منها بالقياس الى حصة من
نوعه جنس اخر نوع حقيقي واذا تخللت جنسا وفصلا وخاصة وعرضا ما بالقياس الى واحد الحقيقية والاخير هو
ذلك والا فكان كل من العالي وجنس جنسا حقيقيا **اقول** قد يقع بين الكليات الخمس مشاركات ما بين كل اثنين
فقط وسمي مشاركة ثنائية او بين كل ثلثة فقط وسمي مشاركة ثلاثية او بين كل اربعة فقط وسمي مشاركة
رباعية او بين الخمسة وسمي مشاركة خماسية مثال الثنائية مشاركة الجنس والفصل فانهما جزء الموضوع وجزء
حد ومشاركة الجنس والنوع فانهما موضوع لجواز ما هو ومشاركة الجنس والخاصة فانهما عرض الموضوع ومشاركة
الجنس والعرض العام فانهما موضوع لجواز ما هو ومشاركة الفصل والخاصة فانهما عرض الموضوع ومشاركة الفصل والعرض
العام فانهما موضوع لجواز ما هو ومشاركة الفصل والفصل فانهما جزء الموضوع ومشاركة الفصل والعرض
العام فانهما عرض الموضوع ومشاركة العرض العام والعرض العام فانهما عرض الموضوع ومثال الثلثية مشاركة الجنس والفصل والنوع
ومشاركة الجنس والفصل والخاصة ومشاركة الجنس والفصل والعرض العام ومشاركة الجنس والخاصة والعرض العام
ومشاركة الفصل والخاصة والعرض العام ومثال الرباعية مشاركة الجنس والفصل والخاصة والعرض العام ومثال الخماسية
مشاركة الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام وكل من هذه المشاركات ما بين كل اثنين منها
عرض عام لكل واحد منهما لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام
للمشاركة الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام لكل
واحد من المشاركات الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام
لكل واحد من المشاركات الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام
لكل واحد من المشاركات الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام
لكل واحد من المشاركات الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام
لكل واحد من المشاركات الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام
لكل واحد من المشاركات الباقية لجواز ان يكون كل منهما موضوعا لما هو ومحمولا عليه بالمواطاة وكل منهما عرض عام

والموضوع العام فان كلا منها يوجد مع ما هو جنس عال او وسط والجنس العالي وهي على كثيرين مختلفين بالحقيقة
بالامكان العام اما الجنس والعرض العام فبالوجوب واما الفصل والخاصة فبالامكان الخاص مشاركة النوع و
الفصل والخاصة والعرض العام في انها لا يكون مقولا في جواب ما هو بسبب الشركة الخاصة مثال المشاركة الخاصة
المشاركة في الخمسة في كونها كلية وهذا القدر كاف في الفصل وفي استخراج امثلة اخرى من هذا الباب وقد يكون الكلي بعضها
نسبة الى البعض كما ان الجنس والفصل والخاصة والعرض العام اما ان يكون جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما بالقياس
الى النوع والنوع اذا كان نوعا بالقياس الى الجنس وحال ان يكون جنسا شيء بالقياس الى شيء آخر عرضا عاما ونوعا
كذلك كل نوع فانه كلي عرضي عام للفصل والفصل خاصة له وكل من الخاصة الشاملة والفصل خاصة بالنسبة الى الامور
العرضي العام عرضي عام للفصل والفصل خاصة له وعلى هذا فقس فقد يجتمع في شيء واحد جهتها او كلها باعتبارات كما ان
الحساس يوجد من الانسان وجنس السامع والبصير وفصل الحيوان وخاصة الناهق وعرضي عام الناطق ثم كل واحد
من الكليات بالقياس الى خصصه التي تحته اما نوع حقيقي لانه يكون كليا مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو كالحيوان بالنسبة الى خصصه الموجود في الانواع والغير بصير الكليات جنسا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
بالقياس الى افرادها الحقيقية لا بالقياس الى خصصها والمعتبر هو الاول لو اعتبرت بالقياس الى خصصها لكان كل
كلي من الكليات وغيرها نوعا حقيقيا **قال** الفصل العاشر المقاصد وهو الكلام في الحد والرسوم والتواحق هذه
هنه مباحث قال كثير من المتأخرين المعرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء وتصديقه وقيد
بعضهم الاول بوجيات يكون اللوازم معرفات للوازمها البينة كالسقف للجدار والدخان للنار يكون تصور الشيء
لتصورات لوازمه جوزوا تعريف الشيء بالفصل البعيد والخاصة البعيدة والعرض العام البعيد كالنفس يكون معرفا
لانه دال على انية بالطابقة كما سماها امارة فالاولى ان يقال ما يكون تصوره مستلزما لتصور الشيء
الى معناه اسبق من الشيء لم الى انية فلو لم يكن من انية ومصاحبة يلزم انتقال الذهن من المركب **اقول**
الفصل العاشر في المقاصد وهي الحد والرسوم والتواحق في هذا الفصل مباحث الاول في تعريف الحد
والرسوم قال قوم من المتأخرين معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء او لتصديقه فانه لتصديق بوجود
الرسوم وهذا التعريف غير جامع اذ دخل فيه اللوازم البينة بالمعنى الاعم كالتفس للحيوان فانها اسباب لتصورات لوازمها
كالسقف للجدار والدخان للنار اذ تصور السقف سبب لتصور الجدار وتصور الدخان سبب لتصور النار مع انها
انما تعرف بعرفة الشيء والتعريف الشيء بالفصل البعيد والخاصة البعيدة محظور وطرد تعريف الانسان مثلا ان يقال
الناطق او الضاحك وذلك غير جائز لان اللفظ المفرد لا يصلح للتعريف لانه اما ان يدل على الماهية بالمطابقة او التضمن
او الالتزام فان دل بالمطابقة كان دلالة اللفظ اسما للماهية مرادفا للاسم كما يقال تعريف الانسان البشر اللفظ

المراد من لا يصلح للتعريف كما يقال وان دل على الماهية بالتضمن او الالتزام كان دلالة اللفظ على الماهية اخص من دلالة الاسم
عليها لان دلالة التضمنية والالتزامية مجازية ودلالة الاسم حقيقية والمجاز اخفى من الحقيقة والاخفى لا يصلح للتعريف
لان المعرف يجب ان يكون اجلى ومع كونه اخفى يكون انتقال الذهن الى معنى المعرف سبق من انتقاله الى الماهية لان دلالة
اللفظ على معناه اسبق واقرب من دلالته على جزء معناه او على لازم معناه فلزم بين كون الشيء ماهية ووصف الحد
بلزوم اختلال الغرض فح لا بد من التركيب فان قلت سلمنا ان المعرف يجوز ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة
او التضمن لكن لم لا يجوز ان يكون كلا عليها بالالتزام كما في الحد الناقص والرسم اذ التزاع فيه ولا يلزم تعريف الشيء
بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصد لانا نقصد من امثال هذا التعريف ان يكون دالا على الماهية بالمطابقة
كما مر في اول الكتاب فح لا يلزم تعريف الشيء بالاخفى ولا انتقال الذهن الى غير المقصد وايضا ذكرتم بعينه
وارد في المركب مع ان التعريف جائز به كما يقال الحيوان الناطق على الانسان
يكون مرادفا للاسم فانا نقول ان دل بالتضمن او الالتزام كما ذكرتم ينتقل الذهن الى غير ما ذكرتم لكن لم لا نقصد في التعريف
الفائدة ان يكون الى المعبر لا الى الماهية لكن يجب ان يعلم انه مميز لها لا نفسها وح دلالته على انضمام شيء
آخر معه ليعلم انه موصوف بالماهية لا نفسها واما التفاوت فلا نسلم ان الحد مرادف للاسم الحد والحد يدل على الماهية
بالتفصيل واسمها يدل عليها بالاجمال فلا يكون معنى الحد بعينه معنى اسمها فلا يكون مرادفا ان اشترط في المرادفين
ان يكون مفهوم احدهما مطابقا لمفهوم الآخر بعينه مفهوما الا وما الاسم وان كان دالا على الماهية بالالتزام فلا
يوجب اختلال الفهم اذ يعلم ان صفة الكونه موجبا لتصديق المعرف فظهر الفرق **قال** واذا عرفت ذلك فنقول
المعرف هو القول الدال على ما يميز الشيء عما عداه وهو اما حد او رسم والحد اما تام وهو القول الدال على ما هية
الشيء وهو اما بسيط وهو الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين واما ناقص وهو القول المشتمل على الفصل القريب وعلى غيره
دون الجنس القريب واما الرسم وهو القول الدال على ما يميز الشيء عما عداه لا بالذات فخرج بقيدنا اما تام وهو
المركب من الجنس والخاصة او ناقص وهو المركب من الخاصة وغيرها والتقريبيين ومن الرسوم تعريف
الشيء بالمثال وبالمثال فيشترط الاول فكما يقال الانسان هو مثل زيد وعمرو وبكر واما الثاني فكما يقال التمر
هي التي يقوم من العذبات مقام الزبان من السفرجلة والتمثيل ليس بتعريف حقيقي بل هو كالتعريف وقد يقع
الغلط فيه كثيرا **اقول** اذا عرفت فساد ما ذكروه فنقول المعرف هو القول الدال على ما يميز الشيء عما عداه قوله
القول يخرج المعرف وقوله على ما يميز الشيء عما عداه يشمل الحد التام وغيره اما الاول فلان الماهية المفصلة
مميزة للمعرف عما عداه فان قيد وهذا التعريف موافق لما وجد من كلام الحكماء ثم المعرف اما حد او رسم كل
كل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام والحد التام هو القول الدال على ما هية الشيء وهو المركب

من الجنس والفصل القريبين كالحيوان الناطق للانسان والحد الناقص هو القول المشتمل على الفصل القريب
وعلى غيره دون الجنس القريب كالجسم الناطق في حد الانسان فوله دون غيره لضرورة التركيب كالمركب من
الجنس القريب لخرج الحد التام وقوله الدال على ماهية الشيء احتراز عما عدا الاقوال الدالة لا بالذات فوله
يخرج الحد والرسم التام هو القول المشتمل على الجنس القريب والخاصة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والكاتب فقط هو القول المشتمل على الخاصة وعلى غيرها دون الجنس القريب والفصل القريب كالجسم الضاحك في
رسم الانسان فوله دون الجنس القريب لخرج الرسم التام وقوله دون الفصل القريب لخرج الحد الناقص لانهم
جاذان يركب من الفصل القريب والخاصة ومن الرسوم تعريف الشيء بالمثال وبالمقايسة راما الاول
فكقولنا في تعريف الانسان انه مثل زيد وعمرو واكثر تعريفات الآحاد يكون من هذا القبيل كما قال الكلمة
اما اسم كرجل وفرس او فعل كضرب ويضرب او حرف كهل ولا واما الثاني وهو التعريف بالمقايسة فكقولنا في
النفس هي التي يعتوم من السبات مقام اليقظان من السعفينة والتعريف بالمثال ليس بتعريف حقيقي
بل هو شبيه بالتعريف ويقع الغلط فيه كثيرا لانه تعريف الاخفى فقد يتوهم دخول ما ليس الاخفى من
نفس المعرف ويقع الغلط **قال** واما وجب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف لزم ان يكون عنيزة
غير معروف به واجلى منه وينبغي ان يكون مساويا في الصدق لانه لو اعم يقتضي من تعريف الاخفى ويدخل فيه
غير المعرف فلا يكون ما غاطرا في الاخفى لخفى وجود المعرف بدونه قال يكون جامعا مانعا متعاكسا
وهذه الشرائط كلها مأخوذة من جميع المعرفات والتعريف ما يحسب الحقيقة والاول كالمؤلف
من شيء من الغاية ويوضع له اسم ثم يقع بجموعهما انه المراد بهذا اللفظ ويعلم خطاؤه بجتوا لزيادة عليه
او النقصان عنه كالقول الجنس الكلي المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو فانه قال ارسطاطاليس
نعم انهم الا انه لا يدل هذا القول كذلك على المفهوم بل جعلها علامات له فكانه قال ارسطاطاليس الشيء
الذي يعبر عنه كذلك كما ينبغي يكون وذلك رسما يحسب الاسم لاحد والثاني هو تعريف ما هو موجود في الخارج والاول
يعبر عنه بحسب الثاني اذا تحقق وجود المعرف في الخارج **اقول** المعرف ان يكون معلوما قبل المعرف وان لم
يعلم قبل التعريف واذا كان كذلك يلزم منه ثلاثة امور كون المعرف غير المعرف اذ لو كان عينه لزم ان يكون الشيء
معلوما قبل ان يكون معلوما وهو محال وكون المعرف غير معرف المعرف والا لما كان معلوما قبله وكون المعرف جليا
من المعرف عند السامع والا لم يكن معلوما قبله وانما قلنا عند السامع لان الشيء قد يكون جليا بالنسبة الى
قوم خفيا عليهم وصنعتهم دون غيرهم كقولهم في تعريف الجسم انه جوهر مركب من الهيولى والصورة
في ط المعرف اجلى عند الحكيم واخفى عند العنيزة ويجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في الصدق في بعض

كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر اذ لو لم يكن كذلك فاما ان يكون اعم منه او اخص لا يجوز ان يكون مباينا فانه
لما لم يصلح للتعريف اذ العام يكون خارجا عن تعريف الاخص لكونه اعم مشتملا عليه وعلى غيره وبدخل فيه غير المعروف
كالحيوان في تعريف الانسان فانه يقتضي من تعريف الانسان ويدخل فيه غير الانسان من الحيوانات قلنا
يكون مانعا لدخول الغير ولا يكون مطردا لا يكون بحيث متى وجد وجد المعرف وشرط المعرف ان يكون مانعا
ومطردا والا لم يفد وان كان المعرف اخفى من المعرف لم يصلح ايضا للتعريف لان الاخفى اخفى من الاسم فيكون
اكثر تكون اعرف وبهذا المعرف لكونه اعم بدون الانسان في تعريف الحيوان فانه اخفى من الحيوان وبوجد الحيوان
بدون الانسان فلا يكون جامعا لجميع افراد المعرف فلا يكون منعكسا اذ لا يكون بحيث متى وجد وجد
المعرف واشترط المعرفون يكون جامعا ومنعكسا والا لم يفد وهذه الشرائط انما تكون المعرف معلوما قبل المعرف
وغير معروف به واجلى منه ويكون مساويا له في الصدق سوا شرائط التي يجب بها يتهان جميع اقسام التعريف
من الحد والرسوم والا لم يفد كما عرفت ثم التعريف اما بحسب الاسم او بحسب الحقيقة والتعريف بحسب الاسم
هو تعريف ما هيته معروفة اعتبارية كما يوضع اسم على معنى ويوضع له اسم ثم يقال المراد بهذا اللفظ
هذا المجموع كما عند العنيزة والمقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو هو وضع اسم الجنس باز انه فيقال المراد
بالجنس هو هذا وعلم خطاء هذا التعريف بان قبل المعرف الزيادة والنقصان كما تقول قابل الجنس هو
المقول على كثيرين فيقال له السنت تعني المقول على كثيرين مختلفين في جواب ما هو فتقول نعم فيعلم
خطاؤه او تقول هو الكلي المقول فيقال له الحاجة الى ايراد الكلي فتقول نعم انهم الا ان يريد بهذا التعريف لا الدلالة
على ما وضع له كما لا تحمل على الحد وبل جعل المذكورات في التعريف علامات له لا المفهوم فكانه قال ارسطاطاليس الشيء
الموصوف بهذه الاشياء وهي يكون ذلك رسما بحسب الاسم لاحد كالقابل الجنس هو تام الجنس المشترك واما
التعريف بحسب الحقيقة فهو تعريف بما هو موجود في الخارج كتعريف الانسان والسواد وغيرها مما له وجود في
الخارج والتعريف الذي بحسب الاسم يعبر بعينه التعريف بحسب الحقيقة لو تحقق وجود المعرف في الخارج واما اذا
لم يتحقق فلا **قال** ب على التعريف سيكون فان مفهوم الحد ان كان عين مفهوم المحدود يكون تعريف الشيء بنفسه
وان كان غيره فكيف يصح ان يقع مفهوم المحدود وحقيقته هو هذا المفهوم وجوابه ان مفهوم الحد مغاير
لمفهوم المحدود باعتبار التفصيل والاجمال بالحقيقة او حقيقة مفهوم الحد نفس حقيقة المحدود لكن يكون الاول
مفصلا والثاني مجملا فيصح ان يقع مفهوم الحد وهو هذا المفهوم بـ لما كان مركب عبارة عن مجموع الامرين فقط
كان معرفة ماهيته موقوفة على معرفة ماهياتها لكن ماهياتها تكون غير معلومة بل معلومة بوجوه موسومة بل المعلوم
منها انما يكون صفات خاصة وهي لا يكون مركب محدودا بل موسوما وجوابه ان المراد من الحد ليس الا

تفصيل اجزاء المحدود سواء كانت معلومة بالرسم او بغيره ح ان كان لشئ معلوما بوجه جهالة امتنع
عليه وان كان مجهولا كذلك امتنع ايضا لامتناع التوجه نحوه والمعلوم من وجه يمتنع طلبه بجهة
لما قلنا وقيل هذا بناء على ان المقدم منهين لا صدقان معا لانفكاك عكس كل منهما بعكس المستوى
الى نقيض الآخر واجيب بان المراد كل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم يمتنع طلبه وح لا
يكون عكس نقيض شئ منهما مستلزما تقدم الآخر وفيه ان موضوع اعم من موضوع الآخر فعكس الاول مثلا
هو قولنا بعض ما ليس بتصور معلوم لا يمتنع طلبه والنقيض الثانية قولنا كل تصور غير معلوم يمتنع
طلبه فموضوع الاول اعم من موضوع الثانية اذ يجوز صدقه بانتفائه كما مر تصور اصلا والثاني وبكون بعض
ذلك بقرينة خارجية وهو ان يكون موضوع الاول هو المعلوم من جميع الجهات فنقيضه ربما ذلك وهو لا يقتضي ان
يكون مجهولا من جميع الجهات بل اعم منه وموضوع الثانية هو كل فيكون الاول اعم من الثاني وقد قال ان
يقول فح لا يخ من ان يكون مجهولا من جميع الجهات او من بعضها دون البعض فان كان الاول صدق
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع طلبه فتطلب الثانية وان كانت الثاني صدق بعض المجهول من وجه دون
وجه لا يمتنع طلبه فتطلب الثالثة وهي قولكم كل مجهول من وجه يمتنع طلبه وجوابه الاول انا نعلم من وجه
للعلم بعض الجهات اذ يكون التوجه نحوه كافيا في طلب ماهيته الملك والجن **اقول** الوجه الثاني من الشكوك
الواردة على التعريف الاول على الحد مفهوم الحد اما ان يكون عين مفهوم المحدود او غيره فان كان الاول
فعند ما يكون تعريف الشئ بنفسه وقد عرفت بطلانه وان كان الثاني فكذلك اذ يجوز ان يبقى مفهوم الحد وحقيقته هو هذا المفهوم
لا ممتنع ان يكون احد المفهومين المتغايرين معلوما لشخص وجوابه ان مفهوم الحد نفس مفهوم المحدود بالاجمال
التفصيل والاجمال لا يوجب تغاير الحقيقة بل الحقيقة واحدة في الحالين وانما يوجب تغاير المفهوم فالحد
الحقيقة مفصلا ولفظ الحد والاعلى الاجمال واذا كانا متغايرين من حيث التفصيل والاجمال ومختلفين من
حيث الحقيقة بصح ان يبقى مفهوم الحد هو مفهوم الحد الثاني لما كان مركبا مما وقع من تجويز لسبا انتفاء
معرفة ما هيته موقوفة على معرفة ما هيات بقي لكن ما هيات غير معلومة لكونها موسومة بل المعلوم منها
انما يكون صفات طارئة من العوارض والاعتبارات فيلزم ان لا يكون المعلوم مركبا منها الا الصفات
خارجية واذا كانت كذلك فلا يكون تركيب محدود بل موسوما وجوابه ان المراد من الحد ليس الا تفصيل اجزاء
المحدود وسواء كانت تلك الاجزاء معلومة بالرسم او بالحد الثالث مما يراد بتعريفها اما ان يكون معلوما من
كل الوجوه او مجهولا من كل الوجوه او معلوما من وجه ومجهولا من وجه وايا ما كان يمتنع طلبه اما اذا كان
معلوما من جميع الوجوه فلان طلب الحاصل ح واما اذا كان مجهولا من كل الوجوه فلان ما لا يكون معلوما

بوجه من الوجوه اصلا امتنع توجه الطلب نحوه واما اذا كان معلوما بوجه دون وجه فلان لوجه المعلوم
يمتنع طلبه لما ذكرنا من امتناع تحصيل الحاصل وكذلك الوجه المجهول لامتناع توجه الطلب نحو المجهول مطلقا
واعترض الامام شرف الدين المذكور المرقوم بان ذلك انما يتم ان لو كان صدق المحالات معا وهو قولنا كل معلوم
يمتنع طلبه او كل منهما جزيه لدليل لكن يمتنع صدقهما معا او صدق كل منهما يوجب كذب الآخر لانهما
عكس نقيض كل منهما بعكس المستوى الى نقيض الآخر وذلك لانه لو صدق قولنا كل معلوم يمتنع
طلبه لا بعكس عكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه فهو مجهول وبعكس هذا بعكس المستوى
الى قولنا بعض المجهول لا يمتنع طلبه وهو مناقض المحالة الثانية وهي قولنا كل مجهول يمتنع طلبه بعكس
الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه معلوم وبعكس هذا الى قولنا بعض المعلوم لا يمتنع طلبه وهو مناقض
المحالة الاولى وهي قولنا كل معلوم يمتنع طلبه او بعكس النقيض الى المحالة الاولى لبطلان الى ما ذكر
اجاب قوم بان المراد بقولنا كل معلوم يمتنع طلبه وكل مجهول لا يمتنع طلبه ان كل تصور معلوم يمتنع طلبه
وكل تصور مجهول يمتنع طلبه وح لا يكون عكس عكس نقيض شئ منهما مناقضا لآخر لان موضوع
عكس العكس اعم من موضوع الآخر وذلك لانه ح بعكس الاول بعكس النقيض الى قولنا كل ما لا يمتنع طلبه
فهو ليس بتصور معلوم وبعكس هذا بعكس المستوى الى قولنا بعض ما ليس بتصور معلوم لا يمتنع طلبه
اعم من موضوع المحالة الثانية اذ كل ما صدق عليه انه تصور غير معلوم صدق عليه انه ليس بتصور معلوم
وليس كلما صدق عليه انه ليس بتصور معلوم صدق عليه انه تصور غير معلوم صدق عليه انه ليس بتصور
معلوم وليس كل صدق عليه انه ليس بتصور صدق عليه انه تصور غير معلوم لجواز بان يكون صدقه
بانتفاء التصور بان يكون نقيضا قولنا الثاني فانه لا يجوز صدقه بل دائما لتصور وكذا عكس عكس نقيض
المحالة الثانية لا يناقض المحالة الاولى لما ذكرنا ويعلم من هذا ايضا عدم انتاج القياس المذكور لعدم
تكرر الوسط ويمكن توجيه ذلك بقلب بالآخرة وهو ان يقال موضوع المحالة الثانية لا يناقض المحالة الاولى
لما ذكرنا ويعلم من هذا ايضا عدم انتاج القياس المذكور لعدم تكرر الوسط الاول هو المعلوم من
كل الوجوه فنقيضه الذي هو موضوع العكس المستوى رفع ذلك وهو لا يقتضي ان يكون مجهولا من كل
الوجوه بل اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه او من بعضها وموضوع المحالة الثانية هو المجهول
من كل الوجوه فيكون موضوع العكس المستوى اعم من موضوع المحالة الثانية فلا يحقق التناقض و
كذا يقال في المحالة الثالثة ولقائل ان يقول اذا كان موضوع العكس اعم من ان يكون مجهولا من كل الوجوه
او من بعضها فما المانع ان يكون معلوما من بعض الوجوه او من بعضها فان كان مجهولا من كل الوجوه صدق

صدق بعض المجهول من كل الوجوه لا يمتنع طلبه لتطلب الجهة الثانية وان كان مجهولا من كل وجه من الوجوه كان يطلب الجهة الثانية وهو قولنا كل مجهول من وجه يمتنع طلبه وجوابه المنع قوله لان المطلوب معلوما من وجه دون وجه قوله لا يكون لوجه الطلب تحقق الجهة المطلوبة المجهولة قلت لا نسلم لجواز ان يكون الجهة المجهولة هو ماهية المطلوب والجهة المعلومة شئ من عوارض تلك الماهية فحينئذ لوجه الطلب تحققها بواسطة العلم بذلك العارض كما ان تطلب حقيقة الملك بواسطة علمنا انه موجود سماوي عاقل مخبر وكما تطلب ماهية الجن بواسطة علمنا انه موجود قادر على مشكلات مختلفة

قال فلا يكون تعريف الشئ بنفسه ولا بجميع اجزائه لانه هو ولا بعضها لان معرف المركب معرف لكل جزء فيتعرف بتعريفه بتعريف الشئ بنفسه ولا بالخارج لان الخارج انما تعرف الشئ الا بعلم اختصاصه والعلم باختصاصه يتوقف على العلم به وانه دور وعلى العلم بالماهية مفصلا وهو ظاهر وجوابه لانا نختار ان التعريف بمجموع الاجزاء تعريف بنفسه بالتعريف بنفسه هو تعريف الشئ بما يكون دالا به على المعرف بعينها كما ان لفظ المعرف عليه كتعريف الانسان بانه بشر وتعريف الحركة بانها فاعل واما اذا كان على سبيل التفصيل فلا يكون ذلك تعريف الشئ بنفسه وانهم معرف الكل لا يجب ان يعرف الجزء واما انه معرف من التعريف او الانسان وغيره فالتعريف بالخارج لا يتوقف على العلم الا باختصاص اذا العلم باختصاصه قد يجب العلم بالماهية مع عدم العلم بالاختصاص ولئن سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص قد يكون فيه ضرورة الماهية من وجه من الوجوه كالعلم باختصاص جسم معين

اقول الشق الرابع المعرف اما ان يكون نفس المعرف وجميع اجزائه او بعض اجزائه او خارج عنه وكالسبيل الى شئ منها اما الاول فلما عرفت ان معرف الشئ لا يجوز ان يكون نفسه واما الثاني فلان تعريف الشئ بنفسه فتعريفه بتعريف الشئ بنفسه واما الثالث فلان تعريف الماهية المركبة لا يكون الا بواسطة تعريف اجزائها فلو كان لبعض معرفا للماهية يلزم ان يكون معرفا لكل جزء فيكون معرفا لنفسه ولما هو خارج عنه وهو محال بطل ما ذكرتم الا ان واما الرابع فلا نسلم ان تعريف الشئ اذا علم اختصاصه بالشئ والعلم باختصاصه موقوف على العلم بالشئ بتمامه دون ما عداه ودلك يتوقف على معرفة الشئ ومعرفة الشئ موقوفة على العلم باختصاصه وانه دور وعلى معرفة كل ما عداه مفصلا ودلك ممتنع لاستحالة احاطة العقل بالنهايات لم وجدنا الطريق بكون ابطالا للمركب من الداخل والخارج وجوابه لانا نختار ان تعريف الشئ بجميع اجزائه تعريف الشئ بنفسه وانما يكون تعريف الشئ بنفسه ان لو عرف الشئ بما سمعا وما يكون دالا عليه بعينها كما ان السميع من الاسماء المترادفة تعريف الانسان بانه بشر وكتعريف الحركة بانها تعلم فان لفظ البشر مرادف لفظ الانسان

ولفظ التعلم للفظ الحركة واما التعريف بما يكون دالا به على الشئ على سبيل التفصيل فلا يكون تعريف الشئ بنفسه كتعريف الشئ بالحد التام وكما تم ان تعريف الماهية لا يكون الا بتعريف اجزائها فلا يكون لا معرفة اجزائها ومعرفة اجزائها جائز ان يحصل بوجه اجزاء بكون بينا او نعرفه بشئ اخر وبنفس المعرف الداخل لا يعرف كنه المعرف الا بتعريف اجزائه وعلى التقديرين لا يحصل الغرض الا بتعريف اجزائه وكما تم ان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص لم لا يجوز ان يكون العلم بالخاصة موجبا العلم بالماهية وان يحصل الاختصاص سلمنا ذلك لكن العلم بالاختصاص قد يكون فيه تصور الماهية بوجه من الوجوه كالعلم باختصاص جسم معين لشغل حيز معين والعلم بتحقيقه لا حقيقة ما سواه مفصلا

قال وايضا تعريفه اما بسيط او مركب والمركب اما حقيقي او اعتباري والحقيقي اما صناعي كالسرير والمعجون وغير صناعي كالانسان والعدة والاعتباري اما ماهيته بالقياس الى الغير كالاب والخمار واما كالجسم الابيض اما البسيط فلا يحد لانه اسم بالعنس والمراد بالاسم ما دل لذاته ولم يقترن به اسم علم وقال الشيخ الاسم اكثر ومنه اسم وقال الشيخ الاشارات احد اقسام الاسم لا يدل وان يتركب من الجنس والفصل واضطر بارباب العلوم من حد فاستفض بعضهم ذلك بالاجزاء الغير المحمولة كالعدة والبيت فذهب بعضهم الى ان مواده بعض الحدود والحق الى الشيخ ذلك وهو ظاهر لان كل مركب حقيقي لا بد وان يندرج تحت معقول من معقولات العشر اندراج النوع تحت الجنس فلا بد في الحكم بوجود الجنس والفصل لكل مركب حقيقي واما على المذهب المختار فقد عرفت انصاف المركبات في الاربعة ترجح بكون لكل مركب جنس وفصل سواء وجد فيه الاجزاء الغير المحمولة او لم يوجد كالعدة مثلا فانه مع كونه مركبا من الاجزاء الغير المحمولة فهو ايضا مركب من الاجزاء المحمولة اذ العدة مندرج تحت الكم فيتحقق تعريفه انه كم مركب من الاحاد فالكم جنس والمركب من الاحاد فصل وكذا البيت مندرج تحت الجوهر والجسم فيتحقق تعريفه انه جسم مركب من السقف والجدار فعلم ان كل مركب لا بد وان يكون مركبا من الجنس والفصل وقد لا يكون كما ما ماهيته الاعتبارية كالجسم المأخوذ مع البياض فانه يحتاج في تعريف الجسم والبياض وحصول البياض في الجسم

اقول الصنف الثالث في اقسام التعريف بحسب المعرف تعريفه اما بسيط او مركب والمركب ما يركب من مركب حقيقي واعتباري والمركب الحقيقي اما صناعي وهو الذي يكون تركيب الانسان كالسرير والمعجون وغير صناعي كالانسان والعدة والمركب الاعتباري اما ماهيته بالقياس الى شئ اخر كالاب والخمار واما كالجسم الابيض فهذه جملة اقسام فان قلت فالمركب فيما سلف ان تركيب الانسان اعتباري وههنا جعلتم حقيقيا قلت التركيب الذي للانسان بحسب الاجزاء المحمولة الحقيقي ايضا يعرف لصناعة والمراد بقولنا تركيبه اعتباري ان وزن التركيب الحقيقي المتعلق

بين اجزاء الانسان اعتبارى لا مخلق والتركيب كلا عتبارى ما عدا القسمين كالجسم الابيض
والجسم الماشى فلا ينافض واذا عرفت ذلك فنقول اما البسيط فلا نحداد الحدى ما يكون بذلك
الاجزاء والبسيط لا جزء له والاحد لا يدل البسيط ترسم بالنسبة الى الاعراض المذكورة كما بق الجوهر
لانى موضوع فاذا لا عرض والباقى تنبيه والمراد بالموجود ههنا الموجود بالقوة وقد ذكر ما هية
الجوهر وسمى كذلك البسيط وتبيا بالطبع جارى فى تعريفه ان يدنه عليه باسم مرادف كاسم يكوط وضع دلالة
على اسمه واستحسنه الشيخ كما قال لوفى تعريف الكون واما المركبات فلها حد والى التام اشار بان كون جملى الحالة
الحملية وقال الشيخ فى الاعتبارات الحد التام لا بد وان يتركب من الجنس والفصل والخواص الخارجة
فيه فانه لا كثر ولى الانكار وتقتضى ذلك الاجزاء الخارجة كالمعدد والبيت فانه يتم الحد بذكرها
مع ان شيئا منها ليس بجنس ولا فصل وقال الامام فخر الدين الطوسى ان مراد الشيخ هذا بعض الحدود
لا كلها هذا ما قال والحق ان الشيخ لما ذهب الى ان كل مركب حقيقى لا بد وان يندرج تحت مقولة من مقولات
العشر اندراج النوع تحت الجنس كما ذهب اليه الاقدمون وكثير من المتاخرين فلذلك حكم بوجود الجنس والفصل
فى كل مركب حقيقى واما على ما لا بد وان يتركب من الجنس والفصل هذا على ما ذهب اليه الاكثرون واما على ما ذهب
اليه المختار الذى جعلوا النسبة جنسا للنسب فقد عرفت ان المركبات من المقولات الاربع الجوهر والكم والكيف
والنسبة وقد يكون كل مركب كجسم وفصل بالضرورة سواء وجدت فيه الاجزاء الغير المحمولة او لم توجد كالعدد
مثلا فانه قد يكون مركبا من الاجزاء الغير المحمولة فهو ايضا مركب من الاجزاء المحمولة اذ العدد مندرج تحت
مقولة الكم فيكون الكم جنسا له ولا بد له من فصل فيكون حدا مركبا من الجنس والفصل فيقال فى
حد انه كم مركب من الاحاد فالكم جنس والباقى اما فصل او ملازم له وكذلك البيت مندرج تحت
الجوهر والجسم ولا بد له من فصل فيقال فى تعريفه انه جسم مركب من السقف والجدار والسفل
والجسم جنس والباقى فصل او ملازم فظهر ان الحق ما ذكره الشيخ هذا فى الماهيات المخترعة
واما فى الاعتبارات فلا يجب ذلك فيها وقال الشيخ فى الحكمة المشرقية الحد قد يكون مركبا من
الجنس والفصل وقد لا يكون كما فى الماهيات الاعتبارية كحد الجسم الماخوذ من الهيولى فانه
تضاف الى تعريف الجسم والهيولى وحصول الهيولى فى الجسم **قال** واما الماهيات الاضافية
فيجب فى تعريف كل من المتضايفين ايراد المعنى الذى حصل به التضايف بينهما على وجه يخص
بايراد تعريفه كما بق الاب هو الانسان الذى له ولد هو من نطفته فتوله من نطفته هو المعنى
الذى حصل به التضايف بينهما وقال بعضهم الاب هو الذى له ولد هو منه بالتسبب والتوليد

والجهالة واما الصناعيات فلوضوح اعراضها وصورها المختصة بها وزيادة التشابه
فى اكثرها فلا يذكر اعراضها وقد يذكر اعراضها الابعد وهى الملاصقة الى الفاعل فيقال فى تعريف بنائها
العلل الاربع مثل ما بق ان التربس جسم عرضى مستدير مصنوع لدفع الضرب ينبه به ما يقع بين
لسانتى المركبات وكب الجزء معنى بجانبى فى التعريفات انه كان السرير فانه كما يتم تركيب اجزائه الاسطقسية
ما لم يكن معها ترتيب ووضع وتركيبه الاسطقسات فالكابنات فانها لا يتم تركيب اجزائها الاسطقسية
ما لم يكن معها استقامة لاوضاع فكان التركيب الاسطقسى لاحد اجزاء المركب فى المفهوم وان لم
يكن حقيقة فيما ينفسه **اقول** الماهيات الاضافية وهى التى تكون نعقلها بالقياس الى
الغير كالاب والجار والقريب يجب فى تعريف كل من المضافين ايراد المعنى الذى حصل به التضايف
بينهما على وجه يخصه وتحقيق ذلك ان التضايف بين الشيئين لا يتحقق الا اذا كان بينهما تنبيه
وحتى يكون لكل من الحصيرين تعلق بكل منهما ضرورة فيحصل من كل منهما مع ذلك التنبيه باعتبار ذلك
التعلق مفهوم المضاف كالاب والابن فان بين ذاتيهما تنبيه وهى توليد الانسان من نطفة الانسان
وهذا التعلق بعلق بذات الاب باعتبار التوليد من نطفته وتعلق بذات الابن باعتبار توليده فيحصل من
ذات الاب مع هذا التنبيه باعتبار تعلق الذى فى هذا التنبيه ايها مفهوم الاب فيقال الاب انسان
تولد من نطفته انسان اخر ومن ذات الابن مع هذا التنبيه باعتبار تعلق التنبيه ايها مفهوم
الابن فيقال الابن انسان تولد من نطفته انسان اخر وبهذا الاعتبار اشار فى الكتاب بقوله على
وجه يخص بايراد تعريفه وكذا بحث تعريف الجار انه انسان بينه وبين انسان اخر
قريب البيت هو ذلك التنبيه وكذا بحث فى تعريف القريب انه شئ قل البعد بينه وبين شئ والبعد
وقلة البعد بينهما هى التنبيه وكذا بحث سائر الاضافات وهذا سر تخلف الاضافات واحدا خر وتركب
كل من المضافين فى تعريف الاخر فيقال الاب مالذ ابن والابن مالذ اب واستبعده الشيخ بان هذا
تعريف الشئ بما يساويه فى المعرفة وانهما لا ان تحققهما فى العقل اما يكون معا واما المركب
الصناعى فلكون اجزائها وصورها المختصة بها ان كانت واضحة مشهورة عند الناس بسبب
احتياجهم اليها فكون تركيبهم مشتهرا فان تركيب اجزاء الصندوق فى تركيب اجزاء السرير
من حيث انه تركيب بين الاجسام وكذا تركيب الدواة فى تركيب الاباريج من حيث التركيب فقد يذكر فى
تعريفات مواده وصورها واعراضها دون تركيبها وقد يذكر اعراضها الابعد وهى الملاحظة الى الفاعل
فيخلف تعريفاتها من اعلى الاربع والصورة لعدم ان يكون محسوسا كصورة السرير او غير محسوسة

كصورة الترياق مثال هذا التعريف كما يقال في تعريف الترياق انه جسم عرفي مستدير مصنوع لدفع الضرر عن ذكا يقال في تعريف الترياق انه جسم مؤلف من كذا وكذا لدفع مضرة السم وعلى هذا واعلم انه قد يقع بين نسائط المركبات تركيب الجزء معنوي يجب ان يلتفت اليه في التعريفات لتحصيل الامور التي الشام كان السرير في الابجم بتراكيب اجزائه الخشب كيف ما كانت بل لابد وان يكون مع اجزائه الخشب وتاليفها ترتيب في الوضع كالترتيب الحاصل بين قوائم السرير وبقية اخواتها الى الاعلاه وكان تركيب الاسطقصات فانه لا يتم الا بتركيب الاسطقصات ما لم يكن معها اسبق الامتزاج والا سبق لا يعتبر كيفيات الاعراض الحرارة والبرودة والرطوبة والبيوسة عن صوانها فانها ترتيب والا سبق الاجزاء المركب المفهوم وان لم يكن جزءا قائما بنفسه فتمام باقي الاجزاء خلا الجزء الذي هو التعريف قال واما الشخصات فاذا سئل عنها بما فانما يطلب بها تعريفا وافادة تمام ماهيته حبيب النوع لا صبب الشخص اما اذا سئل بمن ذوي العقول وباي ذي تميزهم فانما يطلب بها تميزه عن غيره ذي نوعه فلو يجاب بماهية النوع لكان خطاء فاذا سئل من شخص انسان بمن هو فلا يصح ان يقال انه حيوان ناطق بل يقال ما يخصه انه فلان وابن فلان او هو الذي يصنع كذا وهذا مثال ذلك ما هو يعرف عند السائل وكذا اذا سئل مثلا عن حجر فانما يقال انه الذي لاجل مصلحة الفلانية او الذي ينفع او يضر لكذا واما المركبات الاعتبارية كالعشرة والعجز والسكوت وهي اعدام مخصوصة عليكانها كالعجز فانه عدم القدرة والعدم مطلقا لا يتم تعريفها الا بتركيبها مع الاضافة عليكانها او منها وجوبات كالقدير والقادر والمتكلم الغير ذلك فتوقفت في تعريفها الشيء مع الحدث المشتق منه كما يقال البصير شيء له البصر وعلى هذا اقول ما ذكر كان حكم الماهيات الكلية واما المشخصات فان سئل عنها بما او سئل بمن ذوي العقول وباي ذي تميز ذوي العقول فان سئل بما فانما يطلب بها تعرفا وافادة تمام ماهية النوع الشخصية فيجاب بما يقع في جواب ماهية النوع كما اذا سئل بمن ذوي العقول وباي ذي تميزهم فانما يطلب به ما يتميز عما يشاركه في نوعه فلو يجاب بماهية النوع لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انسان بمن فلان يصح ان يقال في الجواب انه حيوان ناطق بل يجب ان يقال ما يتميز من مثل ذلك انه فلان وابن فلان والذي يعلم كذا او يصنع كذا وامثال ذلك مما هو يعرف عند السائل وكذا اذا سئل من حجر بانه اي حجر فلا يقال في الجواب ماهية النوع بل يقال انه الذي لاجل مصلحة الفلانية او الذي ينفع لكذا او يضر لكذا واما المركبات الاعتبارية فقد يكون بعدمية وقد يكون وجودية والعدمية منها اعدام اوشبا وذات اعدام والاول كالعمى والعجز والسكوت

وامثال ذلك وهي اعدام مخصوصة عليكانها اي بالصفات التي هي اعدامها وقد يعتبر مع ذلك موضوع قابل للملكة ويجب في تعريفاتها ان يوجد العدم مع الاضافة الى ملكته ومع تعلقها بالقابل اذا عتبر القابل والا فلا مثال ما يوجد العدم مع الاضافة فقط كالعفن في تعريفه انعدام الحاجز ومثال ما يعتبر مع ذلك القابل العمى في انه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا والعجز في انه عدم القدرة عما من شانه القدرة والسكوت فانه عدم التكلم عما من شانه التكلم ولكن لا يجب ايضا عدم العلم عما من شانه العلم والجاهل كالاعمى والعاجز والجاهل فقد يعني هو شيء لا حاجة له الى البصر والاعمى وامثاله عدم عن البصر وعن من شانه البصر والعاجز ما لا قدرة له وعن من شانه القدرة والجاهل ما لا علم له وعن من شانه العلم واما الوجودية فاما معان او اشباه ذوات معان والاول كالبصر والقدرة والكلام فان البصر ملكة يجاب بها عن البصر والقدرة والمتكلم وبوجه ما في تعريفاتها الشيء مع الحدث الذي اشتق المعرف منه فيقع البصر شيء له البصر القادر شيء له القدرة والمتكلم شيء له الكلام وكون فلان لا اشباء اجساما او غير هاخارج عن هذه الماهيات وجودية كانت الماهية او عدمية قال والحال في التعريف اما ان يكون من جهة المعنى او من جهة اللفظ او من جهتهما والاول اما خاص وهو بعض شرائط المشترك الخصوص كما سبق ذكره او عام وهو الذي لا يختص لشيء منها كالعرض الشيء بعد المساوي والصدق فان ذلك يحل اما ان كون المعرف جامعا او كونه مانعا او بالمساوي وقد المعرفة والجهالة كالبعد الاب حالة بين او بالاخفى كالبعد النار باسطقص يشبهه بالنفس في تفسير كالبعد الشيء باسم مولد لاسمه مثال بين الانسان بشر والحكم نظم او بالمعرف به اما بميزة كالبعد الشمس كوكب نهاري ثم بين زمان صنوء الجوليب طلوع الشمس وغروبها كالبعد الانسان هو الذي الاول والذي الاول ما ينقسم بمميزين وما ينقسم بمميزين هو الانسان وكل واحد من هذه الاقسام اذا عدى ما قبله ومنها تقديم المميز على الجنس لا الجنس يجب تقدمه به ليفيد الذات ثم بميز بالمميز واما من جهة اللفظ فكما يستعمل الفاظ مجانية او غريبة غير ظاهرة الدلالة بالتفسير الى السامع او يقع التكرار من غير حاجة او يطول بلا فائدة قال الصحيح الرابع في خلل التعريف الخلل في التعريف اما ان يكون من جهة المعنى او من جهة اللفظ او من جهة اللفظ والمعنى والاول وهو الخلل من جهة المعنى اما خاص وتمام واما خاص هو بعض شرائط المشترك الخصوص بهم فقسم من اقسام التعريف كالوصف بالحد التام من الجنس والفصل القريبين او الناقص من العقل القريب وغيره والوسم التام من الجنس القريب والخاصة او الناقص من احدهما او غيرهما

المعرفين فمنى ردفض شئ منها اخل بذلك المقسم والتام هو رفض شئ ما لا يخلو منه
بل يكون واجب الوجود بانه في كل قسم كما يعرف الشئ بغير المساوى في الصدق فان ذلك يخل اما
في كون المعرفين جامعا او في كونه مانعا فان المعرفين ان كانا بحيث لا يكون جامعا وان كانا بحيث لا يكون مانعا
او يعرف بالمساوى في المعرفة والجهالة كما يقال الاب ما له ابن او بالعكس فان الاب والابن متساويان
في المعرفة والجهالة او يعرف بالاخفى كما يقال النار اسطقس شبيه بالنفس فان النفس اخفى من ان ينفسر
كما يعرف الشئ بنفسه كما يقال الانسان حيوان انسان او باسم مرادف كما يقال الانسان بشر
او حيوان بشري والحركة نقلة او يعرف بالمعرف به اما بمرتبة او مرتبتين والاول كما يقال في تعريف الشمس
انها كوكب نهاري ثم يعرف النهار بانه زمان صفو الجو بسبب طلوع الشمس والثاني مثل ما يقال
في تعريف الاثنين بانه اول زوج الاول ثم يقال زوج الاول ما ينقسم بمتساويين ثم يقال ما ينقسم بمتساويين
هو الانسان وكل واحد من هذه الاقسام اردى مما قبله فان تعريف الشئ بما يعرف به بمرتبتين اردى
من تعريف الشئ بما يعرف بمرتبة لاستعمال الاول على تعريف بمرتبة مع زيادة وتعريف الشئ بما يعرف بمرتبة
اردى من تعريف الشئ بنفسه لان تعريف الشئ بما يعرف بمرتبة مشتمل على تعريف الشئ بنفسه
مع زيادة وتعريف الشئ بنفسه من تعريف الشئ باخفى كان تعريف بنفسه لا يفيد اصلا والاول تقدم العلم
بالشئ على العلم به بحال الاخفى فانه يجوز ان يعرف قتل المورث ويهند وتعريف الشئ باخفى اردى
من تعريف الشئ بالمساوى او الاخفى اعني بالمساوى وتعريف الشئ بالمساوى في المعرفة والجهالة
اردى من تعريف الشئ بغير المساوى في الصدق كما ان تعريف المساوى لا يفيد شيئا والتعريف بالاعم
يفيد المورث وغيره والتعريف بالاخفى من قسم اخفى وقد مر حكمه فعلم ان كل قسم اردى مما قبله ومن الفضائل
المعنوية تقديم المميز فصلا كان او خاصة على الجنس او الجنس يجب تقديمه ليفيد الذات لان الفصول
والخواص لا تدل بالوضع الا على شئ ما له كذا وكذا اما اذا كان دال الشئ اى شئ هو فانه قل ما يدل عليها
الا بالالتزام ان دل وفي عرف دلك ان تحقق لها هيئة فاذا وضع الجنس اولا دل على اصل الذات
بوجه العقل نحو ثم يميز الذات بالمميز فيحصل التوجه التام وكان الغير القائم به محلا او معلولا
اما المحل من حيث اللفظ فكما يستعمل الفاظ المجاز من مثل قولهم في تعريف الحد وهو ان حقيقة الشئ
مع العدم الى الوجود كان خلق الخالق خروج على المعدوم مجازا والفاظ مشتركة كقولهم في تعريف الجسم
انه المقبول على كيفين مختلفين بالنوع فان النوع مشترك عند الحكماء بين حقيقة الشئ وبين المعنى
المذكور في لفظي واستعمال الفاظ غريبة كقولهم النار اسطقس او يقع التكرار من غير حاجة سواء كان

التكرار من جهة اللفظ كما يقع الجسم حال البصر من حيث له البصر او من جهة المعنى كقولهم
العدد كثرة مؤلفة من الاحاد فان المجتمع من الاحاد هو الكثرة بعينها وكقولهم الانسان حيوان
حساس ناطق فان الجسم داخل في الحيوان ويجوز التكرار للحاجة اما لتعيين الواقع كقولهم المعجز
عدم القدرة عما من شانه القدرة فان التعجيز ليس عدم القدرة فقط كما اوجب السوال
كما اذا سئل عن الحيوان الجسم فان الجسم يحتاج في جوابه الى ايراد حد فحينئذ يقع التكرار ورد ذلك
بالنظر الى السوال عن فحيح وقبح لولا السوال ومن المحال التفطن بتطويل التعريف من غير فائدة تعرف
الانسان بانه جوهر جسماني حساس ناطق بالنسبة الى المغارف بماهية الحيوان واما اذا كان
بالنسبة الى الجاهل بماهية الحيوان فيكون جامعا قال بعضهم التعريف الشئ بلوازمه ووجوده
الغير القائم به مما العلل والمعلولات مثل اخذهم بوسط الارض في تعريف الحسوف فيقولون خسوف
القمر انما يكون لتوسط الشمس بين القمر والشمس فيما وقبل فساد كان مفهوم الحسوف ليس الا ادراك الخلو
في وقت من شانه ان يتصف مثلا بالضوء عنه واما انه ان كان مستنيرا من شعاع الشمس وانقطع بتوسط
الارض فهو خارج عن مفهوم الحسوف ووجود ان اخفى منه وهو ليس كما يقال في البدر انه زمان القمر
حر الافق لبسبب يحدث للشمس لا باسم الليل موصوفا بازاء كوكب الظلمة مع لعبارة وجوب الشمس
في ما يجوز اظلم لسبب غيم شديد الاركام او لسبب كسوف تام لم يسم ليلا الا بطريق المجاز وكذلك
الغضب بانه شوق انفعالي الى الانتقام يعلى منه دم القلب فان غليان دم القلب سبب للغضب واسم
الغضب موضوع بازاء الشوق الانفعالي للانتقام وان جاز ان يحدد معه القلب وقد يحد الشئ
لتنبيه للفظ الذهن لسبب ما مثل ان يقال الوجع تغير الافعال وسبب الوجع وغير محوج
عليه وشرط التعريف ان يكون محمولا كما يقال السكنة اشد الافكار وقد يحد الشئ بالسبب فقال كما يقال
النكاح هو الاستمتاع وبالسبب الاولى مثل ان يقال الانسان هو الذي ينظم وان الكرسي عود وبالسبب
الصوري كما يقال الوجع حرارة غريبة والحمى قدار على الصعود على الغليظ وعكس ذلك ان يؤخذ في تعريف
الشئ معلوله قال بعضهم تعريف الشئ بلوازمه ووجوده الغير القائم به من علله او معلولاته
او المعرف بحيث يكون قائما بالمعرف مادة عليه كاخذهم بوسط الارض الذي هو علة الخسوف في
تعريف الخسوف فيقولون هو خلو جرم القمر عن الشعاع في وقت من شانه القمر ان في مثل ذلك الوقت
كان يقع عن الشعاع واما انه ان كان مستنيرا بشعاع الشمس وانقطع عنه بتوسط الارض فهو خارج
من مفهوم الخسوف ووجود ان اخفى منه لان الخسوف تعريفه كما احد وكونه مستنيرا بشعاع الشمس

ورد والد ثالث لسبب توسط الارض لا يعرفه الا الحكماء فان قلت عرفوا الليل بانه زمان ظل حوالي الافق ليس بغروب الشمس فقد الخد والسبب في التعريف فقد هذا موجود لا طاسم الليل موضوع بازاء كوكب الظل مع اعتبار غروب الشمس لا بازاء الظل فقط قال الجواب اظلم بسبب فهم سند بالادكام او بسبب كسوف تام لم يسم ليلا الا مجازا بخلاف الحسوف فانه ليس موضوعا لخلو جرم عن الشعاع مع اعتبار توسط الارض وكون الشعاع عن الشمس ومن هذا القبيل احدهم الغضب بانه شوق انفعالي الى الانتقام يغلي منه دم القلب فان غليان دم القلب سبب للغضب فغير مجعول عليه واسم الغضب موضوع بازاء الشوق الانفعالي للانتقام سواء يغلي دم القلب او يجد وقد يجد الشيخ لتسمية القطع الذهن لبسبب فلان منهما كما قالوا الوجع تفرق الاتصال وتفرق الاتصال سبب الوجع غير مجعول عليه كما ان الوجع كيفية محسوسة وتفرق الاتصال عدم الاتصال وعدم الشيء لا يكون مجعولا على محصل محسوس وقد عرفت ان شرط المعرف ان يكون مجعولا بهو هو وكما بقي السؤال لشارح الافكار فان لنشاء في الافكار سبب للبث الذي هو لنشاء في اعتقاد الطرفين وغير مجعول عليه فان لنشاء في الافكار لتسميتين الافكار ولنشاء في الاعتقادات لتسميتين بالاعتقادات وبينهما واضح وقد يجد الشيء بالسبب الخاص كما بقي النكاح هو الاستيلاد والاستيلاد غاية وغرض من النكاح لا نفسه وانما جوز وذكر الغاية في التعريف على وجه يعلم انها غاية لا على انها المعرف كما بقي النكاح كذا وكذا لاجل الاستيلاد لانه هو وقد يجد الشيء بالسبب الحادي كما بقي الانسان هو الحي وعظم والكرسي عود والسبب الصوري كما بقي الوجع حرارة غريزية فان الحرارة الغريزية صورة نوعية للوجع وكما بقي اصبع العلم هو اقتدار على الصبر على الغيظ فان الاقتدار صورة للعلم هذا اذا اخذ احد العلل الاربع مثل ما بقي يفرق الاتصال هو الوجع والاستيلاد هو النكاح والعود هو الكرسي والحرارة الغريزية هي الوجع قال ذهب انكساغورس الطبيب وقوم من المتاخرين الى ان الحد يكتسب بالبرهان وذكر وافيه ووجوها ضعيفة نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى واقوى الطرق في تحصيل الحد هو تركيب وهو ان يؤخذ عدة من اشخاص ذلك الحد ويعرف انها باعتبار كونها هذا الحد مثلا من مقولة ما او من اشخاص انواع ذلك الحد وانواعه من مقولة ما وهذا الطريق موقوف على معرفة الذاتيات وعسر التخلص به انما هو لعسرها والعارف الشيخ نصير الملة والحق بالعسر الاطلاع على الذاتيات والعارف من عليه ابو البركات بان ذلك في غاية السهولة لان الحد ورسمه مفهوم

الاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة وكل امر معقول يعقل منه كال الجزء المشترك وكال الجزء المميز فيحصل العلم بالجنس والفصل القريبين والحق ان الامر على خلاف ما زعم لان دلالة ما يصح فيها ان يكون الحد بسبب الاسم اما اذا كان بسبب الحقيقة فغاية ما في الباب ان يعقل من الحد وهو مفهوم موصوف بمعان ولواحق لكن كيف يميز الذات منها عن العرض ليعلم تمام المشترك وتمام المميز الذاتيين والاتصاف ان وقفنا على سعيات صناعة التحديد للبس لان بناء ما في تلك الشيء وينظر الى الامور الحاصلة له ما هو وبأي لبد والخصر بثبوت له والباقي بعد ويعرف منها ما يحصل بعد وما يشمل غيره ويوردون في تحديد وانت تعرف ان هذا لا يمس ولا يغني من جوع والله اعلم اقول ذهب انكساغورس والطبيب وقوم من المتقدمين الى ان الحد يكتسب بالبرهان وذكر وافيه ووجوها ضعيفة نذكرها هاهنا خواص المنطق واقوى الطرق التي لبعد بعد ما في انشاء ما في التركيب وهو ان يؤخذ عدة من اشخاص ذلك الحد ويعرف انها باعتبار كونها هذا الحد مثلا من مقولة ما او من اشخاص انواع ذلك الحد وانواعه من مقولة ما وهذا الطريق موقوف على معرفة الذاتيات وعسر التخلص به انما هو لعسرها والعارف الشيخ نصير الملة والحق بالعسر الاطلاع على الذاتيات والعارف من عليه ابو البركات بان ذلك في غاية السهولة لان الحد ورسمه مفهوم

لا يحصل الحد وهذا التعبير اعسر وصعوبة التحد بدانما هي من صعوبة ذلك واعترض الشيخ
بصعوبة التعريف لذلك واعترض عليه ابو البركات وقال التحد بدالاشياء في غاية السهولة
لان الحد وانما يكون حد والمفهوم الاسماء والاسماء اسماء للامور المعقولة فان اسم الانسان
موضوع لمعنى معقول ممتاز عن كل ما عداه وكذا غيره من الاسماء وكل امر معقول يحصل منه
كمال التجريد المشار اليه وكمال التجريد التعبير فتحصيل العلم بالجنس والفصل القريبين والتحقق ان الامر
على خلاف ما زعم ابو البركات لان ما ذكره انما يصح فيما يكون الحد بحسب الاسم لا مطلقا بل يكون مفهوم
الاسم امرا معقولا محصلا عند العقل اما اذا كان الحد بحسب الحقيقة فغاية ما في الباب ان يعقل
من الحد مفهوم موصوف بيان لكن كيف لهذا الذات منها عن العرض حتى يعلم تمام المشترك
وتمام المميز الذاتيين والانصاف ان غاية سعي من يحد بدالاشياء ليس الا ان يتأمل في الشيء
الشيء ويتظر الى المعاني المحمولة عليه ويعبر منها ما هو اغرب منه واظهر شيوعا له والايق به بحسب
ويفصل ما يختص به وما يشمل غيره ويورده في حد ولا خفاء ان هذا لا يفيد اليقين بكنهه لجواز
ان يكون لذات ما مقصورا او يقصوره ناقصا لكون الشيء بعرض ظ المقالة الثانية في الكتاب
المقدم بقاف وفيها ابواب الاول في اقسام القضايا واجزائها واحكامها وغير وفصول قال
اقسام القضية القضية لا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند حد
ما يدل على العلاقة بينهما من النسبة الحكمية سميت القضية شرطية وتسمى المحكوم عليه مقدما
والمحكوم به تاليا والاسمية حملية وتسميتهما الموضوع والمحمول سواء كانا معرفتين او حكمين
كقولنا ان زيدا ضرب عمرا اقول المقالة الاولى كانت لاكتساب التصورات وهذه
المقالة لاكتساب التصديقات وهي مشتملة على ابواب الباب الاول في اقسام القضايا واجزائها
واحكامها وغيره وفصول الفصل الاول في اقسام القضية قد عرف فيما تقدم معنى القضية ومعلوم
ان القضية لا تتحقق بدون الحكم والحكم لا يكون بدون ما يحكم عليه وما يحكم به فلا بد للقضية من محكوم
عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند حد ما يدل على العلاقة التي بينهما وهي النسبة الحكمية
سميت القضية شرطية وتسمى المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا كقولنا كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فانه ان حد ما دل على النسبة بينهما وهو حرف الشرط والفاء الجزائية بقي
الشمس طالعة وهو المقدم والنهار موجود وهو التالي وكقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
فان حد ما دل وبقي العدد زوج والمقدم والعدد فرد وهو التالي واعلم بكونا قضيتين عند

حد ما دل على النسبة سميت القضية حملية وتسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا سواء كانا
معرفين كقولنا زيد هو كاتب فانه عند حد هو بقي بزيد وهو موضوع وكاتب وهو المحمول الى آخر الحكم
المعرف كقولنا ان زيدا ضرب عمرا فبناء المتكلم هو المرفوع وما بعده الى الآخر المحمول وهو
في حكم المفرد لكونه محكوما به قال والشرطية اما متصلة ان حكم فيها باستصحاب احدهما للآخر
او لسلبه واما منفصلة ان حكم فيها بالتباين بينهما اما في الصدق والكذب او فيهما او لسلبه
وجوب خروج المتصلة السالبة الشالي وسوالبها الاتفاقية من عناد بات المنفصلة واتفاقياتها مثل
قولنا اذا كان الشيء انسانا فليس بفرس فانه اذا كان الشيء انسانا فقد حكم بالانسان
بكم بالتباين بينهما تباينا بين بل نحو حاتب وعدو ولو لزم ذلك في الذهن فانما يلزم بالالتزام والمراد
بالحكم ما يدل بالمطابقة وتحكم الامام ان مثل قولنا طلوع الشمس يلزمه وجود النهار او يقاربه
وجود الليل او تضيء كذا يدل منهما قضية كذا او يفاند هما حكم بينهما لقضيتين بالالتزام والعناد مع
عدم كونها شرطية وهذا ليس بشيء لان ذلك غير قادح في مثال ذلك من حكم المفرد اقول الشرطية
اما متصلة او منفصلة والمتصلة ما حكم فيها باستصحاب المقدم للتالي سواء كان الاستصحاب
لزوميا اي يلزم التالي من المقدم كقولنا كانت الشمس طالعة فالنهار موجودا واتفاقيا اي يكون
التالي صادقا مع المقدم لا بسبب اللزوم كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالفرس حيوان وحكم بسلب
هذا الاستصحاب سواء كان الاستصحاب لزوميا كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود او اتفاقيا كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالفرس حجر والمنفصلة ما حكم فيها
بالتباين بين المقدم والتالي سواء كان التباين عناديا اي يكون التباين بين ذاتيهما او اتفاقيا اي
لا يكون التباين بين ذاتيهما والحكم بالتباين اما ان يكون في الصدق اي حكم بان لا يصدقا في
معا كقولنا الشيء اما انسان او حيوان وفي الكذب اي حكم بانهما لا يكذبان معا كقولنا العدد
اما زوج او فرد او لسلبهما التباين اي في الصدق والكذب او فيهما وبحث هذا الحد مفصلا
في موضعه وهذا القدر كان ههنا وقع سقط ما قبل على تقريبنا لمنفصلة ان هذا التعريف غير مانع
اذ دخل المنفصلة الموجبة السالبة الشالي فان موجبة المنفصلة العنادية والمتصلة السالبة الاتفاقية
فان موجبة المنفصلة الاتفاقية لانها ايضا حكم بالتباين مثال المتصلة السالبة الشالي قولنا
كلما كان الشيء انسانا فليس بفرس ومثال المنفصلة السالبة الاتفاقية قولنا ليس البتة اذا كان الشيء
انسانا فالفرس حجر وانما سقط هذا لان مثل هذا ليس حكما بالتباين بين شيئين بل انما هي نفي

جانب واحد لانا نعني لذلك انه كلما كان الشيء انسانا لم يكن حجرا بعضها كون الشيء حجرا عن كونه انسانا او كذلك نعني بالسلب البتة اذا كان الشيء انسانا فهو حجر فان قلت سلمنا انه ينفي جانب واحد لكن يلزم من كون احد الجانبين منتفيا عن الجانب الاخر كون الجانب الاخر ايضا منتفيا عنه اذ لو كان ثابتا لكان الجانب الاخر منتفي عنه منتفي هف وحينئذ يتحقق التباين بينهما قلت سلمنا ان هذا لازم لكن بطريق الالتزام والمراد بقولنا نحكم بالتباين ما نحكم بالتباين بطريق المطابقة قال الامام في شرح عيون الحكمة ان تعريف المتصلة والمنفصلة غير مانع لانا اذا قلنا طلوع الشمس يلزم من وجوده وجود النهار او بعدمه وجود الليل فقد حكمنا في الاول بالملزوم بين القضيتين وفي الثاني بالعناد مع ان الاول ليست بمنفصلة وكذا اذا قلنا قضيتكذا يلزم منها قضيتكذا او بعدمها والجواب ان هذا القضا باعتبار حذف ما يدل على العلاقة حكما يخل الى ما ان حكم المعرف وكلامنا فيما يخل الى قضيتين ودلالة لا بد عليها ودلالة الاول يخل الى طلوع الشمس ووجود النهار او وجود الليل والقسم الثاني الى قضيتكذا وقضيتكذا وكل دلالة من حكم المعرف قال

ولما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى الحملية سميت الحملية وضعا لا جزاء ما ليسبسيطا والبسيطة الموجبة لا تسلب بعقل ولا بذكر الا مضافا الى الايجاب دون الايجاب وقد عرفت تحقيق ذلك من صدر الكتاب وتسمية الموجبات بالحملي والمتصل والمنفصل بطريق الحقيقة وتسمية السوالب بها بالمجاز لمشابهتها وتسمية المتصلة بالشرطية بالحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وتسمية المنفصلة بها بالمجاز لمشابهتها في التركيب لانه يلزم منها ومنع اورفع لشرط ومنع اورفع ولما نقدمت الحملية الشرطية طبعا استحيل التقديم عليها وضعا فلنتكلم فيها اولا قول لما كانت الشرطية ينتهي بالتحليل الى الحملية امابسيطة ان كانت مركبة من حمليتين او اكثر ان كانت مركبة من شرطيتين وشرطية وحملية سميت الحملية قولا لاطراد ما ليسبسيطة والبسيطة الموجبة اذا سلب فيه تركيب مع الاضافة الى الايجاب كالاعدام المضافة بملكاتها لا تسلب لا بعقل ولا بذكر الا مضافا الى ايجابه دون الايجاب فانه غير مضاف الى شيء وقد عرفتنا ذلك من صدر الكتاب وتسمية الموجبة الحملية بالحملية والموجبة المتصلة بالمتصلة والموجبة المنفصلة بالمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق المحل من الاول والاتصال من الثانية والانفصال من الثالث وسميت سوالب هذه الثلاثة بالحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق المجاز اذ ليس فيها المحل والاتصال والانفصال بل سلبها وانما سميت بذلك لمشابهتها الموجبة من المحكوم عليه والمحكوم به وسميت المتصلة بالشرطية

بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وسميت المنفصلة بالشرطية بطريق المجاز لمشابهتها من حيث ان كلا منها مركب من قضيتين وانه يلزم من كل منهما وضع احد الجزئين او رفعه لشرط ووضع الجزء الاخر او رفعه فانه يلزم وضع الثاني المتصلة من وضع مقدمها ورفع مقدمها من رفع تاليها ويلزم وضع احد جزئي المنفصلة الحقيقية والمانع الخلو من رفع الجزء الاخر ورفع احد جزئي الحقيقة والمانعة الجمع من وضع الاخر ولما كانت الحملية منتفرة على الشرطية طبعا كونها جزءا لها استحيل التقديم عليها وضعا فلنتكلم في الحملية قال الفصل الثاني في اجزاء القضية وفيه مباحث في ماهية الحملية انها تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول وايقاع النسبة الايجابية او رفعها وتسمى كل منها نسبة حكمية ومن حقها ان تدل عليها اللفظ وتسمى تلك اللفظة رابطة وهي من قبيل الادوات لانها انما تدل على النسبة وهي لا يستقل بنفسها وان ربطة قد يوجد في قالب الكلمة مثل لوجود بالله كان ووجد وتسمى رابطة وقد توجد في قالب الاسم من المصدر كهو وهي وتسمى عندئذ رابطة فان صرح بها تسمى القضية ثلاثية وان حذفت في نحو الانسان حيوان على شعور الذهن بمعناها بحسب تلك اللغة تسمى ثنائية والثنائية قد اختصرت من اول امرها في جنبها الآن بكون محمولا بها كلمة او اسما مشتقا لما فيها من دلالة على النسبة الى موضوع ما فان الاسم الجامد لكن لما لم يكن موضوع تلك النسبة معينا بحسب الى ما يوضع اليه ربطا يشير اليه وفي لغة العرب عند الزمانية يكون كان دون الزمانية فانها تدل ايضا على غير معين مع انقسام القضية الى ثلاثة اقسام ثلاثة اقسام ذكرت فيها الرابطة الغير الزمانية وثلاثة اقسام ذكرت فيها الزمانية وثنائية ان لم يذكر شيء منها اقول الفصل الثاني في اجزاء القضية الحملية وفيه ابحاث البحث الاول ما هية الحملية انها تتم بامور ثلثة الموضوع والمحمول وايقاع النسبة الايجابية او رفعها اما ماهية الحملية لا يكون تعقلها الا مع هذه الثلثة وتسمى كل منها النسبة ورفعها النسبة حكمية ومن حق النسبة الحكمية ان تدل عليها بلفظ كالدال على الموضوع والمحمول كالانها ان يكون نفسها حينئذ مستقلها وتسمى اللفظة الدال على الاول رابطة والرابطة من الادوات لانها تدل على نسبة والنسبة لا تستقل بنفسها ويكون الرابطة والدال على معنى غير مستقل وما هو كذلك فهو اداة والرابطة قد يكون في صورة الكلمة من كلمات الوجود بالله كان ووجد وتسمى رابطة زمانية لانها على الزمان وقد يكون في صورة الاسم من المصدرات كهو وهي وهن وتسمى رابطة غير زمانية فان صرح بالرابطة سميت القضية ثلاثية كقولنا زيد هو كاتب او زيد كان كاتبا وان حذفت

قد تحذف اللفاظ اعتمادا على شعور الذهن بمعناها بحسب ثلاث اللفظ سمي القضية ثنائية كقولنا
زيد كاتب زيد للسبن بكاتب واذا عرفت ان حق الرابطة ان تذكر القضايا الثنائية فاختصرت
على هو واجب فيها الا ان يكون محمولا نحو كل او اسماء مشتقة كقولنا زيد يكتب وكاتب لان
الكلم والاسماء المشتقة على النسبة الى موضوع ما كونها مستندة الى فاعل ما بخلاف الاسم الجامد
كقولنا الانسان جسم فان الجسم لا يدل على نسبة اصلا اذ ليس فيه ما يلحظ الاسناد لكون ما
لم يكن موضوع النسبة التي في الكلم والاسماء المشتقة معينا بحسب الوضع بل لو صار معينا
فانما يتعين بالعقل بقرينة تقدم الموضوع فيحتاج حينئذ الى ما يربط بالمعين ربطا يشير الى المعين قيدا
للفظ والمعنى وهذه الفائدة ان لغة العرب تحصل من الرابطة الغير الزمانية كقولنا زيد هو كاتب فان
هو يربط الكاتب بزيد على التعيين ولا تحصل هذه الفائدة من الرابطة الزمانية فانها انما تدل على
امر معين كقولنا زيد كان كاتبا فان كان انما تدل على النسبة الى موضوع ما يعرف من هذه الكلمة
ان القضية انقسمت الى ثلاثة اقسام ثلاثية ثنائية وهي المذكور فيها رابطة غير زمانية وثلاثية زمانية
وهي التي ذكرت فيها رابطة زمانية وثنائية ان لم يذكر الرابطة لا زمانية ولا غير زمانية قال و
فاذا خلفت اللفاظ التي استعملها فقد يجوز الحذف كان العربية وقد لا يجوز كان الفارسية فانهم
لا يقولون زيد نويسنده وروا يتهم اما ان يكون بلفظ زائد زمان كقولهم بود وباشد وغيب
زمان كقولهم است وهي واما بحركة ذات حرف المحمول كقولهم فلان چنين بالكسر وقد يستعمل زمانية
فيها لا يكون زمانيا كقوله تعم وكان للتحقيق حكيما وفيها لا يختص بزمان كقولنا كل اربعة يكون زوجا
وزعم الامام ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية دون اللفظ ثلاثية بالطبع لكون النسبة
مدلولا عليها تضمنا فذكرها يوجب التكرار وجوابه انا قد بينا ان هذا لا يفيد تعيين الموضوع
فيحتاج حينئذ الى الرابطة وكان ما يتضمنه المحمول من الضمير هو ضمير الفاعل وموضعه الخو المحمول وهو
اسم باتفاق اهل اللغة ودال على النسبة الى موضوع ما بخلاف الرابطة فانهم اختلفوا في اسمها
وموضعه الوسط وقد وجد في القرآن التصريح بالرابطة مع كون المحمول متضمنا للنسبة كقوله تعالى
كنت انت الرقيب وهذا البحث بالحقيقة خارج عن نظر المنطقي اذ ليس عليه الا ان يوجد في كل ما يدل
على موضوع معين فان كانت المشتقات في العربية كذلك لم يجب ذكر الرابطة والا يجب اقول اختلاف
اللفاظ في استعمال الرابطة فمن بعض اللفاظ يجوز كما في العربية ومن بعضها لا يجوز كما في الفارسية
فانهم لا يقولون زيد نويسنده بل يقولون زيد نويسنده است هذا ان لا سم واما في الكلمة

٧ الخلاف مع

فاضل

فاضل يجوز الحذف في الفارسية فانهم يقولون زيد نويسد وروا بط الفرس اما ان يكون بلفظ
زائد على المحمول او بحركة ذات المحمول والاول اما زماني كقولهم بود وباشد وغير زماني كقولهم است
وهي والثاني بكون بكسر ذات المحمول كقولهم فلان چنين فان قلت لم لا يجوز ان يكون طاء الرابطة
العربية هي العلامات الاعرابية سواء كانت بالحركات او الحروف والحق هذا انها دالة بحسب وضع
اللغة العربية على التركيب والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاخر لا تحصل الاسناد والترتيب
واذا كانت دالة بالوضع على التركيب فهي الروابط مع لا فرق بين العربية والفارسية وجوب ذكر
الرابطة فلنا نحن نعلم بالضرورة ان الكلمات التي ذكرنا رابطة للمحمول بالموضوع بحسب اللغة والعرف مع
لا يصح كونها لعلامات الاعرابية رابطة بالوضع اذ لو كانت كذلك لما جاز ذكر الروابط التي ذكرناها معها
لكنه جائز اذ قد تقرر ان العلامات لا تدل على الربط الا اذا كانت الربط الذي يفيده العلامات
او المفصل بين الصفة والخبر بالاتفاق ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلاستحالة اثبات الشيء
اما الثاني فلامتناع تقدم التاكيد على المؤكد واما الثالث فلجريانه حيث لا حاجة الى الفصل كقولنا زيد
هو كاتب ولانه لا يصح ذكرها موقوفة الاخر وضعف النسبة الحكمية من الابقاء ورفعه ثم الرابطة الزمانية
قد تستعمل فيما لا يكون زمانيا كقوله تعم وكان للتحقيق حكيما وتستعمل ايضا فيما لا يختص
بزمان كقولهم كل اربعة يكون زوجا وزعم الامام ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية
في اللفظ ثلاثية بالطبع لان المحمول يدل على النسبة بين الموضوع والمحمول بالتضمن فلو ذكر الرابطة
لزم التكرار بلا فائدة وهو عبث جائز وجوابه انا بينا ان ما دل عليه المحمول لا يفيد النسبة الى المعين
بل الى موضوع ما ولانه لا يحتاج الى ذكر الرابطة فالرابطة غير ما تضمنه المحمول فلا يقع التكرار وكان ما تضمنه
المحمول من الضمير ضمير الفاعل وموضعه الخو المحمول وهو اسم باتفاق اهل العربية ودال على النسبة
الى موضوع ما بخلاف الرابطة فانها ليست ضمير الفاعل وموضعه الوسط واختلفوا في اسمها
ودال على النسبة الى المعين وقد جاء في القرآن التصريح بالرابطة مع كون المحمول متضمنا للنسبة
كقوله تعالى كنت انت الرقيب بنصب الرقيب فانه دليل على كون انت رابطة ان لو لم يكن رابطة كان
مبتداء والرقيب خبره ومجيء الرقيب مع انت وكان بحالة خبر كان فان قلت الرابطة انما يجب للفصل
بين الصفة والخبر وههنا لا يحتمل الصفة اذ الضمير لا يوصف بشيء قلنا كونه تاكيدا للضمير الذي

کتابخانه مجلس شورای ملی

فكنت قلت هذا منقوض بجواز قولهم زيد هو كاتب مع احتمال الصفة وهذا البحث بالحقيقة
خارج عن نظر المنطقي اذ ليس عليه الا ان يبين وجوب ما ذكر ما دل على النسبة الى موضوع معين
فان كانت المشتقات من الكلم والاسماء في لغة العرب كذلك لم يجب ذكر الرابطة وان لم يكن
قال ب نسبة احد الطرفين الى الاخر بالموضوعية غير نسبته اليه بالمحمولية والا كانت جهة
الاصل والعكس واحدة وكذلك نسبة احد الطرفين الى الاخر بالموضوعية غير نسبته اليه بالمحمولية
بها اذ قد يختلفان بالوجوب وكذلك نسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه
اليه بالمحمولية وقد يختلفان ايضا بالوجوب اذ قد يجب الموضوعية دون المحمولية كما في الواجب الاعم
وبالعكس كما في الخاصة المفارقة واستدل الامام على اختلافهما بمخالفة الاصل العكس في الجهة
وفيه نظر لان ذلك انما يلزم ان لو كانت نسبة المحمول عند العكس ايضا بالمحمولية وليست كذلك بل
هي الموضوعية **اقول** البحث الثاني في النسبة التي هي جزء القضية اذا صدق قولنا ج ب فنسبة ج الى ب
بالموضوعية ونسبة ب الى ج بالمحمولية ويصدق ج عكسه وهو قولنا ب ج ويكون نسبة ب الى ج فيه بالموضوعية
ونسبة ج الى ب بالمحمولية فنسبة ج الى ب في الاصل بالموضوعية وفي العكس بالمحمولية ونسبة ب الى ج في
الاصل بالمحمولية وفي العكس بالموضوعية فنقول نسبة كل منهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبته ايضا
الى صاحبه بالمحمولية اذ لو كانت عينها يلزم ان يكون نسبة الموضوع الى المحمول في الاصل والعكس واحدة
وكذا نسبة المحمول الى الموضوع فيهما ويلزم ان يكون جهة الاصل والعكس واحدة وليس كذلك كما يجيء
في العكس المستوي وكذا نسبة احد الطرفين الى الاخر بالموضوعية غير نسبته الاخر اليه ايضا بالموضوعية
لان موضوعية احدى الطرفين قد يجب دون موضوعية الاخر كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان
للحيوان واجبة وموضوعية الحيوان للانسان غير واجبة واذا كان كذلك فهما متغايران وكذا نسبة
احد الطرفين الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية لانهما قد يختلفان بالوجوب ايضا
اذ قد يجب موضوعية الموضوع دون محمولية المحمول كما في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان
واجبة ومحمولية الحيوان للانسان غير واجبة لجواز كونه محمولا على شيء اخر وقد يجب محمولية المحمول
دون موضوعية الموضوع كما في الخاصة المفارقة فان محمولية الكاتب بالفعل للانسان واجبة
وموضوعية الانسان للكاتب بالفعل غير واجبة هكذا ذكره وفيه بحث لان الموضوعية والمحمولية
متضايفان فمتى وجب احدهما وجب الاخر اذ يمتنع تحقق احد المتضايفين بدون الاخر نعم ان
المحمولية غير واجبة لطبيعة الواجب الاعم لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون واجبة لشيء اخر والامر كذلك

لانها واجبة للحصة ح بطل بيان المغايرة وكذا في الخاصة المفارقة بل الطريق ان يقال لا شك
ان الموضوعية قائمة بالموضوع والمحمولية قائمة بالمحمول فلو اتحدتا لزم كون الشيء الواحد في حالة
واحدة في محلين وهو مح وقال الامام لو لم يكن موضوعية احدهما مغايرة لمحمولية الاخر لم يكن
جهة الاصل مخالفة لجهة العكس لكنها مخالفة وفيه نظر اذ لا نم انهما لو اتحدتا لم يكن جهة
الاصل مخالفة لجهة العكس وانما يكون كذلك ان لو كانت المحمولية التي هي عين الموضوعية ح باقية
في العكس وليس كذلك اذ محمولية يتبدل بالموضوعية **قال** واضطرب اراؤهم في ان جزء
القضية هل هو الموضوعية او المحمولية فذهب الامام في الملخص الى انه الموضوعية و
المحمولية خارجة لازمة وقال في شرح الاشارات ان الرابطة يعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع فلذلك
كانت كيفيتها جهة القضية وبينهما تناقض ووافقه بعض علماء زماننا على الاول ولعل ذلك
بناء على انها لما كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت المحمولية غير ضرورية كما في الواجب
الاعم واذا كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت المحمولية ضرورية كما في الخاصة
المفارقة هذا غاية تقرير كلامهم في هذا الموضع والحق ان النسبة التي هي جزء القضية غير الموضوعية
وغير المحمولية اذ هي ايقاع النسبة الايجابية او رفعها كما صرح الشيخ في الشفاء حيث بين
اجزاء القضية وهي غير الموضوعية والمحمولية لتأخرهما عنها اذ الموضوعية والمحمولية انما
يتحققان بعد الحكم الذي هو عين الايقاع او الرفع وعلم من ذلك ان تحققهما بعد تحقق القضية
او مع تحققهما فيمتنع كونهما جزءا لها والله اعلم **اقول** اختلف اقوال المتأخرين في ان
النسبة التي هي جزء القضية هل هي موضوعية الموضوع او محمولية المحمول قال الامام
في الملخص انها موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عن ماهية القضية لازمة
لها وقال في شرح الاشارات ان الرابطة اي اللفظ الدال على النسبة التي هي جزء القضية يعتبر
بنسبة المحمول الى الموضوع فلذلك كانت كيفيتها اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع جزء القضية
وجعلها هناك خارجة وهو تناقض وقال صاحب المطالع الظاهر ان جزء القضية موضوعية
الموضوع والجهة كيفيتها وما ذكر وجه ظهوره ولعلهما انما اختارا ذلك لانهما وجدا ان
الموضوعية متى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت المحمولية غير ضرورية كما
في الواجب الاعم فان موضوعية الانسان للحيوان ضرورية والقضية وهي قولنا الانسان
حيوان ضرورية مع ان محمولية الحيوان للانسان غير ضرورية ومتى كانت الموضوعية غير

فجعل نسبة المحمول الى الموضوع

ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت المحمولية ضرورية كما في الخاصة
المفارقة فان موضوعية الانسان للكاتب غير ضرورية والقضية وهي قولنا
الانسان كاتب غير ضرورية مع ان محمولية الكاتب للانسان ضرورية هذا غاية تحقيق
كلامهم في هذا الموضع وفيه بحث لما علم من تلازم وجوب النسبتين ولا وجوبهما والحق ان
النسبة التي هي جزء القضية غير الموضوعية وغير المحمولية اذ هي النسبة الحكمية اي ايقاع النسبة
الايجابية ان كانت القضية موجبة ورفعها ان كانت سالبة وقد صرح الشيخ بذلك في الشفاء
حيث بين اجزاء القضية الحملية ولا خفاء ان هذه النسبة غير الموضوعية والمحمولية لتأخر
الموضوعية والمحمولية من هذه النسبة وذلك لان موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول انما يتحققان
بعد الحكم لانه ما لم يتحقق الحكم لشيء على شيء لم يصر احدهما موضوعا والآخر محمولا لكن الحكم هو عين
ايقاع النسبة الايجابية او رفعها كما بينا في صدر الكتاب فما لم يتحقق الايجاب او الرفع لم يتحقق الموضوعية
والمحمولية فاذن هما متغايران للنسبة الحكمية ومن هذا التحقيق علم ان تحقق الموضوعية والمحمولية
اما بعد تحقق القضية او مع تحققهما لانه لما ثبت ان تحققهما بعد تحقق الحكم وتحقق القضية اما
مع تحقق الحكم كما زعم قوم ان تحقق الماهية مع تحقق الجزء الآخر او بعد تحققه فان كان مع تحقق
الحكم وهما بعد تحقق الحكم فتحققهما بعد تحقق القضية وان كان بعد تحققه وهما ايضا بعد تحقق
الحكم فيلزم كونهما مع تحقق القضية واذا كانتا اما مع تحقق القضية او بعده يمتنع كونهما او كون شيء
منهما جزءا للقضية بل يكون كلاهما عرضا لازما للقضية **قال** ج في تحقيق الموضوع والمحمول والحمل اذا قلنا
ان ج هو ب فليس معناه ان حقيقة ج هي حقيقة ب بل معناه ان الشيء الذي يقال انه ج هو بعينه
يقال انه ب سواء كان ذلك الشيء في نفسه معنى ثالثا او احدهما واذا قلنا ليس ج ب معناه ليس ج
الذي يقال له انه ج يقال له انه ب هذا هو معنى الحمل ايجابا وسلبا والذي يقال له انه ج هو المسمى بذات الموضوع
وهو الموضوع في الحقيقة والمحمول هو مفهوم المحمول ومفهوم ما عبر به عن ذات الموضوع يسمى الوصف
الموضوع وعنوانه وهما قد يتحدان وقد يتغايران كما عرفت وقد يدوم الوصف بدوام الذات وقد لا
يدوم واذا عرفت معنى الحمل سقط ما قيل ان المحمول ان كان عين الموضوع فلا فائدة في الحمل وان كان
فكيف يصح ان يقال ان الموضوع هو المحمول لانه ح جاز ان يتغايرا ويصدق احدهما على ما صدق عليه الآخر
لجواز صدق المفهومات المتغايرة على ذات واحدة البحث الثالث في تحقيق الموضوع والحمل اذا قلنا
ان ج هو ب ليس معناه ان حقيقة ج هي حقيقة ب والا لما صح حمل الصفة على الموصوف كقولنا الجسم موجود

اقول

بل اعم

بل اعم منه ومعناه ان الشيء الذي يقال له انه ج هو بعينه يقال له انه ب سواء كان ذلك الشيء في نفسه
معنى ثالثا او احدهما مثال الاول قولنا الضاحك حيوان فان الشيء الذي يقال له الضاحك والحيوان هو
الانسان وماهيته مغايرة لماهية الضاحك التي هي شيء ذو ضحك ولماهية الحيوان التي هي الجسم
الحساس المتحرك بالارادة ومثال الثاني قولنا الانسان حيوان فان الشيء الذي يقال له الانسان و
الحيوان ماهيته ايضا ماهية الانسان هذا هو معنى الايجاب واما معنى السلب فاذا قلت ليس ج ب
ليس معناه ان حقيقة ج ليس هي حقيقة ب بل اخص منه ومعناه ليس الذي يقال له انه ج يقال
له انه ب سواء كان ذلك الشيء معنى ثالثا او احدهما الاول كقولنا ليس الضاحك حجرا والثاني
كقولنا ليس الانسان حجرا هذا هو معنى الحمل ايجابا وسلبا واذا عرفت ذلك فنقول الشيء الذي
يقال له ج في الموجبة والسالبة هو المسمى بذات الموضوع والموضوع في الحقيقة هو اذ الحكم انما يرد عليه
كما عرفت والمحمول هو مفهوم المحمول فاذا قلنا الضاحك حيوان يكون معناه ان الشيء الذي
يقال له الضاحك هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فعلم معنى الموضوع والمحمول ومفهوم
ما عبر به عن الموضوع اي مفهوم ج في مثالنا يسمى وصف الموضوع وعنوان الموضوع وذات الموضوع
وعنوانه قد يتحدان كما مر في قولنا الانسان حيوان وقد يتغايران كما علم في قولنا الضاحك حيوان
واذا كانا متغايرين فقد يدوم وصف الموضوع بدوام ذات الموضوع وقد لا يدوم الاول كقولنا
الضاحك بالقوة حيوان الثاني كقولنا الضاحك بالفعل حيوان واذا عرفت ان معنى الحمل هو الحكم
بصدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع اندفعت الشبهة التي ذكروها على الحمل وهي ان المحمول
ان كان عين الموضوع فلا فائدة في الحمل وان كان غيره فكيف يصح ان يقال الموضوع هو المحمول لان
المتغايرين لا يكون احدهما الآخر لانا نقول لا نم انهما لو كانا متغايرين لما صدق احدهما على الآخر
وانما لم يصدقا ان لو كانا متغايرين بالذات اما اذا كان ذاتهما واحدة فلا نم انه يجوز صدق
مفهومات متغايرة على ذات واحدة كذات الجسم فانه يصدق عليها انها جوهر وموجودة و
متحيزة الى غير ذلك **قال** فان قلت زادت الشبهة ح لانها بعينها يتوجه في صدق كل
منهما على تلك الذات قلت فح يجب تمهيد اصل يزيل هذه الشبهة ويفيد تحقيق هذا الموضع
فنقول الشيء اذا حصلت له صفة مباينة له بالذات فانه يصدق عليه بالمواطاة انه شيء له تلك
الصفة مع ان مفهوم ذلك الشيء مغاير لهذا المعنى وقد يعبر عن ذلك المعنى بلفظ مفرد كاسم
الفاعل والمفعول والفعل ويحمل ذلك المفرد بالمواطاة كالحركة مثلا اذا حصلت لجسم فانه يصدق

علیه انه شیء له المحرکیة ثم یعبر عنه بالمتحرک او یقول انه متحرک ویحمل علیه فاقول کیف یکون حمل قولنا متحرک هو هو فلت لان معنی متحرک انه شیء حصل له المحرکیة الماضی وهذا المعنی محمول علیه هو هو فتعلم حینئذ ان المغایرة بین فاعل احدهما علی الآخر هو هو واما مابین الصفة فلا یحمل الا بالاستناد والترکیب لکل حمل لا بد من هذین بین المتسمین وکذا ان کان الشیء فاقدا لصفة فصدق علیه انه شیء عدم له تلک الصفة مثل قولنا زید هو لا کاتب وغیر کاتب وسمیت القضیة حینئذ معدولة وقد ظن بعضهم ان المحمول هو لا کاتب وذلک غلط لان عدم الشیء کیف یصح حمله علی شیء بهو هو **اقول** فان قیل الجواب الذی ذکرتم علی الشبهة المذکورة جعل الشبهة ههنا عقیمة لانها تنتج نقیضها واردة علی صدقها قلنا سلمنا ان المحمول علی تلک القضایا بان یقال کل واحد منها لا یخ اما ان یکون عین تلک الذات او غیرها الی آخر ما تقول قلنا لا نسلم امتناع صدق قضایا متغایرة علی الآخر وانما یمتنع ان لو کان المراد باحدها بعینه والمعنی کان بل المراد باحدها موصوفا بالآخر وتحقیق صدق احد المتغایرین علی الآخر هو انه اذا حصل لشیء صفة مباینة له بالذات صدق علی تلک الشیء بالمواطاة انه شیء حصل له تلک الصفة وذلک بدیهی مع ان ما هیة تلک الشیء مغایر لهذا المعنی او شیء حصل له تلک الصفة وقد عبر عن هذا المعنی بلفظ مفرد تحقیقا کاسم الفاعل واسم المفعول والفعل ویحمل ذلک المفرد علی ذلک الشیء بالمواطاة کالجسم فانه اذا حصلت له الحرکة فانه یصدق علی الجسم انه شیء حصل له الحرکة ثم یعبر عن هذا المعنی بالمتحرک او بقولنا متحرک ویحمل علی الجسم بهو هو فان قلت الفعل عرض فکیف یکون حمله علی الجوهر بهو هو فلت لان معنی متحرک فی الحقیقة انه شیء حصل له الحرکة الماضی وهذا المعنی یکون حمله علی الجوهر بهو هو فعلم من ذلک جواز صدق احد المتغایرین علی الآخر واما الصفة التی حصلت للشیء فلا یکون محمولا علی الشیء بالاستناد والترکیب کما بیّن فی مثال الجسم متحرک وقد حرکه او اوجد حرکته واذا علم ان المحمول بهو هو لا یکون الا عند اتحاد الذاتین فنقول کل حمل لا بد من هذین المتسمین بان شیء حصل له صفة ما فان تلک الصفة وکذا ان کان الشیء فاقدا لصفة فصدق علیه انه شیء عدم له تلک الصفة کان ذلک عدم له الکتابة فصدق علیه انه شیء عدم له الکتابة ثم یعبر عنه بالا کاتب وغیر کاتب وغیر ذلک من الاسماء المحصلة الا تری انه یحمل علیه بهو هو وهذا القضیة لیسمی معدولة وقد ظن بعضهم ان المحمول فی المعدولة هو عدم الکتابة وذلک فاسد لانا نعرف ان حمل المواطاة لا یکون الا عند اتحاد الذات ولیس بین الموجود وبین عدم شیء آخر شیء من الذات فلا یکون حمل عدم الشیء علی امر محصل بهو هو وهذا

المحقق العرفی سر کیفیة صدق احد المتغایرین یجب علی الآخر وفائدة وضع اسم الفاعل والمفعول والفعل بعنوان المواطاة **قال** الفصل الثالث فی الخصوص والاهمال والحصر وفیه مباحث فاعلم ان نفس القضیة الهلیة مفهوم امکی هو معنی الکلیة له فانه من حیث هو غیر کلی الا بامتناع حمله علی کثیرین بالفعل وهذا غیر جزئی والا امتنع حمله علی کثیرین معنی وهو نفس مفهوم الجمیع فاذا خذ غیر جزئی وجعل موضوعا سمیت القضیة مخصوصة وشخصیة هو جزئیا کانا او مسالمة والله اعلم عاما سمیت القضیة طبیعیة کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس واذا خذ من حیث هو فان لم یعبر بالسور وهو اللفظ الدال علی کمیة افراد الموضوع سمیت مهملة والا سمیت محصورة ومسورة وهی اما موجبة کلیة وسورها کل او جزئیة وسورها بعض واحد **اقول** الفصل الثالث فی الخصوص والاهمال والحصر وفیه مباحث الاول فی اقسام القضیة الی المخصوصة والمهملة والمحصورة فکل مفهوم امکی هو معنی الکلیة والجزئیة له کالانسان مثلا فانه اذا نظر الی نفسه بحیث لا یعتبر معه کلی ولا جزئی او کانت نفسه شیئا منهما امکن حمله علی الواحد والمتعدد بلا فرق بل هو نفس مفهوم وما خوذ مع الکلیة ای مع کونه مشترکا بین الکثیرین معنی وما خوذ مع الجزئیة معنی وما خوذ عاما ای صادقا علی کثیرین هو وهو نفسه صالح لجمیع ذلک فاذا خذ جزئیا وجعل موضوعا للقضیة سمیت القضیة مخصوصة وشخصیة سواء کانت موجبة کقولنا زید کاتب او سالبة کقولنا لیس بکاتب واذا خذ عاما وجعل موضوعا سمیت القضیة طبیعیة کقولنا الانسان نوع والحیوان جنس والناطق فصل والضاحک خاصة وبالکلیة الحکم بالکلیات الخمس فان الانسان مثلا یؤخذ عاما ای صادقا علی کثیرین هو وهو نفسه صالح لجمیع ذلک وکذا الحیوان مثلا یؤخذ عاما یصدق علیه انه جنس وکذا الباقی واذا خذ المفهوم من حیث هو وجعل موضوعا قضیة فان لم یقترن به السور وهو اللفظ الدال علی کمیة افراد الموضوع سمیت القضیة مهملة موجبة کقولنا الانسان حیوان وسالبة کقولنا الانسان لیس بحجر واذا قرن به السور سمیت القضیة محصورة ومسورة والا فان بقی فی تعریف السور ما یدل علی کمیة افراد الموضوع لیندرج فیه السور الداخل علی الموضوع والداخل علی المحمول والمحصورة اما موجبة او سالبة وکل منهما اما کلیة او جزئیة اما الموجبة الکلیة فسورها کل کقولنا کل انسان حیوان واما الموجبة الجزئیة فسورها بعض وواحد کقولنا بعض الانسان کاتب او واحد من الانسان کاتب **قال** واما السالبة کلیة فسورها لا شیء ولا واحد وکل لیس کقولنا کل واحد لیس بحجر لان لفظة کل لسلب الایجاب بل السور المعم فان جاء بعد الایجاب محصلا او معدولا کانت القضیة موجبة کلیة وان جاء السلب

كانت سالبة كلية هذا ظاهر وبهذا اندفع ما اورد من ان الرابطة من كلية السلب اذا فقد منه محمول يكون القضية سالبة وموجبة فيبحث والشيخ صرح بان الشفاء وباقي سالبة حيث قال قولنا لاشيء من ج ب بلا بعد السلب المطلق بل كون الباء مسلوبا بدوام وصف الجيم قال ودونه صيغة بعيدة ذلك قلنا لاشيء من ج الا وبنفي عنه ب ونقول كل ج هو ليس ب فقد جعلها سالبة وجعلها قوم موجبة بناء على ان ما بعد الرابطة يكون محمولا والحق انها موجبة سالبة المحمول وهي قوة السالبة بمعنى انها وذلك لان ليس انما وضعت لافادة سلب جزئيها من اسمها فلا يفهمها التفهيم والشاخ في ذلك الافادة والذي جعل الشيخ ذلك القضية من اسواب هذا اذا كانت بعد الرابطة ليس ما اذا كان لا وبنفي من موجبة بالاطلاق انما ما وضعا وضع ليس ويقرب منها ليس واحد ويجوز استعمالها في السلب

التحريف **اقول** واما السالبة الكلية منكر لاشيء ولا واحد كقولنا لاشيء من الانسان بحجر او لا واحد من الانسان بحجر وليس كل ليس كقولنا كل انسان ليس هو بحجر وذلك لان لفظة كل ليست للايجاب بل للسور الدال على العموم فان جاء بعد الايجاب محصلا كقولنا كل انسان حيوان او معدولا كقولنا كل انسان لا حجر كانت القضية موجبة كلية وان جاء بعد السلب كقولنا كل انسان ليس بحجر كانت القضية سالبة كلية هذا اذا تاخرت الرابطة من كلية السلب اذ من شان السلب ان لسلب ما بعدها فان تقدمت الرابطة على السلب فهل يكون القضية سالبة او موجبة فيبحث والشيخ صرح بان الشفاء وباقي سالبة حيث قال قولنا لاشيء من ج ب بلا بعد السلب المطلق بل كون الباء مسلوبا بدوام وصف الجيم قال ودونه صيغة بعيدة ذلك قلنا لاشيء من ج الا وبنفي عنه ب ونقول كل ج هو ليس ب فقد جعلها مع تقدم الرابطة سالبة ولتحقيق هذا الكلام ان قولنا لاشيء من ج ب لكونه مقابلا للعرفي لقولنا كل ج او بعض ج ب وكون الجيم موصوفا بان كون بهم منه كون الباء مسلوبا بدوام وصف ج وذلك لان قولنا كل ج ب بفهم بالعرف ثبوت الباء الجيم بالفعل فاجعل العرف تقتضي هذا بحكم فيه بدوام السلب لادوام ب بدوام الوصف مقابل للفعل ولكون الجيم سلب كونه بالعرف نوجب الحكم عليه بعدم دوام السلب ب دوام الوصف واما قولنا كل ج ب وان فهم منه مدخل في الحكم لكونه ملكورا لكن لا يفهم الدوام ب دوامه ولذلك فاقد لنا كل انسان ناطق لا يذكره العرف بل يفهم منه ثبوت الناطق للانسان بالفعل اما الناطقية لاشيء من الانسان بناطق بذكره لانه يفهم منه كون الناطق مسلوبا عن جميع اوقات الانسانية بتة وكذلك لفظ ليس اذا قلنا لاشيء من ج ب ليست يفهم منه دوام السلب بدوام الوصف هذا حكم قولنا لاشيء من ج بما اذا قلنا لاشيء من ج الا وبنفي عنه لا يفهم منه دوام السلب بل السلب

في الجملة

في الجملة لان قولنا ينفي لا يشعر بحدوث الانتفاء وكذا اذا قلنا كل ج هو ليس ب فانه يفيد ان كل ج صدق عليه انه ليس ب وذلك لا يشعر بالدوام ولذلك لا ينكر العرف اذا قلنا لا شيء من الانسان الا وينتفي عنه النوم وكل انسان هو ليس بنائم هذا تحقيق هذا الموضع فتفهم انتهى الشيخ جعل قولنا كل ج هو ليس ب سالبة وجعلها قوم من المتاخرين موجبة بناء على ان ما بعد الرابطة يكون محمولا والحق انها موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة بمعنى ان كلا منهما يستلزم الاخرى فانه اذا صدق لاشيء من ج ب يصدق كل ج هو ليس ب وبالعكس وذلك لان ليس وضعت لافادة سلب جزئيها من اسمها فلا يفهمها التفهيم والشاخ في ذلك الافادة فسواء قلنا كل ج ليس هو ب او كل ج هو ليس ب فانه يفيد سلب الحكم عن كل الافراد وذلك جعل الشيخ قولنا كل ج هو ليس ب من اسواب هذا اذا كانت بعد الرابطة ليس ما اذا كانت الرابطة موجبة بعد وذلك بالخلاف انما ما وضعا لافادة السلب كل وضع ليس ويقرب من الاسوار للعبدة للسلب الكل قولنا ليس واحد ويجوز استعمالها للسلب التحريف هذا حكم اسوار السالبة الكلية

قال واما السالبة الجزئية وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول يفيد سلب الحكم الكل بالمطابقة والجزئي بالالتزام والاخبار بالعكس والاول منهما فان يكون للسلب الكل اذا جعل البعض مطلقا الشامل للكل سيما في النفي يفيد العموم فنصير كقولنا لاشيء ولا يستعمل للايجاب والثاني بالعكس وكل لفظ سور يخصها

اقول اما سور السالبة الجزئية فهو ليس كل وليس بعض وبعض ليس والاول يفيد سلب الحكم الكل بالمطابقة والجزئي بالالتزام والاخبار بالعكس والاول منهما فان يكون للسلب الكل اذا جعل البعض مطلقا الشامل للكل سيما في النفي يفيد العموم فنصير كقولنا لاشيء ولا يستعمل للايجاب والثاني بالعكس وكل لفظ سور يخصها كقولنا ليس كل انسان كاتب او ليس بعض الانسان او بعض الانسان ليس بكاتب والفرق بين الاول والاخيرين ان الاول يدل على سلب الحكم الكل بالمطابقة فان قولنا ليس كل انسان كاتب يدل على ان كل انسان كاتب ويدل على السلب الجزئي بالالتزام لانه متى لم يكن قولنا كل انسان كاتب صادقا يلزم صدق بعض الانسان ليس بكاتب ولا لصدق كل انسان كاتب والاخيرات بالعكس اي يدل كل منهما على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى سلب الحكم الكل بالالتزام لما ذكرنا من ان مطابقة كل منهما هو البعض ودال الكل لكن يلزم من السلب الجزئي سلب الحكم الكل لان ثبوته ينقيض انتفاء السلب الجزئي والسلب الجزئي

يقتضي انتفاءه والفرق بين العبارتين ان الاول منهما وهو ليس بعض بصدق السلب الكلي اذا
جعل البعض مطلقا اي بعتبر البعض من حيث هو البعض لان المطلق لا يلي النفي فيفيد عموم النفي
فيصير قولنا ليس بعض الانسان حجرا كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وليس كذلك لان الايجاب اصلا
انما هو للايجاب والثاني منهما اي بعض ليس بالعكس اي لا يستعمل للسلب الكلي وليستعمل للايجاب
اما الاول فان المطلق منهما مايلي النفي فلا يفيد العموم واما الثاني فلان السلب فيه جعل جزء
المحمول صفة للقضية موجبة سالبة المحمول كقولنا بعض حجر هو ليس بحجر فقد ظهر الفرق بين
اسوار السالبة الجزئية فان قلت لو كان ليس كل مستعملا في السلب الكلي لبطل ما قلتم ان الاسوار
الاربعة مهجورة قلت ذلك لا لان الاربعة مهجورة مما لم ينضم اليها النظر وقد انضم جميعهم هيهنا
لانه منقول اصطلاحي وهذه اسوار لغة العرب وفي كل لغة سور يخصها كان هيهات وهو في الفارسية
للايجاب الكلي وهيچ للسلب الكلي وبرخي يست للايجاب الجزئي وبرخي نيست للسلب الجزئي

قال ومن حق السوران يرد على الموضوع لان الحكم قد يشتمل كونه على
كل واحد الموضوع او على بعضها وقد يعرض ذلك للمحمول اذا اخذ من جواب متى
القضية مخبرة واما انها ارادة لان المحمول للسور اما شخصي او كلي وكيف كان فهو موضوع او مهملة كذلك
والضابط فيها ان الموضوع سواء كان شخصيا او كليا فالمحمول السوران كان شخصا او موجبا
كليا او سالبا جزئيا صدقت القضية من جميع المواد اختلف الطرفان في دخول السلب معنى او لفظا
بكون احدهما دون الاخر او بكون احدهما موجبا والاخر سالبا وقولنا معنى احتراز عن اختلافهما
لفظا لا معنى فانه قد يكون كاذبا كقولنا ليس لا انسان كل الحيوان فان اختلافهما بحسب اللفظ
دون المعنى لان سلب السلب ايجاب وان اختلفت القضية في جميعها لان الشخص اما لم يكون له
افراد يمكن حمل بعضها او كلها على شيء وكان كل افراد المحمول اذا كان موجبا كليا لا يمكن حمله على بعض
او على واحد واحد كان الموضوع مسورا او على الطبيعة ان كان مهملا وكذا السلب الجزئي اذا صدق
على الموضوع كذب سلبه **اقول** حق السوران يرد على الموضوع للمعلوم في تحقيق الموضوع والمحمول
ان الموضوع في الحقيقة ذات الموضوع والمحمول مفهوم المحمول وذات الموضوع قد يتعدد دون مفهوم
المحمول فان المفهوم شيء واحد لا يكون فيه التعدد فلذلك يقع الشك ان الحكم على كل الموضوع او
على بعضه ولا يقع هذا الشك في جانب المحمول الا اذا جعل الموضوع افراد المحمول لا مفهومه وقوله مخبرة
القضية اي هو طرفها فلذلك سميت مخبرة وقيل الغرض من بيان صدق القضايا المخبرة

كن بها لابد من تقديم مقدمة وهي ان المحمول اذا كان ضروري الثبوت للموضوع يسمى تلك القضية
مادة الاضطرار كقولنا الانسان حيوان وان كان ضروري السلب يسمى مادة الامتناع كقولنا
الانسان حجر وان لم يكن المحمول ضروري الثبوت ولا ضروري السلب يسمى مادة الامكان كقولنا
الانسان كاتب والامكان عرفا ثبوت المحمول للموضوع بالفعل وسلبه عند وقوف الثبوت
بوافق مادة الوجوب من حيث الثبوت وتخالف السلب بوافق مادة الامتناع من حيث السلب
واذا عرفت هذا فنقول اقسام المخبرة اربعة لان المحمول المسور اما شخصي او كلي وايا ما كان فالموضوع
كذلك لان مخبر بها لا بد ان يكون احد اقسام الاربعة والضابط صدق المخبرة وكذب بان الموضوع سواء كان شخصيا كليا
مسورا او مهملا في المحمول المسور اما ان يكون شخصا او موجبا كليا او سالبا جزئيا او سالبا كليا
او موجبا جزئيا فان كان شخصا او موجبا كليا او سالبا جزئيا صدقت المخبرة في مادة الوجوب
والامتناع والامكان ان اختلف الطرفان في دخول السلب معنى واهملا فيهما دخول السلب بان
يكون السلب في احدهما دون الاخر او يكون في احدهما موجبا والاخر سالبا والعدول والتحصيل
دخول السلب معنى احترازا عن اختلاف الطرفين بحسب لفظ السلب دون المعنى فانه حينئذ يكون
كاذبا كقولنا ليس لا انسان كل الحيوان فان اختلافهما بحسب لفظ السلب لا بحسب المعنى فانهما
بحسب المعنى متفقان لان سلب السلب ايجاب فيكون معناه الانسان كل الحيوان والمنظور
اهمالها عند القوم فانهم قالوا ان اختلف الطرفان في مطلق وجود السلب فيرد عليهم مادة الامكان
المثال مثال ما يكون المحمول شخصا مسورا كليا نحو زيد بعض كل انسان او بعض الانسان او الانسان
كل زيد او بعض زيد في مادة الوجوب وكل هذا الجزء او بعض هذا الجزء في مادة الامتناع فكل هذا
الكلي وبعضه في مادة الامكان مثال ما يكون المحمول موجبا كليا ليس زيد كل الانسان او بعض
الانسان او الانسان كل الحيوان في مادة الوجوب وكل الجزء في مادة الامتناع فكل الكلي في مادة
الامكان مثال ما يكون المحمول سلبا جزئيا نحو ليس كل الانسان او بعض الانسان او الانسان ليس بعض
الحيوان في مادة الوجوب وليس بعض الحجر في مادة الامتناع وليس بعض الكاتب في مادة الامكان
هذا اذا كان الطرفان في اقسام الثلاثة التي دخول فيها معنى السلب معنى اما اذا كانا متفقين نوعا
بان لا يكون السلب في شيء منهما او يكون على السوية في الصدق كذب المخبرة في مادة الوجوب والامتناع
والامكان والامثلة ظاهرة الا ان يجاء في المثالين السالبين بكلمة ليس بل الموضوع والمحمول
المثال الثالث ليس بعض الحيوان انسانا فانهما متفقان كما تقول في المثال الاول ليس كل الانسان او بعض الانسان

او الانسان كل زيد او بعض زيد او كل هذا الحجر او بعضه او كل هذا الكاتب او بعضه وفي المثال الثاني ليس كل انسان او بعض انسان او الانسان كل الحيوان او كل الحجر او كل الكاتب وفي المثال الثالث ليس كل انسان او بعض انسان او الانسان ليس بعض الحيوان او ليس بعض الحجر او بعض الكاتب وبيان ذلك بيان المواد الثلث اما الشخصي في المثال الاول فلان المحمول لما لم يكن له افراد لا يمكن حمل بعضها او كلها على شيء سواء كان ذلك الشيء معينا او مبهما او طبيعة فلا يمكن ان يقال كل انسان او بعض انسان او الانسان كل زيد او بعض زيد او كل هذا الحجر او بعضه او كل هذا الكاتب او بعضه وكذا الوجب لكل في المثال الثاني لا يمكن حمل شيء معين او ليس المعين كل واحد واحد من افراد المحمول ولا على كل افراد الموضوع او ليس كل واحد واحد من افراد الموضوع كل واحد واحد من افراد المحمول ولا على بعض افراد الموضوع مثل هذا ولا على الطبيعة او ليس الطبيعة كل واحد واحد من افراد المحمول فلا يمكن ان يقال كل انسان او بعض انسان او الانسان كل الحيوان او كل الحجر او كل الكاتب وكذا السلب الجزئي في المثال الثالث فاذا صدق على الموضوع حيث اختلف الطرفان كما في فلا يمكن ان يقال ليس كل انسان او بعض انسان او الانسان كل الحيوان او بعض الحيوان او كل الحجر او بعض الحجر او كل الكاتب او بعض الكاتب وهو ظاهر

قال فان قلت ج نصبه في الانسان ليس بعض الحيوان وذلك يقتضي ان يكون هذا حيوانا بعض افراد الحيوان مسلوب عن الانسان ضرورة فان قلت لو جود نقيض المحمول تصدق ثانيا شيء من الانسان بحيوان قلت الكلام في المنحرفات فان افراد المحمول فلا بد من انتزاع عنوان المعين المسلوب عنه بحيث يصدق عليه ذلك العنوان ولا يصدق عليه عنوان نقيض المحمول لان الكلام في العرف نفس المحمول لان افراده وكذا صدق المنحرفة عليه مثلا الظرفين ان كان المحمول سالبا كليا او موجبا جزئيا في مادة الامتناع وفي الامكان ان لم يكن المحمول حاصلا وبانتفائهما في مادة الوجوب وفي الامكان ان كان المحمول حاصلا وقد يراد بالبعض والكل الجزء والمجموع كقولنا البدن بعض البدن والبدن من كل الاجزاء وليس امثال ذلك من المنحرفات

اقول هذا بيان

توهم ورود ما سبق ونقول ورد ان بقي انظر وكم من المحمول اذا كان سالبا جزئيا واختلف الطرفان بدخول السلب صدق نقيضه في جميع المواد فيلزم ان صدق قولنا الانسان ليس بعض الحيوان وذلك يقتضي ان الانسان بعض الحيوان ضرورة قلت لا نسلم انه باطل بل هو حق لان بعض جزئيات الحيوان كالفرس والحمار وغيرهما مسلوب عن الانسان ضرورة فان قلت نقيض المحمول والموضوع غير جائز في القضايا والصدق لا شيء من الانسان بحيوان والامر

من الحيوان بالسالبة الجزئية لا يصدق في الفرس مثلا بل يجب رعاية الاطلاق فيهما وفي نحو هذا وكذا قولنا الكلام في المنحرفات ان افراد المحمول لا تفسر مفهومه فقال بعد من المنحرفات المعين من افراد لاجل السلب والايجاب فخالف المعتبر المنحرفة فان الكلام منصرف نفس المحمول لا افراده فيندفع ما ذكر بهذا اذا كان المحمول شخصيا مسورا وموجبا كليا او سالبا جزئيا اما اذا كان سالبا كليا او موجبا جزئيا صدقت المنحرفة ان اختلف طرفاها بدخول السلب في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا للموضوع ويكذب في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا للموضوع مثالهما في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا كل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من الحجر او لا شيء من الكاتب على تقدير ان يكون الموضوع ليس بزيد وكل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من الحجر او بعض الكاتب اذا كان ابيض وصدق ذلك بهذين المثالين في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا زيد وكل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من الحيوان او لا شيء من الكاتب اذا كان الموضوع كاتبا ليس بزيد وكل انسان او بعض انسان او الانسان لا شيء من بعض الحيوان او بعض الكاتب اذا كان كاتبا وكذب ذلك واضح هذا اذا كان الطرفان مختلفين بدخول السلب اما اذا كانا متفقين بكون الحكم بعكس ذلك اي يصدق المنحرفة في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا للموضوع ويكذب في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا لان هذا يكون نقيض الاول مثالهما في مادة الوجوب وفي مادة الامكان اذا كان المحمول ثابتا ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان والانسان لا شيء من الحيوان او لا شيء من الكاتب اذا كان كاتبا وصدق ذلك بهذين المثالين في مادة الامتناع وفي مادة الامكان اذا لم يكن المحمول ثابتا ليس زيدا وكل انسان او بعض انسان والانسان لا شيء من الحجر او لا شيء من الكاتب اذا كان كاتبا وكذب ذلك واضح هذا اذا كان الموضوع ايضا زيدا وكل انسان او بعض انسان والانسان لا شيء من بعض الحجر او بعض الكاتب هذه هي احكام المنحرفات وقد يراد بالبعض والكل الجزء والمجموع كقولنا البدن بعض البدن والبدن من كل الاجزاء وليس امثال ذلك من المنحرفة وكذا اذا كان المحمول والموضوع كقولنا بعض البدن زيد وكل الاجزاء بدن لما يكون من المحصورة اذا المراد من البعض والكل في المنحرفة والمحصورة بعض الافراد وكلها

قال تبين تحقيق المحصورة اما فكل ج ب فلا نعني بالكل المجموع الكلي ولا الكل من حيث هو كل بل كل واحد والفرق بين الاعتبارين ظاهر لان كل واحد جزء للكل من حيث هو والمجموع الكلي اما اخذ طبيعيا جزء لكل واحد واما اخذ مشيرا

فهو معنوم ذهني لا تحقق له في الخارج دون الاعتبار بين الامرين ولو عنينا به احدهما او لين
لو بعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لامن ثبوت حكم لاحد الكليين لاومر بثبوته للافراد لصدق
الانسان الكلي حيوان والحيوان الكلي جنس ولا يصدق الانسان الكلي جنس وكذا ثبوت
الحكم للمجموع لا يقتضي ثبوته للمجموع افراد لصدق كل عضو مدين على معنى الكل من حيث هو وكل البدن
ايقتضي ان لك معنى مركب من الابدان ولا يصدق كل عضو مركب من الابدان **اقول** العجب ان
ق تحقيق المحصورات اذا قلنا كل ضرب فلا نعني بالكل الجسم الكلي اي الذي لا يمنع تصوره من الشركة
ولا الكل من حيث هو الكل اي مجموع الافراد بل يعني كل واحد واحد من افراد والفرق بين الثلاثة
الثلاثة ظاهر لان كل واحد ضرب الكل من حيث هو الكل والجسم الكلي من اخذ طبيعيا فهو ضرب
كل واحد واحد وان اخذ عقليا فهو مفهوم ذهني لا تحقق له في الخارج دون الكل من حيث
هو وكل واحد واحد فانهما موجودان في الخارج وانا لو يعني بالكل احد الاعتبارين الاولين
لانا لو عنينا به احدهما لو بعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا عنينا به الجسم الكلي فلان
ثبوت الحكم لاحد الكليين لا يوجب ثبوته للاخر الجواز ان يكون من ذلك الحكم مختصا به كقولنا لا
الكلي حيوان والحيوان الكلي جنس ولا يصدق الانسان الكلي جنس وكذا يصدق الانسان
الكلي ناطق والناطق الكلي فصل الانسان ولا يصدق الانسان الكلي فصل الانسان وانما اذا
عنينا به الكل المجموعي فلان ثبوت حكم المجموع لا يقتضي ثبوته لمجموع الافراد بل لخاص صدره وان صدق
كل عضو مدين بمعنى ان مجموع الاجزاء مدين وكل مدين ايضا بمعنى مجموع الابدان مركب من الابدان وانا
يصدق كل عضو مركب من الابدان وكذا يصدق زيد انسان وكل انسان بمعنى المجموعي غير زيد
ولا يصدق زيد غير زيد فلم اتى قلنا بالكل الجسم الكلي او الكل المجموعي لو بعد الحكم من الاوسط
الى الاصغر اما اذا قلنا كل واحد واحد بعد الحكم ضرورة لانا اذا قلنا كل ضرب يعني ان كل
واحد ضرب ثم نقول وكل ب يعني ان كل واحد واحد منها هو ب فيلزم بالضرورة ان كل واحد واحد
منها **قال** ولا نعني بما حققنا ثم ولا لم يبعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لامن ثبوت حكم لاحد
المحققين لا يوجب ثبوته للاخر اذ يصدق كل واحد حقيقة الانسان فهو حيوان وكل واحد حقيقة
حيوان فانه ناطق خارج عنه ولا يصدق كل واحد حقيقة الانسان فانه ناطق خارج عنه وانما هو موصوف
ج ولا يصدق لخرج بعض القضايا مثل كل الانسان حيوان زيد انسان يصدق عليه بالفعل ما الذهن
او في الخارج وفي احكم او غيره ولو في المستقبل من حيث انه هكذا ذكره الشيخ خرج بالقيد الاول

ما ذهب اليه الفارابي اذ هو انفى بما هو موجود بالامكان وخرج الثاني موضوع السوالب والموجبات
الغير الخارجية اذ لا يشترط فيه وجوده في الخارج والثالث ما لا يكون كونه عند الحكم مثل قولنا
بعض المحدثين ساكن وخرج بالرابع مسمى زيد يصدق عليه بالفعل وانما اخرجه لموافقة العرف واللغة
لانا اذا قلنا مثلا كل انسان ماض حادث وقائم بالفعل فانا نفهم منه عرفا واغذ ان كل ضرب من جزئيات
التي يوجد خارجا او في هذا هو كذلك وانه لو اخذنا مسمى محدثا فحكمنا فيما خالف حكمنا في بعض
فيكذب كثير من القضايا بالكلية كقولنا كل انسان قائم بالفعل لان المحدث الممتنع في الخارج يمتنع ان
يوصف باحكام المحدثات وان اخذنا من حيث هو فالحكم عليه يكون من الحكم على الجزئيات وهو
من حيث هو موجود في الجزئيات ثم لانا في غنى واد اجاب هذا المحقق عما ذهب اليه الشيخ **اقول**
فنقول مما هو معنى الكل واما الجسم فلا نعني به ما حققناه ثم واما هو موصوف به لانا لو عنينا
به ما حققناه ثم لم يبعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون حقيقة بحيث حقيقة ضرب وجاز
ان يكون حكم احدى الحقيقتين المتغايرتين مخالفا لحكم الاخرى فلا يحصل الغناء اد يصدق
كل ما حقيقته انسان فهو حيوان وكل ما حقيقته حيوان فانه ناطق خارج عنه ولا يصدق كل ما
حقيقته انسان فانه ناطق خارج عنه ولو عنينا ما هو موصوف به لخرج بعض القضايا ان كونه
ضربا اد ليس من بعض القضايا شيء مغايرا بما هيته لموصوف به كقولنا كل انسان حيوان
مثل نعني به ما صدق عليه بالفعل في الذهن او في الخارج وقت الحكم ولو
المستقبل ويكون من الملتبس ضربا نحو قولنا بالفعل يخرج ما ذهب اليه الفارابي لانه ما اعتبر
الثبوت بالفعل بل بالامكان وفي المخالفة العرف واللغة اذا اسود مثلا الابنا والمخالفة
على الاسود وانما يحبس العرف واللغة وان كانت ممكنة الاضافة به قولنا في الذهن او في
الخارج يدخل موضوع السوالب والموجبات الغير الخارجية اذ لا يشترط ان موضوع السوالب
والان موضوع الموجبات الحقيقية والذهنية كونه موجودا في الخارج ويسمى معنى الخارجي في
الحقيقي والذهني وان وجود الموضوع في الخارج لا يشترط الا في الموجبة الخارجية وقت
الحكم او غيره يدخل الموضوع الذي لا يصدق عليه وقت الحكم مثل قولنا بعض المحدث ساكن
وبعض الموجود معدوم قولنا من جزئياته يخرج مسمى وان صدق عليه بالفعل والشيخ
انما اخرج المسمى ليوافق قولنا ما في العرف واللغة لانا اذا قلنا مثلا كل انسان مناحك
بالفعل وكل انسان ناثم بالفعل فانا نفهم منه عرفا واغذ ان كل ضرب من جزئيات الانسان

الحي بوجد في الخارج او ما لا بد منه منه فان او ناطم بالفعل لان الحيوان الناطق من حيث هو الحيوان
الناطق ضاحك او ناطم بالفعل ولانه لو خلا المسمى مع الجزئيات فاما ان يوجد محمولا او يوجد
من حيث هو فان اخذ محمولا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية اذ حكم المحمول قد يخالف حكم مع النعيم
فيكذب مثل قولنا كل انسان ناطم بالفعل فان النوم بالفعل انما يكون للمعينات الموجودة للانسان
الغير المعين الممتنع في الخارج لان الموجود لا يكون من موجود في الخارج اذ كل ما يوجد في الخارج يكون من معينا
واما اخذ من حيث هو يكون الحكم عليه هو الحكم على الجزئيات فان هو من حيث هو لا يوجد الا في ضمن
الجزئيات وح لا فرق في ذلك في اخذه مع الجزئيات هذا هو المطبق ما ذهب اليه الشيخ **قال** لكن يلزم
منه فساد عظيم وهو عدم انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وعدم انتاج ضرب من الاول
وذلك لانه ح بالضرورة لاشئ من الانسان من حيث هو نوع ضرورة او دائما مع كذب لاشئ من النوع بالانسان
بصدق نقيضه وهو بعض النوع انسان وعلم منه ان الموجبة الجزئية ايضا لا ينعكس اذ يصدق
بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع وكذا كل ونقيضه طبيعة مثل قولنا لا
شئ من الحيوان بجنس في ذلك الموضوع هو لا انسان الموجود في الافراد ومحمول العكس يجب
ان يكون من موضوع الاصل ح يصدق لاشئ من النوع بانسان من موجود في الافراد فلا تم
وجوب كون محمول العكس من موضوع الاصل بل المعتبر معهما مطلقا لان الفقهاء في احكام
المنطق غير جائز والا لانعكس قولنا بعض الحيوان ليس بانسان الى قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان وايضا صدق بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع عدم الانتاج
اقول فظهر في ذلك قول الشيخ فاخراج المسمى لكن يلزم منه وبطلان ثلث قواعد من قواعد
المنطق بطلان انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية سواء كانت السالبة الكلية او الجزئية
الجزئية ضرورية او غير ضرورية وبطلان انتاج الضرب الرابع من الشكل الاول مع ان التظفير
اقام عليها وذلك لانا متى اخرجنا المسمى من الموضوع الحاصر افراد الموضوع في جزئياته لم
نصدق ح لا شئ من الانسان بنوع اذ معناه لا شئ من اشخاص الانسان بنوع وصدقه بتقيد
بالضرورة او الدوام او غيرهما لان النوع هو الانسان الكلي ولا ينعكس الى قولنا لا شئ من
النوع بالانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان زاد لا شئ لك ولا خفاء في بعض
ما صدق عليه النوع صدق عليه الانسان وعلم من هذا المثال ان الموجبة الجزئية لا ينعكس اصلا
اذ صدق بعض النوع انسان مع عدم العكس وهو قولنا بعض الانسان بنوع لصدق

نقيضه

نقيضه وهو قولنا لا شئ من الانسان بنوع وهذا لعجب انه من كل ونقيضه طبيعة كقولنا
الحيوان جنس والناطق فصل والضاحك خاصة منه والماشي عرض عام اذ يصدق ح لا
شئ مما الحيوان بجنس اذ معناه لا شئ من اشخاص الحيوان وافراده بجنس وذلك حق و
كذا يصدق لا شئ من الناطق بفصل وكذا الباقي فان قلت الموضوع في قولنا لا شئ
من الانسان بنوع الانسان من الموجود في الافراد على ما قد مر في حيز المسمى ومحمول العكس يجب
ان يكون من موضوع الاصل ح بعكس قولنا لا شئ من الانسان بنوع الى قولنا لا شئ
من النوع بالانسان لانه ح يكون من معناه لا شئ من النوع بالانسان من موجود في الافراد قلت لا نسلم
ان محمول العكس يجب ان يكون من موضوع الاصل بل المعتبر مفهوما مطلقا لان الفقيه
في احكام المنطق غير جائز والا يلزم من بعكس قولنا ليس بعض الحيوان بانسان الى قولنا
ليس بعض الانسان بحيوان من الحيوان الذي سلب عنه الانسان مسلوب عن الانسان
ضرورة بل يلزم صدق قولنا لا شئ من الانسان بحيوان ولا شئ من الحيوان بانسان
ويلزم تحقق التناقض بين الجزئيتين واندراجهما في الاشكال وكل من ذلك مردود عند الحكماء
واذا عرفت هذا فنقول علم من هذا المثال عدم انتاج الضرب الرابع لانه صدق بعض النوع
انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع عدم النتيجة وهي قولنا بعض النوع ليس بنوع وكذا
في سائر القضايا الطبيعية لا يتم عدم انتاج هذا الضرب ما لم يؤخذ المسمى بل من عدم
تكرر الوسط لان الانسان الذي هو محمول الصغرى هو الانسان الغير الجزئي والذي هو
موضوع الكبرى الانسان الجزئي وتكرر الوسط شرط لانا نقول من عدم الانتاج ههنا
لعدم تكرر الوسط لكن عدم تكرر الوسط انما نشأ من اخراج المسمى لانه على تقدير ادراجه تكرر
الوسط ح عدم الانتاج لكذب الكبرى فلا يرد نقضا لان وجود الانتاج انما يكون على تقدير
صدق المقدمتين **قال** فان قلت المراد بالجزئيات الاضافية وما صدق
عليه النوع ليس هو المسمى بل المسمى مع قيد الكلية والمسمى مع قيد الجزئية اضافي لجواز المسمى
فيندرج في الجزئيات فلا يصدق لا شئ من الانسان قلت لا بل المراد من الجزئيات اشخاص
ان كان الموضوع نوعا اخيرا واشخاص الانواع ان كان جنسا هذا ما سنح لي من الفساد في ادراج
المسمى واخراجه **اقول** فان قلت لم لا تصدق قولنا لا شئ من الانسان بنوع وغيره من
الاشكلة وغيره من الاشكلة التي ذكرتم في القضايا الطبيعية وذلك لان المراد بالجزئيات هيهنا

الانسان ح

قال الشيخ من جنبيات الجنس بيان الاضافة وما صدق عليه النوع ليس مجرد المسمى بل المسمى مع قيد العموم مثلا بيان جنسية الحيوان للانسان ليس مجرد قولنا الانسان حيوان بل قولنا كل انسان حيوان وقولنا بعض الانسان نوع وكذا غيره من الاشارة وح لا يرد شئ مما ذكر من عدم الانعكاس وعدم الانتاج قلت ليس المراد بالجنس بيان الجنس بيان كيف كان بل المراد من الجنس بيان شخاص ان كان الموضوع نوعا اخيرا او مما يليه وبه وهو الفصل والخاصة الاخيران واشخاص والنوع ان كان الموضوع جنسا او مما يليه وبه وهو فصل الجنس والعرض العام لا يتم لو كان المراد بالجنس بيان اشخاص وانواعه فلا بد من تحقق الاشخاص من كل موضوع لكن ذلك في النوع وغيره من الكليات ح اذ ليس لها اشخاص فلا يصدق بعض النوع انسان ولا كل او بعض الجنس حيوان وغير ذلك مما ذكر تم فلا يرد النقض لانا نقول كل مفهوم لا يمنع تصوره من وقوع الشركة لا بد وان يكون له اشخاص اما في الخارج او في الوهم لان جنبيات الكلي ان كانت موجودة في الخارج يكون بالضرورة اشخاصا لانها يكون ح مكتنفة بالمشخصات من الكم والكيف والاين والوضع والهوية والحقيقة وامثالها لكن وجودها في الخارج يكون باشخاص صدق والتوهم اعم بمراتب النفس ان يتوهم فيها مكتنفة بها وكونها من المشخصات وذلك ظاهر ولان لولا يكون لها اشخاص من هذه الجنبيات الغير المتناهية مواد غير متناهية واذا عرفت ذلك فلنوع ايضا اشخاص اما النوع الطبيعي فظاهر واما النوع المنطقي وهو المقول على متفقين في جواب ما هو في بعض كذلك لان النوع المنطقي الخاص بالانسان مثلا نفس تصوره مانع عن الشركة اذ هو عارض للانسان الكلي والانسان الكلي شئ واحد لا يمكن فيه التعدد واذا كان كذلك فالنوع العقلي ايضا واشخاص فان احد جنبيات الذي هو النوع المنطقي مثلا كان جنسا كان هو ايضا جنسا كالحيوان مثلا ولان النوع العقلي المحصور كالانسان شئ واحد لا يمكن التعدد والاشتراك فيه والكلي الذي هو طبيعة الانسان لا بطبيعة مع وصف النوعية او الكلية لما علم ان طبيعة مع تلك الوصف شئ واحد غير ممكن التعدد وكذا حكم سائر الكليات ولهذا قال الشيخ القضية الطبيعية شخصية **قال** ويكون صلاح ذلك بان يشترط في المحصورة المستعملة في احكام العكوس والاقيسة ان لا يكون عنوان الموضوع فيها محمولا بالضرورة والمحمول بالجنبية بان يكون مثلا احدهما كليا والاخر غير كلي او شخصيا والاخر غير شخصي فمفهوم محمولها الكلية والجنبية بان يكون مثلا احدهما كليا والاخر غير كلي او شخصيا والاخر غير شخصي وهذا يدفع ايضا ما قيل انه يصدق بعض الانسان زيد وكل يصدق بعض زيد الانسان ويصدق لا شئ من زيد بانسان لكذب نقيضه مع كذب قولنا لا شئ من الانسان بحجر

اقول قد علم مما ذكرنا ان العنوان طريق على نقد يجزم المسمى وادراجه ويكون اصلاح ذلك بان يشترط في المحصورة المستعملة في احكام العكوس والاقيسة ان لا يكون عنوان الموضوع فيها محمولا بالضرورة والمحمول بالجنبية بان يكون مثلا احدهما كليا والاخر غير كلي او يكون احدهما جزئيا والاخر غير جزئي بل يكون كلاهما اما غير مقيد لشئ منهما كقولنا كل انسان حيوان او يكون كلاهما مقيدا بالكلية كقولنا كل نوع كلي او بالجزئية كقولنا هذا زيد مثلا ويكون المحمول مقيدا بالكلية دون العنوان وقولنا لا شئ من الانسان بنوع ومثلا ما يكون العنوان مقيدا دون المحمول قولنا بعض النوع انسان مثلا ما يكون المحمول مقيدا بالجزئية دون العنوان وعكسه لا شئ من زيد بانسان وبهذا الاصلاح اندفع ما قالوا معترضين على انعكاس الموجبة الجزئية انه يصدق بعض الانسان زيد ولا يصدق عكسه المستوي وهو قولنا بعض زيد انسان اذ ليس للشخصي افراد حتى يصدق الحكم على بعضه او على كله لان المحمول هنا مقيد بالجزئية دون العنوان ويندفع ايضا ما يلزم من هذا وهو عدم انعكاس السالبة الكلية وعدم انتاج ضرب من الاول وذلك انه ح يصدق لا شئ من زيد بالانسان لكذب نقيضه وهو قولنا بعض زيد انسان كما عرف مع انه لا يصدق عكسه وهو قولنا لا شئ من الانسان بزيد وبالانسان ويصدق بعض الانسان زيد ولا شئ من زيد بالانسان مع عدم الانتاج **قال** واذا عرفت ذلك فاعلم ان مدرك الحكم العقلي على الموصوف في الخارج وحمل المحمول فيه كما بقي كل ما وجد وجد في الخارج وقد يحكم العقل على انه اذا وجد وحمل المحمول فيه كما بقي كل ما لو وجد صدق عليه انه يجب فهو يجب لو وجد صدق عليه انه يجب وقد يحكم باعتبار الوجود الذهني لكل ما وجد في الذهن صادق عليه يجب فهو يجب في الذهن فكذا وجد في الخارج واما الحصر فلانه اذا شرط صدق القضية في الخارج على الموضوع في الخارج فهو الاول والا فاذا شرط امكان صدقها عليه في الخارج فهو الثاني والاخير الثالث والقضية باعتبار الاول يسمى خارجية وباعتبار الثاني حقيقية وبالثالث ذهنية والاول اخص من الثاني وهو من الثالث اذا كانت موجبة وبالعكس اذا كانت سالبة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص هذا معنى الموجبة **اقول** المراد من معنى الموضوع فنقول القضية بعتبر على ثلاثة اوجه فاذا قلنا كل يجب فقد يحكم العقل على انه اذا كان الموضوع في الخارج وحمل المحمول في الخارج او كل ما وجد في الخارج او يوجد صادق عليه يجب في الخارج كقولنا كل انسان حيوان اي كل ما هو انسان في الخارج هو حيوان في الخارج واعتبارها بهذا الوجه ليستدعي صدق كل واحد من الموضوع والمحمول على الموجود الخارجي اما حال الحكم او قبله او بعده فالحكم

العقل على انه اذا وجد الموضوع وجد المحمول يعني كل ما لو وجد صدق عليه انه ج هو بحيث لو وجد
صدق عليه انه ج بحيث لو وجد صدق عليه انه ب كقولنا كل عنقاء حيوان اي كل ما لو وجد
صدق عليه انه عنقاء هو بحيث لو وجد صدق عليه انه حيوان وليشترط في هذا الاعتبار
امكان صدق الموضوع والمحمول على الموجود الخارجي سواء كانا صادقين على موجود في الخارج
ام لا ثم قد يحكم العقل باعتبار الوجود الذهني اي كل ما وجد في الذهن صادق عليه فهو
في الذهن كقولنا كل خلاء بعدي اي كل ما يتصوره الذهن انه خلاء هو بعدي في الذهن وفي هذا
الاعتبار لا يشترط الصدق على الموجود الخارجي ولا امكان الصدق بل يصدق سواء لم يتحقق
صدقهما على الموجود في الخارج او امكن صدقهما او لا هذا وقد اشار الشيخ بهذه
الاعتبارات الثلث في الشفاء وحصرها الحصر في هذه الاعتبارات انه اما ان يشترط صدق
القرينين على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار الاول وان لم يشترط صدق القرينين فان اشترط
امكان صدقهما على الموضوع في الخارج فهو الاعتبار الثاني والا فهو الثالث والقضية بالاعتبار
الاول سميت خارجية وبالاعتبار الثاني حقيقية وبالاعتبار الثالث ذهنية ولعل من صاحب
الجامع بان قولنا شريك الباري ممتنع انما يصدق بالاعتبار الذهني لما ذكرتم ان الحكم على
المعدومات والممتنعات انما يصدق بهذا الاعتبار وكذا قولنا كل ممتنع معدوم لكن
لا يصح ان يقال كل ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع في الذهن لان المحاصل في الذهن لا
يكون ممتنعا فيه وكذا قولنا كل ممتنع معدوم واذا كان كذلك فيجب ان يقال الاعتبار
الذهني معناه كل ما هو في الذهن فهو في الذهن او في الخارج وح يصدق هذا القضية
اي يصدق كل ما هو شريك الباري في الذهن هو ممتنع في الذهن او في الخارج وكذا قولنا كل
ممتنع معدوم هذا ما ذكره ولا حاجة الى هذا لان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو
قولنا ممتنع في الخارج ح يكون معناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق
عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن هو انه ممتنع في الخارج وكذا المحمول في
قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج وايضا لو لم يحمل هذا يلزم ان يقول الاعتبار الذهني
معناه كل ما هو في الذهن او في الخارج هو في الذهن او في الخارج حتى يصدق قولنا كل ممتنع معدوم
لان ما هو حاصل في الذهن لا يكون ممتنعا فيه نعم يرد على قولنا كل ممتنع في الذهن هو معدوم في
الذهن لو لا يصح ان يقال كل ما وجد في الذهن صادق عليه انه ممتنع في الذهن هو معدوم في الذهن

او هو معدوم

او هو معدوم في الذهن وفي الخارج وجوابه ان امثال هذا القضايا لا يكون موضوعها معدوما حال الاعتبار
الحكم كما يجيء يكون سالبة وان كانت في صورة ايجابية المعدول فان قولنا كل ممتنع في الذهن معدوم
فيه معنى قولنا لا شيء من الممتنع في الذهن موجود فيه او كل ممتنع في الذهن ليس بموجود فيه وستعلم ان
السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والاعتبارات الثلث وان لوحت تلك القضايا بالاعتبار الخارجي لكن
الحقيقي والحقيقي من الذهني اما الاول فلانه متى صدق القرائن على الموجود الخارجي فقد كان الموضوع بحيث
متى وجد في الخارج وجد له المحمول واما اذا صدق في الحقيقي فلا يلزم صدق في الخارج لان الحقيقي قد يصدق
مع عدم صدق القرائن على الموجود الخارجي لجواز صدق في الحقيقي دون الخارجي واما الثاني وهو كون الحقيقي
اخص من الذهني فلانه متى كان الموضوع بحيث لو وجد وجد له المحمول كان بحيث متى وجد في الذهن كان كذلك
سواء صدق في المحمول عليه واما اذا صدق في الذهني فلا يلزم صدق في الحقيقي لان الذهني قد يصدق مع امتناع
القرائن على الموجود الخارجي كما مر بخلاف الحقيقي فانه متى صدق في الذهني دون الحقيقي هذا ان كانت القضية
موجبة اما اذا كانت سالبة يكون الامر بعكس ذلك لان الحقيقي حينئذ يكون اخص من الذهني والحقيقي من الخارجي
لان السالبة تقتضي الوجود وقد عرفت فيما تقدم ان تقييد الاعم يحتمل ان يقيد بقيد اخص فيراد بقولنا معنى الموجود الكلي في الاعتبار
الثالث بعد معنى الموجود الجزئي فيها لان الموجود الجزئي هو الحكم على جميع ما صدق عليه الموجود الكلي
فعلم معنى الموجود في الاعتبار الثالث **قال** اما السالبة فمنها ما يتم هو رفع موجبته
لتقابل السالبة الموجبة لاثبات السلب فانه لحصر رفعها فلا بد بثبات بديل فالسالبة الخارجية
تصدق لارتفاع صاحبتها بانتفاء الموضوع وان كان المحمول نفسه او لانه مالكقولنا الاشيء من الخلاء ببعد
ولارتفاع الحكم والسالبة الحقيقية تصدق بانتفاء الشرائط المذكورة وباستلزم الطرفين
وكذلك السالبة الذهنية ورفع الثاني الذهني مع ان اكثر امر القضايا المستعملة في العلوم
لا تصدق الا بعد الاعتبار رسمل قولنا كل نوع كل وكل جنس عام واجزاء النقيضين ممتنع والممتنع
معدوم والمعدوم منه محسوس وامثال هذا ولعل المحققين من الناس بين انا اعتبر وا هذا القسم
فقط وكلام الشيخ في الاشارات يؤكد هذا المعنى حيث قال الايجاب المحمل هو مثل قولنا الانسان
حيوان ومعناه ان الشيء الذي يصدق عليه انه انسان كان موجودا في الاعيان او لم يكن فيجب ان
يكون من موجوداتنا ويحكم عليه بانه حيوان وكذا السلب المحمل وحاله كذلك المحال فعلم ان الشيخ اعتبر هذا
القسم دون الباقي **اقول** اذا عرفت معنى الموجبة والاعتبارات الثلث فمنها ما يتم
رفع موجبته لكون السالبة نقيضا للموجبة لاثبات السلب وهو اثبات سلب المحمول عن الموضوع

لا ثبات السلب اخص من رفع الموجبة فلا يقابل السالبة الموجبة وانما قلنا ان ثبات السلب اخص من رفع الموجبة لانه متى شرطنا ان صدق الموجبة الخارجية مثلا صدق الظرفين على الموجود الخارجي فكذبها يكون بثبوت ذاتة بانتفاء صدق الموضوع وذاتة بانتفاء صدق المحمول وهو ثبوت السلب وذاتة بانتفاء صدقهما واثبات السلب اخص من رفع الموجبة وكان الحقيقة لما شرطنا كون الموضوع بحالة متى صدق على شئ في الخارج صدق عليه المحمول ويكون صدقهما ممكن فكذبها يكون بانتفاء بعض هذه القيود او كلها وكذا حكم الذهنية فعلم ان نقيض الموجبة رفعها لا اثبات السلب واقول وعند ذلك فنقول السالبة الخارجية بصدق ذاتة بانتفاء الموضوع وان كان المحمول نفسه كقولنا لاشئ من الخلاء بخلاء اولان ماله كقولنا لاشئ من الخلاء بعدم العدم لانه في الخلاء ابعاد مجردة عن المادة وذاتة بانتفاء الحكم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وذاتة بانتفائهما كقولنا لاشئ من الخلاء بحجر وكذا السالبة الحقيقية بصدق ذاتة بانتفاء كون الموضوع بحالة متى صدق على شئ في الخارج صدق عليه المحمول وان كان ماله كقولنا لاشئ من المعدوم بمعكوس وذاتة بانتفاء الحكم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وذاتة بانتفائهما كقولنا لاشئ من المعدوم بواجب وذاتة بانتفاء الموضوع كقولنا لاشئ من الباري بشريك الباري او ممتنع وذاتة بانتفاء المحمول كقولنا لاشئ من الموجود بخلاء وذاتة بانتفائهما كقولنا لاشئ من شريك الباري بخلاء والسالبة الذهنية قالا صدق لا عند الحكم سواء كان مع تحقق الظرفين او انتفائه كقولنا لاشئ من الانسان بحجر وفصل لما حرروه الاعتبار ان هنا مع ان كثيرا من العقبا بالمستعملة في العلوم للصدق الا بعد الاعتبار كالاحكام الصادقة على الكليات الخمس مثل قولنا كل نوع كلي وكل جنس عام وكالاحكام الصادقة على المعدومات والممتنعات مثل قولنا اجتماع النقيضين ممتنع والممتنع معدوم والمعدوم غير محسوس وامثال هذه فروع استثناء الامكان والعدم الحقيقي ليندرج فيه المعدومات والممتنعات ويحصل الاستغناء عن الاعتبار الذهني وهذا ليس بجيد لانا نعم انا نقول كل ما هو موجود صدق عليه انه ممتنع هو بحيث لو وجد كان معدوما او بعض ما هو موجود صدق عليه انه معدوم هو بحيث لو وجد كان كليا وامثال ذلك لان قولنا ما يكون الوجود بلا ضرورة عند وقوع السبب حكم لا يجتمع مع الوجود بوجه من الوجوه ومخالف لما في نفس الامر ومع ذلك جاز ان يصدق ويمنع صدقه بناء على ان المقدم والمحال جاز ان يلزم حتى فعلم ان التحقيق ما ذكرنا والعلم عند الله

انتهى الجزء الثاني من الشرح ويتلوه الجزء الثالث من شرح المطالع

مثل قولنا الانسان حيوان ومعناه ان الشئ الذي يصدق عليه انه انسان كان موجودا في الاعيان او لم يكن يجب ان يصدق عليه انه حيوان وكذا السلب المحلي بحال ذلك الحال هذا لفظ الاشارات فعلم ان الشيخ انما اعتبر هذا القسم دون البيان وكأنه لو اعتبر الخارجي والحقيقي لاغنى كثير من احكام المنطقي من التناقض وما يبتني عليه كما يجئ **قال** خاتمة المهملة قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف اما ان صدق كلية او جزئية لا ان حكم المهملة مثل المفهوم من حيث هو والمفهوم من حيث موجود في الجزئيات فصدق ح اما كلية او جزئية وعلى التقديرين يكون الجزئية صادقة فان قلت هذا ينقض ان يكون المهملة في قوة الكلية لان موضوع الحكم اذا كان المفهوم من حيث هو والمفهوم من حيث هو موجود في جميع الجزئيات فيكون الحكم ايضا ثابتا بجميع الجزئيات قلت الحكم في المهملة انما يكون على المفهوم في الجملة لا بطريق الدوام واللزوم حتى يلزم من كل صورة كقولنا الانسان حيوان كاتب بالفعل ولو لزم ذلك في صورة من الصور فذلك يكون لانه على حكم المهملة وقبل ان الجزئية انما تصدق لبيان مهملة وما وجد ذلك في كلام الشيخ ويبطل قولنا بعض الحيوان ليس بانسان فانه لا يصح ان يقال كل حيوان ليس بانسان فعلم ان هذا هو باعتبار بعض الحيوان وهو الجزئية والله اعلم **اقول** المهملة مستلزمة للجزئية الموافقة لها في الكيف مثلا اذا صدق قولنا الجسم بأصيل صدق بعض جسم بأصيل وذلك لانا اذا صدق في المهملة ان حكم على كل افراد الموضوع او على بعضها لان حكم المهملة انما يكون على المفهوم من حيث هو كما مر والمفهوم من حيث هو موجود في الجزئيات فيصدق القضية ح اما كلية او جزئية وعلى التقديرين يكون الجزئية صادقة مثال ما يصدق كلية قولنا الانسان حيوان فانه يصدق في كل انسان حيوان وما يصدق جزئية قولنا الانسان كاتب بالفعل فانه يصدق بعض الانسان كاتب بالفعل فان قلت ما ذكرتم تقتضي ان يكون المهملة مستلزمة للكلية لان موضوع الحكم اذا كان المفهوم من حيث هو والمفهوم من حيث هو موجود في جميع الجزئيات فيكون الحكم ايضا ثابتا بجميع الجزئيات ويصدق الكلية قلت الحكم في المهملة انما يكون على المفهوم في الجملة لا بطريق الدوام واللزوم حتى يلزم من حيث وجد كقولنا الانسان كاتب بالفعل في ذاته لا يلزم منه الحكم على كل الافراد ولو لزم الحكم الكلي في صورة كقولنا الانسان حيوان فذلك يكون لدليل على مقتضى المهملة لا حقا بحسب المادة وقبل المأخوذ الجزئية بعض مستلزمة المهملة موافقة لها في الكيف وما وجد ذلك في كلام الشيخ والدليل على بطلان هذا الرأي ان موضوع القضية الجزئية قد يكون معتبرا بعض الجزئية ح لا يصدق المهملة

لما مر ان حكم المهملة انما يكون على المفهوم من حيث هو لا مع قيد الجزئية والكلية كقولنا بعض الحيوان
عن مشترك فيه كان الحيوان الذي صدق عليه انه غير مشترك فيه لابد وان يكون معينا بقيد
الجزئية وح لا يصدق قولنا الحيوان غير مشترك فيه فقد صدق الجزئية بدون المهملة ومع ذكرنا

قال الفصل الرابع في العدول والتحصيل الايجاب للقضية وسلبها انما يعتبران بثبوت شئ للشئ
او سلبه عنه لا بكون الموضوع او المحمول وجوديا او عدميا فمحمول القضية ان كان وجوديا سمي القضية
محصلة وبسيطة وان كان عدميا سمي معدولة ومتغيرة وكل منها اما موجبة او سالبة فهذه
اربع قضايا ولما كان الايجاب عبارة عن الحكم بثبوت المحمول للموضوع وهو وجوده له فمن الممتنع الحكم
على المعدوم حال كونه معدوما بان شيئا لا وجود له لان ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف
فكل موضوع للايجاب سواء كان المحمول وجوديا او عدميا يجب ان يكون موجودا حال ثبوت المحمول
اما في العين او في الذهن اذا كانت الموجبة سالبة المحمول فانما تقوى السالبة كما مر واما السلب
فقد يصدق على الموجود وقد يصدق على المعدوم حال كونه معدوما ان لم يكن سلب سلب فانه
ان قوة الايجاب

افول الفصل الرابع في العدول والتحصيل الايجاب للقضية وسلبها انما يعتبران
بثبوت شئ لاخر او سلبه عنه لا بكون الموضوع او المحمول وجوديا او عدميا فمتى حكمنا بثبوت شئ لاخر
يكون القضية موجبة سواء كان طرفاها وجوديين كقولنا زيد كاتب او لا كقولنا زيد هو لا كاتب
ومتى حكمنا بسلب شئ عن شئ يكون القضية سالبة سواء كان طرفاها وجوديين كقولنا ليس زيد
كاتبا او لا كقولنا ليس زيد لا كاتب واذا عرفت ذلك فمحمول القضية ان كان وجوديا سمي القضية
محصلة وبسيطة وان كان عدميا سمي معدولة ومتغيرة ان لم يكن معنى السلب سوى لا كانت
صورة صورة النفي كقولنا زيد لا بصير او لا كقولنا زيد لا عمى وكل من المحصلة والمعدولة اما موجبة
او سالبة فهذه اربع قضايا مثال الموجبة المحصلة قولنا زيد كاتب وكل انسان حيوان ومثال
السالبة المحصلة ليس زيد بكاتب ولا شئ من الانسان بحجر مثال الموجبة المعدولة زيد هو
لا كاتب وكل حي لا جماد ومثال السالبة المعدولة ليس زيد لا كاتب ولا شئ من العالم بلا حي ولما
كان الايجاب عبارة عن الحكم بثبوت المحمول للموضوع وبثبوت المحمول للموضوع هو وجود المحمول للموضوع
فمن الممتنع ان يحكم على المعدوم حال كونه معدوما بان شيئا من الاشياء سواء كان وجوديا
او عدميا موجود له لان ثبوت الصفة للموصوف فرع ثبوت الموصوف في نفسه لانا نعلم ضرورة ان
ما لا يكون لشئ في نفسه يمتنع ان يثبت له شئ اخر فموضوع كل قضية موجبة سواء كان المحمول

وجوديا

وجوديا او عدميا يجب ان يكون موجودا حال ثبوت المحمول له اما تحقيقا كان القضية الخارجية او
تقديرا كان القضية الحقيقية اعني الذهنية الا اذا كان الموضوع سالبة المحمول كقولنا
كل انسان هو ليس بحجر فان هذه الموجبة قوة قولنا الاشئ من الانسان بحجر كما بينا قبل وح لا يحتاج
الى وجود الموضوع حال الحكم الايجاب واما السلب فقد يصدق على الموجود وقد يصدق على المعدوم
حال كونه معدوما كما عرفت في سوالب الاعتبارات الثلث هذا اذا لم يكن السلب سلب السلب اما اذا كان
فيجب وجود الموضوع اعتبار ان السلب يطلب الايجاب كقولنا ليس ليس زيد بكاتب فان معناه زيد كاتب
وقد عرفت ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع

قال الامام في الملخص ههنا سؤال وهو انهم
ان عنوا بذلك ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج والذهن فذلك بين بنفسه لان ما لا يكون في الذهن
امتنع الحكم عليه سواء كان بالسلب او بالايجاب وان عنوا ان السلب يصح عن المعدوم في الخارج اذا
كان موجودا في الذهن فنحن لا نسلم بل نقول ان الايجاب لا يقتضي بنفسه وجود المعدوم في الخارج
اذا كان موجودا في الذهن فالايجاب يقتضي وجوده في الخارج والذهن معا والسلب يقتضي وجوده في
احدهما لا غير وح فالفرق بين الايجاب والسلب وجوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهي ان نقول اذا حكمنا بالايجاب او السلب

فلا حالة ثالثة حال الحكم بذلك وهذا لا اعتبار الحكم والحالة الثالثة قد يخبر عنها كقولنا زيد كاتب بالقوة وقد يخبر عنها بقولنا زيد كاتب بالفعل وقد يخبر عنها بقولنا زيد كاتب مذ كان والحالة الثالثة هي حالة الاعتبار والحد وافقوني على ذلك فنقول المراد بقولهم الايجاب يقتضي وجود الموضوع دون السلب الا الايجاب حالة الاعتبار لا يصح الا على الموجود واحدا الوجودين دون السلب فانه يصح عن المعدوم بالوجودين حالة الاعتبار وعن الموجود اما انه يصح عن المعدوم في الخارج فقد تنا والسلب يصح عن المعدوم في الخارج وسواء يصح والذهن حالة الاعتبار فالصدق في قولنا ليس المعدوم مقطع متصور فان سلب المتصور عنه انما يصح عندكونه معدوما في الذهن ولا يصح ان يقال لا متصور يعبر عن المعدوم لما تقدم ان الايجاب يقتضي وجود الموضوع سواء كان محصلا او معدولا فافهم لتعرف بهذا الموجبة والسالبة انما يكونا بحسب حالة الاعتبار الحكم واما بحسب الحكم فلا فرق بينهما فان قضيتنا وجود الموضوع قالت فان قلت ان السلب يكفي فيه توهم الموضوع وان لم يوجد في الخارج ولا في الذهن كليس شيء وليس بممكن بالامكان العام وكل زيد والممتنع في الذهن والخارج يخلاف الموجبة وانه لابد فيها من احد الوجودين وهذا هو السر في ضعوله كان حالة الحكم حالة اعتبار اولا لابد منا قلت لابد من تصور الظرف سواء توهما او غيره وقال الامام بهذا فالمخصل ان الموجبة الزيد والكاتب يقتضي وجود الموضوع لان عدم المحمول الوجود كالكاتب مثلا اذا صدق على المعدوم صدق فقد ثبت انه لا يجب وجود الموضوع في الموجبة المعدولة وان لم يصدق على المعدوم صدق فقد يصدق وهو الكاتب ويلزم كون المعدوم موصوفا بامر وجودي وهو حق وبقدر تسليم جوازه لتحصيل المطلوب لانه متى صدق الوجودي على المعدوم عند قائله على عليه اولى وجوابه لانا نم ان عدم المحمول الوجود قد لا يصدق على المعدوم عليه المحمول عليه وانما يكون ذلك ان لو كان الحكم مخبرا في صدقها بجواز ان لا يصدق عليه عدم المحمول ولا نم بل يصدق في سلب المحمول عن الموضوع فقط أو نقول الصادق على تقدير ان لا يصدق عدم المحمول على الموضوع السالبة المعدولة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما سبق وانما لا يستلزم الخاص حق لا يلزم صدق المحمول على الموضوع وقال الامام في شرح الاشارات لان عدم الشيء لا يكفي في حمله على الشيء لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت نفس الشيء ما لم يكن ثابتا امتنع ان يثبت لشيء آخر بل يكون هناك سلب الملكة لا يجاب العدم فنحن نقول زيد لا كاتب ليس زيد بكاتب وجوابه انا قد بينا ان تحقيق الحال ان معنى المحمول العدمي هو شيء سلب عنه الملكة وهذا المعنى وهو شيء سلب عنه الملكة يكون حاملا على شيء آخر قال وافقوني ذلك فنقول كل قضيتين توافقنا في العدول والتحصيل

وتخالفتا في الكيف ثم قضيتا لو استجمعتا شرائط التناقض وان كانتا على العكس تعاندتا صدقا ايجابا وكذبا سلبا ان تختلفا موضوعا ومحمولا وان تختلفا فيهما والشرط هاهنا كالمتقدم غير ان السالبة ههنا لا تحتاج الى توقف الايجاب على وجود الموضوع دون السلب اقول اذا عرفت ان القضايا بحسب التحصيل والعدول والايجاب والسلب اربعة اقسام فنقول كل قضيتين قالتا في العدول والتحصيل انهما يكون كلاهما معدولة او كلاهما محصلة وتخالفتا في الكيف اي يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة فان كانتا قضيتا لو كانت شرائط التناقض مجتمعة فيهما من اتحاد الموضوع والمحمول وغير ذلك كما يجيء في التناقض مثال المتفقتين في العدول كقولنا زيد لا كاتب ليس زيد لا كاتب وكقولنا كل انسان لا حجر ليس كل انسان لا حجر هذا اذا كانت القضيتان متفقتين في العدول والتحصيل ومختلفتين بالسلب والايجاب ما اذا كانتا على العكس اي يكونتان مختلفتين في العدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة والمتفقتين في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين لا تصدقان معا لكن يجاز كذبهما معا وان كانتا سالبتين لا يكذبان بل معا لكن يجاز صدقهما لكن بشرط ان يكون موضوعهما في القسمين شيئا واحدا ويكون محمول احدهما مناقضا لمحمول الاخرى مثال الموجبتين كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب لا يصدق صدقهما في زمان واحد لكن يجوز كذبهما اذا لم يكن زيد موجودا لما عرف قبل انا الموجبة سواء كانت محصلة او معدولة لا تصدق عند انتفاء الموضوع مثال السالبتين كقولنا ليس زيد كاتب ليس زيد لا كاتب لا يصدقان لكن يجوز كذبهما لو كان زيدا يلزم صدق قولنا زيد كاتب زيد لا كاتب وقد بينا ان ذلك حق لكن يجوز صدقهما اذا كان زيد معدوما وان كانتا القضيتان مختلفتين في العدول والتحصيل والكيف بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة ويكون احدهما موجبة والاخرى سالبة ويكون الشرط في اتحاد الموضوع وبيان المحمول بحالها يكون الموجبة سواء كانت محصلة او معدولة اخص من السالبة مثال الاولى المحصلة والسالبة المعدولة كقولنا زيد كاتب ليس زيد لا كاتب لانه متى صدق قولنا زيد كاتب يصدق قولنا ليس زيد لا كاتب والا لصدق قولنا زيد لا كاتب فيصدق الموجبتان معا وقد بينا ان ذلك حق ولا يلزم من صدق قولنا ليس زيد كاتب قولنا زيد لا كاتب لجواز عدم زيد كما عرف قال ولا التباس بهذا القسم الا بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدم الرابطة على جزء السلب كانت موجبة لربط الرابطة ما بعدها بالموضوع وان تاخرت كانت سالبة لسلب جزء السلب الرابطة

الذى يعدّ وان كانت شاشة فلا فارق الا الشهرة والاصطلاح على تخصيص بعض الفاظ السلب
بالعدول وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب وفرق قوم على
ذلك بان خالف يوجبان لا يكون وجود الموضوع شرطا فى الموجبة لانا نقول الخلاء ليس بموجود
وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس فيلزم ان يكون الصغرى موجبة مع عدم الخلاء ومنقوض بان الموضوع
لا يشترط وجوده فى الخارج بل يجوز فى الذهن كما فى الذهنية **اقول** لا يبعد ان
يعدّ المعنى وذلك فظ ولا من حيث اللفظ اذ ليس الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة فانهما مرجعهما
اللفظ فى بعض الحيوان لا شئ من كل حيوان بجماد على سواء وليس كذلك فانا نجعل كلمة السلب
جزء المحمول كانت القضية موجبة معدولة وان لم يجعل جزئيا كانت سالبة محصلة والفرق بينهما ان
ان كانت ثلاثية ينظر الى ارتباط فان كانت منظورا على كلمة السلب كانت القضية موجبة معدولة كقولنا
زيد هو ليس بكاتب لان الشاشة الرابطة ان يربط ما بعدها بالموضوع لا معنى للايجاب الا ربط
وان كانت الرابطة متأخرة عنها كقولنا زيد ليس هو كاتب كانت القضية سالبة محصلة لان شأن كلمة
السلب اذا كانت متقدمة ان يسلب الربط الذى يكون بعدها ولا معنى للسلب الا سلب الربط واذا قلنا
متقدمة لانها لو كانت متأخرة فان كانت زوجا يلزم سهو السلب وهو يصير القضية موجبة لان سلب السلب
ايجاب كقولنا زيد ليس ليس هو كاتبا واذا كانت وان كانت القضية ثنائية كقولنا زيد ليس
بكاتب والفرق اصابة الحد والاصطلاح اما الحد فان بنيت بكلمة السلب الا يجاب العدول كانت القضية موجبة
وان بنيت السلب المحصل كانت سالبة واما الاصطلاح فبان تخصيص بعض الفاظ السلب بالعدول و
بالسلب كتخصيص لفظ لا وغير بالعدول وليس بالسلب لان ليس قريب من السلب وفرق قوم مؤلف بين
الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة بان الموجبة المعدولة هى التى يكون محمولها عدم امر عام شأنه ان يكون ملكة
لامور داخلة تحت الحكم والسالبة المحصلة عدم ما من شأنه ذلك الامر فعدم البصر عن الانسان من شأنه البصر
ايجاد عدمى يدل عليه لفظ اللاعمى والعمى سلبى ليس من شأنه البصر ومنهم من منعها بانهم ما ذكروا هذا
محمولها عدم امر عام من شأنه ذلك لامر سواء كان ذلك الامر قريبا او بعيدا وبعد تسليم عدم البصر عن الطفل
وغير الانسان سلب العمى عنهما ايجاد عدمى وعن الحجر سلب البصر عنه ليس بايجاد عدمى
ما يكون محمولها عدم امر عام من شأنه ذلك كعدم البصر عن الانسان وعن كل ما من شأنه البصر
عن المرأة والصبى لكن لما كان سلب العمى عنهما ايجاد عدميا كان العمى امرا وجوديا وهو الاسنان ويكون عدم البصر عن الحجر سلبيا
لان المحمول ليس من شأنه ولا من شأن موضوعه وهو الحجر ليس بعمى ولا بصير والموجبة المعدولة لا ما يكون
السلبية تكون لا عمى موجب وقولنا ما ذكرت كالا فاضة كلام ليس بمعنى بل هو تأكيد وهذا ذهب جماعة من قوم

عدم امر من شأنه ذلك لامر ومن شأنه نوعه كالعمى ومن شأنه جنسه القريب كعدم البصر عن الحجر ويمكن
لجنسه القريب البعيد هو الحيوان ومن شأنه جنسه البعيد كعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر
اذ الاشتداد والضعف ليس من شأنهما ولا من شأن جنسهما القريب الذى هو الكيف المخصوص بالكيفيات
المنفصلة بل انما من شأن جنسهما البعيد الذى هو الكيف وعدم الاشتداد والضعف عن الجوهر يكون سلبا
ثلاثيا لان قولنا بان قولنا الجوهر ليس بعرض او لا عرض وكلا ليس بعرض او لا عرض عن الموضوع ينتج قولنا
الجوهر عرض الموضوع وسيجئ انا الشكل الاول لا ينتج الا ان يكون صغراه موجبة فى الصغرى وهو قولنا الجوهر
ليس بعرض او لا عرض موجبة معدولة المحمول ليس بسالبة بسيطة لان ليس جنس
والحق ان يقول سلمنا ان الصغرى موجبة لكن لم قلتم انها موجبة معدولة لا يجوز ان يكون سالبة المحمول مع
ما ذكرتم وقد قوم انما ان الصغرى السالبة لا ينتج فى الشكل الاول وانما لا ينتج ذلك بكون النتيجة السلبية كقولنا
لا شئ من ب وكل ا ما اذا كذب كقولنا لا شئ من ب وكل ما ليس ب فهو ليس بكل ا فهو لا ينتج
الاصغر بحث الاوسط وهذا القول تمامه كذا وهو كون الصغرى موجبة سالبة المحمول لانه يكون معنا كل
ليس ب وكل ما ليس ب فهو ا وقد اجبنا عما ذكره الشيخ من وجوب كون الصغرى موجبة بانه يمكن ان لا يكون
وجود الموضوع شرطا فى الموجبة لانا اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود فهو ليس بموجود ينتج
الخلاء ليس بحسوس فلو لزم كون الصغرى فى الشكل الاول موجبة لزم ان يكون قولنا الخلاء ليس بموجود
موجبة والخلاء ممتنع فيلزم ان لا يكون وجود الموضوع شرطا فى الموجبة وهو خلاف ما اشترطوه وجود
الموضوع فى الخارج بل اعم من ان يكون فى الخارج او فى الذهن كما فى القضية المعكوسة المحكوم بها على الخلاء لانها تنتج
وجوده فى الذهن وهذا القدر كاف للموجبة **قال** فائدة قد يعبر العدول عن حاب الموضوع مع
فائدة ويفترق بهما الموضوع المعدول والسلب يقدم جزء السور فى السلب وبالعكس
فى العدول كان لو لاحظ واو قرن بالموضوع لفظا او ان معناها حصله واو وضع الطبيعى
يقدم الموضوع على الجزء وهما والسور الموضوع والرابطة المحمول والمحمول ما لو يعبر وفى السالبة المحمول الشائع
والرابطة الثلاثية فان يقترن هذا الترتيب على سبيل التوسع كما فى قولهم كل لم يجعل الطبيعى
كما حبث لا حب المحمول بما عليه مع جزء معلوم لان الزم بحمد اياها وذهب كاف التشخيص والطبيعة **اقول**
قد يوجد العدول فى حال الموضوع وهو ان يكون وصف الموضوع عدميا كقولنا كل ميت جماد وذلك ظاهر
الفائدة لان الحكم بالحقيقة انما يكون بين امرين موجودين والمحمول فى هذا المثال موضوع كما حقق والمحمول يكون
بذلك الموضوع ومفهوم المحمول وجودا او عدميا ثم قد يحذف احد الجزئين القضية فان حكم الوجود يقتضى كون العدمى

بخلاف مضمون الموضوع فانه لما بد كون لتوجه العقل بخصوصات الموضوع لكونه وجودها او عدمها لما توثر في القضية
لان القضايا الوصفية على ما بد بان يعتبر الوصف مدخل في انشاء الحكم كما يجيء وذلك ايضا قليل الاهمية
لان الحكم في الوصفيات ايضا على ذات الموضوع والعنوان انما يكون شرطا للحكم ولا تفاوت في الشرط بان يكون وجوده
او عدمها والفرق بين الموضوع المعدول وموضوع السلب ان كلمة السلب ان تقدم على السور كان موضوع
السلب كقولنا ليس كل انسان كاتب وكقولنا ليس لا شيء من الانسان بحيوان وان تاخرت عنه كان الموضوع معدولا
كقولنا كل لا حجر وكقولنا لا شيء من الاشياء عالم كما تفرق بهذا الوجه العدول والسالبة المحصلة بتقدم الرابطة
على السلب وتاخرها عنه كما مر هذا الكلات القضية مسورة اما اللام يكون مسورا فان قدرت بالموضوع لفظة
ما او في معناها من الموصولات كالالف واللام وكالذي وامثالها حصل الموضوع معدولا كالسور وان كانت القضية
موجبة او سالبة كقولنا ما ليس بحي فهو جماد وكالشيء ما ليس بحي فهو عالم موجود واللامي جماد ولا شيء من
اللامي بعالم والذي ليس بحي فهو جماد وليس الذي ليس بحي بعالم والوضع الطبيعي للقضيتان يقتضي تقدم الموضوع
على المحمول لان المحكوم عليه اولى بالتقدم وبهذا ورد السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده وبهذا ورد الرابطة المحمول
لانها لربطه بالموضوع وبهذا ورد الجهة في القضية الرباعية لان بيان الجهة يربط المحمول بالموضوع كقولنا
كل انسان هو بالضرورة حيوان وحرف السلب ان لم يكن جزء السور كان قولنا ليس كل لا شيء فهذا ان
بهذا ورد المحمول في الثانية لانها لسلب المحمول عن الموضوع والرابطة في الثلاثة والا فالتليس بالمحمول
المعدول والسالب كقولنا كل انسان ليس هو بحجر فان تغيرت القضية من هذا الترتيب
بكون على سبيل التوسع والمجاز كما يتفق كلام القوم كلهم فان المحمول يتقدم على الموضوع
وهو على السور هذا بحسب اللفظ العربي وان اختلف ذلك بحسب لغات اخر كما في الفارسية
فانهم يؤخرون الرابطة عن المحمول كقولهم زيد او را ميزند لو ليستدل است وقد يتوسط الرابطة
الحمل بين كقولهم انسان است حيوان وكقولنا انسان ليس بحجر فان وكون المحمول ايضا سلبا
سالبة ولم يجعل القضايا الرباعية والسور خماسية كما جعلت الرباعية
مع خروج السور والجهة عن القضية لما عرفت من مذهب المحقق
سالموضوع والمحمول والحكم وانما اعتبروا الجهة دون السور لان معنى
الجهة وان كان خارجا عن مذهب العقلية لكنه لازم لها لان نسبة
المحمول الى الموضوع لابد لها من كيفية من الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
دون السور فانه غير لازم كما في القضية الشخصية مثل قولنا زيد كاتب بالطبع فكقولنا الانسان

قال الفصل الحادي عشر في الجهات وفيه مباحث المبحث الاول في القضية الموجهة اعلم ان القضية التي جعل الموضوع والمحمول
من الوقوع واللاوقوع في نفس الامر ليست نسبة ما تعقد وما بحظ العقل منها عند الحكم نسبة حكمية وهما فاذن نفهم
وقد يجذات ولا بد للاول من كيفية في نفس الامر من الضرورة والدوام واللادوام وصيت مادة وعصرا
والمناسب عند العقل وسميت جهة وقوما سواء كانت ملفوظة او معقولة ولذلك قد يخالف جهة القضية مادتها او
والقضية التي فيها الجهة سميت موجهة ومنوعة ومركبة ومقابلتها مطلقة
وفيه ابحاث البحث الاول في القضية الموجهة القضية التي بين الموضوع والمحمول من وقوع القضية لا يجاب بينهما او لا وقوعها
في نفس الامر تسمى نسبة ما تركيبا وقد عرفت معنى الوقوع واللاوقوع في صدر الكتاب وما بحظ العقل من الوقوع و
اللاوقوع عند الحكم تسمى نسبة حكمية والقضيتان مع تغايرهما بالوجود قد يتغايران ايضا بالنوع بان يكون احداهما موجبة
والاخرى موجبة او سالبة وقد يتغايران في القضية الثانية من كيفية نفس الامر وهي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام
وانحصرت هذه الاربعة عند المحققين الكيفية مادة وعصرا وكما لابد للقضية الحكمية من احد الامور الاربعة عند العقل و
سميت جهة دونوا سواء كانت ملفوظة او معقولة لكن المادة بحسب نفس الامر والجهة بحسب العقل وقد يخالف
جهة القضية مادتها كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وان المادة ممكنة والجهة ضرورية وقد توافق
كقولنا كل انسان حيوان والقضية التي يكون فيها الجهة سميت موجهة ومنوعة ومركبة وبالعكس لتنبيها
بهذه الاسماء ظاهرة والتي لم يكن فيها الجهة سميت مطلقة كقولنا الانسان ضاحك والمذكور في الكتب المنطقية
ان الجهة هي اللفظ الدال على المادة او حكم العقل بها ثم قالوا ان الجهة قد تطابق المادة وهذا ناقض لان اللفظ
الدال على المادة او حكم العقل بها يكون مطابقا لها بالضرورة وايضا يلزم ان لا يكون للجهة الغير المطابقة جهة ثالثة
ح ليست لفظا دالا على المادة ولا حكم العقل بها كقولنا كل انسان حيوان بالامكان فان المادة ضرورية واللفظ والامكان
ليست دالة الا عليها قال اما الضرورة وهي امتناع دوال النسبة المحمولية الى الموضوع فخمس الاولى الضرورة
الازلية وهي التي يكون ذات الموضوع ازلية كقولنا الله تعالى حي والله تعالى لم يزل الثانية الضرورة الذاتية و
هي التي يكون الضرورة ثابتة ما دامت ذات الموضوع موجودا وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة او الدوام او الدوام
والمطلقة اعم من الازلية والمقيدة الاول منهما اعم من الثانية او من الثانية وهما متباينان الازلية اقول اراد ان
يشير الى بيان الجهات الاربع اي الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وافسامها كما قال يوجد من المتاخرين الضرورة
هي استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع وهذا تعريف الضرورة الايجابية دون السلبية والتعريف الشامل
المقترن بها او بمقابلها الضرورة هي امتناع دوال نسبة المحمول الى الموضوع ولما نسبة المحمول الى الموضوع ليعم
الايجاب والسلب والضرورة جنس الاولى الضرورة الازلية وهي التي يكون ذات الموضوع فيها ازلية كقولنا الله تعالى

عى بالضرورة الازلية والله تعالى ليس بممكن بالامكان الخاص وقال بعضهم الضرورة لا تطلق هى امتناع انفكاك المحمول عن ذات الموضوع وهذا اعم مخصوص بالضرورة الازلية والضرورة الذاتية لان هذا التعريف صادق على الذاتية ايضا اما الثانية فلان السلب يصح عن الوجود والمعدوم فمنع السلب ابدا واما على الموجبة فلان المحمول اذا كان ضروريا للموضوع بحسب ذاته كالحيوان للانسان يكون بحسب الذات ثابتا ابدا وليس بصحيح سلبه عنه عند عدمه حيث استلزم امتناع وجود الموضوع فى الخارج فاذا لم يكن موجودا فى الخارج صح السلب لانه اثبت للشئ فاذا لم يثبت له لا يكون ثابتا ابدا والثانية الضرورة الذاتية هى التى يكون الضرورة ثابتة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهى اما مطلقة او مقيدة بمعنى الضرورة او الدوام الآتيين كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لا ضروريا اولا ضروريا فهذه ثلث قضايا والمطلقة اعم من الضرورية الذاتية بمعنى كل ما كان ضروريا له ما دامت ذاته موجودة اما اذا كان ضروريا له ما دامت الذات له بحسبان يكون ضروريا له دائما وكذا المطلقة اعم من المقيدة بمعنى الدوام الآتى لان الضرورة اعم من الدوام فيكون الدائمة الضرورة اعم من الدائمة بالدوام لما مر من تخصيص الاعم من تخصيص الاخص والمقيدة بالدوام بمعنى الضرورة الآتية اما المقيدة بالضرورة الآتية فظاهر واما المقيدة بالدوام الاول فلكون الدوام مستلزما للضرورة كما ذكرنا قال المشروطة وهى التى يكون الضرورة بحسب الوصف وهى ثلثة اقسام لانه للوصف اما ان يكون ما عبر به الموضوع او لا مثل قولنا كل ناطق حيوان بالضرورة ما دام ناطقا والاول اما ان يعتبر الوصف مقيدا بمعنى ثبوت الضرورة ما دام ثابتا اولا يعتبر بل يعتبر ثبوت الضرورة ما دام الوصف سواء كان للوصف مدخل اولا ويندرج تحت هذا القسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون للدوام الوصف مدخل فى دوام الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون لدوام الوصف مدخل لكن لثبوته بالفعل مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب عند امى بالضرورة ما دام كاتبا لان ضرورة كون الانسان عند امى بحصول الكتابة فى الحال يستلزم سواء كانت دائمة او لا وما لا يكون له اصلا كقولنا بعض الانسان ابيض ما دام ابيض والمحصور من هذه الثلثة الاول وهو ما لا يكون الوصف ما عبر به الموضوع مباينا للاخير من الاولين اعتبر لدوام الوصف مدخل فى ثبوت الضرورة والاولى ما اعتبر الاول والوصف فى كل منهما اعتبر الموضوع بحملا الاول والثانى وهو الذى اعتبر لدوام الوصف مدخل اخص من الثانى اى الذى ما اعتبر الوصف مدخلا فقط بمعنى ان الثانى مندرج تحت الثالث والضرورة الذاتية المطلقة اخص من الاول والثالث فقط لانه متى كانت الضرورة للمحمول الموضوع ما دامت الذات كانت ضرورية بحسب اى وصف وبمعنى كلما تحقق ذات ما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان ما دام انسانا حكما بتحقق الاول وبهذا صدق كل انسان حيوان ما دام انسانا فهذا صدق الثالث ولا يلزم من صدق الاول والثالث صدق الضرورة الذاتية فصدق قولنا كل رومى سنجاب ما دام حارا وما صدق فى كل رومى سنجاب بالضرورة وصدق فى كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا وما صدق فى كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل وكذا الضرورة الذاتية المطلقة اخص من الثانى اى الذى اعتبر لدوام الوصف مدخل فى ثبوت الضرورة من وجه اذ قد يصدق فى الثانية بدون الذاتية بحيث لا يكون الوصف مدخلا فى الضرورة كقولنا كل حى حال حيوان بالضرورة ولا يصدق فى كل حى حال حيوان بالفعل ما دام حيا حكما ان لبس للوصف وهو الفتى مدخل فى الضرورة ويصدق الثانى بدون الضرورة الذاتية حيث يكون شئ المحمول ضروريا للموضوع بحسب الوصف ولا يكون ضروريا بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وقد يصدقان معا فان كل مادة ضروريا يكون الوصف عين ذات الموضوع او ملزم حالها الاول كقولنا كل انسان حيوان بالفعل فانه حال ما دام انسانا الثانى كقولنا كل ناطق حيوان بالفعل ما دام ناطقا ثم المشروطة قد يكون مطلقة وقد يكون مقيدة بمعنى الفعل الاول والضرورة الذاتية او بمعنى الدوام الاول والدوام الذاتى مثال المطلقة العامة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا بالضرورة الازلية ولا بالضرورة الذاتية ولا بالدوام الاول ولا بالدوام الذاتى والمطلقة اعم من الباقية لانها تطلق على المقيدة والاول من المقيدات وهو المقيد بمعنى الضرورة الازلية اعم من باقى المقيدات اما انها اعم من الثانى فلتفسيرها بمعنى الضرورة فلما مر ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية وبكونها اخص من الدائمة

وهو ان يكون ما عبر به الموضوع اما ان يعتبر فيه الوصف مدخل فى ثبوت الضرورة ما دام ثابتا او لا يعتبر بل يعتبر ثبوت الضرورة ما دام الوصف سواء كان للوصف مدخل او لا ويندرج تحت هذا القسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون لدوام الوصف مدخل فى دوام الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وما لا يكون لدوام الوصف مدخل لكن لثبوته بالفعل مدخل فى الضرورة كقولنا كل كاتب عند امى بالضرورة ما دام كاتبا لان ضرورة كون الانسان عند امى بحصول الكتابة فى الحال يستلزم سواء كانت دائمة او لا وما لا يكون له اصلا كقولنا بعض الانسان ابيض ما دام ابيض والمحصور من هذه الثلثة الاول وهو ما لا يكون الوصف ما عبر به الموضوع مباينا للاخير من الاولين اعتبر لدوام الوصف مدخل فى ثبوت الضرورة والاولى ما اعتبر الاول والوصف فى كل منهما اعتبر الموضوع بحملا الاول والثانى وهو الذى اعتبر لدوام الوصف مدخل اخص من الثانى اى الذى ما اعتبر الوصف مدخلا فقط بمعنى ان الثانى مندرج تحت الثالث والضرورة الذاتية المطلقة اخص من الاول والثالث فقط لانه متى كانت الضرورة للمحمول الموضوع ما دامت الذات كانت ضرورية بحسب اى وصف وبمعنى كلما تحقق ذات ما صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق كل انسان حيوان ما دام انسانا حكما بتحقق الاول وبهذا صدق كل انسان حيوان ما دام انسانا فهذا صدق الثالث ولا يلزم من صدق الاول والثالث صدق الضرورة الذاتية فصدق قولنا كل رومى سنجاب ما دام حارا وما صدق فى كل رومى سنجاب بالضرورة وصدق فى كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل ما دام كاتبا وما صدق فى كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل وكذا الضرورة الذاتية المطلقة اخص من الثانى اى الذى اعتبر لدوام الوصف مدخل فى ثبوت الضرورة من وجه اذ قد يصدق فى الثانية بدون الذاتية بحيث لا يكون الوصف مدخلا فى الضرورة كقولنا كل حى حال حيوان بالضرورة ولا يصدق فى كل حى حال حيوان بالفعل ما دام حيا حكما ان لبس للوصف وهو الفتى مدخل فى الضرورة ويصدق الثانى بدون الضرورة الذاتية حيث يكون شئ المحمول ضروريا للموضوع بحسب الوصف ولا يكون ضروريا بحسب الذات كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وقد يصدقان معا فان كل مادة ضروريا يكون الوصف عين ذات الموضوع او ملزم حالها الاول كقولنا كل انسان حيوان بالفعل ما دام انسانا الثانى كقولنا كل ناطق حيوان بالفعل ما دام ناطقا ثم المشروطة قد يكون مطلقة وقد يكون مقيدة بمعنى الفعل الاول والضرورة الذاتية او بمعنى الدوام الاول والدوام الذاتى مثال المطلقة العامة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا بالضرورة الازلية ولا بالضرورة الذاتية ولا بالدوام الاول ولا بالدوام الذاتى والمطلقة اعم من الباقية لانها تطلق على المقيدة والاول من المقيدات وهو المقيد بمعنى الضرورة الازلية اعم من باقى المقيدات اما انها اعم من الثانى فلتفسيرها بمعنى الضرورة فلما مر ان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية وبكونها اخص من الدائمة

الاول لانه لا تنفصل الاعم احقّ من تنفصل الاخص واما انها اعم من المقيّدة بمنفى الدوام الاول فلان الضرورة الازليّة احقّ من الدوام الاول فيكون الاكّد وام الاول احقّ من الازليّة كما مرّ واما انها اعم من المقيّدة بمنفى الدوام الآن فلان الضرورة الازليّة احقّ من الدوام الآن فتنفصل عنها اعم من تنفصله والمقيّدة بمنفى الضرورة الذاتيّة والمقيّدة بمنفى الدوام الاول كل منهما اعم من المقيّدة بمنفى الدوام الآني لان كلا منهما تقتضي الضرورة الآن والدوام الوصفي احقّ من الدوام الآن فتنفصل كل منهما اعم من تنفصله وبينهما اي بين المقيّدة بمنفى الضرورة الذاتيّة والمقيّدة بمنفى الدوام الاول عموم من وجه لصدق في الاولى بد وطلنا منبّر كقولنا كل فلان صهّال مادام فلكيا لا بالضرورة الذاتيّة ولا يصح ان يقال بالدوام الاول لان الحركة دائمة لها عند الحكماء غير مفروض منبّر وبصدق في الثانية منبّر دون الاولى كقولنا كل انسان حيوان مادام انسانا للدوام الاول ولا يصدق لها الضرورة الذاتيّة وقد يصدقان معا كقولنا كل كاتب متحرّك الاصابع مادام كاتبا لا بالضرورة الذاتيّة ولا بالدوام الاول وقد يوجد مشروط بكون شرطها غير وصف الموضوع كقولنا النهار موجود مادامت الشمس طالعة والعناصر موجودة مادامت السموات واما زيد ذلك لبيد وكيتهم قال الضرورة بحسب اوقات معينا او غير معيّن وهو اما من وقت الذات او وقت لوصف كل منهما ظ ذلك من مقداره وقتا لاستثناء عن البيد لانّا وكقولنا كاتب نام طالب لغذاء وقتا ما لانّا فهي اربعة اقسام والوقتيّة اذا تعلّق فيها الدوام ضروري يؤدي اليها البشر كالحركة للفلك المؤدية بشرط الاغتذاء والحرارة الى النفس وهي اما مطلقة او مقيّدة بنفي الضرورة الذاتيّة او الذاتيّة او الوصفيّة او بنفي الدوام الاول او الآن او الوصفي بهذه ثمانية وعشرون قسما لان الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورية لاحقة وغيرها سابقة وفائدة بيانها كل محمول بشرط وجودها والحصر في هذه الاقسام ظ اذا جعلنا الشرط في بعض اقسامها الضرورة كما ذكر الشيخ في الاشارات اي الضرورة الذاتيّة والمطلقة هي الذاتيّة دون غيرها اطلاقا يوجب ولا يوجب هذا التمييز لغيرها من الضرورة لانها لها على جهود ذاتها اقول الضرورة الوابعة لا منبّر الضرورة بحسب الوقت معينا كان الوقت او غير معيّن والوقت سواء كان معينا او غير معيّن اما من وقات الموضوع او وقات وصف الموضوع والوقت المعيّن الذي من اوقات الذات كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس والذي من اوقات الوصف كقولنا كل مغتذ ذاته في مقداره بالضرورة في وقت معيّن من اوقات كونه مستغنيا عن البدل في هو وقت زيادة الغذاء على المتحلل والوقت الغير المعيّن الذي من اوقات الذات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما والذي من اوقات الوصف كقولنا كل نام طالب للغذاء بالضرورة وقتا ما من اوقات كونه نامیا فهي اربعة اقسام واما الحكم كيف بصير ضروريا وبيان وقت دوام سائر اوقات مخففة اي الشيء اذا كان له دوام ضروري غير مستمر يؤدي ذلك الدوام ما الضرورة الى العدم

غير مستمرة ايضا كالحركة للفلك المؤدية بشرط الاغتذاء والحرارة الغريزية للنفس فيه الى الانحلال وكالاعتماد الموصل الى الاندفاع وكالنمو المؤدي الى الاستقرار وكل من الاربعة المذكورة قد يكون مطلقة وقد يكون مقيّدة بنفي الضرورة الذاتيّة والذاتيّة او الوصفيّة او بنفي الدوام الاول والآن او بنفي الدوام الوصفي فهذه سبعة وعشرون في الاربعة السابقة مائة وعشرون فالمقسم الوقتيّة منبّر وعشرون قسما وكل واحد من الاربعة عشر التي بحسب الوقت اعمّ من نظيرتها التي الاربعة عشر التي بحسب وقتا وكل واحد من التسع التي وقتها وقت الوصف معينا كان الوقت او لا اخص من نظيرتها من التسع التي وقتها وقت الذات لامتناع حصول الوصف بعينه بالذات دون العكس وتنبيران احاد كل سبعة بعينها الا يعمّ بعرت حمادة وكقولنا الضرورة الخاصة مستمرة الضرورة بشرط المحمول كقولنا انسان ضاحك بالضرورة مادام ضاحكا ولا شيء من لا انسان بضاحك بالضرورة مادام لا لبس بضاحك وهذا الضرورة انما تلحق بعد تحقق نسبة المحمول الى الموضوع ولها فائدة ان هذه الضرورة لنسبة كل محمول لشرط وجود ذلك الشرط ولهذا فكّر يبحث عنها ان لعلوم ويكن حصر قسم الضرورة بالاعتبار الشروط التي شرطها غير وصف الموضوع قسما اخر كالقول الضرورة اما ان يعتبر بحسب الذات وبحسب شيء اخر فان اعتبر بحسب الذات واما ان يكون الذات لشرط او لا والاول الضرورة الذاتيّة والثاني الذاتيّة وان اعتبر بحسب شيء اخر فاما ان يكون ذلك الشيء هو الوقت معينا او غير معين وغير الوقت فان كان وقتا ففي العرفية وان كان غيرها وقت فاما ان يكون نسبة المحمول الى الموضوع او شيئا اخر فان كان لاول فهو الضرورة بشرط المحمول وان كان شيئا اخر فاما ان يكون وصف الموضوع او غيره فان كان وصف الموضوع فهي المشروطة باسمائها وقد حصرناها وان كان غير الوصف فهي المشروطة الاخرة وذكر الشيخ في الاشارات ان الضرورة بشرط المحمول هي الضرورة الذاتيّة وانما عبنها لكونها مجردة عن القيود التي في غيرها من الوصف والوقت وتنبير المحمول ولا يجود هذا التمييز لغيرها من الضرورية لاشتمال غيرها على قيود زائدة مما ذكرنا قال واما الدوام فمنه منبّر فالاول اما مطلقا او مقيّدا بنفي الضرورة الذاتيّة او الذاتيّة او الوصفيّة او بنفي الدوام الآني او الوصفي اما مطلقا او مقيّدا بنفي الضرورة الذاتيّة او الذاتيّة او الوصفيّة او بنفي الدوام الاول او الآن او الوصفي اما مطلقا او مقيّدا بنفي الضرورة الذاتيّة او الذاتيّة او الوصفيّة او بنفي الدوام الاول والآن اقول الدوام بهذا المعنى وهو ثلاثة الاول الدوام الاول وهو الدوام الذي يكون ذات الموضوع منبرا لذاته وهو اما مطلق كقولنا الافلاك متحركة بالدوام الاول اما بالضرورة الاولية الذاتيّة الثاني الدوام الآني وهو الذي يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ما دامت ذاته موجودة وهو اما مطلق كقولنا كل منبّ اسود دائما او شيء ما زنجي بالبعض دائما او مقيّد بنفي الضرورة الذاتيّة او الذاتيّة او الوصفيّة او بنفي الدوام الاول

الثالث الدوام الوصفي وهو الذي يكون المحمول ثابتا للموضوع او منتفيا عنه ما دام موصوفا بالوصف
اما مطلق كقولنا كل خمر مسكر ما دام او مقيد بنفي الضرورة الذاتية او الوقتية او الوصفية وبنفي الدوام الازلي
او الآني فهذه ثلثة عشر فخمسة وثلثون بتثنية بعضها الى البعض بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه والباقي
من احد عشر الحدة منه قال واما اللاضرورة فهو الامكان وهو سبعة فالاول الامكان العامي وهو سلب الضرورة
عن الجانب المخالف للحكم اوما بالادم وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق للحكم الجمهور اذا اطلقوا لفظ الممكن ما ليس
بممتنع وهذا الامكان هو المستعمل عند الجمهور الثاني الامكان الخاص وهو سلبها عن الطرفين جميعا وهو
المستعمل عند الحكماء الثالث الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين جميعا
والاول اعم من الثاني وهو اعم من الثالث الرابع الامكان الذاتي الاستقبالي وهو امكان الذي بالقسمة الى المستقبل قال
الشيخ في الشفاء الممكن الاستقبالي هو الذي حكم عندنا نحن المتكلم به المتكلم معدوم لكنه في الاستقبال يكون
ممكن الوجود او العدم اي وقت وشك والتحقيق فيه انهم لما راوا ان بعض المحمولات قد يمتنع ثبوتها او انتفاؤها
في الحال اما لغوات شرط او لوجود مانع ويدخل ذلك الامتناع في المستقبل فتصوروا ذلك بالامكان
استقبالي كولادة الطفل الاخرس اذ يمتنع نطقه في الحال وكابصار الاعمى الذي لم ينفخ الروح فيه اذ قد يمتنع ذلك عند عدم
النفخ اقول الثاني اللاضرورة هي الامكان والامكان سبعة الاول الامكان العامي وهو سلب الضرورة الذاتية عن
الجانب المخالف للحكم ونسبه بعضهم بما بالاسم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق للجمهور اذا اطلقوا
بالممكن ما ليس بممتنع فاذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان العام تكون معناه بالتفسير الاول ان سلب الحيوان
عن الانسان ليس بضروري وبالتفسير الثاني ان ثبوت الحيوان للانسان ليس بممتنع فاذا قلنا لا شيء من
الانسان بحجر بالامكان العام يكون معناه بالتفسير الاول ان ثبوت الحجر للانسان ليس بضروري وبالتفسير
الثاني ان سلب الحجر عن الانسان ليس بممتنع وهذا الامكان اي الامكان العامي هو المستعمل عند جمهور الناس
ولهذا سمي بالامكان العامي الثاني الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين جميعا او سلب
الامتناع عن الطرفين كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الكاتب بانسان بالامكان الخاص
وموجبة مع السالبة بينهما تناقض كل منهما مركب من امكانين فامكان موجب وسالب والفرق بينهما من حيث
اللفظ دون المعنى وهذا الامكان هو المستعمل عند الحكماء ولهذا سمي بالامكان الخاص الثالث الامكان الاخص
وهو سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية معينة وغير معينة عن الطرفين جميعا وهذا هو المسمى بالامكان
الاستعدادي والامكان العام اعم من الامكان الخاص لان متى يثبت سلب الضرورة عن الطرفين يثبت سلبها
عن طرف واحد من غير تكرير والامكان الخاص اعم من الامكان الاخص لانه متى يثبت سلب الضرورة الثالث

عن الطرفين

عن الطرفين يثبت سلب الضرورة الذاتية عن احد الطرفين من غير تكرير الرابع الامكان الاستقبالي وهو امكان
الشيء بالقسمة الى الزمان المستقبل واختلف بادراء القوم فيه فقال الشيخ في الشفاء الممكن الاستقبالي هو
الذي حكمنا عند ما نتكلم به المتكلم معدوم لكنه في الاستقبال يكون ممكن الوجود والعدم اي وقت شئنا
يعني انا لو جبرنا لا يكون المحمول ثابتا للموضوع عند الحكم لكن يكون ممكنا ثبوته له في الزمان المتأخر للمستقبل
وان لسنا لبرنا لا يكون المحمول مسلوبا عن الموضوع عند الحكم لكن يكون ممكنا السلب عنه في الاستقبال و
معنى كونه ممكن الاستقبال ما يكون حكمنا من الامكان والسلب عند التكلم معدوما ويكون في الاستقبال و
الامكان لا استقبالي انما يكون بالقسمة الى ظرف واحد اذ هذا الوصف لا يكون الا لظرف واحد لامتناع اجتماع
النقيضين والتحقيق ان الامكان لا استقبالي ان الحكماء كانوا ان بعض المحمولات قد يمتنع ثبوتها للموضوع
او انتفاؤها عنه لما لغوات شرط او لوجود مانع ويدخل ذلك الامتناع في المستقبل ويصير ذلك ممكنا
سموا ذلك الامكان بالامكان الاستقبالي كوجود ولد للطفل او ضعيف قد يمتنع وجوده في الحال لامتناع توليد
الطفل الرضيع الانتفاء شرط البلوغ والجماع او لوجود مانع لكن يمكن وجوده ذلك الولد في الاستقبال لوجود
الشرط وارتفاع الموانع فذلك الامكان هو الامكان الاستقبالي وكابصار الحجر والذي لم ينفخ فيه الروح يمتنع
الابصار عند عدم النفخ لانتفاء شرطه وهو النفخ لكن يمكن في الاستقبال اذ يوجد شرطه وهذا بالحقيقة
هو الامكان الاستعدادي الذي يحصل في المستقبل قال واما اعتبارنا هذا الامكان لان الممكن في
الحال لا يخرج عن احد الطرفين وغير احدهما بد وما لا يخرج عن ضرورة ما والبتة في الامكان الصرف لا يكون
كذلك بالقسمة الى الاستقبال فانه لا يعرف في اي زمان من المستقبل ضرورتي انه موجود فيه او معدوم فيه وهذا المعنى قريب
من الاحتمال اي يريد الذي هو المسمى بالامكان الذهني وكلام الشيخ في الشفاء يؤكد هذا المعنى حيث قال والقسمة
ان يكون المحمل ما اعتبرنا فيه حالا للمستقبل ويكون في الوقت معدوما هذا لفظ الشيخ وبهم تمادوا وانهم
انما اعتبروا الامكان الاخص لانه لا يكون شيء من الطرفين ضروريا في الحال اما في المخفي لو شرط العدم في الحال الامكان
الوجود في الاستقبال فقد شرط العدم والوجود في الحال لان الوجود كما يكون ممكنا في الاستقبال يكون العدم
ايضا كذلك وفيه نظر اذ العدم في الاستقبال ممكن لكن لا نسلم انه ممكن بالامكان الاستقبالي فانه هذا الامكان
انما يكون بالقسمة الى ظرف واحد كما علم من كلامهم فالامكان الاستقبالي الذي هو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب
المخالف والامكان الوقتي وهو سلب الدائم الوقتي عن الجانب المخالف المسمى بالامكان الاستقبالي وهو سلب
الضرورة بحسب جميع الاوقات عن الجانب المخالف اقول قال قوم من اهل العلم ان الحكماء انما اعتبروا هذا
الامكان لان الممكن في الحال لا يخرج عن احد الطرفين ويحقق احد الطرفين دون الآخر لا يخرج عن ضرورة ما من

الضرورة الوصفية او الوقتية موجود فيه او معدوم هذا ما ذكروه وهو قريب من الاحتمالات اي تردد الذهن
في الثبوت والانتفاء المسمى بالامكان الذهني لقولهم لا يعرف في الاستقبال في اي زمان فرض انه موجود
فيه او معدوم وكلام الشيخ في الشفاء يؤكد كون هذا المعنى الاحتمال حيث قال هكذا ونسبته ان يكون المحتمل
ما يعتبر فيه حال المستقبل ويكون في الوقت معدوما ويفهم مما ذكروا انهم اعتبروا الامكان الاخص ليكون
جميع الضرورات منتفيا فعلم انهم فهموا من الامكان الاستقبالي الامكان الذهني وليس الكلام فيه بل في
الامكان الخارجي فالحق ما ذكرناه قبل واعترض الامام في الملخص بانه لو شرط العدم في الحال لامكان الوجود
في الاستقبال وشرط الوجود في الحال لامكان العدم في الاستقبال يلزم اشتراط العدم والوجود في الحال
لان الوجود كما يكون ممكنا في الاستقبال يكون العدم ايضا ممكنا في الاستقبال ولو كان شرط امكان
الوجود العدم في الحال وشرط امكان العدم الوجود في الحال وهما ممكنان في الاستقبال يلزم اشتراط
العدم والوجود في الحال وفيه بحث لانا سلمنا ان العدم ممكن في الاستقبال لكن لا نسلم انه ممكن بالامكان الاستقبالي
بل الممكن بالامكان الاستقبالي انما يكون طرفا واحدا لا كلا الطرفين كما علم من كلام الشيخ الخامس الامكان
الحيني وهو سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان الحيني ومعناه
ان سلب متحرك الاصابع عن الكاتب بحسب وصف الكتابة غير ضروري وكقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالامكان الحيني ومعناه ان ثبوت ساكن الاصابع للكاتب بحسب وصف الكتابة غير ضروري السادس الامكان
الوقتي وهو سلب الضرورة الوقتية عن الجانب المخالف كقولنا كل قمر مضيء بالامكان الوقتي ومعناه ان سلب
المضيء عن القمر بحسب الوقت المضيء غير ضروري وكقولنا لا شيء من القمر بمضيء بالامكان الوقتي ومعناه ان ثبوت
المضيء للقمر بحسب الوقت المعين غير ضروري كقولنا شيء من القمر بمضيء بالامكان الوقتي ومعناه ان ثبوت
المضيء للقمر بحسب الوقت المعين غير ضروري السابع الامكان الانتشاري وهو سلب الضرورة بحسب جميع
الاوقات عن الجانب المخالف كقولنا كل قمر ذو محو بالامكان الانتشاري ومعناه ان سلب ذي محو عن القمر
غير ضروري في شيء من الاوقات وكقولنا لا شيء من القمر بشمس بالامكان الانتشاري ومعناه ان ثبوت الشمس
للقمر غير ضروري في شيء من الاوقات **قال** ولفظ الامكان قد يطلق على معنى اخر يسمى قوة وهي تنقسم
الى فاعلة والى استعدادية اما الاول فهي ما في الفاعل من التمكن الذي يفيد حصول احد المتقابلين فقط كما
يقال على الذي يمشي انه ويتمكن على المشي واما الثانية فهي التي تقبل المتقابلين وتحتاج في خروجها
الى الفعل بالاولى وشرطها عدم حصول ما هو بالقوة كما يقال على الذي يتمكن على المشي ولا يمشي اي مشيه بالقوة
فهذه القوة قسيمة للفعل والفرق بين هذه القوة والامكان بالمعنى المذكور اولا انها اخص منه ولا يكون طرفها

الاخر كذلك بخلاف الامكان فانه يكون طرفها الاخر ايضا ممكنا وهي تنتفي دون الامكان وقد نفى بعضهم
الامكان بانه ان صدق على الواجب كان الواجب ممكن العدم والا لكان ممتنعا وجوابه انه لا يلزم من صدق الامكان
العام ان عني به الامكان العام وان عني به الامكان الخاص فلا يلزم من عدم صدقه الامتناع ونفى اخر
الامكان الخاص بان الشيء ان كان موجودا امتنع عدمه وان كان معدوما امتنع وجوده وبان علة وجوده
ان كانت متحققة امتنع عدمه والا امتنع وجوده وجوابه ان الضرورة بشرط الوجود او العدم هي الضرورة
بشرط المحمول ونفي والضرورة بالغير لا ينافي الامكان بحسب الذات واما اللادوام فهو لادوام الحكم و
قد مر في المقدمات **اقول** لفظ الامكان قد يطلق على معنى اخر يسمى قوة والقوة تنقسم الى قوة فاعلة و
الى قوة استعدادية اما القوة الفاعلة فهي ما في الفاعل من التمكن الذي يفيد حصول احد المتقابلين
فقط اي الفعل او الترك كما يقال على الذي يمشي في حالة مشيه انه يقوى ويتمكن من المشي واما القوة
الاستعدادية فهي التي نسبتها الى المتقابلين على السوية ويحتاج في خروجها الى الفعل الى القوة الفاعلة
وشرطها عدم حصول ما لقوة كما يقال على الذي يتمكن على المشي ولا يمشي ان مشيه بالقوة فهذه
القوة قسيمة للفعل والفرق بين القوة القسيمة وبين الامكان بثلثة اوجه الاول ان هذه القوة اخص من الامكان
الخاص لانه متى يثبت هذه القوة لا يكون شيء من الطرفين ضروريا والا لما كانت نسبتها الى المتقابلين
على السوية وقد يثبت الامكان الخاص بدون هذه القوة في صورة ثبت المحمول للموضوع بالفعل الثاني ان ما
يكون بالقوة لا يكون نقيضه بالقوة بل يكون نقيضه بالفعل بخلاف الامكان الخاص فان ما يكون ممكنا بالامكان
الخاص يكون نقيضه ايضا ممكنا بالامكان الخاص الثالث هذه القوة قد لان ما بالقوة اذا حصل بالفعل
لا يبقى القوة بخلاف الامكان الخاص فانه لا يمكن واحتج بعضهم على الامكان فان الامكان لو كان متحققا
فاما ان يكون صادقا على الواجب او لم يكن واياما كان يلزم المحال اما اذا كان صادقا فيلزم ان يكون الواجب جائز العدم
وهو محال واما اذا لم يكن صادقا فيلزم ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن وجوده كان ممتنعا وجوابه انه ان اراد
بالامكان الامكان العام فلا يلزم من صدقه على الواجب ان يكون ممكن العدم لان ما يكون ممكنا بالامكان العام لا يجب ان يكون
منتفيا ايضا ممكنا لان الامكان العام انما يكونان بالنسبة الى طرف واحد كما عرفت وان اراد بالامكان الامكان الخاص
فلا يلزم من عدم صدقه على الواجب ان يكون الواجب ممتنعا لان ما لا يمكن بالامكان الخاص جاز ان يكون واجبا
وجاز ان يكون ممتنعا وههنا يكون واجبا وكذا لو اراد بالامكان الامكان الاخص فلا يلزم من عدم صدقه
كون الواجب ممتنعا واحتج بعضهم على نفي الامكان الخاص بان كل شيء فرض فاما ان يكون موجودا او معدوما واياما
كان لا يكون الامكان الخاص متحققا لانه ان كان موجودا كان عدمه ممتنعا لامتناع اجتماع النقيضين واذا

ولو كان عدمه ممتنعا كان وجوده ضروريا وان كان معدوما كان وجوده ممتنعا بالغير ويلزم ان يكون كل ما هو ضروري بالغير لازما سواء كان بحيث يكون علة لوجود الثاني او لا يكون فان كانت مخلفة امتنع عدمه ويلزم ضرورة وجوده وان لم يكن مخلفة امتنع وجوده ويلزم ضرورة عدمه فكل ما يتوقف عدم ضرورة احد قسمي واذا كان كذلك امتنع تحقق الامكان الخاص لان الامكان الخاص كما عرفت سلب الضرورة عن الطرفين وجواز اجتماع فيما ذكرتم قولك هي الضرورة بشرط الوجود او العدم وقد مر ان هذه الضرورة هي الضرورة بشرط المحمول والقسم فيما ذكرتم قولك انها هي الضرورة بالغير وهو العدم او وجودها والضرورة بشرط المحمول والقسم بالغير لا يبقى للامكان الذي هو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين له قسم ضرورة كانت فعلم من هذا ان لا معنى للضرورة والدوام الا الضرورة واقسامها وبقي الدوام فنقول الدوام هو الدوام الحكمي كقولنا لكل انسان ضاحك دائما وكل قمر منخسف بالضرورة في وقت معين دائما وقد مر ذلك في القضايا بالدوام

قال الثاني الطائفة الثانية وهي التي يكون فيها الجهة مع جميع القيود وهو الذي يكون نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل لان قولنا كل ج ب لا يفهم منه عرفا الا ثبوت شيء للجيم بالفعل اما الدوام او غيره فان كان دائما يفهم بقيد الدوام زيادة على الفعل كالضرورة والدوام وغيرهما وان كان او بعض ذلك او بعض عام الفعليات كان ذلك الطائفة مقابلة للموجهة فكيف يكون داخلا تحت المقابل بعدم اعتبار الجهة لا بالذات وما هو بالفعل قد يكون مجردا وهو الطائفة العامة وقد يكون مقيدا اما بقيد الدوام وسمي وجوبيا لازما او بقيد الضرورة وسمي وجوبيا ضروريا وبهذا العقد من معرفة الجهة والاطلاق يمكن تركيب الجهة كيف شئت

اقول البحث الثاني من القضية الطائفة وهي التي لم يكن فيها الجهة كقولنا كل ج ب ومعناها ما يفهم من القضية المجردة عن جميع القيود وهو التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع بالفعل لانا اذا قلنا كل ج ب لا يفهم منه عرفا الا ثبوت شيء للجيم بالفعل التي يكون حاصلا اما الدوام او غيره دائم للجيم او غير دائم ممكن او غير ممكن وانما يفهم بقيد الدوام من زيادة على الفعل كالضرورة والدوام او ينفصلان عن الفعل كالامكان فانه زائد على الفعل اذ يجوز ان يكون بالقوة وكذا اذا قلنا لا شيء من ج ب بهم منه عرفا سلب الشيء عن الجيم بالفعل فالطائفة هي التي يكون فيها الفعليات والفعليات هي التي ممكنة فان قلت الطائفة مقابلة للموجهة لانها التي ليس فيها الجهة والموجهة ما فيها الجهة واذا كانت مقابلة لها فكيف يكون احدهما داخلا تحت المقابل بين الطائفة والموجهة انما هو بعدم اعتبار الجهة في الطائفة واعتبارها في الموجهة لا بانها فاقدة حتى صدق الموجهة صدقت الطائفة لانا اذا صدق قولنا كل ج ب بالضرورة صدق كل ج ب بالفعل والطائفة المجردة عن الدوام واللاضرورة تسمى مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ظاهر وقد يكون مقيدة بقيد الدوام وسمي وجوبيا لازما كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل دائما ولا شيء من الانسان

بضاحك بالفعل دائما وقد يكون مقيدة بقيد الضرورة وسمي وجوبيا ضروريا كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة وهذا هو انقسام الموجهة وهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكن تركيب القضايا كيف شئت

قال نتنبه ههنا امورا لا بد من معرفتها فالاول الضرورة الذاتية قد يعتبر بحيث يكون منشأها الذات من حيث هي كقولنا الله تعالى موجود بالضرورة وليس يمكن بالضرورة والانسان حيوان بالضرورة وليس بجماد بالضرورة وقد يعتبر بحيث يكون الذات موضوعا كالذات سواء كانت منشأها الذات او بحوق امر آخر كقولنا كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع بالضرورة لا شيء من الكاتب بأعمى فان صفات الذات ليس لذات الكاتب بل بحوق لكنها بتوسط امكان سلب الضرورة والضرورة انقسمت على قسمين فبصير الامكان ايضا منقسما على قسمين كل منهما في مقابلة قسم من الضرورة والقسم الاول من الضرورة اخص من الثاني فيكون الامكان الذي في مقابلة القسم الثاني اعم من الامكان المقابل للقسم الاول والعام قد يصدق مع الخاص دون العكس فالامكان الخاص هنا الامكان المقابل للقسم الاول قد يصدق مع القسم الثاني من الضرورة فلو اعتبرنا ان الضرورة الذاتية القسم الاول نظرا اسندناها بالامكان على انه يمكن لا يلزم من فرض وجوده محال فان كون الانسان كاتبا مثلا اصلا نظرا الى ذاته لم يمكن مع انه لو وقع يلزم المحال اما اذا اعتبرنا القسم الثاني منه صح ذلك اسندنا لان الذاتية لم يكن ضرورة اصلا لا بحسب الذات ولا بغيرها فلا يلزم من لا وقوع محال وهذا الامكان تسمى بالامكان الوقوعي فالاولى ان يختار القسم الثاني من الضرورة وكذا حكم المشروطة اذا اعتبر مع الدوام الوصفي فالضرورة بالامكان المقابل لها لا يقتضي جواز وقوع الممكن فانه يصدق قولنا بعض الكاتب ممي مع الامكان الخاص بمعنى لكذب قولنا لا شيء من الكاتب بماش بهذا الاعتبار مع امتناع الوقوع

اقول ههنا مباحث والابد من معرفتها البحث الاول الضرورة الذاتية قد يعتبر بحيث يكون منشأها ذات الموضوع من حيث هو كقولنا الله تعالى موجود بالضرورة وليس الله يمكن بالضرورة والانسان حيوان بالضرورة وليس الانسان جمادا بالضرورة وقد يعتبر الضرورة بحيث يكون الذات بدوام الذات سواء كان منشأها الذات او بحوق امر آخر كقولنا كل كاتب بالفعل متحرك الاصابع بالضرورة ولا شيء من الكاتب باعمى بالضرورة فان ذلك ليس لذات الكاتب بل بحوق الكتابة وكذا قولنا كل اكمه غير مبصر بالضرورة ولا شيء من الاكمه بمبصر بالضرورة الى غير ذلك فعلم ان الضرورة تعتبر على قسمين ما يكون منشأه ذات الموضوع وما هو اعم من ذلك ولما كان سلب الضرورة والضرورة انقسمت على قسمين فبصير الامكان ايضا على قسمين كل منهما في مقابلة قسم من الضرورة والقسم الاول من الضرورة اخص من الثاني فيكون الامكان الذي في مقابلة القسم الثاني اعم من الامكان المقابل للقسم الاول والعام قد يصدق مع الخاص دون العكس فالامكان الخاص هنا الامكان المقابل للقسم الاول من الضرورة الذي يصدق مع القسم الثاني من الضرورة الذي هو بعض الاخص فلو اعتبرنا ان الضرورة الذاتية

المستعملة في المنطق القسم الاول من الضرورة يجب ان يعتبر من الامكان العام الامكان المقابل لها والا لما بقي التناقض بين الضرورة والممكنة واذا اعتبر هذا الامكان نظرا اسند الثاني بالامكان على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال لما مرّ حيث جاز ان يلزم من فرض وقوع الممكن محال لما تقرّر اذ صدق هذا الامكان مع مخلوق الضرورة الثابتة بين طرفي المخالفة منتج لوقوع كان نسبة الامي الى الكاتب اذ ليس نسبة البصر بالضرورة الا دائمة فان كان الكاتب بمعنى الانسان لا يطلق عليه ضرورة سلب لامي عنها فيكون نسبة البصر ممكنة فيجيء الامكان والضرورة الثابتة رصادة فهيهنا ان يتهدد في ما شئ من الكاتب بامي بالضرورة ولو فرض وقوعه يلزم المحال فعلم انا لو اعتبرنا ان الضرورة الثابتة القسم الاول من الضرورة نظرا الاسند الى من صدق الامكان على ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال مع ان احكامه اسند لو ابدلت ان كثيرا من المواضع اما اذا اعتبرنا القسم الثاني من الضرورة من الضرورة الذاتية فصحيح فان الاسند الى لا مرجح ويجب ان يصير في الممكنة الامكان الذاتي في مقابلته وهذا الامكان اخص من الامكان الذاتي من مقابلة القسم الاول كما عرفت فمتى تحقق هذا الامكان لا يكون مصير شئ من الضرورة الذاتية سواء كانت ناشئة من ذات الموضوع او من غيره فلا يلزم من فرض وقوعه ذا محال محال كقولنا كل انسان كاتب واذا سلب جميع الضرورات بالامكان لو توجه ايراد وقوع الحكم معه على نفس الامر مطلقا والحكماء سموه بالامكان الاستعدادي وبيّن القسم الاول من الامكان الامكان الذاتي واذا عرفت ذلك فاعلم ان بحثنا في المنطق القسم الثاني من الضرورة والامكان الذاتي في مقابلته وكذا حكم الشروط اذا اعتبر مدخل دوام الوصف في الضرورة فان الممكنة المقابلة لها لا يقتضي جواز وقوع الممكن فانه يصدق قولنا بعض الكاتب امي بالامكان لا يحتمل الكذب فيه قولنا لا شئ من الكاتب بامي لهذا لا عيناً ولا دائماً مدخل دوام الوصف في الضرورة اذ ليس لدوام الكاتب مدخل في ضرورة سلب الامي بل لبثوته بالفعل كما عرفت في اقسام المشروطة مع انا لو فرضنا وقوعه يلزم المحال كما عرفت **قال** ما قالوا في اطلاق ان الضرورة الذاتية ما يكون للذات اي لا تنفك والذاتية ما يكون ثابتة ما دامت الذات موجودة فيه نظر فان ذلك في الموجبة صحيح واما في السالبة فلو شرط في لا دائمية الذات لما كانت الممكنة مقابلة لها لجواز ان يكون بها معا اذ لا كاتب لا موضوع معدوما كقولنا لا شئ من شريك الباري بموجود بالضرورة الذاتية وبعض شريك الباري موجود بالامكان وكذا لو عبر في السالبة الدائمية بضرورة السلب ما دامت الذات فان ذلك بوجب عيناً وجود الموضوع في السالبة ايضا وذلك بيّن مما مر فيجب ايضا ان يعتبر بها الممكنة في العدم وكما حكم الدائم الثابت في السالبة المشروطة ان استثنى فيها ضرورة السلب ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف فقد شرط حال السلب انتفاء الموضوع بالصفة وانتفاءها قد لا يكون الا عند وجود الموضوع فيلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة وحالة السلب فانه لم يشترط

فلا يكون السالبة مشروطة وكذا حكم العرفية العامة وكون الوقت من اوقات الذات والوصف في الموجبة صحيح فاما في السالبة فيلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة ويلزم ما ذكرنا وهذا التشبيه اتما يدل على ما عدا الحادث الحقيقي والله اعلم **اقول** البحث الثالث فيما يرد على الضرورة الذاتية والذاتية الدوام الذاتي قال المنطقيون على الاطلاق ان الضرورة الذاتية ما يكون الذات ذاتية والضرورة الذاتية ما يكون ثابتة ما دامت الذات موجودة وفيه نظر لان ذلك في الضرورة الموجبة صحيح واما في السالبة فلا فانها اشترط في الضرورة الذاتية في الذاتية فلو شرط في لا دائمية الذات لما كانت الممكنة مقابلة لها لجواز ان يكون بها معا اذ لا كاتب لا موضوع معدوما كقولنا لا شئ من شريك الباري بموجود بالضرورة الذاتية وبعض شريك الباري موجود بالامكان العام اما الاول فلانتفاء الموضوع واما كذلك بالثاني فظاهر وكذا لو اعتبرت سالبة العرفية العامة الذاتية فعند السلب ما دامت الذات يلزم اشتراط وجود الموضوع في السالبة وذلك باطل مما مر فيجب ان لا يعتبر فيها الوجود الخارجي لا تحقيقا كما في الخارجية ولا تقديرا كما في التحقيقية **قال** الثالث فيما عبروا من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وغيرها وهي ثلث عشرة قضية ست منها بسيطة وهي التي يكون فيها نسبة واحدة اما ايجابية او سلبية فالضرورة الظاهرة المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول بشرط وصف الموضوع نحو الدائم المحكوم فيها بثبوت نسبة المحمول الى الموضوع ما دام الذات

د العرفية العامة المحكوم فيها بثبوت النسبة ما دام وصف الموضوع ه المطلقة العامة المحكوم فيها بالنسبة
الفعلية والممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرف المخالف للحكم **اقول** البحث الثالث من
الفصل الخامس فيما اعتبر اصحاب المنطق من القضايا في العكوس والتناقض والقياس وتوابع القياس وهي ثلث
عشرة قضية ست منها بسيطة وهي التي يكون فيها النسبة واحدة اما ايجابية او سلبية وسبع منها مركبة وهي
التي فيها النسبة الايجابية والسلبية معا اما البسائط فالاولى الضرورية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء
من الانسان بحجر بالضرورة الثانية المشروطة العامة التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دامت ذات الموضوع موصوفا بالصفة العنوان كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا و
بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا الثالثة الدائمة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بالفعل او سلبه عنه بالفعل ما دامت ذاته موجودة كقولنا كل زنجي اسود دائما ولا شيء من الزنجي بابيض دائما
الرابعة العرفية العامة المحكوم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذاته موصوفة بالوصف العنوان
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر ما دام خمرا الخامسة المطلقة العامة المحكوم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا كل انسان ضاحك بالاطلاق العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالاطلاق
العام السادسة الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرف المخالف للحكم مثال الموجبة كقولنا
كل انسان حيوان بالامكان العام معناه ان سلب الحيوان عن الانسان غير ضروري بحسب ذات الانسان ومثال
السالبة قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالامكان العام معناه ان ثبوت الحجر للانسان غير ضروري بحسب ذاته و
قد مر معاني هذه القضايا في الجهة **قال** وسبع منها مركبة وهي التي فيها النسبتان معا فالمشروطة الخاصة
المحكوم فيها بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دام الوصف لا دائما بحسب الذات ب العرفية الخاصة المحكوم فيها
بدوام نسبة المحمول الى الموضوع ما دام الوصف لا دائما بحسب الذات ج الوقتية المحكوم فيها بضرورة نسبة
المحمول الى الموضوع في وقت معين لا دائما بحسب الذات د المنتشرة المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت
غير معين لا دائما ه الوجودية اللادائمة المحكوم فيها بالنسبة الفعلية لا دائما والوجودية اللاضرورية المحكوم
فيها بالنسبة الفعلية لا بالضرورة والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الطرفين والمراد
باللادوام المطلقة العامة وما اللاضرورة الممكنة العامة **اقول** المركبات سبع الاولى المشروطة الخاصة
المحكوم فيها بضرورة الايجاب او السلب ما دام الوصف لا دائما بحسب الذات وهي المشروطة العامة مقيدة باللادوام
وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة العامة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا

لا دائما ومعنى اللادوام لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام بحسب الذات وسالبتها مركبة من
سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
ومعنى اللادوام قولنا كل كاتب الاصابع بالاطلاق العام بحسب الذات الثانية العرفية الخاصة المحكوم فيها
بثبوت المحمول او سلبه ما دام وصف الموضوع لا دائما وموجبتها مركبة من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة
عامة كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا لا دائما وسالبتها مركبة من سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة كقولنا
لا شيء من الخمر ما دام خمرا لا دائما الثالثة الوقتية المحكوم فيها بضرورة الايجاب او السلب في وقت معين
لا دائما وموجبتها مركبة من وقتية موجبة مطلقة وسالبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما وسالبتها مركبة من وقتية سالبة مطلقة ومن موجبة مطلقة عامة
كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع بينه وبين الشمس لا دائما الرابعة المنتشرة المحكوم فيها
بضرورة الايجاب او السلب في وقت ما لا دائما وموجبتها مركبة من منتشرة موجبة مطلقة ومن سالبة مطلقة
عامة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما وسالبتها مركبة من منتشرة سالبة مطلقة
ومن موجبة مطلقة عامة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما الخامسة الوجودية
اللادائمة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل لا دائما وموجبتها مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة مطلقة
عامة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وسالبتها مركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة مطلقة عامة
كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما السادسة الوجودية اللاضرورية المحكوم فيها بالثبوت او السلب
بالفعل لا بالضرورة وموجبتها مركبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة كقولنا كل انسان ضاحك
بالفعل لا بالضرورة وسالبتها مركبة من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة السابعة الممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرفين جميعا و
موجبتها مركبة من موجبة ممكنة عامة وسالبة ممكنة عامة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص و
المراد باللادوام المطلقة العامة الموافقة للقضية المقيدة بها في الكم اي الكلية والجزئية والمخالفة لها في الكيف اي
الايجاب والسلب والمراد باللاضرورة الممكنة العامة الموافقة للقضية المقيدة بها في الكم والمخالفة في الكيف و
ههنا تساهلوا في اللفظ اذ الصحيح ان يقال المراد بقولنا لا بالضرورة الممكنة العامة او يقال المراد باللاضرورة الامكان
العام وكذا الصحيح ان يقال المراد باللادوام المطلقة العامة او باللادوام الاطلاق العام وذلك ظاهر فان قلت اللادوام
جهة الاطلاق العام ليس كذلك لان الاطلاق العام مقابل للجهة وكذا اللادوام موجهة والمطلقة العامة مقابلة للموجهة
فكيف يصح ارادة احدهما من الاخر قلت اللادوام نفي الدوام ولما كان نفي الدوام مساويا للاطلاق العام و

المطلقة العامة للدوام وكانتا المطلقة العامة اللادوام وكانت المطلقة منتشرة محصلة المفهوم داخلة في احكام العكوس
والانعكاس استحالة الاطلاق العام مكان المطلقة العامة مكان اللادوام واتحاد عدد المطلقة في الوجهات

قال وكما يخرج على المحصل نسبة بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والمباينة لعدم الاحاطة بجانبها وقد يرد
نقض العكوس والتناقض ونتايج الانعكاس فتضا باخارجة من ثلاث عشرة فرقة من مواضعها اقول نسبة بعض
هذه القضايا الى البعض بالعموم والخصوص من البينة وان كانت ظاهرة لكن ينبغي ههنا توضيحها فنقول الضرورة
الذاتية اخص البسايطة لان النسبة الضرورية موجودة للنسبة الوصفية والدائمة والفعلية الا اذا شرط في الشرط
مدخلية دوام الوصف في تحقق الضرورة فانها حينئذ يكون اخص منها من وجه كما مرّ من اقسام الشرطية والمركبة
السبع لانها ان كانت مقيدة باللاضرورة فظاهر وان كانت مقيدة باللادوام فكذلك لان اللادوام لبستلزم
اللاضرورة وقد مرّ ايضاحه وكذلك فالمشروطة العامة اعم من الدائمة من وجه لصدقها دون الدائمة حيث يكون نسبة
المحمول ضرورية بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات وصدق الدائمة بدونها حيث يكون نسبة المحمول
دائمة بحسب الذات لا ضرورية بحسب الوصف وصدقهما حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف
دائمة بحسب الذات واعم من العرفية العامة والمطلقة العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من المشروطة
الخاصة لان المطلق اعم من المقيد ومن العرفية الخاصة لكون من وجه لصدقها بدونها العرفية الخاصة حيث
يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف والذات وصدق العرفية الخاصة بدونها حيث يكون نسبة
المحمول دائمة بحسب الوصف لا ضرورية ولا دائمة بحسب الذات وصدقهما معا حيث يكون نسبة المحمول
ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات وكذا من الوجوديتين والوجوديتين والممكنة الخاصة لجواز انفكاكها
دون هذه الخمسة حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف والذات وصدقهما دون المشروطة
حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف لا دائمة ولا ضرورية بحسب الوصف وصدقهما حيث
يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الوصف لا دائمة بحسب الذات والدائمة اخص من العرفية العامة والمطلقة
العامة والممكنة العامة وذلك ظاهر ومباينة المركبة المقيدة باللادوام عن الوجودية اللاضرورية والممكنة
الخاصة للمباينة بين الدوام بحسب الذات وبين اللادوام بحسبها واعم من الوجودية اللاضرورية والممكنة
الخاصة من وجه لصدقهما دونها حيث يكون نسبة المحمول ضرورية بحسب الذات وصدقهما حيث يكون
المحمول ضروريا دائما بحسب الذات وصدق الكل حيث يكون المشروطة دائمة بحسب الذات واللاضرورية
بحسبها والعرفية العامة اخص من المطلقة العامة والممكنة العامة وذلك واعم من الخاصتين فقط وذلك
ظاهر ومن الخمسة الباقية من وجه بما ذكرنا ان الشرط العامة اعم منها من وجه والمطلقة العامة اخص

من الممكنة العامة وذلك ظاهر واعم من جميع الفعليات وهو ما سوى الممكنتين وبينها وبين الممكنة الخاصة
عموم من وجه لصدقها دونها في المطلقة دونها في الضرورية والممكنة الخاصة وبينها مباينة يكون نسبة
المحمول الى الموضوع بالقوة ويصدق ان معا حيث يكون نسبة المحمول بالفعل لا بالضرورة والممكنة العامة
اعم الفعليات وذلك ظاهر والمشروطة العامة اخص من باقي الممكنات سوى الوجوديتين فانها اخص منهما من
وجه اما الاول فظاهر واما الثاني فلصدقهما دونه في الوجوديتين حيث يكون ضرورية نسبة المحمول للوصف ولا يكون
للوقت مدخل فيهما ويصدقهما دونها وذلك ظاهر ويصدق الكل حيث يجعل المحمول الوقتي وصفا كقولنا
بالضرورة كل متحرك مقطع مادام متحركا والعرفية الخاصة اخص من الوجوديتين من وجه كما ذكرنا ان
المشروطة الخاصة معهما ومن الوجوديتين والممكنة الخاصة فقط وذلك ظاهر والوقتية اخص من المنتشرة
وهما من الوجوديتين والممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة من الوجودية اللاضرورية وبينها من الممكنة الخاصة
وكذلك ظاهر وقد يرد في العكوس والتناقض ونتايج الانعكاس فضلا خارجة عن الثلث عشرة فرقها ان
مواضعها

قال الرابع الجهة كما يكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع كما مر فقد يكون جهة للستور
اي كيفية العموم والخصوص من وجه كما اذا قلنا ممكن ان يكون كل الناس كاتبا فمعناه ان كل واحد واحد من الناس
كاتبيتهم ممكن ان يكون كاتبا والفرق بينها وبين الجهة بحسب الحمل ان ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه مغايرا
لعموم اقرانا بالموضوع وخصوصها الكيفية احدهما مغايرة لكيفية الاخرى فرقا لشيخ الرئيس الشفاء بان الشان البشاشة
فيه جمهور الناس فان كل واحد يعلم انه يجوز ان يكون كاتبا والاول قد يشذ فيه فان من الناس من يعتقد
من طفولته ان لا يوجد واحد من الناس الا وان يكون كاتبا واما الجزئيتان فتساويان في الظهور و
الخفاء ولكنه قد يعلم مع ذلك التغاير بينهما في المفهوم كما في الكلية وكذا حكم الشاذ فيه ومن الناس من زعم
ان مراده بالعموم الكل من حيث هو الكل ومثل بانه يصدق قولنا كل من في البلد يتشبع هذا الرغيف بحسب
الحمل والتصديق بحسب الستور لان مجموع الناس لا يتشبع هذا الرغيف وذلك خطاء والا فيكون حكم الجزء
فيهم كذلك فلا يكون بحسب الشان مغايرا وبينهما مع ان هذا القائل مصرح بذلك كما مرّ الشيخ وموضع جهة الستور
الطبيعي ان يقرن بالستور وموضع جهة الحمل الطبيعي ان يقرن بالرابطة فلو عبر عن ذلك لكان على سبيل التوسع

اقول البحث الرابع بجهة كما يكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع كما مر فقد يكون جهة للستور اي
كيفية كلية اقرانا بالموضوع وبعضيتها كما اذا قلنا ممكن ان يكون كل الناس كاتبا معناه ان كل واحد واحد من
الناس كاتبيتهم ممكن ان يكون كاتبا والفرق بين جهة الستور وجهة الحمل ان ثبوت المحمول للموضوع وسلبه
عنه مغايرا لكلية اقرانا بالموضوع وبعضيتها فكيفية احدهما مغايرة لكيفية الاخرى وهذا فرق ظاهر فرق

الشيخ في الشفاء بانا اذا قلنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان حفظنا الامكان كيفية العموم يكون معناه
ان كل واحد واحد من الناس كافتهم يمكن ان يكون كاتبا وان جعلناه كيفية نسبة المحمول يكون معناه ان كل
واحد من الانسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني لا يشك فيه جمهور الناس فان كل واحد فرض يعلم انه يجوز
ان يكون كاتبا والاول قد يشك فيه فان من الناس من يقول من المحال ان يتفق ان لا يوجد واحد من الناس
في الخارج الا وان يكون كاتبا ثم قال واما الجزئيتان متساويتان في الظهور والخفاء ولكنه قد يعلم مع ذلك
التغاير بينهما في المفهوم كما في الكلية يعني الجزئية التي جعلت جهتها السور مساوية للجزئية التي جعلت جهتها
للحمل في الخفاء والظهور ولا يشك كما شك في الكليتين ومع ذلك يعلم التغاير بينهما كما في الكلية فان قولنا
يمكن ان يكون بعض الناس كاتبا ان جعلنا الامكان للسور يكون معناه ان كل واحد واحد من ذلك البعض
باسرهم يمكن ان يكون كاتبا وان جعلناه للحمل يكون معناه ان كل واحد فرض من ذلك البعض يمكن ان يكون
كاتبا وكذا حكم السالبة في الكلية والجزئية وزعم صاحب الكشف ان مراد الشيخ بالعموم الكل من حيث هو كل
فذكر في العرف انه يصدق قولنا كل من في البلد يشبعه هذا الرغيف بحسب الحمل لان معناه ح ان كل واحد
فرض من جنس في البلد تشبعه هذا الرغيف وذلك صادق ولا يصدق بحسب السور لانه ح يكون معناه ان
مجموع اهل البلد تشبعه هذا الرغيف ثم قال جزئيتاهما متساويتان وضعف هذا الكلام واضح لان
المراد لو كان ما ذكره لكان حكم الجزئيتين ايضا كذلك فجاز ان لا يصدق الجزئية التي جهتها بحسب السور
ويصدق الجزئية التي جهتها بحسب الحمل لان بعض من في البلد كمائة رجل لا تشبعه هذا الرغيف فلا
يصدق ح بعض من في البلد تشبعه هذا الرغيف بحسب السور ويصدق بحسب الحمل بعض من في البلد
تشبعه هذا الرغيف فلا يكون الجزئيتان متساويتين ثم الوضع الطبيعي لجهة السور ان يقرن بالسور
والوضع الطبيعي لجهة الحمل ان يقرن بالرابطة فلو تغير عن ذلك لكان على سبيل التوسع والمجاز **قال** الخامس
الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر كما عرفت فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية
وامكانا ذهنيا وهو تردد الذهن المسمى بالاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل ما جزم الذهن
بنسبة محمولها الى موضوعها بمجرد تصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا ارتفع الامان عن البديهيات
ولا ينعكس كما في النظريات وح يكون الامكان الذهني اعم من الخارجي **اقول** الضرورة والامكان كما يكونان
بحسب نفس الامر كما عرفت في الجهات يكونان ايضا بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا والضرورة
الذهنية هي التي يكون تصور طرفيها كافيا في جزم الذهن بالنسبة بينهما ايجابا وسلبا فالممكنة الذهنية
هي التي لا يكون تصور طرفيها كافيا في الجزم بالنسبة بينهما بل يتوقف على غيره فامكان الذهني هو تردد الذهن

المسمى

المسمى بالاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الضرورة الخارجية لان كل ما جزم الذهن بنسبة محمولها
الى موضوعها وتصور طرفيها كان في نفس الامر كذلك والا لما كان البديهي مطابقا للواقع وذلك محال ولا
ينعكس اي الضرورة الخارجية لا يستلزم الضرورة الذهنية اذ القضايا المبرهنة ضرورة بحسب الخارج ولا يكفي
تصور طرفيها في جزم الذهن بالنسبة واذا كانت الضرورة الذهنية اخص من الضرورة الخارجية كان الامكان
الخارجي اخص من الامكان الذهني لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص مطلقا كما تقدم **قال** الفصل
السادس في وحدة القضية وتعددها مهما تعدد معنى موضوع القضية ومحمولها كقولنا الانسان والفرس
حيوان او الانسان جسم وناطق او يركب احدهما من الاجزاء المحمولة تعددت القضية والتعدد يحفظ كمية
الاصل وكيفيته وجهته الا التعدد بحسب اجزاء الموضوع لانه لا يحفظ الكلية لجواز كون الجزء اعم من
الكل واحترزنا بالاجزاء المحمولة من مثل قولنا العشرة سبعة وثلاثة فالسبعة والثلاثة عشرة فانه لا تعدد
فيه هذا في الموجبة صحيح واما في السالبة فغير لازم وذلك لما مر **اقول** الفصل السادس في وحدة القضية
وتعددها متى لم يكن معنى موضوع القضية ومحمولها متعددا ولا يتركب شيء منهما من الاجزاء المحمولة يكون
القضية متحدة كقولنا الواجب بسيط والوحدة شيء ومهما تعدد معنى موضوع القضية او محمولها سواء
عبر عن الجميع بلفظ واحد كقولنا العين ذهب وميزان والانسان متكلم او بالكلام الحيني والنفسي او بلفظ متعدد
كقولنا الانسان والفرس حيوان وكقولنا الانسان جسم وناطق او يتركب الموضوع او المحمول من الاجزاء
المحمول كقولنا كل انسان حيوان تعددت القضية لانه اذا صدق الانسان والفرس حيوان صدق الانسان
حيوان والفرس حيوان واذا صدق الانسان جسم وناطق صدق الانسان جسم الانسان ناطق وذلك
ظاهر وكذا اذا صدق كل انسان حيوان صدق كل انسان جسم وكل انسان حساس وكل انسان جوهر
لانه اذا صدق الكل على شيء صدق اجزاؤه المحمول على ذلك الشيء بالشكل الاول في التعدد يحفظ كمية الاصل اي
ان كان الاصل كليا يكون فرعه وهو القضية الحاصلة عنه ايضا كلية وان كانت جزئية كانت جزئية وكيفية اي ان كان
الاصل موجبا او سالبا كان فرعه ايضا كذلك وجهته اي ان كان جهة الاصل ضرورة كان جهة الفرع ايضا كذلك
وان كان امكانا كان جهة الفرع ايضا كذلك وعلى هذا في سائر الجهات الا التعدد بحسب اجزاء الموضوع فانه لا يحفظ
الكلية لجواز ان يكون الجزء اعم من الكل كقولنا كل انسان ناطق فانه لا يصدق الناطق على اجزاء الانسان كليا
اذ لا يصدق كل حيوان ناطق وكل جسم ناطق الى غير ذلك وذلك لان البرهان ح يتركب من الشكل الثالث
كما يقال كل انسان حيوان وجسم وكل انسان ناطق فينتج بعض الحيوان او بعض الجسم ناطق وانما قلنا او
يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لان التركب من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب تعدد القضية كقولنا العشرة سبعة

وثلثة فانه لا يصدق في العشرة سبعة عشر ثلاثة كقولنا والسبعة والثلثة عشرة انتهى يصدق في السبعة عشر في الثلثة عشرة هكذا ذكره وهذان الوجهان صحيحان واما في الستة فلان سلب المجموع عن شيء لا يوجب سلب اجزائه عن ذلك الشيء من الانسان يعرس ولا يصدق سلب اجزاءه الفرس من الجسم والحيوان وغيرهما من الانسان على يلزم الصدق في الستة بحسب اجزاءه الموضوع لكن لا يحفظ كما مر لان الاصل كما مر كلية الاصدق لشيء من الانسان يعرس يصدق بعض الجسم وبعض الحيوان ليس بعرس وبالعكس هذا هو الشكل الثالث **قال** فان قيل لا يلزم من كون الشيء محمولا حمل كونه محمولا فزادي وبالعكس فانه يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار انه حيوان منقوش ولا يصدق عليه انه حيوان وايضا يصدق زيد طيب اذا كان طيبا غير ماهر وزيد ماهر اذا كان خبازا ماهرا ولا يصدق زيد طيب طيب ماهر ولا تنافر صدق على الشيء الحيوان والابيض فلو صدق عليه المجموع لصدق عليه المجموع مع كل واحد منهما فيصدق عليه الحيوان الابيض وذلك بصير محمولا اخر وهلم جرا وانه هذيان فلا صدق في المجموع دون اجزاءه فالحاصل ان كان للحكم معنى لتنافر حالة الافراد كونه محمولا هذا لا يجزيه عن الصدق نعم قد لا يصح حمل الشيء وحده ويصح حمل المجموع المركب منه ومن غيره ولا يصح سلب المجموع ويصح سلب الجزء كما ان اجزاء الغير المحمولة قد لا يصدق في البيت سقف ويصدق سقف وجدار ولا يصدق سلب المجموع وقد يصح سلب الجزء وقد يصح حمل الشيء فزادي ولا يصح مع الغير ويصح سلب المجموع دون الجزء فانه يصدق قولنا الانسان حيوان ولا يصدق حيوان جهال ويصدق جهال ويسلب هذا المجموع دون اجزاءه واما ان شيئين يحمل كل واحد منهما وحده ولا يحمل المجموع او بالعكس وذلك منفور والبطلان **اقول** هذا اعتراض وارد على قولهم لفظ محمول المتعدد يوجب تعدده والمراد به انه لا يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء حمل كونه محمولا عليه فزادي وكذا بالعكس اي لا يلزم من كون الشيء محمولا على الشيء فزادي كونه محمولا عليه حمله اما الاول فلانه يصدق على الحيوان المنقوش على الجدار انه حيوان منقوش ولا يصدق عليه انه حيوان واما الثاني فلانه يصدق زيد طيب اذا كان طيبا غير ماهر ويصدق زيد ماهر اذا كان خبازا ماهرا ولا يصدق زيد طيب طيب ماهر وكذا يصدق على الشيء الحيوان والابيض فلو لزم صدق المجموع عليه لصدق عليه المجموع مع كل واحد منهما فيصدق على الشيء الحيوان الحيوان الابيض وذلك بصير محمولا اخر وهلم جرا وانه هذيان فلا صدق في المجموع دون اجزاءه وهذا هو الحق في هذا المقام فتدبر **قال** الفصل السابع في التناقض وفيه مباحث الاول في تعريفه وشرائطه التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما صدق احداهما وكذب الاخرى وقولنا لذاتهما احتراز عن الاختلاف الذي يقتضي ذلك لكونه اذا قرب بواسطة سلب المساوي كقولنا هذا الانسان هذا ليس بناطق **اقول** الفصل السابع في التناقض وفيه مباحث المبحث الاول في تعريفه وشرائطه اما تعريفه فهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاتهما صدق احداهما وكذب الاخرى فالاختلاف كالجنس يعم التضادين والمتناقضين وبين محرزين وبين محرز وغير محرز وغير محرزين فقيد بالذاتي يخرج الاختلاف الذي بين غير القضيتين وقوله بالايجاب والسلب يخرج اختلاف القضيتين بغيرهما كالاختلاف بالعدول والتحصيل والشرطية والحملية وغير ذلك وقوله لذاتهما يخرج الاختلاف الذي لا يقتضي لذاتهما صدق احداهما وكذب الاخرى بل بواسطة سلب المساوي كقولنا هذا الانسان هذا ليس بناطق واما اشتراط الشيئين بالاتحاد ليكون نقيض الشيء رفعه لا رفع شيء آخر هذا هو التعريف المشهور عند المنطقيين وهو غير جامع لانهم نصوا بالتناقض بين المحرزين كما مر صاحب الكشاف في قضية عكس النقيض مخبرا عن نصرتهم هكذا والتناقض في المحرزات انما يكون باحد المفهوم العدمي من مفاد المفهوم الوجودي كما ذكر الشيخ في الشفاء والامام في مباحث المشرقية وعلى هذا يكون نقيض الباء هو لا باء معنى السلب ومعنى العدول هذا لفظه وانتم تعلمون ثبوت الشيء في نفسه او غيره نقيض اللاشيء كذلك في نفس الامر سواء حكم بالثبوت او اللاثبوت والسلب ولا واعتبر بعضهم بان هذا تعريف للتناقض الذي يكون بين القضايا لا التناقض الذي بين المحرزات لان كلامنا في القضايا واحكامها وهذا ضعيف لان التعريفات انما يكون للمفاهيم وذلك لا يتغير بحسب موارد تغيرها سيما التناقض الذي هو الاستلزام مع ان المتعلق بالحكام القضايا يخرج الى

فالتناقض

البحث من جميع اقسامه بل لو عرف لما هيد مختلفا ثم بحث عوارضه كما هو باب العلم لكان حسنا مثل ما فعلوا
ق تعريف موضوع المنطق وتعريف معقولاته الثانية وغير ذلك والغرض ذلك بالتعريف ق تعريف الشاقض ان قوة
هو اختلاف مفهومين بالثبوت والانتفاء بحيث يقتضي لذاته تحقق احدهما وانتفاء الاخر فقولنا مفهومين
ليشمل القضيتين والتصورين والثبوت والانتفاء امّا اختلاف القضيتين بالثبوت والانتفاء فلان الايجاب
حكم بالثبوت والسلب حكم بالانتفاء واما اختلاف التصورين بهما فلان احدهما عدمي ضرورة فيكون مشتملا على
الانتفاء ويكون الاخر مشتملا على الثبوت والا لما تقابلا لان مقابل الانتفاء انما هو الثبوت فاما يكون نقيضا
للاخر او يحقق فيه معنى الثبوت وقد عرف مما سبق انه قد يطلق ويراد به كل شئ هو سواء كان ذلك الشئ معقولا
بالمعنى الاول او العام ورد هذا في موضع اخر لكن يجب ان يراد عند جعله نقيضا للاول يحقق الثبوت حتى يكون الانتفاء
في بكون ههنا معنى وشئ هو بحيث لا مقابل هذا اي لا ما هو واما السلب فيقع مشتملا على ثبوت ويقع للانتفاء
وعلم من هذا التحقيق ان المعرف من حيث هو معرف لا يكون لذاته مقتضى واما اختلاف الثبوت والانتفاء فظاهر
وهذا الايجاب تعريف لان المتناقضين ما يدل احدهما على الثبوت والانتفاء لا انهما من حيث هما هما يدلان بان وجود
وعدما بخلاف سائر المتقابلات فان التقابل بينها ليس لاشتمال احدهما على هذا هو تحقيق هذا الموضع قال وهذا
الاختلاف انما يتحقق اذا كان السلب واردا على التسبير الايجابية التي حكم بها في الموجبة بعينها وذلك انما يحصل في
وحدات واكثر افراد منها وحدة الموضوع والمحمول واوصاف المعلم الضروري يتحقق الاختلاف المذكور
ح واما وحدة الشرط والجزء والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع ووحدة الاضافة والقوة تحت وحدة المحمول و
وحدة المكان يجب وحدة الزمان لاختلافهما الثلاث باختلافها اقول اما شرائط التناقض فينبغي ان
يعلم ان هذا الاختلاف انما يتحقق اذا كان السلب واردا على التسبير الايجابية التي حكم بها في الموجبة بعينها وذلك
انه ورد انما يتحقق بيّنا بنفسه وحدات وحدة الموضوع والمحمول لجواز صدق القضيتين وكذبهما باختلافهما
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بحمار وزيد كاتب بكر ليس بكاتب بكر ليس بحمار وحدة الزمان او
بعضه في زيد كاتب زيد ليس بكاتب بحسب فيهين وحدة المكان او بعضه في زيد جالس زيد ليس
بجالس بحسب مكانين ووحدة الشرط او بعضه في البصر معترف البصر بشرط كونه ابيض البصر ليس بمعترف البصر
بشرط كونه ابيض ووحدة الكل والجزء او بعضه في الزنجي اسود اي كل جارحة الزنجي ليس باسود اي بعضه ليس
باسود ووحدة الاضافة او بعضه في زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر ووحدة القوة والفعل
او بعضه في زيد كاتب بالقوة زيد ليس بكاتب بالفعل اذا كان مبادرا وقال الفاضل المذكور يمكن ان تثلث منها وحدة
الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري بتحقق الاختلاف المذكور لانا نعلم ضرورة ان ثبوت شئ معين

لشئ معين في زمان معين وانتفاءه عنه في ذلك الزمان مما بيننا تقابلا جزما واما وحدة الشرط والجزء
والكل فيندرج تحت وحدة الموضوع لان الشرط لم يكن واحدا لما كان الموضوع واحدا قال الموضوع في قولنا البصر
بشرط كونه ابيض معترف البصر يخالف الموضوع في قولنا البصر بشرط كونه اسود ليس بمعترف البصر لان الموضوع
في الاول بالحقيقة البصر الابيض وفي الثاني البصر الاسود وكذا الموضوع في قولنا الزنجي اسود اي كل الزنجي بصر
با سوداي بعضه بخلاف هذا مما قبل وفيه بحث لان الشرط قد يكون متعلقا بالمحمول ولا يندرج وحدته
بحسب وحدة الموضوع بل تحت وحدة المحمول كقولنا التاء حرف المخاطب بشرط كونه ثانيا ليس بحرف
المخاطب بشرط كونه مرفوعا ان قلت الشرط قد لا يكون متعلقا بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة الايجابية فلا يندرج
وحدته بحسب وحدتهما كقولنا الماء سيّال بشرط كونه لحوادا الماء ليس بسيّال بشرط كونه لحوادا
قلت هذا راجع الى وحدة الزمان لان معناه الماء سيّال مادام الموضوع لحوادا الماء ليس بسيّال مادام المحمول
باردا وليس كلامنا فيه واما وحدة الاضافة والقوة والفعل فيندرج تحت وحدة المحمول لان للاضافة قوة
يكون واحدة لما كان المحمول واحدا في المحمول في قولنا زيد اب اي لعمرو غير المحمول في قولنا زيد ليس اب اي لبكر و
كذا وحدة القوة والفعل فان الكاتب بالقوة غير الكاتب بالفعل ويجوز كون الاضافة والقوة والفعل من عوارض
الموضوع وذلك ظاهر فيندرج تحت وحدة الموضوع واما وحدة المكان فيندرج تحت وحدة الزمان حتى لو اختلف
المكان لا اختلاف الزمان قال واتمام يعتبر اندراج الزمان والمكان تحت وحدة المحمول كما اعتبر جزم
المتأخرون لان تعلق الزمان والمكان بالتسبير انما يكون بالقرينة اذ لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع من ان يقع
في زمان ومكان كان للموضوع زمانيا ومكانيا والقرينة انما يتحقق بعد حصول النسبة المتأخرة عن
المحمول فتكون كل منهما خارجا عن المحمول فلو اعتبر دخولها في المحمول لزم ان يكون للزمان زمان آخر وللمكان
مكان آخر وذلك محال بخلاف البواقي فانها من عوارض المحمول وان كانا خارجين عن المحمول فلا يندرج وحدتها
تحت وحدة المحمول وانما اعتبر وحدة الزمان دون المكان لان وحدة المكان يندرج تحت وحدة الزمان دون العكس
هذا ما تحرر في تحقيق جميع المتأخرين وقال بكون ردا الكل الى وحدة التسبير الحكمية لاختلافها عند اختلافها
ونعني بها ان يكون السلب واردا على التسبير التي بها حكم في الموجبة بنفسها وبعبارة اخرى اختلاف الجهة المكذبة
للقضية الاربع وصدق غير التام ايجابا وسلبا وان مادة الاختلاف والمحمول اختلاف الكم ايضا لصدق الجزئيتين
وكذب الكليتين فيما يكونا محكوما عليهما فان ذلك عدم التناقض بين الجزئيتين لما كان بعدم اتحاد الموضوع
فلو جعل موضوعا انا فصدقا وذلك نقض الموضوع فهو زائد على تحرير التبريز والكلام في مطلقها اقول وعلم الامام
وقوم من المتأخرين ان وحدة المكان مندرج تحت وحدة المحمول ورعم آخرون اندراج وحدة الزمان

والمكان تحت وحدة المحمول وانضمروا على وحدة الموضوع والمحمول واتمام بعبر الفارابي اندراج وحدة الزمان تحت
المكان بحسب وحدة المحمول لان تعلق الزمان والمكان بالفعل فيجب ان يكون بالطرف بعد الابد للنسبة المحمول الى
الموضوع من ان يقع في زمان ومكان اذ كان الموضوع تاما بحيث كونه في زمان ومكان كالجسم وتوابعها
وظرفية الزمان والمكان للنسبة انما يتحقق بعد حصول النسبة لان شيئا من الطرفين لا يصير طرفا لشيء الا بعد حصوله
فيهم والنسبة متاخرة عن المحمول فلا يكون شيء من الزمان والمكان ولا طرفيهما داخلا في المحمول فلو اعتبر
دخول الزمان والمكان وتجرم فهم وقد بينا ان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان ومكان فيلزم تعدد
الخبر ومكانا خر ويلزم ان يكون للزمان زمانا خر وللمكان مكانا خر وهو محال فعلم ان الزمان والمكان خارجا
عن المحمول بخلاف الاضافة والفعل فانهما من عوارض المحمول والحق ان الفوة والفعل من كيفيات النسبة
كما ذكرناها وانما اعتبر الفارابي وحدة الزمان دون وحدة المكان مع كونهما خارجين عن المحمول لان وحدة
المكان يندرج في وحدة الزمان ان يمتنع حصول الشيء في زمانين واحد في مكانين ولا يندرج وحدة
الزمان بحسب وحدة المكان ان جاز حصول الشيء في مكان واحد في زمانين هذا ملخص ما في هذا الموضع ثم
قال الفارابي يكون وراء الشرائط كلها الى شرط واحد وهو وحدة النسبة الحكمية يعني يكون السلب وارد على النسبة
الايجابية التي حكم بها في الموجبة بعينها لان ارتفع امتنع اختلاف الموضوع والمحمول والزمان لو اختلف شيء منها
لما كان السلب وارد على تلك النسبة بعينها بل على نسبة غير تلك النسبة وذلك ظاهر ومع هذه الشرائط الذكورة
يجب ان يكون جهة احدى القضيتين مخالفة لجهة الاخرى والا لما تحقق التناقض لان الدوام كالضروري
والدائمة والمشروطة والعرفية عامة وخاصة يكذب موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام وغير الدائم الدوام و
هو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة تصدق موجبتها وسالبتها في مادة اللادوام
فلا يكون بين موجبتها وسالبتها تناقض اما كذب بالدوام فلكذب قولنا كل انسان وبعضه ضاحك بالضرورة
او بالدوام او مادام انسانا مع كذب قولنا كل انسان او بعضه ليس بضاحك بالضرورة او بالدوام او مادام انسانا
وما صدق قاليا فيه فاصدق قولنا كل حجر مخسف بالقمر وقتا ما مع قولنا لا شيء من القمر بمخسف بالقمر وقتا
ما والوقتية اخص من المستمرة الدائمة فيه تصدق فيها في هذه المادة بوجب صدق الباقية وهذه الشرائط شاملة
والمحصورة مخصوصة وانما المحصورة لا بد من شرائط اخر وهو الاختلاف في الكم لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين
في كل مادة يكون المحكوم عليه اعم من المحكوم به سواء كانتا الفضيتين حملية او شرطية او تصدق قولنا بعض
الحيوان انسان لبعض الحيوان ليس بانسان ويكذب قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان قلت عدم التناقض بين الجزئيتين انما يكون لعدم اتحاد الموضوع فلو جعل الموضوع في الجزئيتين واحدا

تناقضا قلت تغيير الموضوع ضد دائما على القضية الجزئية فلا يكون بين الجزئيتين مطلق تناقض بل بين
المقيدتين وكلامنا في مطلق التناقض بالمعنى الذي يعم احكام المتعلق عنه جوابا قال القضية اما حملية
او شرطية والحملية اما بسيطة او مركبة اما البسيطة فتنقيضها انتهى بسيطة فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة
العامة وبالعكس لان الامكان هو سلب الضرورة المخالفة ونقيض المطلقة المطلقة العامة وبالعكس لان الثبوت
واثباتنا فصد السلب بالفعل وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الجهتية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع ونقيض العرفية العامة الجهتية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع اقول البحث الذي نناقض فيه وان ايجابها قضية اما حملية
او شرطية والحملية اما بسيطة وهي التي يكون مفهومها اما ايجابا فقط او سلبا فقط او مركبة وهي التي مفهومها
موجبة وسالبة كما عرفت قبل اما البسيطة فنقيضها ايضا بسيطة لانه رفع حكم واحد فنقيض الضرورية الدائمة
الممكنة العامة وبالعكس لان الامكان سلب الضرورة وسلب الضرورة نقيض الضرورة فنقيض قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة قولنا ليس كل انسان حيوانا بالامكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
قولنا بعض الانسان حجر بالامكان العام ونقيض الدائمة المطلقة العامة وبالعكس لان الثبوت واثباتنا فصد
السلب بالفعل والسلب واثباتنا فصد الثبوت بالفعل فنقيض قولنا كل زنجي اسود واثباتنا قولنا ليس كل زنجي
اسود بالفعل ونقيض قولنا لا شيء من الزنجي بابيض واثباتنا قولنا بعض الزنجي ابيض بالفعل ونقيض المشروطة العامة
الجهتية الممكنة المحكوم فيها بالثبوت والسلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع وهو سلب الضرورة
الوصفية من الجانب المخالف للحكم كما عرفت في بحث الامكان لان سلب الضرورة بحسب الوصف نقيض لثبوت
الضرورة بحسبه قطعا فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة عادام كاتبا قولنا ليس كل كاتب متحرك
الاصابع بالامكان العام ونقيض قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا قولنا بعض الكاتب
ساكن بالامكان العام ونقيض العرفية العامة الجهتية المطلقة المحكوم فيها بالثبوت والسلب وبالعكس
بعض اوقات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني لان المطلقة الوصفية منها فنقيض الدائمة الوصفية كما ان المطلقة
الدائمة منها فنقيض الدائمة الدائمة فنقيض قولنا كل خمر مسكر مادام خمرا ليس كل خمر مسكر بالاطلاق العام و
نقيض قولنا لا شيء من الخمر بمسكر مادام خمرا قولنا بعض الخمر مسكر بالاطلاق العام قال واما المركبة فالحملية
او جوشرية والحملية نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي جوشيتها ان كان من النقيضين ومجموعهما جائزا ان يكذب مع
المركبة حيث يكذب المركبة بكذب احد جوشيتها فلا يكون شيء من النقيضين ولا مجموعهما نقيضها فنقيض
المشروطة الخاصة الجهتية الممكنة اللاضرورة الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة الجهتية المطلقة اللاضرورة

او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية الممكنة الوقتية المخالفة الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة الممكنة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض اللادائمة الدائمة المخالفة او الموافقة ونقيض اللاضرورية الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الموافقة **اقول** لما فرغ عن نقايض البسائط
شرع في نقايض المركبات والمركبة اما كلية او جزئية والمركبة الكلية نقيضها مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها
اي احد النقيضين لا بعينه اذ ليس واحد من النقيضين ولا مجموعهما نقيضا للمركبة لجواز كذب كل من النقيضين
بعينه والمجموع مع كذب المركبة في كل مادة يكذب المركبة بكذب احد جزئيها دون الاخر فانه اذا كذبت المركبة يكذب
الجزء الاول دون الجزء الثاني يكون المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة اما كذب المركبة فلكذب
جزئها واما كذب نقيض الجزء الثاني فلصدق الجزء الثاني واما كذب مجموع النقيضين فلانتفاء احدهما كقولنا
كل انسان حجر لا دائما فان المركبة مع نقيض الجزء الثاني ومجموع النقيضين كاذبة واذا كذبت المركبة يكذب الجزء
الثاني دون الجزء الاول يكون المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة اما المركبة فلكذب احد جزئيها
واما نقيض الجزء الاول فلصدق الجزء الاول واما مجموع النقيضين فلكذب احدهما كقولنا كل انسان حيوان لا دائما
فان المركبة مع نقيض الجزء الاول ومجموع النقيضين كاذبة واذا كان كذلك لا يكون شيء من النقيضين بعينه ولا
مجموعهما نقيضا للمركبة بخلاف احد النقيضين فانه لا يمكن اجتماعه مع المركبة ولا لارتفاعه لانه اذا صدقت المركبة
كذب كل واحد من نقيضي جزئيها لصدق جزئها فكذب المفهوم المردد الذي هو احد النقيضين ومتى كذبت
المركبة صدق احدهما لان كذب المركبة اما ان يكون بكذب مجموع جزئيها او بكذب احدهما وعلى التقديرين يكذب
احد جزئيها واذا كذب احد جزئيها صدق نقيض ذلك فيصدق احد النقيضين ويحصل المفهوم المردد فعلم ان
نقيض المركبة احد النقيضين لا بعينه فطريق معرفته ان يحلل المركبة الى بسيطيها ويأخذ نقيضي البسيطين
ويردد بينهما فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة للاصل بالكيف والدائمة الموافقة له بالكيف
لان المشروطة الخاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
ونقيض المطلقة العامة الدائمة كما عرفت ولما كانت كيفية الاصل ابدا كيفية الجزء الاول منه فيكون الحينية
مخالفة له بالكيف والدائمة موافقة فنقيض قولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما قولنا
بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني او بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ونقيض قولنا لا شيء من
الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما قولنا اما بعض الكاتب ساكن بالامكان الحيني او بعض الكاتب ليس بساكن دائما
ونقيض العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة للاصل او الدائمة الموافقة لان العرفية الخاصة مركبة من العرفية
العامة والمطلقة العامة ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة ونقيض المطلقة العامة الدائمة ومثالها ايجابا و

وسلبا ما مر في المشروطة الخاصة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوقتية مركبة
من الوقتية المطلقة والمطلقة العامة فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية ونقيض المطلقة العامة الدائمة فنقيض قولنا
كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما قولنا اما بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان الوقتي او بعض القمر منخسف دائما ونقيض
قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما قولنا بعض القمر منخسف بالامكان لا دائما قولنا بعض القمر منخسف
بالامكان الوقتي او بعض القمر ليس بمنخسف دائما ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان
المنتشرة مركبة من المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة ونقيض المطلقة
العامة الدائمة فنقيض قولنا كل حيوان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما قولنا اما بعض الحيوان ليس متنفس
بالامكان الدائمي او بعض الحيوان متنفس دائما ونقيض قولنا لا شيء من الحيوان بمتنفس وقتا ما لا دائما قولنا بعض
الحيوان متنفس بالامكان الدائمي او بعض الحيوان ليس بمتنفس دائما ونقيض الوجودية اللادائمة الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة لان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين فنقيض المطلقة الاولى الدائمة
المخالفة ونقيض المطلقة الثانية الدائمة الموافقة فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما قولنا بعض
الانسان ليس بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك دائما ونقيض قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا دائما قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ليس بضاحك دائما ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة لان الوجودية اللاضرورية مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة و
نقيض المطلقة العامة الدائمة ونقيض الممكنة العامة الضرورية فنقيض قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة
قولنا بعض الانسان ليس بضاحك دائما او بعض الانسان ضاحك بالضرورة ونقيض قولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة قولنا بعض الانسان ضاحك دائما او بعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة
ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة لان الممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين
ونقيض الاولى الضرورية المخالفة ونقيض الثانية الضرورية الموافقة فنقيض قولنا كل انسان كاتب بالامكان
الخاص قولنا بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة او بعض الانسان كاتب بالضرورة ونقيض قولنا
لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص قولنا بعض الانسان كاتب بالضرورة **قال** واما المركبة الجزئية
فلا يكفي الترديد بين نقيضي جزئيها لجواز كذبهما مع كذب الاصل فيما اذا ثبت المحمول لبعض افراد الموضوع دائما
وانتفى غير الباقي دائما كالانسان بالنسبة الى الحيوان فيكذب بعض الحيوان انسان لا دائما مع كل من نقيضي
الجزئين بل يردد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد من افراد الموضوع لانه حينئذ يلزم ثلثة مفهومات نقيض الجزئين
وقولنا بعض الحيوان انسان دائما وبعضه ليس بانسان دائما واحدها يساوي نقيض الجزئية قطعا فان

قلت لو كذب بجزئية فلا بد وان يكذب باحد جزئيها ومع تصديق نقيض ذلك الجزء فيكفي الترديد بين الكليتين
قلت اذا يلزم ذلك اذا كان كل من جزئيها نقيضا لاحد الكليتين وليس كذلك فان الجزء الثاني وهو الادوام
لكون موضوعه مقيدا اخص من نقيض الكلية الثانية فلا يلزم من تكذيبه الا نفي ما هو اخص كذب لا اعم ولو كان بجزئية
يكذب بالجزء الثاني لا يلزم تصديق الكلية الثانية **اقول** ما ذكر ان حكم المركبة الكلية واما المركبة الجزئية فلا يكفي
في نقيضها الترديد بين نقيض جزئيها لجواز ان كذب المركبة مع كل واحد من النقيضين في كل مادة يثبت المحمول لبعض
افراد الموضوع دائما وينتفي عن الباقي دائما كالنوع بالقياس الى الجنس فانه ثابت لبعض الحيوان دائما وينتفي
عن الباقي دائما فيكذب بعض الحيوان انسان دائما وجوبا دائما ويكذب ايضا نقيضاها عن شيء واحد
شيء من الحيوان بالانسان دائما وقولنا كل انسان حيوان دائما وكذا يكذب في هذه المادة باقي المركبات
بل ظهر بهذا ان الترديد بين نقيضي الجزئيتين في كل واحد واحد من افراد الموضوع بان يقول كل واحد واحد من
افراد الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما لا ينتج بل فيه تلك منهوما وهو ان يكون كل واحد
واحد من افراد الحيوان اما ليس بانسان دائما او كل واحد واحد من افراده انسان دائما او بعض الحيوان انسان
دائما والبعض الاخر ليس بانسان واحد هذه المنهومات يكفي تصديق الجزئية لانه متى صدقت الجزئية و
هي بعض ذب دائما كذبت هذه الثلاثة اما كذب النقيضين فظاهر واما كذب بعض ذب دائما والبعض الاخر ليس
ب دائما فلصدق بعض ذب لا دائما ومتى كذبت الجزئية صدق واحد هذا لانه ان صدق واحد من الكليتين فقد
وجد احد هذا وان لم يصدق شيء منها يصدق نقيضاها اي بعض ذب بالفعل وبعض ذب ليس ب بالفعل
ويجب ان يصدق بعض ذ ليس ب دائما والبعض الاخر الدائم يصدق هذا المجموع ولزم كذب احد شقيه
فان كذب الاول صدق كل ذب بالفعل وقد صدق بعضه بعض ليس ب بالفعل فيلزم صدق الاصل هف
وان كذب الثاني صدق لا شيء من ذب بالفعل وقد صدق ايضا بعض ذب بالفعل فيلزم صدق الاصل فان قلت
لو كذبت الجزئية فلا يلزم ان يكذب باحد جزئيها واذا كذب باحد جزئيها صدق نقيضه الذي هو احدى الكليتين
ويتبع كذب بالجزئية مع احدى الكليتين جميعا فيكفي الترديد بين الكليتين قلت تمام الدليل من كذب كل من جزئيها
صدق احد الكليتين وانما يلزم ذلك ان لو كان كل من جزئيها نقيضا لاحدى الكليتين وليس كذلك فان الجزء
الثاني وهو الادوام موضوعه موضوع الجزء الاول فيكون اخص من الجزئية التي هي نقيض الكلية الثانية
لانا اذا قلنا بعض ذب دائما يكون صدق الادوام قولنا بعض الذي هو ليس ب بالفعل وهو اخص من
قولنا بعض ليس ب بالفعل الذي هو نقيض الكلية الثانية واذا كان اخص من نقيضها فلا يلزم من كذب
كذب نقيضها حتى يصدق الكلية الثانية فلو كذبت الجزئية يكذب بالجزء الثاني كما يلزم صدق الكلية الثانية

فعلم ان الترديد بين الكليتين غير كاف **قال** وقال صاحب الكشف اذا ورد نقيضة فيساوي نقيض الجزئية
موردة بين الكليتين فيذت موضوع احد الشقين بالمحمول فنقيض بعض ذب لا دائما فيساوي لا شيء من
ذب دائما وكل ذب دائما لان منها صدق الاصل كذب كل منهما وذلك ظاهر ومنها كذب صدق احدهما لانه
ان لم يكن شيء من ذب صلا صدق في الاول وان كان شيء من ذب يلزم ان يكون كل ما هو ذب دائما ولا
نصدق نقيضه ويصدق الاصل هذا ما ذكره وهو قد يصح في بعض الموارد لا دائما واما في غيرها فلا
لجواز ان كذب الاصل مع كل واحدة منهما مثلا في العرفية الخاصة كقولنا بعض الجسم متحرك ما دام جسما لا دائما ولا
شيء من الجسم بمتحرك بالجزء هو جسم تكل جسم متحرك دائما **اقول** قال صاحب الكشف اذا ورد نقيضة فيساوي
نقيض الجزئية موردة بين كليتين فيذت موضوع احدى الكليتين بالمحمول فنقيض قولنا بعض ذب بالفعل
لا دائما فيساوي قولنا اما لا شيء من ب دائما او كل ج الذي ب دائما لانه متى صدق الاصل كذب كل منهما
اما كذب الاول فلصدق في بعض ج ب بالفعل واما كذب الثاني فلصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل لان
معنى الادوام هو هذا ومتى كذب الاصل صدق احدهما لانه ان لم يكن شيء من ج ب صلا صدق الاول وان كان
شيء من ج ب يلزم ان يكون كل ج الذي هو ب دائما والا تصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج الذي هو ليس
ب بالفعل فيصدق الاصل وهو بعض ج ب لا دائما هف هذا ما ذكره وفيه نظر لان موضوع الموجبة لو يفيد بالمحمول
لصح ذلك واما موضوع السالبة فلو قيد بالمحمول فلا يصح بل يجب ان يقيد بنقيض المحمول حتى يصح ما ذكره وذلك
معروف بادنى تامل وايضا هذا انما يصح ان لو وجوبية الاكثرية ولم تجزها كما لم تجزها كذلك
الاصل مع كل واحد منهما مثلا ان العرفية الخاصة كقولنا بعض الجسم متحرك ما دام جسما لا دائما ولا شيء من
الجسم بمتحرك بالجزء هو جسم تكل جسم متحرك دائما اما كذب الاصل فلان الجسم الذي يكون متحركا ما دام
جسما كذلك مثلا يكون متحركا دائما وقد يكذب لا دائما دوام واما كذب الكلية الاولى فبين واما كذب الثانية لان بعض
الاجسام متحرك في وقت دون وقت فلا يصدق ان كل جسم متحرك دائما بل الطريق ان يقال ان بعض بعينه ما دام موضوع
الكلية الثانية بالكيفية التي للجزء الاول بالتشهير الى المحمول ويحكم ببزيت الكلية الاولى بحالها فيرد ما ذكرناه
وقد وقع الترديد بين نقيضي جزئيتين وذلك لان موضوع الجزء الثاني الذي هو الادوام مقيد بهذا القيد
فالكلية الثانية انما يكون نقيضها لو ان لو قيد موضوعها بهذا القيد لانا اذا قلنا بعض ب ما دام ج لا دائما
يكون الادوام بعض ج الذي هو ب ما دام ج ليس ب بالفعل فيكون نقيضه كل ج الذي هو ب ما دام ج دائما
واذا قلنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما يكون الادوام قولنا بعض ج الذي ليس بثبوت ما دام ج بالفعل فيكون
نقيضه لا شيء من ج الذي ليس هو ب ما دام ج ب لا دائما وهذا الطريق حسن وبهذا علم صحة قول الاوايل

نقيض المركبة كلية كانت او جزئية هو المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها وهذا الطريق احسن من الترديد بين كل
واحد واحد لانه وان كان صحيحا لكنا نحتاج برهان الخلف الى ابطال ثلث قضايا او اربعة ليتحقق صدق الاصل
وذلك نوع من العسر وايضا مخالف لقاعدة المركبة الكلية بخلاف ما ذكرنا **قال** واذا عرفت ذلك فنقول يمكن ان
يحصل قضية واحدة تساوي نقيض المركبة كلية كانت المركبة او جزئية وذلك لان كل مركبة كلية كانت او جزئية موجبة
او سالبة يرجع الى قضية واحدة موجبة جهة جزء الاول من المركبة بجعل الموضوع مقيدا بنقيض المحمول والمحمول محمول
اذا كانت المركبة موجبة وبجعل الموضوع مقيدا بالمحمول وبجعل المحمول نقيض المحمول اذا كانت سالبة مثلا قولنا كل ج ب
لا دائما يرجع الى قولنا كل ج لا ب بالفعل هو ب بالفعل وقولنا لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ب بالفعل
هو لا ب بالفعل واذا رجعت المركبة الى موجبة واحدة بسيطة فنقيض تلك الموجبة تساوي نقيض المركبة فنقيض المركبة
سواء كانت المركبة موجبة او سالبة يكون ابدا سالبة مناقضة لجزء الاول في الجهة والكم وتساوي نقيض قولنا
كل ج ب لا دائما قولنا ليس بعض ج لا ب بالفعل ب دائما ونقيض قولنا لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما ليس بعض
ج ب بالفعل لا ب لا دائما وتساوي نقيض قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا شيء من ج لا ب حين هو ج لان
الاصل يرجع الى قولنا بعض ج لا ب ما دام ج وبينهما تناقض وكذا تساوي نقيض قولنا ليس بعض ج ب ما دام
ج لا دائما قولنا لا شيء من ج ب لا ب حين هو ج لان الاصل يرجع الى قولنا بعض ج لا ب ما دام ج وبينهما تناقض
والضابطة ان المركبة ان كانت موجبة كلية كانت او جزئية يركب قضية موضوعها موضوع الاصل مقيدا بنقيض
المحمول ومحمولها عين محمول الاصل مناقضة للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وان كانت سالبة كلية كانت
او جزئية يركب قضية موضوعها موضوع الاصل مقيدا بالمحمول محمولها نقيض محمول الاصل مناقضة للجزء
الاول في الجهة والكم هذا حكم الحمليات واما الشرطيات فتناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط الا انه يشترط
فيها الاتحاد في اللزوم والعناد والاتفاق **اقول** اذا عرفت ما ذكرنا في نقيض المركبة فنقول يمكن ان يجعل
قضية واحدة تساوي نقيض المركبة كلية كانت المركبة او جزئية وذلك لان كل مركبة كلية كانت او جزئية موجبة
او سالبة يرجع الى قضية واحدة موجبة جهة الجزء الاول من المركبة فان يجعل الموضوع مقيدا بنقيض المحمول
ويجعل المحمول عين المحمول اذا كانت المركبة موجبة ويجعل الموضوع مقيدا بالمحمول ويجعل المحمول نقيض المحمول
اذا كانت المركبة سالبة ويكون القيد بالفعل في غير الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان
العام فيهما مثلا قولنا كل ج ب بالفعل لا دائما يرجع الى قولنا كل ج الذي هو لا ب بالفعل هو ب بالفعل لان معنى
اللادوام ههنا قولنا لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على ج انه لا ب بالفعل وب محمول عليه فيصدق كل
ج الذي هو لا ب هو ب بالفعل وظاهر ان جهته جهة الجزء الاول وقولنا لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما يرجع

الى قولنا كل ج الذي هو ب بالفعل هو لا ب بالفعل لا ب معنى لادوام ههنا هو كل ج ب بالفعل وب مسلوب
عن ج بالفعل فلا فيصدق كل ج الذي هو ب بالفعل هو لا ب بالفعل ويكون جهته جهة جزء الاول واذا رجعت
المركبة سواء كانت موجبة او سالبة الى موجبة واحدة بسيطة فنقيض تلك الموجبة تساوي نقيض المركبة
فنقيض المركبة سواء كانت المركبة موجبة او سالبة يكون ابدا سالبة مناقضة للجزء الاول في الجهة والكم
فتساوي نقيض قولنا كل ج ب بالفعل لا دائما قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب بالفعل ب دائما لما عرفت انه
يرجع الى قولنا كل ج لا ب بالفعل هو ب بالفعل وتساوي نقيض قولنا لا شيء من ج ب بالفعل لا دائما قولنا ليس
بعض ج ب بالفعل لا ب دائما لما قلنا ثبتنا انه يرجع الى قولنا كل ج ب بالفعل هو لا ب بالفعل وتساوي نقيض قولنا
بعض ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا شيء من ج لا ب حين هو ج لان قولنا بعض ج ب ما دام ج لا دائما يرجع الى قولنا
بعض ج لا ب ما دام ج وبينهما تناقض وكذا تساوي نقيض قولنا ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما قولنا لا شيء
من ج ب لا ب حين هو ج لان قولنا ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما يرجع الى قولنا بعض ج لا ب ما دام ج وبينهما
تناقض واذا عرفت ذلك فالضابطة في اخذ النقيض ان المركبة ان كانت موجبة كلية كانت او جزئية يركب قضية
موضوعها موضوع الاصل مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين محمول الاصل مناقضة للجزء الاول من الاصل في
الجهة والكم وان كانت سالبة كلية كانت او جزئية يركب قضية موضوعها موضوع الاصل مقيدا بالمحمول
ومحمولها نقيض محمول الاصل مناقضة للجزء الاول من الاصل في الجهة والكم وهذا طريق يدفع ومن فوائده
انه تم برهان الخلف بابطال قضية واحدة دون ما ذكروه هذا حكم الحمليات واما الشرطيات فتناقضها كتناقض
الحمليات في الشرائط من الاتحاد والاختلاف الا انه يشترط فيها الاتحاد في اللزوم والعناد والاتفاق فنقيض قولنا كلما كان
اي تحد لزومية قولنا ليس كلما كان اي تحد ايضا لزومية وان كانت اتفاقية فاتفاقية فنقيض قولنا دائما اما
ان يكون اب او جد عنادية قولنا ليس دائما اما ان يكون اب او جد ايضا عنادية وان كانت اتفاقية فاتفاقية **قال**
تنبيه اعلم ان نقيض الشيء هو رفعه فقط من غير قيد واعتبار اخر سواء كانت الشيء قضية او مفردا فما ذكروا
في نقيض قضايا ليس شيء منها نقيضا بل مساويا على مطالبهم لينتقض وذلك لانهم لما احتاجوا في البراهين
لما الاستدلال بنقيض القضايا على مطالبهم فحصلوا لكل قضية قضية تساوي نقيضها ليصح عليها طرفا الاحكام
في العكوس والاقيسة وغيرها لصعوبة طرفيها على الدفع المجرد وههنا وهو انه ان شرط في السالبة الخارجية
وجود الموضوع فيجوز ارتفاع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية لو كان
الموضوع معدوما وان لم يشترط يلزم ان يكون موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لجواز السلب عن المعدوم
حالة العدم فيجوز صدق الموجبة الكلية مع سالبة الجزئية فينتفي التناقض وكذلك في الحقيقية ان شرط الامكان

ان افراد الموضوع فانه ان شرط ذلك في السالبة ايضا فيجوز ارتفاعهما تاما بمنع الموضوع كقولنا كل شريك الباري عالم بعض شريك الباري ليس بعالم وان لم يشترط كان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة ويلزم مما ذكر في الخارجية فان قلت لا يشترط وجود الموضوع في السالبة الخارجية والامكان في الحقيقية لكن يشترط اتحاد الموضوع وقتي بسقط ما ذكرتم قلت هذا يفيد زائدا مما مفهوم القضية ونقيض المقيد لا يكون نقيض المطلق في ايجاب المنطقي حادثة على مطلقها لا مانع لوجوده والقيد ليطل كثير من الاحكام في العكوس وغيرها ولجواز التناقض بين الجزئيتين وليس كذلك وعلم اشتراط حادثة الاطلاق والجهة في احكام المنطقي منوجه السكوك **اقول** اعلم ان نقيض الشيء هو رفعه فقط سواء كان الشيء قضية او مفردا فاذكرتم ان نقيض القضايا ليس شيء منها نقيضا لها بل مساويا لبعضها وانا فعلوا ذلك لانهم لما اجابوا ابراهيم ان الاستدلال ببطلان نقايض القضايا على مطالبهم كان ابراهيم لجاهليته مخصلوا لكل قضية قضية ليساوي نقيضها بعض عليها طرفا الاحكام في العكوس والا فبسنه وغيرها من المدارس لما احتاجوا الى هذا التعسف لصعوبة طريقه على الرفع لوجود وضوحها بحيث وهو انهم ان شرطوا في السالبة الخارجية وجود الموضوع فيجوز ارتفاع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية وارتفاع السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية حيث يكون الموضوع معدوما وما لا انتفاء الشرط في الموجبة والسالبة وذلك ظاهر وان لم يشترط يلزم ان يكون موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة اذ يصدق عدم الموجود وعدم المعدوم حالة العدم فيجوز صدق الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية الموجبة الكلية على الافراد الموجودة والسالبة الجزئية على المعدوم فتناقض الموجبة الكلية والسالبة الجزئية وكذا بالعكس لان شرط الامكان في ايراد الموضوع فانه ان شرط ذلك في السالبة ايضا فيجوز ارتفاع الموجبة والسالبة حيث يمنع الموضوع كقولنا كل شريك الباري عالم وبعض شريك الباري ليس بعالم لان لا شيء من شريك الباري بعالم وبعض شريك الباري عالم وان لم يشترط الامكان في السالبة كان موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة ويلزم جواز اجتماع الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية فيرتفع بينهما التناقض فان قلت لا يشترط وجود الموضوع في السالبة الخارجية والامكان في السالبة الحقيقية لكن يعتبر اتحاد الموضوع وقتي يتحقق التناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لامتناع الاتحاد والسلب على موضوع واحد قلت لو جعل موضوع السالبة الجزئية معدوما ازداد موضوع الموجبة فلا يصدق السالبة الجزئية على اطلاقها بل بصير معتبرة فالموجبة الكلية لا يكون نقيضا للسالبة الجزئية بل السالبة التي هي اخص من السالبة الجزئية وكلامنا ان السالبة الجزئية والموجبة الكلية على اطلاقها فلهذا مرادنا ان بجانب المنطقي حادثة على مطلقها لوجوده والقيد ليطل كثيرا من الاحكام في العكوس وغيرها ولجواز التناقض بين الجزئيتين وامتناع الجزئيتين نعلم ان حادثة الاطلاق والجهة في احكام المنطقي وقتي يوجب السكوك وهذا القيد ايضا يرد على

الخارجية والحقيقية واما على الذهنية فغير واردة اذ لا يشترط فيها الوجود ولا الامكان ولهذا ارهما الاخر المحققون **قال** الفصل الثامن في العكس المستوى وما يتعلق به وفيه بحثان فالاول في تعريفه وهو تبديل كل من طرفي القضية التي ليست بالذكر بالاخر موصوفا بالكيف والصدق بحالهما والمراد بطرفي القضية ما يقع الموضوع والمحمول كما ذكر بعضهم ليدخل فيه عكس الشرطيات وورد انا نقول ان الذكر يشعر ان طرفي الاصل ذات الموضوع وضده المحمول وطرفي العكس بخلاف ذلك فلا يكون العكس تبديلا لطرفي الاصل وقد يطلق اسم العكس على القضية التي تحصل بعد التبديل مجازا **اقول** الفصل الثامن في العكس المستوى وما يتعلق به وفيه بحثان البحث الاول في تعريف العكس وفي التفرقة بينه وبين ما يرادفه مطلقا وفي المنطقي منه وقد عرفه كل من طرفي القضية التي ليست بالذكر بالاخر موافقا لها في الكيف والصدق فقد طرفي القضية وهو بقول الموضوع والمحمول كما ذكره قوم من المنطقيين ليدخل في هذا التعريف عكس الشرطيات ورد انا نقول ان الذكر يشعر بما يقال ان طرفي الاصل ذات الموضوع ووصف المحمول وطرفي العكس ذات المحمول ووصف الموضوع مثلا يكون الاصل العكس تبديل طرفي الاصل وانما شرطوا ان يكون العكس موافقا للاصل في الكيف لانه لو وافق لازم دخول المخالفة لانه اذا صدق كل ب يلزم بعض ب ج لما سيجيء ولا يلزم بعض ب ليس ج لجواز ان يكون المحمول مساويا للموضوع ولا يمكن سلب المحمول عن الموضوع كقولنا كل انسان ناطق او يمتنع ان يبقى بعض الناطق ليس بانسان وكذا اذا صدق لا شيء من ج ب يلزم بعض ب ليس ج ما بينهم ولا يلزم بعض ب ج لجواز ان يكون المحمول مباينا للموضوع بالمباينة الكلية فلا يصح حمل الموضوع على بعض المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا يصح بعض الحجر انسان وانما قيد وا بالعكس لان الاصل يجب ان يكون صادقا على تقدير صدق الاصل فلو لم يعتبر والكذب والا عتبر دوم لان اللازم جاز ان يكون باعم فجاز صدق العكس مع كذب الاصل لان قولنا كل حيوان انسان لا يستلزم قولنا بعض الانسان حيوان وقد يطلق اسم العكس على القضية التي تحصل بعد التبديل فانهم يقولون قولنا بعض ج ب ذلك بطريق المجاز **قال** في عكس النقيضين اما الحملية الموجبة فبانه كما كانت تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم اما الدائمتان والعامتان فتنعكس كل منهما حينية مطلقة وبدل عليه وجوه فالاول ان بعض ذات التي هي ب حادم حين في العرفية وقد ب حادم حين لكنه بالفعل ب ج وبجميعها فيها ضرورة فنقيض ب ج هو ب ج وسيتبين بعضهم ان هذا البرهان بالشكل الثالث وذلك ثابت للاخص بالاخص فثبت ان بعض نقيض العكس الى الاصل يبقى والثاني سلب الشيء عن نفسه حيث ان ينعكس نقيض العكس لم ذلك الاصل وضده ويلزم الاخص كالعرفية منا الجواز انفكاك الموضوع الاصل عن وصف محموله كان قولنا كل متعجب بالضرورة انسان **اقول** يجب ان يعلم

ان المراد بالعكس اخص شبهة يستلزم الاصل بعد الشهبل وكذا حكم النتيجة والقياس حيث لا يمكن الاستدلال على العكس لانه من احدهما كون العكس لازما والشان كون الاخص غير لازم وكذا حكم النتيجة و الاول يستفاد من البرهان الثاني من النقيض واذا عرفت ذلك فنقول المحمولة الموجبة سواء كانت كلية او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على افراد العام كقولنا الانسان حيوان فانه لا يصدق في كل حيوان انسان واما في الجهة فالامكان اي الضرورية والدائمة و العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس كل منها جزئية مطلقة ويدل عليه ثلثة اوجه فالاول الافتراض وتقريره والعرفية العامة التي هي اعم الاربعة فنقول الا صدق لبعض ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لبعض ب ج حين هو ب لانا نفرض ذلك البعض الذي هي ب ما دام ج فنصدق على ذلك الذات ما دام ج لكن ج بالفعل كونه من اوصافه فاذا كان ج بالفعل يكون ب في ذلك الوقت ب وقد فرضنا انه صدق بعض ب ج حين هو ب وهو المطلوب واستفدنا صاحب المطالع في هذا البرهان بالشكل الثالث وتقريره انا بينا المجاري بالمحتى للان العكس يحصل بعد هذا العدد من الفكر الذي ذكرناه وفي الشكل الثالث فانه محتاج الى البرهان في مقامين لزوم النتيجة وجهتها الثاني الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا اذا صدق لبعض ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لبعض ج حين هو ب لا لا صدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب فينعكس الى الاصل هكذا لبعض ج ب ما دام ج ولا شيء من ب ج ما دام ب ينتج من الشكل الاول لبعض ج ليس ج ما دام ب وهو محال لانه طرف العكس وهو ان ينعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل وانما كان محالا لان الاصل حق بيّنا اولا ومنتجا ان كان كليا ولبعض المنطقيين الكليتين الصدق فينعكس قولنا لا شيء من ب ج ما دام ج بلا شيء من ج ب ما دام ج كما يجيء في عكس السوالب وقد كان لبعض ج ب ما دام ج هذا خلف واذا عرفت هذا فالوجوه في الجهتين المطلقتين الكليتين الصدق فينعكس قولنا لا شيء من ب ج ما دام ج بلا شيء من ج ب ما دام ب كما يجيء في عكس السوالب وقد كان لبعض ج ب ما دام ج هذا خلف واذا عرفت هذا فالوجوه في الجهتين المطلقة العامة كالعرفية العامة فلجوازان ينقلب موضوع المطلقة العامة في الاربع فنقول لا يلزم منها اخص من الجهتين المطلقة العامة كالعرفية العامة لجواز ان ينقلب موضوع الاصل عن وصف محموله ولا يلزم العرفية العامة بصدق قولنا كل ما حان انسان بالضرورة ولا ينعكس الى قولنا بعض الانسان ما حان ما دام انسانا واظلم بنعكس الضرورية التي هي اخص الاربع الى العرفية العامة التي هو اعم الاربع لا ينعكس شيء منها الى العرفية العامة الا الاخص منها قال والخاصتان ينعكسان حينئذ لا محالة اما الحينية فلان وجهها العامة كما مر واما اللادوام فلان ذاتا لبعض ب التي هي حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا كان ج ذاتا ب ذاتا هذا خلف ويكون هو ج حين هو ب لا ذاتا و الوقتية لان الوجوه الثلاثة والمطلقة العامة انما ينعكس كل منها مطلقة عامة بالوجوه المذكورة ولا يلزم

الاخص كالحينية المطلقة مثلا لجواز ان يكون الموصوفين كما في قولنا كل منخسف مضيء بالتوهم لا ذاتا وانما الممكنتان فلا ينعكسان لجواز ان لا يكون الموضوع لما صدق عليه المحمول بالفعل والعكس هو ذلك مثل قولنا كل ما كاتب بالامكان مع كذب قولنا بعض الكاتب ما هي بالامكان احتجنا على انعكاسها بالوجه الثاني وجواب الاولين ذلك بوجهين نصدق المحمول الموصوفي بالفعل لما يمكن المحمول الاول بكون الموضوع لما صدق عليه المحمول بالفعل والعكس هو ذلك وجواب الثاني منع انتاج صغرى الممكنة في الاول و جواب الثالث منع انعكاس السالبة الضرورية ضرورية اقول المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكس كل منها الحينية مطلقة لا ذاتا لانه قد صدق بعض ج ب ما دام ج لا ذاتا وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب لا ذاتا اما بعض ب ج حين هو ب فلانها قبل انها لازمة للعامتين وهما لازمتا الخاصتين فيكون الحينية ايضا لازمة لها وتبين بالوجوه الثلاثة واما اللادوام فلان بعض ب الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالفعل والا لكان ج ذاتا ج فيكون ذاتا ب ولما لا ذات ب ما دام ج واذا كان ب ذاتا يكذب لا دوام الاصل هذا خلف واذا كان كذلك يصدق لبعض ب الذي هو ج ليس ج بالفعل وهو اللادوام فنصدق في العكس ولا يلزمها الاخص كالعرفية مثلا اذا صدق في بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا ذاتا ولا يصدق لبعض متحرك الاصابع كاتب ما دام متحرك الاصابع واما الوقتية اي الوقتية المنتشرة والوجوبية اي الوجوبية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والمطلقة العامة تنعكس كل منها مطلقة عامة بالوجوه الثلاثة المذكورة فلنبين ان المطلقة العامة التي هي اعم الجنس فنقول اذا صدق لبعض ج ب بالفعل وحدة يصدق لبعض ب ج بالفعل لانا نفرض لبعض ج الذي هو ب بالفعل د فنصدق عليه ج ب بالفعل فنصدق لبعض ب ج بالفعل او نقول لو لم يصدق لبعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج ذاتا فنقول لبعض ج ب بالفعل لا شيء من ب ج ذاتا ينتج بعض ج ليس ب ج ذاتا هذا خلف فان قلت لا نسلم اي قولنا لبعض ج ليس ب ج ذاتا محال لجواز ان لا يكون ج موجودا وقت يصح سلبه عنه فنقول كما من حكم السوالب فانك الموضوع هيهنا موجود لان الاصل موجبة والموجبة يستدعي وجود الموضوع او نعكس قولنا لا شيء من ب ج ذاتا الى قولنا لا شيء من ب ج ذاتا وقد كان لبعض ج ب بالفعل هذا خلف ولا يلزمها اخص من المطلقة العامة كالحينية مثلا لجواز التباين وصغرى الموصوفي والمحمول كما في قولنا كل منخسف مضيء بالتوهم لا ذاتا لا يصدق لبعض المضيء منخسف حين هو مضيء واما الممكنة العامة والممكنة الخاصة فلا ينعكس شيء منها لجواز ان لا يكون وصف الموضوع لذات المحمول والعكس هو ذلك كقولنا كل ما كاتب بالامكان الخاص مع كذب

قولنا بعض الكاتب ما بالامكان العام الذى هو اعم الجهات واذا لم ينعكس بما عم الجهات لم ينعكس شئ
منها الى انتفاء العام بوجب انتفاء الخاص حيث القائلون بانعكاس الممكنتين بسكنة عامة بالوجوه
الثلثة المذكورة الاول لا فرق فقالوا اذا صدق بعض ج ب بالامكان العام بعض ج الذى هو ب بالامكان
د فالب بالامكان ج ب بالفعل فنقيض سج وجوابه ان الملازمة ممنوعة قولنا بعض ب بالامكان ج بالفعل د
هو ليس بعكس بل العكس قولنا بعض ب بالفعل ج بالامكان وذا غير لازم من الافتراض الثانى فجعل نقيض
العكس وهو قولنا لاشئ من ب ج بالضرورة كبرى والاصل الممكنة الصغرى لينتج لاشئ من ج ب بالضرورة
الوكانا بالاصل كليا وبعض ج ليس ب بالضرورة اذ كان جزئيا وجوابه التسليم ان الصغرى الممكنة ينتج فى
الشكل الاول لكنها بجيئ لاثانى بعكس نقيض العكس الى قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة وهو منافى الاصل
وجوابه لا نسلم ان لا شئ من ب ج بالضرورة بعكس سالبة ضرورية تنعكسان معا بعد ما علم ان من قال بانعكاس
الممكنة كالفارابى وغيره احد قولى الموضوع بالامكان والشيخ لما غير اصطلاحهم وساعد الاحكام فى العكوس
والاختلافات على وفق اصطلاحه وقع الخطل فى كلامه واذا خلط الموضوع بالامكان بتم هذا البرهان اما
الافتراض فلانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان بقى شئ د فيكون ج ب وج ب بالامكان فنصدق بعض ب
بالامكان ج بالامكان والصغرى الممكنة بنتج فى الشكل الاول لكنه ذابح الاصغر عن الاوسط وينعكس السالبة
الضرورية سالبة ضرورية كانين فى السالبة الضرورية قال واما التوالب الكلية فالثمانية
بنعكس الى الثمانية المطلقة والعامتان الى العرفية العامة بالوجهين لا خبرين ولا ينعكس الضرورية والمشروطة
كنفسها كما زعم بعضهم لصدق قولنا لاشئ من الكاتب باسى بالضرورة الدائمة والوصفية ايضا ان جعل
المحمول ذات لا مسى مع كذا ب لعكس كنفسها والخاصتان تنعكسان الى العرفية العامة مع قيد اللادوام
فى بعض اما العرفية العامة فلما مر واما اللادوام فى بعض فلانه لو لم يثبت لثبت الدوام فى الكل ولا
يعكس الى الاصل واما هذا خلف ولا ينعكسان مع الدوام فى الكل لصدق قولنا لاشئ من ما شئ من ليس ما
ما دام ما شئ ما شئ مع كذب قولنا لاشئ من ما ليس ما دام ما شئ ما ليس لان بعض ليس ما شئ ما دام ما شئ
ليس بما شئ دائما كالجسم واما ابدا بالادوام واحدا كما نقل عن الشيخ فكنفسها التفسها ويسمى بكون مورد المنقدمين
هذا حيث قالوا بانعكاسهما كنفسهما قال واحتجوا على انعكاس الدائمة الضرورية والمشروطة كنفسها بالوجوه المذكورة وذلك
عرفت جوابها وبوجهين لا خبرين ذكرهما الامام فى الملخص فانه لو لم يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة
لصدق بعض ب ج بالامكان فلم يكن لازما من مزعوم وهو محال وقد يلزم ههنا لانه لو صدق
بعض ب ج بالفعل لصدق بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة هذا خلف وضم مع
الاصل ينتج المحال وكذا حكم المشروطة وجوابه ان افتراض صدق بعض ب ج بعين على الباء بالفعل فقد يلزم
العين شئ كان خارجا عنها حال السلب فصدق السلب على هذا الفرد ابدا لا دائما فلا يمكن سلبه عن الافراد التى
كانت داخلة حكم السلب فلا يناقض مع الاصل الا بتقيح المحال ان لو اندفع الاصغر بحث وشرح وقد عرفت
بيان ذلك الان والمناقشون ذكروا فى حل هذه المغالطة وجوها قاصرة عن حد العبرة لا يليق ايرادها بحثنا

من ج ب دائما لينتج بعض ب ليس ب دائما وهو محال او بعكس نقيض العكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل
وقد كان لاشئ من ج ب دائما هذا خلف طابع الافتراض انما يستقيم جاز ان يصدق بانتفاء الموضوع وقد سبق
فى ما مر من الموضوع بل لو مر من نقيض العكس لاحدا نعكاسا صحيحا لكن لا حاجة الى هذا بعد ثبوت انعكاسه
ولا بنعكس الضرورية بشرط ضرورة والمشروطة بشرط كما ذهب اليه المتقدمون صوت لصدق قولنا لاشئ
من الكاتب باسى بالضرورة ولا يصدق من لا مسى كاتب بالضرورة لان كل انسان هو كاتب بالامكان واذا جعلنا
محمولا الاصل ذات لا مسى الانسان الذى هو انسى يصدق لاشئ من الكاتب بذات الانسان بالضرورة ما دام
كاتبا ولا يصدق لاشئ مما هو ذلك الانسان وكاتب ما بالضرورة ما دام ذلك الانسان لان ذلك الانسان
كاتب بالامكان ما دام ذلك الانسان والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة ينعكس كل منهما الى العرفية العامة
مع قيد اللادوام فى البعض لانه اذا صدق لاشئ من ج ب ما دام ب لا دائما وجب ان يصدق لاشئ من ب ج
ما دام ب لا دائما فى البعض اما قولنا لاشئ من ب ج ما دام ب فلما علم انه لازم للعامتين للاوسطيتين الخاصتين
او بالبرهان الذى ذكرناه العامتين واما اللادوام فى البعض فمفناه بعض ج ب بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق
نقيضه وهو قولنا لاشئ من ب ج دائما والعكس الى قولنا لاشئ من ج ب دائما هو خرق لما سيذكر الدائمة ينعكس
كنفسها وقد كان فى الاصل كل ج ب بالفعل يحكم اللادوام هذا خلف ولا ينعكسان مع اللادوام فى الكل لصدق
قولنا لاشئ من لا مسى لبسا كن ما دام ما شيا لا دائما مع كذب قولنا لاشئ من لا مسى لبسا كن ما دام ما شيا
لا دائما لان بعض لبسا كن ما دام ما شيا لا دائما كالحمل واما ابدا بلا دوام الاصل اللادوام فى الكل كل واحد
واحد اى وابد سلب الدوام عن بعض لا فراد عن كل واحد واحد من لا فراد كما ذكر الشيخ فى لشفاء بعكس
الخاصتان كنفسهما فى اللادوام وقد يكون مراد المتقدمين بلادوام الاصل هذا حيث قالوا بانعكاسهما
كنفسهما قال واحتجوا على انعكاس السالبة الضرورية والمشروطة كنفسها بالوجوه المذكورة وذلك
عرفت جوابها وبوجهين لا خبرين ذكرهما الامام فى الملخص فانه لو لم يصدق لاشئ من ب ج بالضرورة
لصدق بعض ب ج بالامكان فلم يكن لازما من مزعوم وهو محال وقد يلزم ههنا لانه لو صدق
بعض ب ج بالفعل لصدق بعض ج ب بالفعل وقد كان لاشئ من ج ب بالضرورة هذا خلف وضم مع
الاصل ينتج المحال وكذا حكم المشروطة وجوابه ان افتراض صدق بعين على الباء بالفعل فقد يلزم
العين شئ كان خارجا عنها حال السلب فصدق السلب على هذا الفرد ابدا لا دائما فلا يمكن سلبه عن الافراد التى
كانت داخلة حكم السلب فلا يناقض مع الاصل الا بتقيح المحال ان لو اندفع الاصغر بحث وشرح وقد عرفت
بيان ذلك الان والمناقشون ذكروا فى حل هذه المغالطة وجوها قاصرة عن حد العبرة لا يليق ايرادها بحثنا

الكتاب وزعم بعضهم ان النتاج حق وجوابه مغالطة ب لكن المنافاة انما يتحقق من الجانبين ولتحسنه الامام وذلك
اوهن من الاول لان المنافاة في الاصل بين ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة
بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما من الاخر وكذا حكم المشروطة نعم لو كان للوصف مدخل
في السلب فينعكس كنفسها بهذا البرهان **اقول** احتج المتقدمون على انعكاس السالبة الضرورية
ضرورية والمشروطة مشروطة بالخلف والعكس اما الخلف فقالوا اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة
وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة والا لصدق بعض ب بالامكان فيضمه الى الاصل لينتج من
الشكل الاول سلب ب عن نفسه وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه انا نبين ان الصغرى الممكنة لا ينتج في
الشكل الاول واما العكس فقالوا نقيض ب ج بالامكان الى قولنا بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء
من ج ب بالضرورة هذا خلف وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه لا نم ان الممكنة الموجبة تنعكس وقد مر
وقد عرفت ان هذا انما يصح على مذهب الفارابي ومن ذهب مذهبه واحتجوا ايضا على مذهب المطلوب
بوجهين اخرين ذكرهما الامام في الملخص الاول اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء
من ب ج بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان وهو غير صادق اذ لو صدق لما
لزم من فرض وقوعه محال اذ الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال وقد يلزم ههنا فلا يكون صادقا
وانما قلنا انه يلزم من فرض وقوعه محال لانه لو صدق بعض ب ج بالفعل لصدق بعض ج ب بالفعل
بالعكس المستوي وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هف او بضم قولنا بعض ب ج بالفعل الى الاصل
لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال وكذا بينوا في المشروطة بهذا الوجه وجوابه انه اذا فرض وقوع
الممكنة بالفعل فقد فرض صدق الجيم على الباء بالفعل وح زيد في افراد الجيم ب وهو كان خارجا عنها
حالة سلب الباء عنها فصدق الباء على هذا الفرد لا ينافي سلبه عن الافراد التي كانت ولا يجب سلب الباء
لاختلاف الموضوع فلا يلزم التناقض والمطلقة والمفروضة انما ينتج مع الاصل ان لو اندرج الاصغر تحت الاوسط
وليس كذلك لان حكم السلب في الاصل على غير هذا الفرد الزائد في افراد الجيم فلا يندرج هذا الفرد يجب حكم
الكبرى فلا يتكرر الوسط ولا لما يحصل الانتاج وقال بعضهم لا نم انه لو صدق بعض ب ج بالامكان لجاز
صدق بعض ب ج بالفعل اذ لا يلزم من صدق بعض ب ج بالفعل امكان صدق بعض ب ج بالفعل وفيه بحث
اذ لا فرق في المعنى بين العبارتين لان معنى صدق امكان بعض ب ج بالفعل فهو تحقق امكان صدق
بعض ب ج بالفعل وهذا بعينه هو معنى لا قوله الشيء ممكنا بحسب ذاته لا امكان صدق بعض ب ج بالفعل
بل لو كان مراد هذا القائل انه لا يلزم من كون الشيء ممكنا بحسب ذاته جواز وقوعه في الخارج لجواز ان يصير ممتنعا

بالغير لكان المفهومان متغايرين لكن هذا غير وارد ههنا لانا نعني بالامكان الممكنة المستعملة في
المنطق بالامكان الاستعدادي لا الذاتي كما ذكرنا في فصل الجهات وح لا يمتنع وقوعه وزعم بعض المنطقيين
ان هذا البيان حق وما يقال في جوابه مغالطة الوجه الثاني اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة يتحقق
المنافاة الضرورية بين ج وب والمنافاة انما يتحقق من الجانبين فكان منافاة ج لب ضرورية لا يكون منافاة
ب لج ضرورية فيصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وكذا ذكروا في المشروطة وجوابه ان المنافاة في الاصل بين
ذات الموضوع ووصف المحمول والمطلوب في العكس هو المنافاة بين ذات المحمول ووصف الموضوع فاين احدهما
من الاخر وكذا حكم المشروطة ان لم يكن للوصف مدخل في ضرورة السلب لانه ح لا يتحقق المنافاة الضرورية
بين وصفي الموضوع والمحمول اما اذا كان للوصف مدخل كما في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما
دام كاتبا فينعكس المشروطة كنفسها بهذا البرهان لانه ح يتحقق المنافاة الضرورية بين الوصفين من الجانبين
ويتحقق العكس **قال** واما السبع الباقية فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصها وهي الوقتية اذ يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب عكسه بالامكان اذ كل منخسف قمر بالضرورة وعدم انعكاس الاخص
يستلزم عدم انعكاس الاعم لان انعكاس الاعم يوجب انعكاس الاخص قالوا لو اخذت القضية حقيقية
بحيث يدخل في موضوعها الممتنعات انعكس السبع جزئية دائمة لانه ح اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق
لا شيء من ب دائما ج دائما والا فبعض ب دائما ج بالاطلاق فبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل هذا
خلف واذا صدق هذا جعل كبرى لمقدمة صادقة في نفس الامر وهي قولنا كل ب دائما ب بالفعل لينتج من
الثالث بعض ب ليس ج دائما وهو المط واذا كان الاصل ممكنا فنقل موضوع الوسط بالضرورة بدل الدوام
ويتركب الباقي بحاله والبعض بهذا الاعتبار غير وارد لانا نمنع كذب العكس بهذا الاعتبار فان المنخسف الدائم
او المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنعا فهو ليس بقمر بهذا الاعتبار **اقول** واما السبع الباقية
من السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فلا ينعكس لان الوقتية اخصها
كما مر وهي لا ينعكس لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع بين القمرين لا دائما ولا يصدق
في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر
بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس الباقية اذ لو انعكس الباقية انعكست الوقتية لان لازم الاعم لازم الاخص
وقد بينا ان الوقتية لا ينعكس قال من المتاخرين انا لم ينعكس هذه القضايا اذا اخذت خارجية او حقيقية
شرط في موضعه الامكان اما اذا اخذت حقيقية بحيث يدخل في موضوعها الممتنعات انعكس السبع سالبة
جزئية دائمة لانه ح اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق لا شيء من ب دائما ج دائما اذ لو لم يصدق هذا

نصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب دائما ليس ج بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج ب دائما لانا نفرض البعض
الذى هو ب دائما ج بالاطلاق ونفارج بالفعل وب دائما فبعض ج ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب
بالفعل هذا وبيانه قولنا بعض ب دائما ج بالاطلاق الى الاصل وهو قولنا لا شئ من ج ب بالاطلاق يلزم
من الشكل الاول بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق هذا خلف واذا صدق لا شئ من ب دائما ج بالفعل
كبرى لنقيضه صادقة فى نفس وهى قولنا كل ب دائما ب بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ليس ج طلقا
وهو المط واذا لزم هذا العكس للطلقة العامة لزم الوقتيتين والوجوديتين لان الطلقة اعمها واذا كان
الاصل ممكنة كقولنا لا شئ من ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق بعض ب ليس ج طلقا لانه متى صدقت
الاصل وجب ان تصدق وقولنا لا شئ من ب بالضرورة ج دائما والا لصدق بعض ب بالضرورة وقد فرض
وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالضرورة وقد كان لا شئ من ج ب بالامكان هذا خلف وبعبارة الى الاصل
بمنع الحال كما مر واذا صدق قولنا لا شئ من ب بالضرورة دائما بجعله كبرى كقولنا كل ب بالضرورة ج بالفعل
ينتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما واذا قيدنا الموضوع ههنا بالضرورة ليكون منا قضية الممكنة العامة
اذ الدائمة ليست منا قضية لها ولو قيدنا الموضوع فى الصورتين بالضرورة لتم البرهان لكن مبنى المطلقة
العامة بالدوام ليعلم ان المطلوب يتم بذلك ولو اقتصرنا على البرهان فى الممكنة لكان وجها واذا لزم
العكس للممكنة العامة لزم للممكنة الخاصة لان لا دائم الا عم لا دائم الاخص والنقيض لما كان لازما ههنا
لما امتنع كذب قولنا بعض المتحرك ليس بمتحرك بحسب الحقيقة اذ لم يشترط امكان الموضوع فى المتحرك الدائم
والمتحرك الذى ليس بمتحرك وان كان ممتنعا فهو ليس بمتحرك بهذا الاعتبار قال وهذا ضعيف من وجهين
اما اولا فلان العكس ما لزم من الاصل فقط بل مع الغير وهو للعلة منه الاجنبية فلا يكون عكسا واما ثانيا
فلانه لا يتم فى المخارجى والمحققى المستعمل عند الجمهور لان قولهم كل ب دائما هو ب بالفعل لا يلزم صدقه
ح ويكفى بيان هذا البرهان على وجه يتم فى المخارجى والمحققى ولا يحتاج الى الاجنبية وذلك لانه اذا صدق
صدق قولنا لا شئ من ب دائما ج كما مر واذا صدق هذا صدق قولنا ليس بعض ب بالفعل ج دائما وهو
العكس لانه ما هو ب دائما فهو ب بالفعل بحسب الذات هو وقد عرفت ان تحقيق الموضوع ان صدق وصف
الموضوع اعم من ان يكون بحسب الذات كالمحمول والمخارج فنصدق ليس بعض ب بالفعل ج دائما واما السوالب
فلا ينعكس شئ منها بجواب كون الموضوع اعم الا خاصتين لانهما ينعكسان كنفسهما لا بد من صدق
الوصفين على ذات واحدة للزوم سلب المحمول ومن بينا فيهما يتبين ما يلزم من صدق العكس قول هذا
ما ذكروه وهو ضعيف من وجهين الخ اما اولا فلان العكس ما لزم من الاصل فقط بل مع الغير وهو قولنا

كل ب دائما

كل ب دائما او بالضرورة ب بالفعل فلا يكون عكسا اذ العكس ما يلزم من الاصل وحده ما لزم منه مع الجزء
واما ثانيا فلانه لا يتم فى المخارجى ولا فى المحققى المستعمل عند الجمهور وهو الذى يشترط فيه امكان
الموضوع واذا لا يتم فيهما لان قولهم كل ب دائما او بالضرورة ب بالفعل لا يصدق بحسب المخارج ولا
بحسب المحقق اذ شرط امكان الموضوع بجوابتان لا يكون ثابتا الدائم او بالضرورة ممكنا ويمكن ان يتبين
هذا البرهان على وجه يتم فى المخارجى والمحققى الذى اشترط فيه امكان الموضوع بحسب لا يحتاج الى المقدمة
الاجنبية ونذكر لانه اذا صدق الاصل صدق قولنا لا شئ من ب دائما ج وانه صدق قولنا لا شئ من
ب دائما ج صدق قولنا ليس بعض ب بالفعل ج دائما وهو العكس لان ما هو ب دائما هو ب بالفعل بحسب
الذات وقد بينا ان تحقيق الموضوع ان صدق وصف الموضوع اعم من ان يكون بحسب الذات كالمحمول والمخارج كالسماء
فى الساذج فنصدق ليس بعض ب بالفعل ج دائما وهو المطلوب وهذا طريق حسن واذا ثبت انعكاس
الساذجة الممكنة الى الساذجة الجزئية الدائمة يلزم ان ينعكس جميع الموجبات الكلية الفعلية الى موجبة جزئية منوعة
لانه اذا ثبت استلزام الساذجة الكلية الممكنة للساذجة الجزئية الدائمة لزم استلزام الموجبة الكلية المطلقة
العامة للموجبة الجزئية الفعلية وبعكس النقيض والمساواة لزم استلزام الموجبة الجزئية الفعلية للطلقة العامة
لجميع الفعليات هذا حكم السوالب الكلية واما السوالب الجزئية فلا ينعكس شئ منها الا الخاصتين واما الاولى
فلان السبع الذى لا انسان ينعكس كليها انها اجناسها كما ذكرنا وما لبعض ج ثبتا واما الاربع الباقية
وهى الضرورية والدائمة والعامتان فان الضرورية خصوصا وهى لا ينعكس بجواب كون الموضوع اعم من المحمول
كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة وكل انسان ضاحك بالضرورة فبعض الضاحك ليس بحيوان بالامكان
العام الذى هو اعم الجهات واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما بعرض موضوع الفرض د فاذا ب ج بعينه الاصل بالدوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج فى بعض
اوقات كون ب محكوما عليه بانه ج وقد كان ليس ب فى جميع اوقات كونه ج هف واذا صدق عليه
وليس ج ما دام ب ج صدق بعض ب ليس ج ما دام لا دائما وهو المطلوب وكذا يقول فى الشرطية الخاصة
قال نعم اذا كان الساذج الموضوع معدوما من المحمول لا ينعكس الا اذا صدق بالفعل هيهنا والا يلزم
سلب الشئ عن نفسه وهو محال وذلك محال فانه نصدق بالضرورة مما ليس بانسان فليس بانسان
وكل شئ مما ليس بموجود خلا ما دام ليس بموجود مع كذب قولنا لا شئ من شريك الباري ليس بانسان والا صدق
كل شريك الباري انسان فان قيل لو لزم العكس للزم سلب الشئ عن نفسه وانه محال قلنا فانما يكون محالا
ان لو كان ذلك الشئ موجودا اما اذا لم يكن بموجود سلب عن نفسه نصدق قولنا لا شئ من شريك الباري بشريك

ويعلم من ذلك التقييض ان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية اذا كانتا سالبتي المحمول لا ينعكسان بعضهما البعض لان الاخص واما الشرطيتان والموجبة المنفصلة كلية كانت وجودية بعكس جوهرية بالخلف وعكس نقيض العكس كما مر والسالبة الكلية بعكس كنفسها بما سبق واما السالبة الجزئية فلا ينعكس بجواز كون المقدم اعم كما في الحمليات واما المنفصلة فلا يتصور لها العكس طبعا بل وضعا ويجب ان يعلم ان من تمام البرهان على العكوس ونتائج الاقيسة بيان عدم الزائد على المدعى ويكفي هنا براءة صورة من صور النقض وقد راعيناه ذلك فيما مر وسنذكر احد من العلماء سوى التقييض طريقا اخر في ذلك وقد يكون لغير طريق اخر وهو انه اذا جاز صدق النقيض ما ابدي بر نغمه مع الاصل او القياس فان لا يلزم من مجموعهما محال علم انه غير لازم لان نقيض اللازم يمنع ان يصدق مع الملزوم وهذا طريق حسن **اقول** بجيات يعلم ان السالبة الكلية كانت وجودية اذا كانت سالبة الموضوع معدومة والمحمول لا ينعكس الا اذا اخذت ذهنية والا يلزم سلب السلب عن المعدوم المستلزم للايجاب وهو محال وذلك لانه يصدق بالضرورة لا شيء مما ليس انسانا بشريك الباري خارجية او حقيقية ممكنة والا يصدق عكسه ليس بعض بعض شريك الباري ليس بانسان بالامكان العام لانه لو صدق هذا لصدق بعض شريك الباري انسان لان سلب السلب ايجاب وكذا يصدق قولنا لا شيء مما ليس بموجود خلاء بالضرورة ما دام ليس بموجود خارجية وحقيقية ممكنة والا يصدق عكسه ليس بعض الخلاء ليس بموجود بالامكان ولا يلزم بعض الخلاء موجود وهو محال واذا لم ينعكس الضروري بذلك والمشروط فظر لا ينعكس شيء من البسائط وهذا النقض مختص بالبسائط واما المركبات فتحكمها في الاخص وعدمه كما مر فان قيل لو لم يلزم العكس يلزم سلب الشيء عن نفسه وهو محال وذلك لانه لو صدق لا شيء مما ليس ب ب ط ما وجبات يصدق لا شيء من ب ليس ج ما والا لصدق بعض ب ليس ج فيضم الى الاصل لينتج بعض ليس ب ط ما وانه محال قلنا لا نسلم ان سلب ب عن نفسه محال وذلك لان الحمل بوكونه معدوما وسلب المعدوم عن نفسه جائز كما عرفت في السوالب هذا اذا اخذت القضية خارجية او حقيقية ممكنة اما اذا اخذت ذهنية ينعكس النقيض بهذا البرهان ولا يرد ما ذكرنا من ان النقض لا يرتفع لا يصدق لا شيء مما ليس انسانا بشريك الباري لصدق نقيضه ح وهو قولنا بعض ما ليس بانسان شريك الباري وكذا لا يصدق لا شيء مما ليس بموجود خلاء ما دام ليس بموجود لصدق قولنا بعض ما ليس بموجود خلاء ومن ليس بموجود واذا علم ان السالبة الكلية والجزئية لا ينعكس اذا كانت سالبة الموضوع ومعدوم المحمول فعلم ان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية اذا كانتا سالبتي المحمول لا ينعكسان انتهى الا بحسب الذهن اذ يصدق في بعض الذهن كل شريك الباري ليس بانسان ولا يصدق بعض ما ليس بانسان شريك

الباري حقيقية وخارجية بل ذهنية وكذا يصدق كل خلاء موجود ولا يصدق بعض ما ليس بموجود خلاء خارجية وحقيقية بل ذهنية هذا كله حكم الحمليات موجبة وسالبة واما الشرطيات فالموجبة المنفصلة كلية كانت وجودية بعكس موجبة خارجية بالخلف وعكس نقيض العكس لما مر اذا صدق قد يكون اذا كان ب فجد صدق قد يكون اذا كان جد فاب والا لصدق ليس البتة اذا كان جد فاب فبضمه الى الاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ب فاب قد يكون وهو محال وبعكس هذا النقيض قولنا ليس البتة اذا كان ب فجد وقد كان قد يكون اذا كان ب فاب وهو محال واما السالبة الكلية فبعكس سالبة كلية بالخلف والعكس ايضا لانه لو اصدق ليس البتة اذا كان ب فجد صدق ليس البتة اذا كان ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان جد فاب فبضمه الى الاصل لينتج سلب جد عن نفسه او بعكسه الى قولنا قد يكون اذا كان ب فجد وقد كان ليس البتة اذا كان ب فجد هذا خلف هذا ما ورد به وفيه كلام يجيء بعد واما السالبة الجزئية فلا ينعكس بجواز كون المقدم اعم من التالي كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان واما المنفصلة فلا يتصور لها العكس طبعا بل وضعا اذ لا يمتاز عقد مهما عن ناتهما بالطبع بل بالوضع وقد ذكرنا ان صدر هذا الفصل انما هو العكس احق فنقيضه يلزم الاصل وكذا نتائج الاقيسة من تمام البرهان على العكوس ونتائج الاقيسة عدم بيان لزوم الزائد على ما ادعي كونه عكسا او نتيجة ويكفي في ذلك ابراء صورة من صور النقض وقد راعيناه ذلك في العكوس وقد ذكر احد من العلماء سوى التقييض طريقا اخر في ذلك وقد يكون لغير طريق اخر وهو انا اذا رددنا نفي ما هو احق من المدعى نظرنا فان جاز صدق نقيض ذلك الاخص مع الاصل في العكوس ومع القياس في النتائج بيان لا يلزم من مجموعهما محال علم ان لا اخص غير اللازم للاصل والقياس لانه لو كان لازما امتنع جواز صدق نقيضه مع الاصل او القياس لان نقيض اللازم يمتنع ان يصدق مع الملزوم كما اردنا ان نعلم ان الموجبة الكلية هل ينعكس الى الموجبة الضرورية بالضرورة الموجبة الكلية مع السالبة الممكنة فقد جاز صدقهما فعلم ان الموجبة الضرورية غير لازمة وذلك لانه اذا صدق كل ج ب دائما جاز ان يصدق معه لا شيء من ج ب بالامكان العام **قال** واورد الامام شهاب على انعكاس السالبة الدائمة دائمة بالامكان عند دوامها فلو وقع هذا الممكن مع انعكاس السالبة الدائمة دائمة صدق لا شيء من الكاتب بانسان وذلك محال ولا يلزم ذلك من فرض الممكن فهو من انعكاس واجيب بانه قد يلزم من اجتماعهما فاد المكتتين قد يستلزم اجتماعهما محالا لكن بانضمام شيء اليهما وفي هذا الجواب نظر لانه لم لا يجوز ان يكون اجتماعهما مستلزما للمحال ولو فانا كان في تحقق ذلك بصدق الاصل يمتنع صدق العكس وهو المطلوب فان لم يكن فالمستلزم هو انعكاس كما ظننت بل جواب ان الكتابة لو كانت

مستلزمة من لا انسان دائما بكونها كذبا بالفعل معدومة دائما فصدق سلب الانسان عنها دائما و
اما الشبهة التي ترد على عكس التوالي والموجبات كجزئية في القضايا الطبيعية والشخصية مثلا من عدم
انعكاس قولنا لا شيء من لا انسان بنوع ولا شيء من جديد بانسان ومن عدم انعكاس قولنا لا شيء
من لا انسان بنوع ولا شيء من جديد بانسان من عدم انعكاس قولنا بعض النوع انسان وبعض لا انسان
جديد فقد استوفينا الكلام بنهاية فصل تحقيق المحصورات فمن اراد ان يتذكر فليطالع ثمة وايضا يرد شبهة
على انعكاس الشرطية وذلك لان كل كل يستلزم جزءه واما استلزام الجزء الكل فغير محقق فان العشرة مثلا
يستلزم الثلثة ولا يوجد دائما وتقديرا بكونها الثلاثة مستلزمة للعشرة وكل كاذبة مفارقة
يستلزم النوع ودوام العكس لان لا انسان لا يلزم الكاتب في شيء من الاوقات والتقادير وبطلان بوجب القبح
ان نتائج الاقيسة الشرطية وهذا الموضع يستدعي زيادة بحث فلنوجزه الى قسم الشرطيات اقول وكذا
الامام في المحقق الطوسي لانه اذا اخذت حقيقة لا ينعكس لان الكاتب ممكنة للانسان فامكن عند
سلبها دائما ولا يلزم من تعريض وقوع الممكن محال فليعتبر جوازه وقوع فصدق قولنا شيء من لا انسان بكاتب دائما
فلو انعكست لصار قولنا بعض الكاتب سالبة دائمة لوجب ان يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو
محال علم بلزوم المحال من قولنا لا شيء من لا انسان بكاتب دائما لانه يمكن فيكون انسانا من لا انعكاس فيكون
انعكاس السالبة الدائمة كعكسها محالا واجاب صاحب الكشف وتبعه قوم من المحققين بانه لا يلزم المحال
لزوم يلزم من الاصل لانه يمكن يلزم من العكس لجواز ان لا يلزم من شيء منهما بل يلزم من المجموع في الممكنتين
فقد يستلزم اجتماعهما محالا فان كون زيد كاتبا بالفعل في وقت معين ممكن وكونه غير كاتب بالفعل في ذلك
الوقت ايضا ممكن مع ان اجتماعهما في ذلك الوقت موجب للمحال وقت هذا الجواب نظر لانه يجوز ان يكون
اجتماعهما مستلزما للمحال وذلك وايا ما كان يمتنع العكس لانه ان كان مستلزما فقولنا بصدق الاصل يمتنع
صدق العكس والا لزم المحال فاذا امتنع العكس جاز ان يقدر صدق الاصل لانه يكون العكس لازما للاصل وهو
المطلوب وان لم يكن اجتماعهما مستلزما للمحال ولم يكن الاصل ايضا مستلزما فالمستلزم هو العكس وهو المقدم
بل جواب الامام ان يقال لا نسلم كذب قولنا لا شيء من لا كاتب بانسان وذلك لانه لا يلزم من سلب الكتابة
عن لا انسان وانما من صدق سلب الانسان في نفس الامر وجب في الظرف المعتبر ان يكون كاتبا بالفعل اصلا اذ السالبة المحققة
انما يصدق ان لو كان كذلك لكن لم يكن كاتبا بالفعل موجودا بحسب الحقيقة لانه ان وجد في ذلك الظرف كان انسانا
لكان لا انسان بحيث يكون كاتبا بالفعل هذا خلف وان لم يكن انسانا فذلك محال وبتقدير تسليم سلب
الانسان عنه واظلم يكن موجودا بحسب الحقيقة واما الشبهة التي ترد على عكس التوالي والموجبات الجزئية في

القضايا الطبيعية والشخصية مثلا من عدم انعكاس قولنا لا شيء من لا انسان بنوع ولا شيء من زيد
بانسان ومن عدم انعكاس قولنا بعض النوع انسان وبعض لا انسان زيد فقد استوفينا الكلام
بنهاية فصل تحقيق المحصورات فمن اراد ان يتذكر فليطالع ثمة وايضا يرد شبهة على انعكاس الشرطية
الموجبة وذلك لان كل كل يستلزم جزءه واما استلزام الجزء الكل فغير محقق فان العشرة
مثلا يستلزم الثلثة ولا يوجد دائما وتقديرا بكونها الثلاثة مستلزمة للعشرة وكل كاذبة مفارقة
يستلزم النوع ودوام العكس لان لا انسان لا يلزم الكاتب في شيء من الاوقات والتقادير وبطلان بوجب القبح
ان نتائج الاقيسة الشرطية وهذا الموضع يستدعي زيادة بحث وتحقيق فلنوجزه الى قسم الشرطيات قال
هاهنا قد يغلط في العكس اذا كان احد طرفي القضية نسبة الى امر موجود فظن كون ذلك الموجود موضوعا او محمولا فقط كقولنا
كل ملك على السرير وكل والد في الحائط وكل شيخ كان شابا فظن العكس بعض السرير على الملك وبعض
الحائط ابوه وبعض شاب كان شيخا فاذا علم ان المحمول في هذه القضايا نسبة ذلك الشيء لا امر
صدق بعض ما على السرير ملك وبعض ما في الحائط والد وبعض ما كان شابا شيخ وانما قيدنا بامر
محصل لانه لو كان نسبة الى غير محصل لصدق كقولنا بعض الانسان على غير القرس وبعض غير الانسان على الفرس
فانه يصدق بعض غير الفرس على الانسان وبعض الفرس على غير الانسان وذلك لكذب من الطرفين
مفاهيم من هذا النوع وهو انه يصدق لا شيء من الجسم بمبدء ولا شيء مما لا يفارق بالجسم كذب لا شيء
من المبدء في الجهات الى غير النهاية بالجسم ضرورة ان كل مبدء في الجهات الى غير النهاية بجسم وذكر ان حمل المبدء
على الجسم ليس الا لانها بالذات لممكن في الجهات لا يكون سلبه على الجسم فيصح صدق لا شيء مما لا يفارق بالجسم
وذلك ضعيف لان المجموع لم يكن صادقا عليه فيكون مسلوبا غير ضروري فيعود الاشكال بل جوابه انها
ان خلت عن خارجية وحقيقية ممنوعة كذب بالعكس اذ يكذب نقيض العكس وانما خلت ذهنية منعنا
صدقها اذ يصدق نقيضها بحسب الذهن والله اعلم اقول قد يقع الغلط في العكس اذا كان احد
طرفي القضية نسبة الى امر موجود فظن كون ذلك الموجود موضوعا او محمولا فقط ويقع الغلط كقولنا
كل ملك على السرير وكل والد في الحائط وكل شيخ كان شابا فظن
ان العكس بعض السرير على الملك وبعض الحائط ابوه وبعض شاب يكون شيخا فاذا علم ان المحمول في هذه القضايا
نسبة ذلك الشيء لا امر صدق بعض ما على السرير ملك وبعض ما في الحائط والد وبعض ما كان شابا شيخ

واما قيد بامر يحصل لو كان لنسبة الى غير يحصل لصدق كقولنا بعض الانسان على غير الفرس او بعض غير
الانسان على الفرس فانه يصدق بعض غير الفرس على الانسان وبعض الفرس على غير الانسان وردى
الكسى من الاقدمين مغالطة من هذا النوع وهو انه يصدق ق لاشئ من جسم بممتنع فى الجهات الا ما انتهاؤه
له مع كذب عكسه وهو لاشئ مما يمتنع فى الجهات الى غير انتهاء بجسم ضرورة ان كل ممتنع فى الجهات الى غير
انتهاء بجسم وذكر حله ان المسلوب من الجسم ليس الا اللاانتهاء بجسم لانا نمتنع فى الجهات الا يكون سلبه
عن الجسم ح يصدق ما لانتهاء له بجسم وذلك متعذب لان المجموع لما لم يكن صادقا عليه يكون مسلوبا
عنه ضرورة فيعود الاشكال وقد ذكرنا حله انا المسلوب من الاصل هو الانتهاء بجسم فقط لا امتناع سلب الممتنع
فى الجهات عن الجسم لان كل جسم ما لانتهاء بجسم له فعكسه كل شئ مما لانتهاء له بجسم
وهو صادق وهذا محل تنعب لان المجموع وهو قولنا الممتنع فى الجهات الى غير انتهاء بجسم اما ان يكون محمولا على
الجسم او مسلوبا عنه ولا محل لما ذهبى الجسا فنعين الباء ويعود الاشكال قوله لان المسلوب هو الانتهاء بجسم
فقط قلنا اذا كان غير المجموع مسلوبا عن شئ كان المجموع ايضا مسلوبا لانتفاء الكل بانتفاء الجزء بل حله
ان القضية التى هى الاصل انا خذت خارجية حتى يكون معناه لاشئ من الاجسام الموجودة فى الخارج بممتنع فى
الجهات الى غير انتهاء بجسم او حقيقية حتى يكون معناه كل جسم بين بحيث لو وجد فى الخارج بين جسم سكن كان بحيث
لو وجد فى الخارج كان ممتنعا فى الجهات الى غير انتهاء بجسم سلمنا صدقها لكن لا نسلم البرهان على ان الابعاد لكن منقوض
كذب العكس وهو قولنا لاشئ مما يمتنع فى الجهات الى غير انتهاء بجسم لكذب نقيضه وهو قولنا بعض
الممتنع فى الجهات الى غير انتهاء بجسم لانتفاء موضوعه لان الممتنع فى الجهات الى غير انتهاء بجسم معدوم بحيث
الجسم عنه كما عرفت ان المعدوم يصح سلب نفسه عنه والا لصدق عنه وارتفع النقيضان هذه منقوضة صادقة فيها
لصدق نقيضها ح بحسب الظن وهو قولنا بعض جسم ممتنع فى الجهات الى غير انتهاء بجسم لما ذهب انها اما ذهنية
خارجية او حقيقية ممتنعا كذب العكس اذ يكذب ح نقيض العكس وانا خذت ذهنية ممتنعا صدقت فيها الاصدقة
نقيضها ح بحسب الظن هذا **قال** الفصل التاسع فى عكس النقيض وفيه بحثان قال فى تعريفه وهو جعل
كل من نقيضى الطرفين بدلا عن الطرف الاخر وقال الشيخ هو ان يؤخذ ما بإزاء نقض المحمول فيجعل موضوعا وما
بإزاء نقض الموضوع فيجعل وهذا شامل للعكس المستوى ايضا فانه يصدق ان لاشئ من الانسان بحجر
يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان فقد جعل عين الموضوع محمولا وايضا قال فى عكس الموجبة الكلية انه صادق
قولنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب ليس ج وانه صادق فى بعض ما ليس ب ج فلنا خذ المحمول فى هذه القضية وهو قولنا
معدوم ولما كانت القضية موجبة معدولة الطرفين ح يكون نقيضها سالبة معدولة الطرفين وهو قولنا
ليس كل ما ليس ب ليس ج وانا كان كذلك فلا يلزم من كذب العكس صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج لانه
ليس نقيضا للعكس والا لزم ما ثقيضه لكونه اخص من نقيضه لما عرفت فى فصل العدول والتحصيل الموجبة
المحصلة اخص من السالبة لان المعدولة الكذب صرح بلزومه كما ذكرنا فهذا اخر صحيح وانا خذنا العكس سالبة حتى يكون
معنا كل ما ليس ب ليس ج فقد جعل المحمول عين الموضوع لا نقيضه فقد ناقض كلامه ثم قال وانا بإزاء الحق انه
ان عكس النقيض هو حمل الموضوع او نقيضه على نقيض المحمول لينتج فيه القسمان وقال بعضهم ان الشيخ جعل
نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا لاصله وبه قال ابو البركات هذا ما ذكره **قال** والحق
ان الامر بخلاف ما ذكره الفريقان اما الثانى فلان كلام الشيخ لا يدل على ذلك بل على خلافه واما الاول فلان ما ذكره
من كلام الشيخ ولا يلزم مما ذكره من احد ما ليس بنقيض ولا لازم للنقيض مقام النقيض والا لزم ان يكون
تغيير كلام الشيخ على وجه يسقط جميع الشبه ويشهد صريح العقل بانه الحق هو ذلك وهو ان يقول ان العكس
عند الشيخ عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل فى الكيف والصدق
ولكن ههنا دقيقة اوهمها ذهول الاعلمان ومن ان الشيخ فكما خذ نقيض الطرفين بعض السلب

بعض ما ليس ج قال فخذ المحمول ان هذه القضية معدولة موجبة معدولة الطرفين
ح يكون نقيضها سالبة معدولة الطرفين فلا يلزم من كذب العكس صدق قولنا بعض ما ليس
ج لان ليس نقيضا للاصل والا لارتفع النقيضان لكونه اخص كما عرفت لكنه صرح بلزومه والحق ان العكس
سالبة فلا يكون نقيض الموضوع محمولا بل عينه ثم قال والحق ان عكس النقيض هو حمل الموضوع
او نقيضه على نقيض المحمول وقال بعضهم ان الشيخ جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
لكيفية الاصل وبه قال ابو البركات **اقول** الفصل التاسع فى عكس النقيض وفيه بحثان الاول فى
تعريفه وهو جعل كل من نقيضى الطرفين بدلا عن الاخر وقال الشيخ هو ان يؤخذ ما بإزاء نقض المحمول
فيجعل موضوعا وما بإزاء نقض الموضوع فيجعل محمولا وهذا الشرط غير شامل لعكس الشرطيات الا ان
يقال ان تعريفه هو ان يؤخذ ما بإزاء نقض الحكوم به فيجعل محكوما عليه وما بإزاء نقض عليه فيجعل محكوما به ح
يشمل عكس الشرطيات والحمليات وزعم الامام وصاحب الكشف وقوم من متابعيهما ان فى كلام الشيخ ما يقتضى
ان جعل فى بعض الصور عين الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا حيث قال قولنا لاشئ مما لا انسان بحجر
يلزمه بعض ما ليس بحجر انسان فقد جعل عين الموضوع محمولا وايضا قال فى عكس الموجبة الكلية انه صادق
قولنا كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب ليس ج وانه صادق فى بعض ما ليس ب ج فلنا خذ المحمول فى هذه القضية وهو قولنا
معدولة ولما كانت القضية موجبة معدولة الطرفين ح يكون نقيضها سالبة معدولة الطرفين وهو قولنا
ليس كل ما ليس ب ليس ج وانا كان كذلك فلا يلزم من كذب العكس صدق قولنا بعض ما ليس ب ليس ج لانه
ليس نقيضا للعكس والا لزم ما ثقيضه لكونه اخص من نقيضه لما عرفت فى فصل العدول والتحصيل الموجبة
المحصلة اخص من السالبة لان المعدولة الكذب صرح بلزومه كما ذكرنا فهذا اخر صحيح وانا خذنا العكس سالبة حتى يكون
معنا كل ما ليس ب ليس ج فقد جعل المحمول عين الموضوع لا نقيضه فقد ناقض كلامه ثم قال وانا بإزاء الحق انه
ان عكس النقيض هو حمل الموضوع او نقيضه على نقيض المحمول لينتج فيه القسمان وقال بعضهم ان الشيخ جعل
نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا لاصله وبه قال ابو البركات كما ذكره **قال** والحق
ان الامر بخلاف ما ذكره الفريقان اما الثانى فلان كلام الشيخ لا يدل على ذلك بل على خلافه واما الاول فلان ما ذكره
من كلام الشيخ ولا يلزم مما ذكره من احد ما ليس بنقيض ولا لازم للنقيض مقام النقيض والا لزم ان يكون
تغيير كلام الشيخ على وجه يسقط جميع الشبه ويشهد صريح العقل بانه الحق هو ذلك وهو ان يقول ان العكس
عند الشيخ عبارة عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل فى الكيف والصدق
ولكن ههنا دقيقة اوهمها ذهول الاعلمان ومن ان الشيخ فكما خذ نقيض الطرفين بعض السلب

لا بمعنى العدول لان نقيض الشيء نفيه وسلبه فقط لا نفيه مع صدقه على شيء لان ذلك اخص من النقيض
ومن ذلك علم ان ما اخذه المتاخرون ليس بعكس النقيض بل لازم اخر وعلى هذا يزول جميع الشبه لانه ح
اذا صدق قولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالب الطرفين والا لصدق
ليس كل ما ليس ب هو ليس ج ويلزمه بعض ما ليس ب ج والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج ويلزمه
كل ما ليس ب ليس ج لما عرفت ان السالبة مساوية للموجبة السالب المحمول ونقول اذا صدق ليس
كل ما ليس ب ليس ج يتحقق وجود ما ليس ب والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج لصدق السلب عن
المعدوم ويلزمه كل ما ليس ب ليس ج واذا وجد صدق بعض ما ليس ب ج او نقول لو كذب العكس لكذب
ما يساويه وهو السالبة المركبة من عين موضوعه ونقيض محموله كما عرفت وهي التي جعلها مذهب الثاني
عكسا فيلزم نقيضها وهو الموجبة المذكورة بعينها ومن العجب انهم اعترفوا بلزوم هذه السالبة للاصل
وسلموا ان تلك الموجبة في قوة السالبة لاستغنائها عن وجود الموضوع ومع ذلك منعوا لزومها للاصل
واما قولهم انه جعل عين الموضوع محمولا في السالبة فليس كذلك لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ينعكس الى قولنا ليس كل ما ليس بحجر ليس بانسان سالب الطرفين لكنه لما كان بمعنى قولنا
بعض ما ليس بحجر انسان وضعه الشيخ موضع العكس تحقيقا في اللفظ ليعلم انه لا يناقض في كلام الشيخ
اصلا واذا عرفت ان هذه الموجبة تساوي تلك السالبة فلزومها للاصل يوجب لزومها له فمن جعل
تلك السالبة عكسا فلا مناقشة معنى **اقول** اذا عرفت كلام الفريقين فيجب ان يعلم ان الامر بخلاف ما
زعم الفريقان اما الثاني فلان كلام الشيخ بصريحه يدل على انه جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فلا يصح ان يقال انه اراد غير هذا واما الاول فلا تناقض في كلام الشيخ ولا يلزم شيء مما ذكروه من
اخذ ما ليس بنقيض ولا لازم للنقيض مقام النقض او لازم النقيض اذ يمكن تفسير كلام الشيخ على وجه
يسقط جميع الشبه ويشبهه صريح العقل بان الحق هو ذلك وهو ان يقول ان العكس عند الشيخ عبارة
عن جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا للاصل في الكيف والصدق لكن ههنا
ساقهم ذهولها الى هذه الشبهات وهي ان الشيخ قد اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول لان نقيض
الشيء نفيه وسلبه فقط لا نفيه مع صدقه في شيء اخر فان ذلك اخص من النقيض فعكس نقيض قولنا كل ج ب
قولنا كل ما ليس ب ليس ج لا قولنا كل ما هو لا ب فهو لا ج كما اخذه المتاخرون فعلم ان ما اخذوا ليس بعكس
نقيض بل لازم اخر وعلى هذا يزول جميع الشبه اما قولهم في الشبه الثانية ان اخذ المحمول في عكس النقيض
معدولا لا يلزم من كذب عكس النقيض صدق بعض ما ليس ب ج ولنا انه ما اخذه معدولا بل اخذه سلبيا

وح يلزم عكس النقيض صدق بعض ما ليس ب ج وتقريره ان يقال اذا صدق كل ج ب ينعكس الى قولنا
كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالب الطرفين والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس
ج واذا صدق هذا صدق بعض ما ليس ب ج كما قال الشيخ وبيان ذلك باربعة اوجه فالاول لو لم يصدق
لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ج ويلزمه كل ما ليس ب ليس ج لما عرفت في تحقيق الاسوار
ان السالبة مساوية للموجبة السالب المحمول واعترف المتاخرون ايضا بمساواتها اياها وقد كان ليس
كل ما ليس ب ليس ج هذا خلف الثاني اذا صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج يتحقق وجود ما ليس ب
اذ لو لم يتحقق لصدق لا شيء مما ليس ب ج لصدق السلب عن المعدوم لما عرفت في تحقيق السوالب
ان السلب يصدق عند انتفاء الموضوع وان كان المحمول نفسه او لازما له واذا صدق لا شيء مما ليس ب ج
يلزمه كل ما ليس ب ليس ج هذا خلف واذا تحقق وجود ما ليس ب صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة
المعدولة او السالب الطرفين يستلزم الموجبة المحصلة بشرط وجود الموضوع اتفاقا كما مر في فصل العدول
والتحصيل الثالث لو كذب العكس وهو قولنا كل ما ليس ب ليس ج لكذب ما يساويه وهو قولنا لا شيء
مما ليس ب ج لما عرفت ان الموجبة السالب المحمول يساويه للسالبة المركبة من غير موضوعها ونقيض محمولها
وهذه السالبة هي التي جعلها المتاخرون عكسا واذا كذب قولنا لا شيء مما ليس ب ج صدق نقيضه وهو قولنا
بعض ما ليس ب ج الرابع قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج سلب السلب لانا اخذنا المحمول بمعنى السلب
لا بمعنى العدول سلب السلب ايجاب فيلزم قولنا بعض ما ليس ب ج وهو المط ومن العجب ان المتاخرين اعترفوا
بلزوم هذه السالبة للاصل وقالوا اذا صدق قولنا كل ج ب وجب ان يصدق لا شيء مما ليس ب ج و
برهنوا عليه وجعلوها عكس النقيض وسلموا ان هذه السالبة مستلزمة للموجبة التي جعلها الشيخ
عكس النقيض وهي قولنا كل ما ليس ب ليس ج بناء على ان هذه الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع
كالسالبة وصرح صاحب الكشف وصاحب المطالع وغيرهما بذلك في كتبهم ومع ذلك منعوا لزوم تلك
الموجبة للاصل واما قولهم انه جعل عين الموضوع محمولا في عكس السالبة فليس كذلك وذلك لانه اذا صدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينعكس الى قولنا كل ما ليس بحجر ليس بانسان سالبة سالب الطرفين لكن
هذا لما كان بمعنى قولنا بعض ما ليس بحجر انسان لما بينا انه اذا صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
صدق بعض ما ليس ب ج وضعه الشيخ موضع العكس تحقيقا في اللفظ فعلم انه لا يناقض في كلام الشيخ
اصلا وما ذكره كلام حق واذا عرفت ان الموجبة التي جعلها الشيخ عكس النقيض مساوية للسالبة
التي جعلها المتاخرون عكس النقيض فلزوم تلك الموجبة للاصل يوجب لزوم تلك السالبة فمن

حيث ذلك استلزام عكس النقيض فلا مساغ لشئ معدود لا مساغ لحق الاصطلاح **قال** الشيخ ان العكس
استدلال بعضهم في هذا الباب بخلط العدول والتحصيل والسلب والاعتبار انما الطرفان ان الاصل في
العكس والشيخ انما تبعا هل في هذا الباب واسقط من بعض كتبه لفظ احتياج المنطقي اليه ونحن انما
نعكس الخارجيات خارجيات والحقيقيات حقيقيات والذهنيات ذهنيات ونشترط ان ناخذ نقيض كل من
الطرفين سواء كان محصلا او معدولا او سلبا بمعنى السلب العدول فلو كان الطرف سلبا ناخذ
محصلا لان السلب السلب ايجاب وانما عرفت ذلك فنقول لو لم يكن كل من الطرفين محصلا او
معدولا او سلبا او ممزوجا فهذه اقسام ستة منها وهي التي يكون كل من الطرفين محصلا او
معدولا واحدهما محصلا والاخر والمحمول سالبا والموضوع اما محصل او معدول ينعكس ان موجبة
سالب المحمول وثانية وهي التي يكون كل من الطرفين سالبا والموضوع سالبا والمحمول اما محصل او معدول
لا ينعكس ان كانت خارجية او حقيقية اما الاول فلانا نصدق كل ج ب يلزمه كل ما ليس ب ليس ج
ولا نصدق كل ما ليس ب ليس ج ويلزم بعض ما ليس ب ج كاتب والموجبة المحصلة المحمول تستدعي
وجود الموضوع والمحمول فينتج من الاصل حمل الشئ على نقيضه وايضا ينعكس الى قولنا بعض الموجود
الصادق عليه ج هو ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف واما الثاني فلانا نصدق كل ما ليس ببعيد
ليس بخلاء خارجيا وحقيقيا مع كذب العكس وكذا نصدق كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص و
هو ممكن بالامكان العام ونصدق ايضا كل ما ليس بخلاء فهو لا جزء ان خصصنا الموضوع بالموجود
والا فلا نصدق لا صلا انا صلا لدخول المعدوم وما شاء التحصيل والعدول على المعدوم وما مع كذب
العكس فيهما **اقول** استدلال صاحب الكشف في عكس النقيض بان قال القضية اما حقيقية
مطلقا بان يكون طرفاها حقيقيين او خارجية مطلقا بان يكون طرفاها خارجيين او يكون الموضوع
بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الخارج او بالعكس فهذه اربع قضايا وعلى كل تقدير فموضوع القضية
الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا او معدولا او سلبيا الخ يصير الثنى عشر وعلى التقادير في المحمول اما
محصل او معدول او سلب فتحصل ستة وثلثون قضية وذكر لكل منها ما يكون لازما وما لا يكون لازما
والشيخ انما تبعا هل في هذا الباب واسقط من بعض كتبه كالاشارات وغيرها لفظ احتياج المنطقي اليه لانه لا يحوج
بيان الاشكال وغيرها به كما يحوج ونحن انما نعكس الخارجيات خارجيات ونعكس الحقيقيات حقيقيات
ونعكس الذهنيات ذهنيات ونشترط ان ناخذ نقيض كل من الطرفين سواء كان محصلا او معدولا او
سلبا بمعنى السلب لا بمعنى العدول فلو كان الطرف سلبا كقولنا كل ج هو ليس ب ناخذ نقيضه محصلا

فنقول

فنقول في عكس كل ب ليس ج لان ليس ليس ب هو ب واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن كل
من الطرفين محصلا او معدولا او سلبا او ممزوجا فهذه اقسام ستة لان المحاصل من ضرب اثنين في ثلثة
ستة ستة منها وهي التي يكون كل من الطرفين محصلا او معدولا او احدهما محصلا والاخر معدولا او
يكون المحمول سالبا والموضوع اما محصل او معدول ينعكس الى موجبة سالب المحمول ان كانت موجبة
والثلثة الباقية وهي التي يكون كل من الطرفين سالبا او الموضوع سالبا والمحمول اما محصل او معدول
لا ينعكس ان كانت موجبة خارجية او حقيقية وانما ينعكس ان اخذت ذهنية اما الاول وهو ظاهر
الدلالة على ما ذكرناه الى موجبة سالب المحمول فلانا نصدق كل ج ب من الدلالة يلزمه كل ما ليس ب ليس
ولا نصدق كل ما ليس ب ليس ج ويلزم بعض ما ليس ب ج كاتب والموجبة المحصلة المحمول تستدعي
وجود الموضوع والمحمول فينتج من الاصل حمل الشئ على نقيضه وايضا ينعكس الى قولنا بعض الموجود
الصادق عليه ج هو ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف واما الثاني فلانا نصدق كل ما ليس ببعيد
ليس بخلاء خارجيا وحقيقيا مع كذب العكس وكذا نصدق كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص
وهو ممكن بالامكان العام ونصدق ايضا كل ما ليس بخلاء فهو لا جزء ان خصصنا الموضوع بالموجود
والا فلا نصدق لا صلا انا صلا لدخول المعدوم وما شاء التحصيل والعدول على المعدوم وما مع كذب
العكس فيهما **اقول** استدلال صاحب الكشف في عكس النقيض بان قال القضية اما حقيقية
مطلقا بان يكون طرفاها حقيقيين او خارجية مطلقا بان يكون طرفاها خارجيين او يكون الموضوع
بحسب الحقيقة والمحمول بحسب الخارج او بالعكس فهذه اربع قضايا وعلى كل تقدير فموضوع القضية
الموجبة الكلية اما ان يكون محصلا او معدولا او سلبيا الخ يصير الثنى عشر وعلى التقادير في المحمول اما
محصل او معدول او سلب فتحصل ستة وثلثون قضية وذكر لكل منها ما يكون لازما وما لا يكون لازما
والشيخ انما تبعا هل في هذا الباب واسقط من بعض كتبه كالاشارات وغيرها لفظ احتياج المنطقي اليه لانه لا يحوج
بيان الاشكال وغيرها به كما يحوج ونحن انما نعكس الخارجيات خارجيات ونعكس الحقيقيات حقيقيات
ونعكس الذهنيات ذهنيات ونشترط ان ناخذ نقيض كل من الطرفين سواء كان محصلا او معدولا او
سلبا بمعنى السلب لا بمعنى العدول فلو كان الطرف سلبا كقولنا كل ج هو ليس ب ناخذ نقيضه محصلا

محمولها

ما ليس ب ج هذا خلف قلت لم ينتج القياس لان قولكم بعض ما ليس ب ليس ج سالب المحمول
وهو لا يستدعي وجود الموضوع والمحمول فلا يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط الموجود ولا يلزم ايضا
صدق قولنا بعض الموجود الصادق عليه ليس ج هو ليس ب كما لزم من برهاننا بمجرد ان يكون موضوع
السالبة غير موضوع الموجبة الكلية بجواز صدقهما معا هذا حكم الاقسام الستة اذا كانت موجبة اما
اذا كانت سالبة ينعكس الجميع في المركبات الفعلية كما يجيء وينعكس هذه الثلاثة في البسائط الفعلية
الستة الباقية كلها بان يكون الموضوع في هذه الثلاثة سلبيا لانه اذا صدق لا شيء مما ليس ج ليس ب بالفعل
صدق على ما ليس ج انه ليس ب فيصدق بعض ب ليس ج بالفعل ويلزمه ليس بعض ب ج بالفعل
المطلوب وكذا في القسمين الباقيين **اقول** هذا بزعمه ورده على ما ذكرناه ونقرره انا بينا في البرهان
الذي ذكرتم على انعكاس الستة المذكورة قائم بعينه على انعكاس هذه الثلاثة لهوان كان صحيحا وجب العكس
في هذه الثلاثة ايضا وان لم يكن صحيحا لا يفيد في انعكاس الستة بقسم وانما قلنا ان دليل البرهان قائم
ههنا لانه اذا صدق سالب الموضوع محصل المحمول كقولنا كل ما ليس ب ليس ج ينعكس الى قولنا كل ما ليس ج
والا صدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس ج ويلزمه بعض ما ليس ب ليس ج كان كذبه فيضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ليس ج وكل ما ليس ج ليس ب ينتج بعض ما ليس ب ب هو النقيض على النقيض وهو محال وينعكس
ايضا قولنا بعض ما ليس ب ليس ج الى قولنا بعض ما ليس ج ليس ب وقد كان كل ما ليس ج ب هذا
وجوابه ما سبق لم ينتج القياس ههنا لان قولكم بعض ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الموضوع سالب
المحمول والموجبة السالبة الموضوع والمحمول لا يستدعي وجود الموضوع والمحمول وموضوع الاصل وهو قولنا
كل ما ليس ج ب موجود فلا يلزم اندراج ليس ب في موضوعه فلا يلزم الانتاج ولو ركب هذا البرهان من مادة
النقض وهي قولنا كل ما ليس يمكن بالامكان الخاص من الموجودات فهو يمكن بالامكان العام يظهر حينئذ
ما ذكرناه من عدم الاندراج ولا يلزم ايضا صدق قولنا بعض الموجود الصادق عليه ليس ج ليس ب كما
لزم من برهاننا مجرد ان يكون موضوع السالبة غير موضوع الموجبة الكلية ويجوز صدقهما معا والنظر
في مادة النقض يوضح هذا المعنى هذا حكم الاقسام الستة اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فينعكس
الجميع في المركبات الغير الممكنة الخاصة كما بين بعد هذا وينعكس هذه الثلاثة في البسائط الفعلية اي غير الممكنة
العامة دون الستة المذكورة فانها لا ينعكس في البسائط الفعلية كما يجيء والذي ينعكس هذه الثلاثة اذا كانت
سالبة فعلية كلية بان يكون موضوعا فيها سلبيا وصدق السالبي على المعدوم ما دون لعكس كما سنعلم لانه اذا صدق
ما ليس ج ليس ب صدق في بعض ما ليس ج بما عرف من الوجوه الاربعة ويصدق ايضا كل ما ليس ج ب لكن

يكفي ههنا صدق بعض ما ليس ج ب واذا صدق بعض ما ليس ج ب ينعكس الى قولنا بعض ب ليس ج
سواء كان ب منحققا بحسب الخارج او لا لان سلبي ينبغي حمله على الموجود وعلى المعدوم واذا
صدق بعض ب ليس ج يصدق ليس بعض ب ج وذلك ظ وهو عكس النقيض وعلى هذا بين في القسم
الباقي اي السالب الموضوع المحصل المحمول والسالب الموضوع المعدول المحمول ما في السالب الموضوع
المحصل المحمول فلانه اذا صدق لا شيء مما ليس ج ب صدق بعض ما ليس ج ليس ب لما عرفت وينعكس
الى قولنا بعض ما ليس ب ليس ج ويلزمه ليس بعض ما ليس ب ج وهو المطلوب واما في السالب الموضوع المعدول
المحمول فلانه اذا صدق لا شيء مما ليس ج لا ب صدق بعض ما ليس ج ليس لا ب لما مر فيصدق بعض
ما ليس لا ب ليس ج ويلزمه ليس بعض ما ليس لا ب ج وهو المطلوب وهذه الثلاثة لو كانت سالبة
ينعكس بعكس النقيض بضم هذا البرهان والتمام ينعكس الستة بهذا البرهان كان موضوعها غير سلبي فلا
يتم هذا البرهان مثلا اذا قلنا لا شيء من ج ب يلزمه بعض ج ليس ب لكن لا ينعكس الى قولنا بعض ما ليس
ب يجوز ان لا يكون ج محققا بحسب الخارج والتحقيق فلا يصدق على شيء وقد بينا في العكس المستوي
ان الموجبة اذا كانت سالب المحمول لا ينعكس بعكس المستوي تم البرهان كقولنا لا شيء من الخلاء بملاء
ظاهرا وحقيقيا ويلزمه كل خلاء ليس بملاء لكن لا ينعكس الى قولنا بعض ما ليس بملاء خلاء لاستلزام الخلاء
في الخارج هذا اشارة الى عكس نقيض القضايا اثباتا ونفيا على طريق الاجمال وبعد ذلك شافي بفضل الله
فيه **قال** واذا تقدم ذلك فنقول الموجبات الكلية اي اعتبارا كانت مع الثلاثة قد تكون بعكس ما تكون
والعامتان عرفيتان بعض ما ذكرناه من البرهان ولا بعكس الضروريتين كنفسها لصدق قولنا بالضرورة
كل كاتب ليس باي وقت كان بعض الذي ليس بكاتب بالضرورة لصدق ما بينا فيه كنفسها كما مر في العكس
المستوي نعم لو اخذت في المشروطة بحيث يكون الوصف فيه مدخل ينعكس كنفسها لان وصف ذات ما ان كان مسلوبا عن
المحمول بكونه انتفاء المحمول مسلوبا عنه لانتفاء الوصف والخاصتان ينعكسان الى العرفية العامة مع
الثلاثة واللازم في البعض اما يلزم العامة فلما مر ولما لزوم الثلاثة واللازم وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالفعل فلانا
لو لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ج ب واما ينعكس بالعكس المستوي الى ما ينافي اللازم وهو لا اصل ولا
ينعكس كنفسها لما مر في العكس المستوي **اقول** لما عرفت ما قلنا فالموجبات الكلية سواء كانت
خارجية او حقيقية او ذهنية ينعكس الضروريتان والدائمتان والمشروطة العامة والعرفية العامة
عرفية عامة بعض ما ذكرناه من البرهان مثلا اذا صدق كل ج ب دائما ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس
دائما والا صدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب ليس ج بالفعل ويلزمه بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل

كلام فيضمّ الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج بالفعل وكل ج ب دائما بنتج بعض ما ليس ب ب دائما وهو
محال وبعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالفعل وقد كان كل ج ب دائما هف وكذا نبين ان العرفية العامة
ولا ينعكس الضرورية ضرورية لصدق قولنا بالضرورة كل كاتب هو ليس بابي ولا ينعكس الى قولنا بعض
الابي ليس بكاتب بالضرورة لصدق قولنا كل ابي كاتب بالامكان وبهذا النقض علم ايضا ان المشروطة
لا ينعكس مشروطة اذا جعلنا المحمول فيها لا ابي اي الانسان الذي هو ابي ادا يصدق كل كاتب ليس بذلك
الانسان بالدوام مادام كاتبا ولا يصدق بعض ذلك الانسان ليس بكاتب بالدوام مادام ذلك الانسان هذا
اذا لم يكن الدوام الوصف مدخلا في الضرورة واما اذا كان ينعكس المشروطة لان الوصف اذا كان مسلوبا عن المحمول
بكونا انتفاء المحمول مسلوبا عما انتفاء الوصف كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا
فانه ينعكس الى قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالضرورة مادام ليس بمتحرك الاصابع و
الحاصلة ينعكسان الى العرفية العامة مع مثل الدوام الذي في البعض فانه اذا صدق كل ج ب مادام ما
دائما صدق كل ما ليس ب ب ج مادام ليس ب ج دائما في البعض وبعض الدوام في البعض ههنا بعض
ما ليس ب ج بالفعل اما صدق قولنا كل ما ليس ب ب ج مادام ليس ب ج فلما مر في البرهان ان العكاس
العرفية العامة او لانه لازم للعامة الدائمة المذكورة واما صدق بعض ما ليس ب ج بالفعل فلانه لو
لم يصدق لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا لا شيء مما ليس ب
ب دائما ويلزمه كذب كل ج ب دائما وقد كان لازما للاصل لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف ولا ينعكس
مع الدوام في الكل ما البعض الذي ذكرنا في العكس المستوى انه يصدق في كل ماش هو ليس بساكن
مادام ماشيا لا دائما ولا ينعكس الى قولنا كل ساكت هو ليس بماش مادام ساكتا لا دائما في الكل فان
الدوام في الكل يكون قولنا لا شيء من الساكن ليس بماش بالفعل ويلزمه كل ماش بالفعل
وليس كذلك فان الجمل ساكن وليس بماش صلا هذا ما ذكروه والحق ان المشروطة الخاصة ينعكس
الى المشروطة العامة مع قيد الدوام في البعض وذلك لان المشروطة الخاصة لا تتحقق الا وان يكون
للوصف مدخل في ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع واذا كان كذلك ينعكس مما ذكرنا وانما قلنا انه لابد
وان يكون للوصف مدخل لانه لو لم يكن للوصف مدخل في الضرورة يجب ان يكون الضرورة بحسب الذات او
بحسب الذات والوصف معا والا لما تحققت المشروطة فان كانت بحسب الذات يمتنع صدق الدوام ويمتنع
صدق المشروطة الخاصة وان كانت بحسب الذات والوصف معا كقولنا كل فرس حمار مسلوبا مادام
فرسا حمارا فاما ان يكونا مذكورين محل الوصف بجموعهما كما ذكرنا او الوصف وحده فان كانا الاول كان الوصف

مع مجموع الذات والوصف حتى يكون للوصف مدخل في الضرورة وان كانا الثاني كما يقال كل حجار هو ساكن
مادام حجارا فانما يصح ذلك ان لو كان لوصف مستلزما للذات اذ لو جاز وجود يد وبياض الذات جاز انفكاك
نسبة المحمول الى الموضوع لان امتناع ان كان بجميع الذات والوصف حتى لا يكون بالنقيضة مشروطة واذا كان
كذلك كان لوصف مستلزما للذات اذ لو جاز وجود يد وبياض بدون الذات لنسبة المحمول الذات لم يستلزم المجموع والمجموع
المحمول واذا كان مستلزما لما ينتفي بانتفاء المحمول لم يصدق المشروطة العامة لابد وان ينعكس الى المشروطة العامة
مع قيد الدوام في البعض قال واما السبع الباقية وهي او فيثنين والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة فلا ينعكس لعدم انعكاس اخصها وهو الوقتية او بصدق كل قمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت لما
دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لصدق قولنا كل منخسف قمر بالقوة وقد عرف ان
عدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم هذا اذا كان موضوع العكس نقيض المحمول الاصلي فقط اما اذا كان
مقيدا بقيد بيان موضوع الاصل فقيد بالعكاس هذا السبع الى موجبة جزئية دائما لانه اذا صدق في كل ج
بالفعل دائما كل ما ليس ب دائما التي ج طبعا والا صدق في بعض ما ليس ب دائما ج بالفعل ويتبع مع الاصل كل
ب بالفعل على ما ليس ب دائما او ينعكس الى نقيض الاصل فانا صدق في كل ما ليس ب دائما ليس ج دائما وكل ما
ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل فنصدق في بعض ما ليس ب ما ليس ج بالفعل وهو ليس ج دائما وهو المطلوب وفي
الممكنة يفيد موضوع بالضرورة بدل الدوام والنقيض بعينه وارجع لما عرفت في عكس المسلوبة ولا يلزم
هذه الفتيتين كلية وجوده للذات قال اقول اذا عرفت عكس الدائمتين والعامتين والخاصتين فالسبع الباقية
وهي الوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة الممكنة العامة
والمطلقة العامة لا ينعكس شيء منها لعدم انعكاس اخصها وهو الوقتية اذ يصدق في كل قمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع دائما ولا يصدق في عكسه بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لصدق نقيضه وهو قولنا كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس
الاعم لانعكس الاخص كما عرفت مرارا ح لا ينعكس شيء من السبع هذا اذا كان موضوع العكس نقيض محمول
الاصل فقط اما اذا قيد بيان موضوع الاصل فقد لوحظ بالعكاس هذا السبع الى موجبة جزئية دائما لانه
اذا صدق في كل ج ب بالفعل صدق في بعض ما ليس ب ليس ج دائما وذلك لانه اذا صدق في كل ج ب بالفعل صدق في كل
ما ليس ب دائما ليس ج دائما اذ لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو قولنا ليس كل ما ليس ب دائما ليس ج بالفعل
ويلزمه بعض ما ليس ب دائما ج بالفعل كما مر فيضم الى الاصل ليبنتج كل ب بالفعل على ما ليس ب دائما وهو
محال او ينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب دائما وقد كان لازما للاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف واذا صدق في كل ما

ليس ب دائما ليس ج دائما وكل ما ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل بحسب الذهن ولا يشترط صدق الوصف
في الخارج اذا كانت القضية سالبة المحمول فيصدق بعض ما ليس ب بالفعل هو ليس ج دائما وهو المطلوب
وهم جعلوا قولنا كل ما ليس ب دائما فهو ليس ب بالفعل قضية صادقة واستنتجوا منها مع قولنا كل ما ليس
ب دائما ليس ج دائما من الشكل الثالث المطلوب وقد مر ما يرد على هذا في العكس المستوي ونحن غيرناه
بطريقنا المذكور في العكس المستوي لئلا يرد ما ذكروه وفي الممكنة يقيد موضوع الوسط بدل الدوام كما
نقول اذا صدق كل ج ب بالامكان صدق كل ما ليس ب بالضرورة ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس
ب بالضرورة ج بالفعل وينتج مع الاصل بعض ما ليس ب بالضرورة ب بالامكان هذا خلف او ينعكس الى قولنا
بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الاصل كل ج ب بالامكان هذا خلف وقد مر تحقيق ذلك في العكس المستوي
والنقض ح غير وارد اذ يصدق بعض المنخسف الذي لا يكون قمرا او بعض المنخسف الذي ليس بقمر ليس بقمر
والموجب السالب المحمول لا يقتضي وجود الموضوع كالسالبة كما عرفت ولا يلزم العكس كليا لانه اذا صدق
الحكم على ما هو ليس ب دائما صدق على ما هو ليس ب بالفعل لان ما ليس ب دائما هو ليس ب بالفعل لكن
لا يلزم ان يصدق كل ما هو ليس ب بالفعل لجواز ان يكون ليس ب بالفعل اعم من ليس ب دائما ولا يلزم من
صدق الحكم على كل الاخص صدقه على كل افراد الاعم والبعض تحقق ذلك اذ لا يصدق كل منخسف ليس
بقمر **قال** اما الموجبات الجزئية فما عدا الخاصتين لا ينعكس لجواز ان يكون الموضوع واجبا لصدق نقيض
المحمول والمحمول اذا لزم لبعض افراد الموضوع صدقت الدوائم الاربع واذا فارق السبع الباقية مع
امتناع العكس فيها اما الاول فمثل قولنا بعض الموجود ممكن العدم مع كذب قولنا بعض ما ليس بممكن
العدم ليس بموجود واما الثاني فمثل قولنا بعض الانسان ليس بكاتب مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان
احتج الشيخ على انعكاسها بانه لا بد وان يوجد شيء من الموجودات او المعدومات خارجا عن ج وب فيصدق
بعض ما ليس ب ليس ج وهذا غير لازم اذ يصدق بعض الموجود ممكن العدم مع انه لا يوجد شيء خارج عنهما
موجودا كان او معدوما بتقدير تسليمه لا يلزم كونه عكسا ما لم يتبين لزومه من الاصل والخاصتان ينعكسان
كنفسهما لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما لا بد وان يوجد شيء هو ج وب وليس ج وليس ب بالفعل
والا لكان ب دائما وقد كان لا دائما ويكون ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فلا يكون ب
ما دام ج هذا خلف فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب **اقول** اذا
عرفت حكم الموجبات الكلية فالموجبات الجزئية ما عدا الخاصتين لا ينعكس لجواز ان يكون الموضوع واجب الصدق
لنقيض المحمول والمحمول اذا لزم لبعض افراد الموضوع صدق الدوائم الاربع اي الضرورة والدائمة والمشروطة العامة

والعرفية

والعرفية العامة واذا فارق صدق السبع الباقية غير الخاصتين مع امتناع العكس في القسمين اذ مع لزوم
الموضوع لنقيض المحمول يمتنع حمل نقيض الموضوع على نقيض المحمول اما صدق الدوائم الاربع فمثل قولنا
بعض الموجود ممكن العدم بالضرورة والدوام بحسب الذات والوصف مع كذب قولنا بعض ما ليس بممكن
العدم ليس بموجود لان ما ليس بممكن العدم انما يكون واجبا والوجود لازم له فيمتنع حمل نقيض الموجود
عليه واما صدق السبع الباقية غير الخاصتين فمثل قولنا بعض الانسان ليس بكاتب في وقت معين لا دائما
وح يصدق الست الباقية لكون الوقتية اخص منها ولا يصدق بعض الكاتب ليس بانسان احتج الشيخ
على انعكاسها بانه لا بد وان يوجد شيء من الموجودات والمعدومات لا يكون ج وب فيصدق بعض ما ليس
ب ليس ج وفيه نظر اذ لا يجب ان يوجد شيء لا يكون ج وب لجواز ان يكون احدهما او كلاهما شاملا لجميع المفهومات
كقولنا بعض الموجود ممكن العدم اذ لا يوجد شيء خارج عنهما لا من الموجودات ولا من المعدومات ان يمتنع ان يوجد
شيء لا يكون موجودا ولا ممكن العدم لانه ان لم يكن موجودا يكون معدوما وح يكون ممكن العدم وان لم يكن
ممكن العدم كان موجودا ضرورة كما ذكرنا انه واجب وبتقدير انه يوجد شيء خارج عن ج وب لكن لا يلزم
ان يكون ذلك عكس نقيض الاصل ما لم يتبين انه لازم للاصل اللهم الا ان يعتبر في العكس صدق العكس
على تقدير صدق الاصل اعم من ان يكون لازما له او لا هذا حكم غير الخاصتين واما هما فينعكسان كنفسهما
لانه اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما يلزم من بعض ج الذي هو ب ج وعلى التقديرين يلزم ان يكون
ب دائما لانه ان كان ب دائما فظ وان كان ج دائما فيكون ايضا ب دائما لانه ب ما دام ج واذا كان ب دائما
يلزم كذب لا دوام الاصل ويكون د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب وليس ب حين
هو ج فلا يكون ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق على ج وب وليس ج وليس ب بالفعل فيكون ليس ج
ما دام ليس ب فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو العكس **قال** واما السوالب
الكلية فالبسائط والممكنة الخاصة لا ينعكس لجواز كون الموضوع معدوما ومنافيا لنقيض المحمول اما الفعليات
فكقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا ليس بعض ما ليس ببعد ليس بخلاء اذ يلزمه بعض ما ليس
ببعد خلاء وهو كاذب واحتج الشيخ بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق يلزمه بعض ما ليس ب
ج بالفعل ومعنى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء ما ليس ب ج دائما و
ينعكس لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
وقال صاحب الكشف لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب في الخارج يستلزم كل ج ب في الخارج وانما
يلزم ذلك ان لو كان سلب السلب في الخارج لا سلب الايجاب الخارجي السالب المحمول لانه يكون معناه ليس

شئ من الجهات موجودة فى الخارج مع سلب الباء عنه ولا يلزم منه وجود جهات فى الخارج ثابتة لهذا
الباب لجواز ان لا يكون للجسم وجود اصلا اقول الانصاف ان معناه كذلك بل معناه ليس شئ من
الجهات مسلوبة فى الخارج عنها الباء لانه اخذ موضوع العكس سلبيا كما عرفت فح يلزم الموجبة السالبة
بل جواب انا قد بينا ان العكس المستوى ان سالبة السالب الموضوع المعدوم المحمول لا ينعكس فلا ينعكس قولنا لاشئ
مما ليس بج طما الى قولنا لاشئ مما هو ج ليس ب طما لجواز كون الجسم معدوما كما ان بعض هذا اذا كان
العكس بحسب الخارج او الحقيقة اما اذا كان بحسب الذهن فلا يرد النقض فلعل الشيخ انما اعتبر هذا القسم
كما عرفت من قبل وايضا برهن على انعكاس السالبة الجزئية الى السالبة الجزئية السالب المحمول بانه اذا صدق
بعض ج ليس ب بالفعل يلزم كل ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج طما وينعكس
الى قولنا كل ج ب طما هذا خلف وجوابه انا قد بينا ان الموجبة السالبة لا تنعكس بعكس التقيض
واما الممكنتان فلا ينعكسان فى شئ من الاعتبارات الثلاثة لجواز ان يكون الموضوع ضروريا السلب
عن نقيض المحمول كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالامكان الخاص مع كذب ليس بعض ما ليس بأسود
ليس ببعض بالامكان العام اذ كل ما ليس بأسود ليس ببعض ضرورة وايضا لو انعكسا لصدق ايهما من
مر البرهان فى عزهما من الاسوالب بناء على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد عرفت خلافه اقول اذا
عرفت حكم الموجبات كلية وجزئية فالسوالب الكلية لا ينعكس منها الجنسية والممكنة الخاصة لجواز ان
يكون الموضوع معدوما ومن اقتضا التقيض المحمول واذا كان كذلك يكون نقيض الموضوع ثابتا فنقيض
المحمول فلا يكون سلبه عنه فلا يصدق عكس النقيض اما الفعلية فكقولنا لاشئ من الحلاء ببعد مع
كذب قولنا ليس بعض ما ليس ببعد ليس بخلاء اذ يلزمه بعض ما ليس ببعد خلاء كما عرفت وهو
كاذب واجيب الشيخ بانه اذا صدق لاشئ مما هو ب بالاطلاق يلزمه بعض ما ليس ج بالفعل وهو معنى
قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل لما عرفت انه يدل منه تخفيفا واذا يصدق وذلك لانه
لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ مما ليس ب ليس ج طما وينعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس
طما ويلزمه كل ج ب طما وقد كان الاصل لاشئ من ج ب بالاطلاق هذا خلف واعترض صاحب المنقذ
بانه لا نعم ان قولنا لاشئ من ج ليس ب فى الخارج يستلزم كل ج ب فى الخارج طما لم لا يجوز ان يكون سلب
السلب فى الخارج لا سلب الايجاب الخارجى السالب المحمول اما اذا كان كذلك فلا نسلم ان يكون معناه ليس شئ من
الجهات موجودا فى الخارج مع سلب الباء عنه لان هذا هو معنى سلب الايجاب الخارجى السالب المحمول واذا
كان كذلك لا يلزم منه وجود جهات فى الخارج ثابتة لها الباء لجواز ان لا يكون للجسم وجود اصلا لانا لا نسلم

معناه كذلك بل معناه ليس شئ مما هو ج مسلوبا ان الخارج عنها الباء لانه اخذ موضوع العكس وهو
ليس ب بمعنى السلب لا بمعنى العدول فما بينا قبل ان الشيخ يعتبر تقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول
ح يلزم الموجبة السالبة وهذا ظاهر بل جواب الشيخ انه سبق فقد بينا ان العكس المستوى ان سالبة السالب
الموضوع المعدوم المحمول لا ينعكس بعكس المستوى ح لا ينعكس قولنا لاشئ مما ليس بج طما الى
قولنا لاشئ من ج ليس ب طما لجواز كون الجسم معدوما كما ان بعض هذا فى الاعتبار الخارج والحقيقى
واما بحسب الذهن فلا يرد النقض اذ لا معدوم فى الاشئ من الحلاء بعد ببعد مع كل خلاء بعد فلعل
الشيخ انما اعتبر هذا القسم كما عرفت انما اعتبر فى الاكثر الاعتبار الذهنى وايضا برهن الشيخ على انعكاس
السالبة الجزئية الى السالبة الجزئية السالب المحمول بانه اذا صدق بعض ج ليس هو ب بالفعل صدق ليس
كل ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج طما وينعكس بعكس التقيض الى قولنا كل ج ب
طما وقد كان الاصل بعض ج ليس ب بالفعل هذا خلف وجوابه انا قد بينا ان الموجبة السالبة لا تنعكس
بعكس التقيض واما الممكنتان فلا ينعكسان فى شئ من الاعتبارات الثلاثة لجواز ان يكون
الموضوع ضروريا السلب عن نقيض المحمول ح يكون نقيضه محمولا على نقيض المحمول بالضرورة والا يكن سلبه
عنه بالامكان كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالامكان الخاص مع كذب ليس بعض ما ليس بأسود ليس
ببعض بالامكان العام اذ كل ما ليس بأسود ليس ببعض ضرورة وايضا لو انعكسا لصدق ايهما من الايجابات
فى عزهما من السوالب مثلا قالوا اذا صدق لاشئ من ج ب بالامكان العام وجب ان يصدق ليس
بعض ما ليس ب ليس ج بالامكان العام الذى معناه بعض ما ليس ج بالامكان العام اذ لو لم يصدق
هذا لصدق فى لاشئ مما ليس بج بالضرورة وينعكس بعكس المستوى الى قولنا لاشئ من ج ليس ب بالضرورة
ويلزمه كل ج ب بالضرورة وقد كان لاشئ من ج ب بالامكان هذا خلف قلنا لا نسلم ان قولنا لاشئ مما ليس ج
بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب بالضرورة بل انما ينعكس وانما كما عرفت فى العكس المستوى
وكذلك قالوا اذا صدق بعض ج ليس ب بالامكان صدق ليس كل ما ليس ب ليس ج بالامكان والا لصدق
كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة وينعكس بعكس التقيض الى قولنا كل ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج
ليس ب بالامكان هذا خلف قلنا قد مر ان الموجبة الضرورية انما ينعكس بعكس التقيض الى الممكنة لا الى الضرورية
فلا يتم ما ذكرتم قال واما باقى المركبات فى عد الخاصتين كليتين كانت او جزئيتين باى اعتبار كان من
الثلث ينعكس الى المطلقة العامة الجزئية بالبرهان المذكور ويندفع النقض لان لسانية السالب الموضوع
ح ينعكس لوجود محمولها وذلك لوجود الموضوع فى الاصل لتقيدها بالدوام او نقول اذا صدق ليس

بعض ج ب لا دائما بوجد شئ صادق عليه ج وليس ب وج موجود فيصدق بعض ما ليس ب ش وكذا حكم الكلى واما الخاصتان فمادامت كبرى كانتا بعكسهما في الجهة المطلقة اللادائمة وهي قولنا بعض ما ليس ب ش حين هو ليس ب لا دائما اما الجهتية فالبرهان الذي كور السالم عن المنع لوجود ج وبانه يوجد شئ صادق عليه ج وب للادوام وليس ج بالفعل والا لكان ليس ب دائما وانما ليس ب بالفعل لسلب الماء ويكون ح حين هو ليس ب لانه كان ليس ب مادام ج وهذا اللادوام فلكونه ليس ج بالفعل وكان ذلك ح

اقول

اما المركبات غير الممكنة الخاصة فما عدا الخاصتين كلية كانت او جزئية باى اعتبار كان من الثلاث بعكس الى مطلقة عامة جزئية بالبرهان المذكور في البسائط ويندفع المنع لان السالبة الموضوع بعكس ح بالعكس المستوى كما نقول الخاصة في ليس بعض ج ب لا دائما صادق في عكسه بعض ما ليس ب ش بالفعل والاصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس بعكس المستوى الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما بلزوم كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب هذا خلفا ونقول الخاصة في ليس بعض ج ب لا دائما صادق في ليس كل ليس ب ج بالفعل والاصدق كل ليس ب ج دائما وينعكس بعكس التقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب هف وههنا بعكس سالبة الظرفين بعكس النقيض لوجود ج او نقول الخاصة في ليس بعض ج ب لا دائما يوجد شئ صادق عليه ج وب لصدق الدوام وليس ب ج موجود فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل واذا علم انعكاس المركبة الجزئية علم انعكاس المركبة الكلية بهذا البرهان اولان الاعم لازم الاخص واما الخاصتان كلية او جزئية فينعكسان الى الجهة المطلقة اللادائمة لانه اذا صدق في ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فصدق في بعض ما ليس ب ش حين هو ليس ب لا دائما اما الجهتية فلما ذكرنا الان من البرهان السالم عن المنع لوجود ج كما عرفت وبانه اذا صدق في ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما يوجد شئ صادق عليه ج وب للادوام ويصدق عليه ايضا ليس ج بالفعل والا لصدق عليه ج لا دائما ويلزم ان يكون ب دائما لدوام سلب الشئ عن دوام الجزم وايضا نصدق عليه ليس ب بالفعل لسلب الشئ عنه ويكون ذلك الشئ ح حين هو ليس ب لانه كان ليس ب مادام ج فنصدق في بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب واما اللادوام فلكونه ليس ج بالفعل

في بعض ما ليس ب ش حين هو ليس ب لا دائما

قال

واما التوابع لهذه فينعكس انعقاسا منها كليتا كانت وجزئية الى المطلقة التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور السالم لانه اذا صدق في ليس بعض ج ب بالضرورة كانت صادقة في ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل الذي معناه بعض ما ليس ب ش بالفعل والاصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى سالبة الاصل ويجعله للازم الاصل وهو بعض ج ليس ب ج دائما لزوم سلب الشئ

من نفسه دائما وانما يلزم الاصل وذلك لوجود الموضوع بهذا الاعتبار في الصادق قولنا هيهنا الاعتبار كل ج دوب بهذا من الاعتبار فانه يصدق لا شئ من ج ش في الخارج اذ لم يكن في الخارج وبحسب الحقيقة اذا لم يكن ممكنا وحكم الخاصتين ههنا حكمها ثمة واما الشرطيات فالمتصلة الموجبة الكلية اللزومية ينعكس نقيضها لان تنقاض اللازم يوجب انتفاء الملزوم والجزئية ينعكس لجواز كونه اعم من نقيض الثاني واما السالبة كلية كانت او جزئية ينعكس الى سالبة جزئية والاصدق الموجبة الكلية وينعكس بعكس النقيض الى منافي الاصل واما المنفصلة فلعدم التمييز بين طرفيها لا يبقى للسالبة التي بين نقيض طرفيها عكس النقيض بل يعد من لوازم اخرى وسيجئ الكلام

اقول

هذا احكام التوابع الخارجية والحقيقية واما التوابع الذهنية فينعكس انعقاسا منها كليتا كانت وجزئية الى المطلقة التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور السالم عن المنع لانه اذا صدق في ليس بعض ج ب بالضرورة كانت صادقة في ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل الذي معناه بعض ما ليس ب ش بالفعل والاصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس بعكس المستوى الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل الذي معناه بعض ما ليس ب ش بالفعل والاصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وقد كان ليس بعض ج ب هذا خلفا ونقول الخاصة في ليس بعض ج ب لا دائما صادق في ليس كل ليس ب ج بالفعل والاصدق كل ليس ب ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب دائما وقد كان ليس بعض ج ب هف وههنا بعكس سالبة الظرفين بعكس النقيض لوجود ج او نقول الخاصة في ليس بعض ج ب لا دائما يوجد شئ صادق عليه ج وب للادوام وليس ب ج موجود فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل والاصدق بعض ما ليس ب ج دائما وقد علم انعكاس المركبة الجزئية علم انعكاس المركبة الكلية بهذا البرهان اولان الاعم لازم الاخص واما الخاصتان كلية او جزئية فينعكسان الى الجهة المطلقة اللادائمة لانه اذا صدق في ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما فصدق في بعض ما ليس ب ش حين هو ليس ب لا دائما اما الجهتية فلما ذكرنا الان من البرهان السالم عن المنع لوجود ج كما عرفت وبانه اذا صدق في ليس بعض ج ب مادام ج لا دائما يوجد شئ صادق عليه ج وب للادوام ويصدق عليه ايضا ليس ج بالفعل والا لصدق عليه ج لا دائما ويلزم ان يكون ب دائما لدوام سلب الشئ عن دوام الجزم وايضا نصدق عليه ليس ب بالفعل لسلب الشئ عنه ويكون ذلك الشئ ح حين هو ليس ب لانه كان ليس ب مادام ج فنصدق في بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب واما اللادوام فلكونه ليس ج بالفعل

في بعض ما ليس ب ش حين هو ليس ب لا دائما

قال

واما التوابع لهذه فينعكس انعقاسا منها كليتا كانت وجزئية الى المطلقة التي ذكرها الشيخ بالبرهان المذكور السالم لانه اذا صدق في ليس بعض ج ب بالضرورة كانت صادقة في ليس بعض ما ليس ب ج بالفعل الذي معناه بعض ما ليس ب ش بالفعل والاصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى سالبة الاصل ويجعله للازم الاصل وهو بعض ج ليس ب ج دائما لزوم سلب الشئ

قال

الفصل العاشر في الشرطيات وانواعها

وجزئياتها وفيه مباحث الشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى
او سلب هذا الثبوت والاول هو الموجبة والثاني هو السالبة واما منفصلة وهي التي حكم فيها بتباين قضية
الاخرى اما وجودا او عدما ويسمى حقيقية او موجودا فقط ويسمى مانعة الجمع او عدما فقط ويسمى مانعة
الخلو او بسلب هذا التباين والاول موجبة والثاني سالبة والجزء الاول من الشرطية مط يسمى مقدما
والثاني تاليا ومن المتصلة الموجبة اللزومية ملزوما ولازما والمقدم والتالي اما ان يتشاركا طرفيهما
كاستلزام القضية عكسها المستوي او يأخذ طرفيهما كاستلزام ثبوت محمول للشيء ثبوت محمول اجزائه
او تباينا فيهما كاستلزام القضية عكس نقيضها **اقول** الفصل العاشر في الشرطية واجزائها اي
المقدم والتالي واقسامها وجزئياتها اي المتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية والاتفاقية وفيه
ابحاث البحث الاول الشرطية اما متصلة وهي التي حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او
بسلب هذا الثبوت سواء كانت القضيتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين والاول هو الموجبة كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة وليس كلما كانت
الشمس طالعة كان الليل موجودا الثاني السالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا
التعريف يعم اللزومية والاتفاقية اذ كل منهما حكم بثبوت قضية على تقدير اخرى او لا ثبوتها واما منفصلة
وهي التي حكم فيها بتباين قضية لقضية اخرى اما وجودا او عدما اي لا يصدقان معا ولا يكذبان معا و
يسمى حقيقية او وجودا فقط اي يحكم بانهما لا يصدقان معا من غير التعرض الى انهما يكذبان او لا يكذبان و
يسمى مانعة الجمع وهي بهذا التفسير اعم من الحقيقية وقد فسروها باخص من هذا وهي ان يحكم فيهما
بانهما لا يصدقان معا لكن يجوز كذبهما وهي بهذا التفسير مباينة الحقيقية او عدما فقط اي يحكم بانهما
لا يكذبان معا من غير التعرض الى انهما يصدقان او لا يصدقان ويسمى مانعة الخلو وهي بهذا التفسير اعم
من الحقيقية وقد فسروها باخص من ذلك وهي ان يحكم فيهما بانهما لا يكذبان معا لكن يجوز صدقهما
وهي بهذا التفسير مباينة للحقيقية او بسلب التباين بينهما على احد الوجوه الثلثة والاول وهي التي حكم فيها
بالتباين موجبة والثاني وهي التي حكم فيها بسلب التباين سالبة وهذا التعريف يشمل العنادية والاتفاقية
اذ كل منهما حكم بتباين قضية لاخرى او لا تنافيهما مثال الحقيقية ايجابا وسلبا قولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا وليس البتة اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمانعة الجمع ايجابا وسلبا
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او ناميا ومانعة الخلو ايجابا
وسلبا قولنا اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حجرا او حجرا

الاول من الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة لزومية او عنادية او اتفاقية موجبة وسالبة يسمى
مقدما والثاني تاليا والمقدم من المتصلة الموجبة اللزومية يسمى ملزوما والثاني لازما والمقدم والتالي
اما ان يتشاركا بطرفيهما او يأخذ طرفيهما او تباينا فيهما فهذه ثلثة اقسام القسم الاول وهو ان يتشاركا
بطرفيهما فاما ان يكون موضوع كل منهما وكذا محموله عين موضوع الاخر ومحموله او يكون موضوع احدهما محمول
الاخر ومحموله موضوعه الاول كاستلزام القضية الكلية جزئيتها كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض
الانسان حيوان الثاني كاستلزام القضية عكسها كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان انسان
القسم الثاني وهو ان يتشاركا باحد طرفيهما فاما ان يتشاركا بالموضوع او بالمحمول او يكون موضوع احدهما
محمول الاخر الاول كاستلزام ثبوت محمول احدهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني كثبوت
محمول الشيء لما يستلزم ذلك الشيء كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالناطق حيوان الثالث كاستلزام
ثبوت محمول الشيء ثبوت مساوي ذلك الشيء له كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق
هذه كلها امثلة المتصلات الموجبة وامثلة سوالبها ان يؤخذ مقدماتها مع نقايض تواليها وامثلة الموجبات
المنفصلة هي ان يؤخذ مقدماتها مع نقايض تواليها ليتركب مانعة الجمع ويؤخذ نقايض مقدماتها
مع تواليها ليتركب مانعة الخلو ان كان المقدم مساويا للتالي فيؤخذ عين المقدم مع نقيض التالي او
بالعكس ليتركب حقيقية وسوالب المنفصلات ان يوجد احد طرفي موجباتها مع نقيض الطرف الاخر
قال وكل من المتصلة والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ولما كان المقدم في المتصلة متميزا عن التالي بالطبع لان
نسبته الى التالي بالاستصحاب ونسبة التالي اليه بالمصاحبة دون المنفصلة او نسبة كل منهما الى الاخر بالمنافاة
والامتياز انما يكون بالوضع صارت الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة **اقول** كل من المتصلة
والمنفصلة اما ان يتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة ولما كان مقدم المتصلة متميزا عن التالي بالطبع لان نسبة المقدم الى التالي بالاستصحاب
ونسبة التالي اليه بالمصاحبة دون المنفصلة او نسبة كل منهما الى الاخر بالمنافاة لان المنافاة نسبة لا تختص
بشيء من الطرفين والامتياز بينهما انما يكون بالوضع لا بالطبع صارت الاقسام في المتصلة تسعة لان كلا
من الثلاثة الاخيرة وهي المركب من حملية ومتصلة وحملية ومنفصلة ومتصلة ومنفصلة يصير في المتصلة على
قسمين لان الحملية قد يكون بالطبع مستصحبة للمتصلة او للمنفصلة فيتعين للمقدم وقد يكون مصاحبة
لهما فيتعين للتالي وكذا حكم المتصلة والمنفصلة ويكون اقسام المنفصلة ستة ولنذكر امثلتها مثال

المنفصلة المركبة من حملتين قولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم والمركبة من متصلتين كقولنا
كلما كان شئ انسانا فهو حيوان فكلما كان بكون الشئ حيوانا فربما كان انسانا والمركبة من متصلتين كقولنا
كلما كان زيد اما ان يكون العدد زوجا او فردا فاما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او بغير متساويين
والمركبة من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا عددا اما ان يكون هذا موجودا فذلك الشئ موجود والعكس
كقولنا ان كان هذا كان ذلك باللزوم فهذا ملزوم لذلك والمركبة من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا
عددا فهو اما زوج او فرد وبالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوج او فرد فهو عدد والمركبة من منفصلة ومتصلة
كقولنا ان كان كل كائن فالشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا
عكسه كقولنا لكنا نعلم اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وهذه الاقسام الستة المتصلة واما الاقسام الستة التي للمنفصلة فنعلم من هذه الامثلة لان كل
المتصلة درجتان فان كان تاليها مساويا لما يفيد مها بتركب منفصلة حقيقية موجبة من عين كل طرف ونقيض
الاخر وان كان تاليها مساويا لما يفيد مها بتركب منفصلة حقيقية موجبة من عين كل طرف ونقيض الاخر واذا
كان تاليها اعم من مفيد مها بتركب ما نعة الجمع من المقدم ونقيض الثاني وما نعة الخلو من نقيض المقدم
وعين الثاني كما يعرف من بيان لزوم الشرطية التي اخذت مثالا منفصلة كل قسم وباخذ المنفصلة الاولى هذا فهو
مثال منفصلة ذات اقسام كما باخذ المثال الاول وهو قولنا كلما كان كل انسان حيوانا فكل انسان جسم فنقول
اما ان يكون كل انسان حيوانا او كل انسان جسم ما نعة الخلو وكلنا نقول في مثال كل قسم والعلم
اقسام الموجبة التي للمتصلة وللمنفصلة علم اقسام سالبتها فانه يتركب من مقدم المنفصلة ونقيض تاليها
سالبة المتصلة ومن عين احد طرفي المنفصلة ونقيض الاخر سالبة المنفصلة فهذه هي اقسام تركب المتصلة
المتصلة موجبة وسالبة **قال** الثالث الشرطية ان كانت بين طرفيها علاقة يقتضي اقتضاء المقدم للتالي
او عنادهما فهي المتصلة لزومية وعنادية والا فاتفاقية وتلك العلاقة اما ان يحقق ان لو كان المقدم
علة للتالي او لمقابل التالي او كان معلولا له او لمقابله او لاحد متضايفين ينتهي احدهما الى الاخر والاول
ما يقتضي البرهان الاخر والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشئ بحيث اذا اعتبر احدهما الى الاخر والاول
الشرط والثالث تلازم المتضايفين بحيث اذا عقل كل منهما معلولا للعقل الذي وجب الاضافة بينهما **اقول** البحث
الشان ليشمل على بحث مسائل الاولى المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين مقدمها وتاليها
علاقة يقتضي اقتضاء المقدم للتالي فهي لزومية والا فاتفاقية وكذلك المتصلة اما عنادية او اتفاقية
لانه ان كان بين مقدمها وتاليها علاقة يقتضي عناد المقدم للتالي فهي عنادية والا فاتفاقية وتلك

العلاقة

وتلك العلاقة اما ان يحقق ان لو كان المقدم علة للتالي او للمقابل للتالي او المتضايف او كان المقدم معلولا
للتالي او المتضايف او لمقابل التالي او المتضايف او كان المقدم معلولا لعلة التالي او المتضايف او لعلة مقابل التالي
او المتضايف او لمقابل التالي او المتضايف او كان المقدم معلولا لعلة التالي او المتضايف او لعلة مقابل التالي
او المتضايف لان مشتاع انفكاك التالي عن المقدم في المتصلة وامتناع انفكاك احد الطرفين عن مقابل الاخر
في المتصلة اما يتحقق ان لو فتشنا احدهما الى الاخر واول ما ينتشر اليه الاخر لانه لو استغنى كل منهما عن الاخر
انفكاك احدهما عن الاخر فلا يتحقق اللزوم والعناد والمراد بالعلة ههنا ما يتوقف عليه الشئ كما هو مصطلح
الفقهاء والحكماء مثال القسم الاول وهو ان يكون المقدم علة للتالي في المتصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ومقابل الثاني في المتصلة كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا ومثال
القسم الثاني وهو ان يكون المقدم معلولا للتالي في المتصلة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة و
لمقابل التالي في المتصلة كقولنا دائما اما ان يكون النهار موجودا او لا يكون الشمس طالعة ومثال القسم الثالث
وهو ان يكون المقدم معلولا لعلة التالي في المتصلة كقولنا كلما كان النهار موجودا فالعالم متنفس ولعلة مقابل
التالي في المتصلة كقولنا دائما اما ان يكون النهار موجودا او ليس يكون العالم متنفسا ويندرج في القسم الثاني و
هو ان يكون المقدم معلولا للتالي في المتصلة استلزام الكل للجزء كقولنا كلما كان الانسان موجودا فالحيوان موجود
واستلزام المشروط للشرط كقولنا كلما كان الشئ عالما فهو حي وقع بعد في المتصلة ايضا كقولنا دائما اما ان يكون الانسان
موجودا او ليس يكون الحيوان موجودا واما ان يكون الشئ عالما او ليس يكون حيا ويندرج في القسم الثالث وهو
ان يكون المقدم معلولا لعلة التالي في المتصلة لازم المتضايفين كقولنا كلما كان كل لا لوية مختفقة فالبنوة مختفقة
او كلما تحقق معلول للعدل الذي وجب الاشتباه بينهما وهو قولنا دائما ان من نظفر انسان اخوكما عرف من فصل
الفرق بقي ان نصدق المتصلة بهذا كقولنا دائما اما ان يكون لا لوية مختفقة او ليس يكون البنوة مختفقة هذا امثلة
الموجبة المتصلة اللزومية والموجبة المتصلة العنادية واما مثال الموجبة الاتفاقية فكقولنا كلما كان الانسان
حيوانا فالفرس جسم اما بين بين المقدم والتالي علاقة يقتضي اللزوم بينهما بل جامع صدق التالي بطريق الاتفاق ومثال الموجبة المتصلة الاتفاقية في هذه المادة ايضا قولنا دائما اما ان يكون الانسان
حيوانا او ليس يكون الفرس جسما حساسا حقيقيا وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او ليس يكون الفرس
جسما ما نعة الجمع وكقولنا دائما اما ان يكون الانسان حيوانا او ليس يكون الفرس جسما ما نعة الخلو اذ بين
الطرفين ههنا علاقة يقتضي العناد بينهما بل التباين اتفاقا وقع بينهما على سبيل الاتفاق هذا حكم الموجبات
واما السوالب فلا يعتبر بين طرفيها علاقة في الزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية بل السالبة اللزومية
ما قيد باللزوم والسالبة العنادية ما قيد بالعناد والسالبة الاتفاقية ما قيد بالاتفاق **قال** والمنفصلة

الموجبة اللزومية الصادقة يتركب من صادقين وكاذبين ومقدم كاذب وتال صادق وعكسه محال
اذ الصادق لا يكون ملزوما للكاذب والكاذبة يقع على الايجاب الاربعة والاتفاقية الصادقة ان كانت عامة
وهي التي تكون صدق التالي فيهما كافيا انما يتركب من صادقين وتال صادق بشرط ان لا يكون منافيا للمقدم
ويكذب عن الباقيين وعن الاوليين ايضا ان كانت علاقة وان كانت خاصة وهي التي يكون طرفاها صادقين
معا فهي انما يتركب صادقين ويكذب عن الباقية وعن صادقين ان كانت علاقة والحقيقية الصادقة
العنادية انما يتركب من صادق وكاذب ومانعة الجمع منه ومن كاذبين ومانعة الخلو عنه ومن صادقين
وكاذبها يقع على الوجوه الاربعة والاتفاقية الصادقة حقيقية كانت او مانعة الجمع او مانعة الخلو انما يتركب
ما يتركب عنادياتها والكاذبة يتركب من الاقسام التي يكذب فيها العناديات وعما صدقت ان كان علاقة هذا
حكم تركيب الموجبات واما تركيب السوالب فينعكس ذلك اي يصدق سالبة كل قسم ما كذبت موجبته ويكذب
ما صدقت واعتبار ايجاب الشرطية وسلبها باثبات الحكم من اللزوم والعناد والاتفاق وسلبه لا بايجاب الطرفين
وسلبهما **اقول** المسئلة الثانية المتصلة الموجبة اللزومية الصادقة قد يتركب من مقدم وتال صادقين كقولنا
ان كان الانسان حيوانا فهو جسم ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن مقدم كاذب وتال
صادق كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم واما تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب فمحال لان الصادق
لا يكون ملزوما للكاذب والا يلزم صدق الكاذب وكذب الصادق لان صدق الملزوم يوجب صدق اللازم
وكذب اللازم كذب الملزوم الا اذا اعتبر الصدق والكذب في الجملة فانه ح يجوز تركيب الموجبة الكلية من مقدم
صادق وتال كاذب كذبا لا يكون في وقت صدق الملزوم ويجوز تركيب الموجبة الجزئية من مقدم صادق
وتال كاذب لكن في غير وقت اللزوم بينهما واما الموجبة المتصلة اللزومية الكاذبة فجاز تركيبها من الاقسام
الاربعة من صادقين كقولنا ان كان الانسان جسما فهو ناطق وكاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو فرس و
ومقدم صادق وتال كاذب ان كان الانسان جسما فهو حجر ومقدم كاذب وتال صادق ان كان الانسان
حجرا فهو حيوان والموجبة الاتفاقية الصادقة ان كانت عامة وهي التي يكون صدق التالي فيها كافيا يتركب
من صادقين كقولنا ان كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان وتال صادق فقط بشرط ان لا يكون التالي
منافيا للمقدم كقولنا ان كان الانسان حجرا فالفرس حيوان والكاذبة يتركب من كاذبين كقولنا ان كان
الانسان حجرا فالفرس جماد ومن مقدم صادق وتال كاذب كقولنا ان كان الانسان حيوانا فالفرس
جماد والشيخ جوز كون المقدم الكاذب منافيا للتالي الصادق كما يجيء في الاقيسة الشرطية وان كانت الاتفاقية
الموجبة خاصة وهي التي يكون طرفاها صادقين معا لا يتركب الا من صادقين ويكذب عن الاقسام الثلاثة

الباقية وامثلتها تعرف مما ذكرنا هذا هو المشهور عند المنطقيين وفيه بحث لانهم عرفوا الموجبة الاتفاقية
الصادقة بانها التي لا يكون بين طرفيها علاقة ويكون الطرفان صادقين ان كانت الاتفاقية خاصة والتالي
فقط ان كانت عامة فح لو تحققت العلاقة بين الطرفين يكذب الاتفاقية الخاصة وان كان الطرفان صادقين
ويكذب العامة وان كان التالي صادقا الا ان يفسر الاتفاقية الصادقة بعدم اعتبار العلاقة سواء كانت
العلاقة متحققة او لم يكن لا بعدم العلاقة وح يكون اللزومية الصادقة الطرف اتفاقية ايضا وفي هذا
البحث فائدة سنذكرها في الاقيسة الشرطية والموجبة الحقيقية الصادقة العنادية انما يتركب من صادق
وكاذب لان طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان فلا بد وان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا والمانعة الجمع يتركب
من صادق وكاذب ومن كاذبين لان طرفيها لا يجتمعان وذلك يتحقق بصدق احدهما دون الاخر او بكذبهما
ومثال الصادق والكاذب قد مر ومثال الكاذبين كقولنا اما ان يكون الانسان شجرا او حجرا والمانعة
الخلو يتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لان طرفيها لا يكذبان معا وذلك يتحقق بصدق احدهما
دون الاخر او بصدقهما مثال الصادق والكاذب قد مر ومثال الصادقين كقولنا اما ان يكون الانسان
جسما او ناطقا وكاذبة كل من المنفصلات الثلث يقع على الوجوه الاربعة فالحقيقية العنادية الكاذبة يتركب
من صادقين ومن كاذبين وذلك ظ من صادق وكاذب وبالعكس اذا لم يكن بين طرفيها علاقة
يقتضي المباينة وكذا مانعة الجمع ومانعة الخلو يتركب من هذه الاربعة وقد مر امثلتها في الموجبات
المنفصلة الاتفاقية في اخر الدرس السابق والمنفصلة الاتفاقية الصادقة حقيقية كانت او مانعة
الجمع او مانعة الخلو يتركب عما يتركب عنادياتها اي يتركب الحقيقية من صادق وكاذب والمانعة الجمع
من صادق وكاذب ومن كاذبين والمانعة الخلو من صادق وكاذب ومن صادقين لكن بشرط
ان لا يكون بين الطرفين علاقة يقتضي المباينة وقد مر امثلتها في اخر الدرس السابق وكاذبة المنفصلات
الاتفاقية يتركب عن الاقسام التي يكذب فيها المنفصلات العنادية قطعا ومعنى هذا الكلام انه قد مر
ان الحقيقية العنادية يكذب عن صادقين وعن كاذبين وعن صادق وكاذب لكن كذبها عن الاولين
قطعي بخلاف كذبها عن صادق وكاذب فانها انما يكذب اذا لم يكن بينهما علاقة اما اذا كانت فلا يكذب
والحقيقية الاتفاقية انما يكذب عن الاولين دون الثالث قيل هي يصدق من الثالث وكذا مانعة الجمع العنادية
يكذب عن صادقين قطعا بخلاف صادق وكاذب وكاذبين فانها انما يكذب فيهما ان لو لم يكن بينهما
علاقة ومانعة الجمع الاتفاقية يكذب عن الصادقين دون الباقيين وكذا مانعة الخلو العنادية يكذب
عن كاذبين قطعا دون الصادقين وصادق وكاذب ومانعة الخلو الاتفاقية يكذب عن الكاذبين دون

البائنين وههنا ورد ايضا ما قلنا انهم ان فسروا المنفصلة الانفصالية بما لا يكون بين طرفيها علاقة
مع المنافاة بينهما على احد الوجوه الثلاثة فجائز كذبها عند تحقق العلاقة مع صدق احد المطرفين ولكن
الاخوان حقيقيان ومع صدق احدهما وهو الاخوة كذبها فان مانعة الجمع ومع صدق احدهما وهو الاخوة
وصدقهما فان مانعة الخلو الا ان يعتبروا لعدم اعتبار العلاقة فكما لا يعتبر العلاقة ههنا حكم بكذب
الموجبة المنفصلة الزومية وعنادية وانفاقية منادة وكاذبة واما حكم بكذب سواليها فلانها لا تنعكس
فينعكس الثاني فيصدق سالبة كل متسم مما كذبت موجبته وبكذب مما صدقت المسئلة الثالثة العشر
اذا كانت موجبة اذا اعتبر فيها اثبات الاتصال ان كانت منفصلة وانما كانت سالبة اذا اعتبر فيها سلب
الاتصال ان كانت الشرطية منفصلة واثبات الانفصال على احد الوجوه الثلاثة ان كانت منفصلة وانما كانت
سالبة اذا اعتبر فيها سلب الاتصال ان كانت متصلة وسلب الانفصال على احد الوجوه الثلاثة
ان كانت منفصلة سواء كان المقدم والتالي صادقين او كاذبين او احدهما موجبا والاخر سالبا فصدق
الشرطية بان يكون بالاتصال في المتصلة والانفصال في المنفصلة مطابقا للواقع وكذبها بكونه غير مطابق
سواء كان المقدم والتالي صادقين او كاذبين او احدهما صادقا والاخر كاذبا قال الثالث الموجبة
الحقيقية تركب من قضية ونقيضها او المساوي لنقيضها لامتنع اجتماعهما وارتفاعهما
ولا تركب الا من جزءين اذ بغير الانفصال الحقيقي بين اي جزءين كانا فلو ركب من ثلاثة اجزاء مثلا
يلزم عدم الانفصال بين جزءين منها قال الاول لم يستلزم نقيض الثاني فلو لم يكن نقيض الثاني مستلزما
لعين الثالث لا يكون بين الثاني والثالث انفصال حقيقي وان كان يكون الاول مستلزما للثالث فلا
يكون بينهما انفصال حقيقي نعم قد تركب من حملية ومنفصلة فيقال تركيبها من ثلاثة اجزاء كقولنا
الجسم اما مختار الى المركز او مماس او عليه والمانعة الجمع تركب من قضية واحض من نقيضها لامتنع اجتماعهما
وجوز ارتفاعهما ويجوز تركيبها من اجزاء كثيرة وان شرطنا منع الجمع بين كل جزءين لامتناع الجمع بين
كل معنيين ضرورة كون كل معين احض من نقيض الاخر كقولنا الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او عقابا
والمانعة الخلو تركب من قضية واعم من نقيضها لامتنع الخلو ويجوز الاجتماع ويجوز تركيبها من اجزاء كثيرة
وان شرطنا منع الخلو بين كل جزءين لان نقائض المعينات لا يكون الا بين كل نقيضين وهي والا يلزم اجتماع النقيضين
وقد عرفت امتناع ذلك وذكر الامام في الملخص انه لا يمكن تركب مانعة الخلو باكثر من جزءين لان خاصلها ان يكون
في مقابلة الشيء الاعم لنقيضه وكون تركب من ثلاثة اجزاء مثلا كان كل اثنين منها لا مع النقيض الاخر فلا
يكون وخارج الجزء الانفصال عليها اصلا اذ يصح اجتماعها وارتفاعها فلا يتحقق منع الخلو والمنع الجمع وقد

صنعيف

صنعيف لانا لم نجوز ارتفاع النقيضين في الشيء ومعاني جميع الصور بل قد يمتنع كما مر في المثال الاول الموجبة
الحقيقية الصادقة تركب من قضية ونقيضها او المساوي لنقيضها لامتنع اجتماعهما وارتفاعهما اما
الاول فظاهر لامتناع اجتماع النقيضين وارتفاعهما واما الثاني فلان الشيء كما لا يجتمع مع نقيضه
فكذلك لا يجتمع ولا يرتفع مع المساوي لنقيضه لان المجتمع مع المجتمع مع نقيضه ولو ارتفع مع المرتفع
مثال الاول قولنا هذا العدد اما زوج او ليس بزوج ومثال الثاني هذا العدد اما زوج او فرد ولا يتركب
الا من جزءين اذ غير الانفصال الحقيقي بين اي جزءين كانا اذ لو تركب من ثلاثة اجزاء مثلا من ثلاثة اجزاء يلزم عدم
الانفصال بين جزءين منها لان الجزء الاول لم يستلزم نقيض الجزء الثاني ولا فان لم يستلزم لا يكون
بين الاول والثاني انفصال الحقيقي لجواز اجتماعهما وان استلزم فلا يخلو من ان يكون نقيض الثاني مستلزما لعين
الثالث ولا فان لم يكن لا يكون بين الثاني والثالث انفصال فتخلو احدهما وان استلزم يلزم استلزام
الاول فلا يكون بينهما انفصال فعلم انها لا تتركب الا من جزءين نعم قد تتركب من حملية ومنفصلة فيقال
تركيبها من ثلاثة اجزاء كقولنا الجسم اما متحرك الى المركز واما ساكن عنه او عليه والمقدم حملية والثاني منفصلة
مانعة الجمع والخلو وهي مساوية لنقيض المحمول المقدم لان الجسم اما متحرك الى المركز او ليس بمتحرك
البتة والجسم الذي ليس بمتحرك البتة اما متحرك عن المركز او عليه والمانعة الجسم تتركب من قضية واحض من
نقيضها لامتنع اجتماعهما وجاز ارتفاعهما اما امتناع اجتماعهما فلان كلا منهما اخص من نقيض الاخر فلو
اجتمعا لزم اجتماعهما مع تقيضها لان لا اجتماع مع الاخص يوجب لا اجتماع مع الاعم واما جواز ارتفاعهما
فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص فيوجد النقيض مع النقيض ويجوز تركيبها من اجزاء كثيرة ان شرطنا
منع الجمع بين كل جزءين لامتناع الجمع بين الماهيات المتباينة ضرورة كون كل منها اخص من نقيض الاخر
كقولنا اما ان يكون الشيء انسانا او فرسا او عقابا هذا اذا فسرت مانعة الجمع بالتفسير الاخص واما اذا
فسرت بما يعم الحقيقية فيكون تركيبها من نقيضين يستلزم كل منهما نقيض الاخر سواء كان اخص
منه او لا والمانعة الخلو تتركب من قضية واعم من نقيضها ليمتنع الخلو بينهما ويجوز اجتماعهما اما امتناع
الخلو فلان كلا منهما اخص من نقيض الاخر فلو كذبا لزم كذب نقيضيهما اعني صدقهما ويلزم ارتفاع
النقيضين واما جواز الاجتماع فلان الاعم قد يوجد بدون الاخص فيوجد هما معا وتتركب تركيبها من اجزاء
كثيرة وان شرط منع الخلو بين كل جزءين كانا ان نقائض المتباينة لا يكون الخلو بين كلا منهما
والا يلزم اجتماع المتباينين بينهما بان يقال الشيء اما ان يكون انسانا او فرسا او عقابا هذا
اذا فسرت مانعة الخلو بالتفسير الاخص اما فسرت بما يعم الحقيقية فيكون تركيبها من نقيضين كل منهما

لازما للنقيض الاخرى سواء كان عدما او وجودا وذكر الامام في المحصول انه لا يمكن تركب ما نعدم الخلو من جزئين لان حاصل ما نعدم الخلو بالكسر في مقابلة الشيء اللازم الاعم للنقيضين ثم تركب ما نعدم الخلو من ثلاثة اجزاء مثلا لكان كل اثنين منها لازما للنقيض الاخر فلا يصح اوطان حرفا النسب عليها اصلا لان يصح اجتماع لازمي الشيء واحد وكذا ارتفاعهما فلا يتحقق منع الخلو ولا منع الجمع بينهما وذلك ضعيف لانا لا نجوز ارتفاع لازمي الشيء معا ان جميع الصور بل قد يمتنع كما من قولنا اما ان يكون الشيء انسانا اولا فرسا اولا عقابا فان الانسان والا فرس ثلاثة لازمان للعقاب مع انه يمتنع ارتفاعهما اذ يوجب ان يكون الشيء انسانا وفرسا **قال** الرابع في حصر الشرطيات وخصوصها واهمالها والاصل في هذه الاحوال الشرطيات انما يكون بالعروض والاتصال فكلية اللزوم والعناد يعمومها جميع الازمنة والعروض وخصوصها بخصوص حالات الموضوع المقدم وخصوصه والبعض في قولنا ان كان المقدم او ان كان فالمتصلة الموجبة اللزومية انما يكون كليته لو لزم التالي المقدم في كل الازمنة والاحوال هي الاحوال التي يلزم من عرض المقدم او يكون معدا ويكون معدا اما بحسب محمولا على موضوع المقدم ان كان حمليا او بسبب مقارنة مقدما اجزاءه ان لو يكن حمليا اعني المقدم التي يمكن بصدق معه ولا يكون محالا وان كان محالا في نفسه وكذا حكم المنفصلة في العناد هكذا ذكره الشيخ وقال لو لم يعتبر في ذلك لان لا يصدق في الحقيقة هنا او متناعا للمقدم لا يلزم التالي كان المتصلة اذا عرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم اللزوم وكذا في المنفصلة اذا عرض المقدم مع التالي او مع عدم العناد بينهما **اقول** الشرطية بنقسم الى المحصورة والمخصوصة والمهملة كانقسام المحلية اليها والبعض في هذا الانقسام في الشرطيات انما يكون الازمنة والعروض فكلية اللزوم يعمومها جميع الازمنة والعروض وخصوصها عند كونها جزئيين وبخصوصين بخصوص الازمنة والعروض لا يعموم المقدم وخصوصه فان المقدم والتالي قد يكونان جزئيين او شخصين مع كون الشرطية كلية كقولنا كلما كان بعض الحيوان انسانا فبعض الحيوان ناطق وكقولنا كلما كان زيد كاتبا فهو صعر الاصابع والبعض هم الذي حتى كان يرفع كل مرة يكون كذلك فانه ربما كان المقدم موجبا ولا كقولنا كلما كان الله عالما موجودا فهو عالم والمتصلة الموجبة اللزومية انما يكون كليتها ان لو لزم التالي المقدم في جميع الازمنة والاحوال وهي الاحوال التي يلزم من عرض المقدم كقولنا كان الشيء انسانا فهو حيوان فان المقدم يلزمه كونه ناطقا وناميا وغير ذلك ويكون ان يعرض مع المقدم سواء كان ممكنا في نفس الامر كما يعرض مع كون الشيء انسانا كونه كاتبا او ماشيا او نحو ذلك او غير

ذلك من الاشياء الممكنة بكون الشيء انسانا فانه يلزمه مع جميع ذلك كونه حيوانا او لا يكون ممكنا كقولنا كلما كان الانسان حجرا فهو حيوان فانه يمكن ان يعرض مع المقدم كون الانسان جمادا مع انه غير ممكن في نفس الامر او يكون مع المقدم اما بحسب محمولا على موضوع المقدم ان كان المقدم حمليا او بسبب مقارنة مقدما اجزاءه المقدم ان كان المقدم شرطيا مثال الاول وهو ان يكون بحسب محمول على موضوع المقدم قولنا كلما كان اب فهو ويكون محمولا على كل اب يكون قولنا بعض ما يصدق به المقدم لانتاج المقدم مع قولنا كل اماه فبعض ما من الاحوال التي يكون مع المقدم بحسب محمول على موضوع المقدم مثال الثاني وهو ان يكون بسبب مقارنة مقدما اجزاء المقدم قولنا كلما كان اب جد فهو ويكون قولنا كان اب مخذ مقارنا للمقدم فيصدق مع المقدم محمولا فقد يكون قد كان مع ثم يجد لانتاج هذا المقدم مع المقدم اما فقوله قد يكون اذ كان حظ فذ من الاحوال التي يكون مع المقدم بسبب مقارنة ذلك المقدم مع المقدم والمراد بذلك المقدم مقدما اجزاء المقدم ان لا يكون ممتنعا مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفس الامر كقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو حجر فبعض الحيوان حجر فيصدق مع المقدم قولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو جماد وان كان ممتنعا في نفس الامر فيكون مع المقدم بسبب مقارنة هذا المقدم قولنا قد يكون اذا كان الانسان جمادا فهو حجر وكذا الموجبة المنفصلة العنادية انما يكون كليته انه لو عاند التالي المقدم في كل الازمنة والاحوال التي يلزم من عرض المقدم ان لا يكون معدا ويكون معدا اما بحسب محمولا او مقارنة مقدما كما في المتصلة بعينه هكذا ذكره الشيخ وقال لو لم يعتبر كون ذلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كان محالا او ممكنا في نفس الامر لم يصدق في الحقيقة الشرطية لان ههنا امتناعا للمقدم لا يلزم التالي معها في المتصلة كما اذا عرض المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي للمقدم فانه يستحيل لزوم التالي المقدم على تقدير شيء من هذين الوضعين والا لزم صدق التالي وعدم صدقه معا على الوضع الاول ولزوم التالي وعدم لزومه للمقدم على الوضع الثاني وكذا في المنفصلة اذا عرض المقدم مع التالي او مع عدم العناد بينهما في الحقيقة ولم يعاند الجمع ومع عدم العناد بينهما ان ما نعدم الخلو استحال تحقق العناد بينهما **قال** وقيل عليه بانه لا يلزم من محال المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي كون الموجبة الكلية بحواب استلزام الشيء للنقيضين فان المجموع المركب من ملزوم شيء مع نقيض التالي يستلزم للملزوم وعدم الملزوم كما في قياس الخلف وكذا هذا التجويز قائم في العناد وبانه لو لم يعتبر تلك الامور لم يحصل الجزم بكلية الشرطية وما ذكرتم وان كانت جائزة الكثير غير واجب وقال بعضهم ان الموجبة الكلية انما تصدق اذا كانت طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي وان كان كذلك فحكمها غير من المقدم

مع انه لو كان يلزم الشاني سواء كانت ثلاثا او متناع ممكنة الاجتماع معه او لم يكن ولا شك ان المفروض
هو ثلاثا الطبيعة غايرة ما في الباب اي يلزم مع لزوم الشاني شئ اخر في الانسان مثلا اذا فرض مع لزوم عدم
الحيوان فكما يلزم من عدم الحيوان يلزم الحيوان الفرس والا فكما ان المفروض هو الانسان وكذا الحكم العناد وبه
فليس ما ذكره الشيخ في محل الحاجة والجواب ان ح لا يلزم الجزم بالتوزم كما مر ولئن سلم انه لا يعين
الملازمة لكن سلم من ذلك لزوم ما لا يلزم ح يلزم للملازمة الجزمية بين اي امرين كانا لان الموجبة الكلية
اذا عتبر فيها اي وضع كان ممكنا او ممتنعا فصدقها الموجبة الجزم على بعض تلك الاوضاع او غيرها
المقدم معها يلزم المقدم شئ لا يكون لازما له اصلا لان الانسان مثلا على وضع كونه حجرا يلزمه كونه
جمادا فنصدق قد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو جماد ويلزم ح كذب السوالب الكلية وتصدق الاحكام العلم
ان ما ذكره الشيخ لا بد من رفعه هذا حكم الموجبة الكلية اقول اعترضوا على الشيخ بانه لا تم عدم لزوم
الشاني للمقدم اذا فرضنا المقدم مع عدم الشاني ومع عدم لزوم الشاني فعلى الباب ان عدم لزوم الشاني وعدم
لزوم الشاني بلازمه لكن لا يلزم من شئ منهما عدم لزوم الشاني للمقدم لجواز استلزام الشئ للنقيضين
اذا كان ذلك الشئ محالا فان المجموع المركب من ملزوم شئ مع نقيض ذلك الشئ يستلزم الملزوم وعدم
الملزوم كان قياس الخلف فانا اذا قلنا متى صدق هذا صدق ذلك والا لصدق نقيضه مع هذا ويلزم
من مجموعهما عدم هذا كما عرفت في العكوس مثلا فقد استلزم المجموع المركب من هذا مع نقيض ذلك هذا
وعدم هذا وكذا لا تم عدم معاندة الشاني للمقدم اذا فرضنا المقدم مع الشاني ومع عدم معاندة الشاني
غايرة ما في الباب فانا نقدم بانا عند عدم الشاني صدق في محل نفيه وانا نجمع على الوضع الاول ويلزم
عدم المعاندة فالمجموع على الوضع الثاني لكن لا يلزم من شئ منهما عدم معاندة الشاني للمقدم لجواز معاندة
الشئ للنقيضين اذا كان الشئ محالا فان المجموع المركب من ملزوم شئ مع نقيض ذلك الشئ يعاند ذلك
الشئ ونقيضه وكذا يجوز كون ملزوم عدم المعاندة والجواب ان ما ذكرناه انما لو لم يعتبر كون تلك الامور ممكنة
الاقتران مع المقدم اما لو عتبر ذلك بكلية الشرطية لان عدم الشاني وعدم لزوم الشاني اذا كانا مع المقدم احتمل
ان لا يكون الشاني لازما له لان المقدم للمحال وان جاز استلزام النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا اذا كانا
المقدم مع الشاني ومع عدم معاندة الشاني لا يحال وان جاز ان يعاند النقيضين لكن ذلك غير واجب ومع هذا
الاحتمال منتفي الجزم بكلية الشرطية فعلم انه يجوز اعتبار كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم وقال صاحب
المطالع وكثير من المتأخرين بالاجتماع الا عتبار كون تلك الامور ممكنة الاجتماع مع المقدم ليس في محل الحاجة لان
الموجبة الكلية الموجبة انما تصدق اذا كانت طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للشاني واذا كان كذلك كان لكل

فرد من افراد المقدم كيف ما كان مع اي وضع فرض يلزمه الشاني سواء كانت ثلاثا او متناع ممكنة الاجتماع معه
او لم يكن ولا شك ان المفروض هو ثلاثا الطبيعة غايرة ما في الباب اي يلزمه مع لزوم الشاني شئ اخر في الانسان
مثلا اذا فرض مع لزوم عدم الحيوان فكما يلزم من عدم الحيوان يلزم الحيوان الفرس ايضا والا فكما ان المفروض هو الانسان
لا الانسان هو الحيوان الناطق وكذا المقدم العناد وبه يندفع اذ نقول وطبيعة عناد الشاني فلا يجزم بانعدام
شئ اخر من ذلك الا بانتفائه والا فكما ان المفروض ثلاثا الطبيعة فعلم ان ما ذكره الشيخ ليس في محل الحاجة
والجواب ما مر انا نمنع لا يحصل الجزم بالتوزم لان المقدم وان كان بحيث يقتضي اذا نفرد اللزوم او العناد لكن اذا
فرض المقدم مع عدم ذلك الاقتضاء سلمنا انه لا يبقى التوزم والعناد ونمنع لم يحصل الجزم ولئن سلمنا ان يحصل
ذلك للمفروض لا يعتبر للملازمة الكلية لكن يلزم من عدم ذلك لزوم ما لا يلزم ح يتحقق الملازمة الجزمية بين اي امرين
كانا لان الموجبة الكلية اذا عتبر فيها اي وضع كان ممكنا او ممتنعا فصدقها الموجبة الجزمية على بعض تلك
الاوضاع كما سنعرف بعد ذلك الا لم تكن الجزمية تصدق على بعض ما تصدق عليه الكلية ومن جملة تلك الاوضاع
اوضاع لو اعتبر للمقدم معها يلزم المقدم شئ لا يكون لازما له اصلا لان الانسان مثلا على وضع كونه حجرا
يلزمه كونه جمادا فنصدق قد يكون اذا كان الشئ انسانا فهو جماد وكذا كان كما مر فرض بيان يجزم بالمقدم على
وضع ما هو ملزوم لذلك الامر حتى يتحقق الملازمة بينهما كما فرض في الانسان ح يتحقق الملازمة الجزمية
بين اي امرين كانا وانذا كان كذلك كذبت السوالب الكلية لتحقق نقائضها وهي الموجبات الجزمية بين طرفيها
وبالجملة الاحكام فعلم ان ما ذكره الشيخ لا بد من رفعه هذا حكم الشرطية الكلية الموجبة قال اما الموجبة
الجزمية فنصدق اذا كان اللزوم والعناد على بعض منها كما تقول لنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا فهو انسان
وقد يكون اما ان يكون الشئ ناطقا او جمادا وقد يكون ما ان يكون الشئ صخرا او ساكنا والخصوصيات
كانت على وضع معين مثل ان يقال في اليوم او الكوكب الفلاني او ما اشبه ذلك في هذا الساعة كاتب وفي الكاتب
والكلية انما تصدق بصدق قائل ان كان عامرا او الطرفين ان كان خاصة بحسب تحققها في الحيات وبعبر
في كليتها الاوضاع والمقادير الواقعة ولا يعتبر جملها بحسب تخارج والمتابنة الكلية هي التي يرفع اللزوم
والعناد والاتفاق على كل وضع من الاوضاع المذكورة والجزمية تصدق على بعضها والموجبة اللزومية تقابلها سلب
اللزوم لا يثبوت نقيض الشاني مع المقدم كما زعم بعضهم فجواز كذب هما معا وكذا العنادية الموجبة لانا نقض
العناد بين حد الطرفين ونقيض الاخر يجوز ارتفاعهما بل شاقتهما سلب العناد وسور الايجاب الكلي في المتلازمة
كل وما شا ومهما ومتى ومتى المنفصلة وما شا وسور السلب لكل فيها ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيها
قد يكون وسور السلب الجزئي فيها قد لا يكون وبادخال كلمة السلب على سور الايجاب الكلي مثل ليس كل وليس

دائما وثانا لكلتا الجوابين والاولى من المنفصلة واما وحدة المنفصلة للاهمال لانها اقترنت بوضع او زمان معين وجميع القضية شخصية كما تقول اذا عرفت ان الموجبة الكلية هي التي يكون فيها الموضوع والمحمول او العناد فيها في جميع الازمنة والاحوال التي يمكن ان يقترنا مع المقدم فالموجبة الجزئية هي التي يكون فيها الموضوع والمحمول او العناد على بعض تلك الازمنة والاحوال كقولنا قد يكون ذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان لانسان انما يلزم الحيوان على وضع كونه جعلا للانسان وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق فان الناطق انما يكون في بعض الازمنة وقد يكون اما ان يكون الشيء نامیا او جمادا لعدم البينة فان العناد بين كون الشيء نامیا وجمادا انما يتحقق على وضع كون الشيء من اجسام العنصر وقد يكون اما ان يكون الشيء متحركا او ساكنا فان ذلك انما يكون على وضع كون الشيء من الاجسام واذا كان الحكم على بعض الاوضاع يكون ايجابا في بعض الازمنة كانت مخالفة في نفس الامر هذا حكم الموجبة المحصورة واما المخصوصة فانما يكون ان لو كان اللزوم او العناد في زمان معين او على وضع معين مثال الاول حيثما يوم الجمعة فالعالم بدن هذا الساعة كاتب وغير كاتب ومثال الثاني ان حيثما يكن الجمعة فالعالم بدن هذا الساعة كاتب وغير كاتب ومثال الثالث ان حيثما يكن الجمعة فالعالم بدن هذا الساعة كاتب وغير كاتب واما السالبة الكلية فهي التي لا يكون فيها اللزوم او العناد بين شيئين في شيء من الازمنة والاحوال التي يمكن ان يقترنا مع المقدم والسالبة الجزئية هي التي لا يكون فيها اللزوم او العناد على بعض تلك الازمنة والاحوال كقولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فان لانسان انما يلزم الحيوان على بعض الازمنة وقد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ناطق فان الناطق انما يكون في بعض الازمنة وقد لا يكون اما ان يكون الشيء نامیا او جمادا لعدم البينة فان العناد بين كون الشيء نامیا وجمادا انما يتحقق على وضع كون الشيء من الاجسام العنصرية وقد لا يكون اما ان يكون الشيء متحركا او ساكنا فان ذلك انما يكون على وضع كون الشيء من الاجسام واذا كان الحكم على بعض الاوضاع يكون سلب

شيء آخر او لا على تقدير فرض وجود شيء آخر كقولنا ان كان زيد في الدار فان جئتني اليوم او راكبا اكرمك
وكذا حكم المهملة اعم من ان يكون على تقدير او في نفس الامر **قال** والجهة والاطلاق قد يعتبر في
الشرطيات كما في الحمليات فقد يكون المتصلة ضرورية مطلقة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان وقد
يكون وقتية او منتشرة كقولنا كلما كان طلعت الشمس فينتهي الى نصف النهار وان كان الشيء انسانا
فهو متنفس وقد يكون وجودية كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو ضاحك بالفعل وقد يكون ممكنة كقولنا
ان كان الشيء انسانا فهو كاتب بالامكان وهذه الجهات بالحقيقة جهات التوالي فلو صرفت الى النسبة
التي هي جزء الشرطية فقد لا يصدق لان هذه التوالي بدون هذه الجهات قد لا يلزم هذه المقدمات لانا اذا
قلنا ان كان الشيء انسانا فهو بالفعل ضاحك على ان الفعل يكون جهة الاتصال لا يصدق والضاحك
لا يلزم الانسان على كل وضع وفي كل زمان بالفعل بل يلزمه الضاحك بالفعل اذ المراد به ما يكون الضحك
حاصلا له بالفعل في الجملة وكذا حكم المنفصلات وهذا تعرفك تركيب الشرطيات من الحمليات ويجب رعاية
جهات التوالي في القياس الاستثنائي عند استثناء نقيض التالي اذ الذهول من ذلك قد يوقع في الغلط
فانا اذا قلنا ان كان هذا انسانا فهو متنفس بالفعل ثم نقول لكنه ليس بمتنفس بالفعل لا ينتج وانما
ينتج ان لو قلنا لكنه ليس بمتنفس دائما **اقول** وذكر الشيخ في الشفاء ان الجهة والاطلاق قد يعتبر في
الشرطيات كما في الحمليات فقد يكون المتصلة ضرورية مطلقة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان
وقد يكون وقتية كقولنا كلما طلعت الشمس فينتهي الى نصف النهار وقت انتصاف زمان ظهورها
وقد يكون منتشرة كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو متنفس فقد يكون وجودية كقولنا ان كان
الشيء انسانا فهو ضاحك بالفعل وقد يكون ممكنة كقولنا ان كان الشيء انسانا فهو كاتب بالامكان و
هذه الجهات بالحقيقة جهات التوالي فلو صرفت تلك الجهات الى النسبة التي هي جزء القضية اي الاتصال
فقد لا يصدق لان هذه التوالي بدون هذه الجهات قد لا يلزم هذه المقدمات لانا اذا قلنا ان كان الشيء
انسانا فهو بالفعل ضاحك على ان الفعل يكون جهة الاتصال لا يصدق اذ الضاحك لا يلزم الانسان
على كل وضع وفي كل زمان بالفعل بل انما يلزمه الضاحك بالفعل اذ المراد بالضاحك بالفعل ما يكون
الضحك حاصلا له في الجملة وهذا المعنى لازم للانسان على كل وضع وفي كل زمان وكذا يكون المنفصلة
ذات جهة وامثلتها تعرف من امثلة المتصلات كما عرفت مرارا انه يتركب من مقدم المتصلة ونقيض التالي
مانعة الجمع ومن نقيض المقدم وعين التالي مانعة الخلو وان كان المقدم مساويا للتالي يحصل من
القسمين حقيقية ومعرفة ما ذكرنا في جهات الشرطيات تعرفك تركيب الشرطيات من الحمليات

ويجب رعاية جهات التوالي في القياس الاستثنائي عند استثناء نقيض التالي اذ الذهول عن ذلك
قد يوقع في الغلط مثلا اذا قلنا ان كان هذا انسانا فهو متنفس بالفعل ثم نقول لكنه ليس بمتنفس
بالفعل لا ينتج انه ليس بانسان وانما ينتج ان لو قلنا لكنه ليس بمتنفس دائما لان المتنفس بالفعل نقيضه
اللامتنفس دائما **قال** الخامس فيما وجدنا في عكس الشرطيات قد بينا ان الموجبة اللزومية ان
كانت كلية ان لو لزم التالي المقدم في كل زمان مع كل حال ممكن للمقدم وذلك انما يتحقق ان لو كانت
طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للتالي فح كلما فرض المقدم مع اي حال كان كان الاحوال المذكورة يلزمه
التالي وهذا ظ واما الموجبة الجزئية ففيها ابحاث عميقة يتوقف عليها كثير من الاحكام لا بد من معرفتها
فنقول الجزئية اما في ضمن الكلية او مجردة عنها والاولى ظاهرة واما الثانية فنعلم بالضرورة ان طبيعة المقدم
فيهما لا يكون من حيث هي مقتضية للتالي والا لما كانت مجردة بل الاقتضاء انما يكون بشرط امر زائد على الطبيعة
فح يكون المقتضي للتالي بالحقيقة هو المجموع فيكون الملازمة بالنسبة الى المجموع كلية وبالنسبة الى الجزء
الاول جزئية فنعلم ان مقدم الجزئية المجردة لا يستلزم التالي الا بشرط انضمام امر آخر معه فنقول حصول
ذلك الامر للمقدم لا يخلو من ان يكون ضروريا في تلك الحالة او لا فان لم يكن لا يتحقق الملازمة الجزئية لان من
خواص الملازمة وجوب انتفاء المقدم عند انتفاء التالي وذلك غير لازم ههنا لجواز ان ينتفي ذلك
الزائد عند انتفاء التالي كما اذا اخذ المقدم مع ملزوم التالي كاخذ الحجر مع الانسان فانه لا يلزم استلزام
الحجر للحيوان او اخذ المقدم مع التالي كاخذ زيد على وضع ان يكون مع عمرو فان اجتماعهما لا يوجب تلازمهما
او اخذ مع شيء يصير معه مستلزما للتالي كاخذ الثلاثة على وضع ان يكون مجتمعة مع التسعة لان ذلك
لا يوجب الملازمة بين الثلاثة والعشرة وايضا لو لم يعتبر كون ذلك الامر ضروريا للمقدم يلزم الملازمة
الجزئية بين اي امرين كانا فان زيدا مثلا على تقدير كونه متصفا باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون ح
مستلزما لبكر ويلزم كذب السوالب الكلية مع انهم صرحوا في كتبهم بصدقها **اقول** البحث الخامس
فيما وجدنا في فصل العكس من عدم انعكاس الشرطيات قد عرفت ان الموجبة اللزومية الصادقة انما كانت
كلية ان لو لزم التالي المقدم في كل الازمان والاحوال الممكنة الاقتران مع المقدم فاذا كانت الموجبة اللزومية
متحققة في نفس الامر فقولنا في الازمان والاحوال الممكنة الاقتران ليس معناه ان لتلك الازمان والاحوال
مدخلا في اللزوم بمعنى انها لو لم يكن متحققة لما تحقق اللزوم اذ لو كان كذلك لما كان اللزوم بين المقدم
والتالي في نفس الامر بل على التقدير هف وكذا حكم الموجبة اللزومية اذا كانت على التقدير يكون كذلك فان
التقدير خارج من تلك الاحوال نعم لو كان شيء من تلك الاحوال لازما للمقدم جاز ان يكون له مدخل لان

هذا لابيان تحقق اللزوم في نفس الامر بان الشاني ح يكون لازما للازم المقدم اما اعلم بكون شيء من تلك
الاحوال واللازمات للمقدم فلا يكون تلك الاحوال تعلق باللزوم الا بكونها موافقة له عندنا فهو واذا فقد
اللزوم عندنا لتخلفه في نفس الامر كما يذكر لان الشاني لازم المقدم في جميع الازمان والاحوال الممكنة الا قد ان يكون
معناه ان اللزوم كائن بكون ثابتا في نفس الامر بكونه ثابتا في جميع الازمان مع تلك الاحوال سواء كانت
تلك الاحوال مختلفة او معروفة واذا كان كذلك فيكون طبيعة المقدم من حيث هي مقتضية للشاني وانتهى قد
عاوض المقدم في الوجود بد لابد ان يكون علة للشاني ومعلولا له او معلولا لعلة واذا كان كذلك فيكون من حيث
هو مقتضيا للشاني فلك كما ذكرنا من المقدم مع احوال ما من الاحوال الممكنة كورة بلزوم الشاني بخلاف الجزئية
هذا حكم الكلية الموجبة واما الموجبة الجزئية السالبة الجزئية فنهما اجتماع شريطة لابد من معرفتها اذ يتوقف
عليها اكثر من الاحكام فنقول الموجبة الجزئية السالبة الجزئية امان ضمن الكلية او محترزة عنها والاول ظاهر الانه متى
صدقت الكلية صدقت جزئيتها ضرورة واما المحترزة فتكون قد يكون واذا كان الشيء حيوانا فهو انسان الفعلوم
بالضرورة ان طبيعة المقدم فيها لا يكون من حيث هي مقتضية للشاني والا تخلف وعبث مع الاحوال المذكورة
وحينئذ الشاني واما كانت مجوزة بل مقتضية المقدم للشاني فيها لابد وان يكون لشيء ما قد على طبيعة المقدم
لجزئيتها ان مجملة حتى يصح ان يكون مجوزة فيكون المقتضي للشاني بحسب الذات هو الجميع فيكون بالملازمة
بالنسبة الى الجميع كليا وبالنسبة الى مقدم الجزئية جزئية كان طبيعة الحيوان من حيث هي غير مقتضية
للانسان والا كانت مستلزمة استلزاما كليا بل اتفاقيا بمقتضيه بعضيه تكونها حصة للانسان فالمقتضي
لذاته هو الحيوان الحصة فيكون بالملازمة بالنسبة الى الحيوان الحصة كليا وبالنسبة الى الحيوان من حيث
هو حيوان جزئية لانتزاع بعض الاحوال وهو كونه حصة بعينه مستلزما للانسان ولا يعتبر استلزام المجموع
الا بحسب الجائز وضرورته لذاته فائدة الا لاحكام من العكوس ونتائج الاقتران وغيرها انما يعتبر بالقياس
الى مطلقات الضابط فيقال الانسان مستلزم للحيوان كليا والحيوان للانسان جزئيا وقد عرفت مرارا
ان الظرف اقتضائيا يوجب على اطلاقها والا لاختل كثير من الاحكام فعلم ان مقدم الجزئية المحترزة
لا يستلزم الشاني الا بشرط انضمام امر آخر معه فنقول حصول ذلك الامر للمقدم لا يخلو من ان يكون ضروريا كما
في خلاف اللزوم اولا فان لم يكن لا يتحقق الملازمة بذلك لجواز ان لو وجب خلاف اللزوم من وجود
المقدم وجود الشاني ومن انتفاء الشاني انتفاء المقدم وح لا يجب ذلك لانه لو ثبت ذلك لكان جائز الزوال عند
المقدم وهو شرط اللزوم الشاني للمقدم كما عرفت بكون الشاني ايضا جائز الزوال على تقدير المقدم لان جواز
زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط فلا يكون الشاني واجبا على تقدير وجود المقدم وكذا لا يجب من

انتفاء الشاني انتفاء المقدم لجواز ان يتحقق ذلك الزائد كما اذا اخذ المقدم مثلا مع ملزوم الشاني كاخذ الكوكب بشرط
ان يكون مقارنا للانسان فانه لا يلزم من ذلك استلزام الكوكب للحيوان اذ يجاز ان زال المقارنة عن
كل حال بتزحزح الكوكب فلا يجب على تقدير ثبوت الكوكب ثبوت الحيوان ولا من انتفاء الحيوان انتفاء الكوكب لجواز
انتفاء ذلك المقارنة وكاخذ المقدم مع الشاني كاخذ زيد بشرط ان يكون مقارنا للعمر وانه لا يوجب
الملازمة بينهما وكاخذ الثلاثة بشرط ان يكون في العشر مع السبعة فان ذلك لا يوجب الملازمة بين
الثلاثة والعشرة كما ذكرنا وايضا لو لم يعتبر كون ذلك الزائد ضروريا للمقدم خالف اللزوم بلزوم الملازمة
الجزئية بين الامور التي لم يكن بينها تعلق اصلا فان زيدا مثلا اذا شرط كونه متصفا باجتماع مع كبر لازم
ان يكون ح مستلزما لمكبر وكذا مشرب زيد لاكل عمرو وكذا الكوكب للحيوان فيصدق قد يكون زيد
موجودا فيكبر موجود وقد يكون زيد مشرب زيد لاكل عمرو وقد يكون واذا كان الكوكب موجودا فالحيوان موجود
ح يلزم كذب السوالب الكلية بين لشان هذا المعان مع انا نعلم صدقها فان
قلت هذا الزائد واجب ان كان ممكن الزوال لكن زمان حصوله يكون ضروريا له لانه حال حصوله يمتنع ان لا يكون
حاصلا لامتناع تخلف عدم مع كونه موجودا واذا كان ضروريا تحققت الملازمة قلت الضرورة التي
يقيد ههنا ما يكون من نفس الامر لا على تقدير وهذه الضرورة على تقدير الحصول وهي التي بقي لها
الضرورة لشرط المحمول وتخلف الشيء عن التقدير لا يوجب تخلفه لذلك التقدير بخيار بان ينتفي هو والتقدير
في نفس الامر واذا فعلم انه لو لم يعتبر كون ذلك الزائد ضروريا للمقدم لما تحققت الملازمة منه اما اذا اعتبر كونه
ضروريا فيندفع هذه الاشكالات وتحقق الملازمة وتجب على تقدير المقدم ثبوت الشاني وعلى تقدير
انتفاء الشاني انتفاء المقدم اما الاول فلان المقدم مستلزم لذلك الزائد لكونه ضروريا له وهو مستلزم
للشاني فيكون المقدم مستلزما للشاني واما الثاني فلان الشاني اذا انتفى يلزم انتفاء المقدم مع ذلك
الزائد ضرورة واذا انتفى المجموع فاما ان ينتفي المقدم او ذلك الزائد او كلاهما وعلى كل تقدير يلزم انتفاء
المقدم لان الزائد اذا كان ضروريا للمقدم يلزم من انتفائه انتفائه فان قلت هذا الدوران
كان ممكن لكن زمان حصوله يكون ضروريا له لامتناع تخلف عدم مع كونه موجودا قلت هذه الضرورة
على تقدير الحصول وهي لا تنافي الامكان في جميع الازمان بحسب نفس الامر اعلم ان شرطنا كونه ضروريا
فيندفع هذه الاشكالات وتحقق الملازمة بين الجزئية واستلزام نقيض الشاني لنقيض المقدم لان الشاني
ح اذا انتفى يلزم اما انتفاء المقدم وانتفاء ذلك الامر وعلى التقديرين يلزم انتفاء المقدم فان قلت
ضرورة ثبوت ذلك الامر ان كانت لذات المقدم يلزم منه ان لا يوجد المقدم الا موجودا ويلزم من لزوم الشاني للمقدم

فينقلب المجردة غير مجردة وان كانت لامرا نحو فثبوت ذلك الامر ان كان ضروريا للمقدم فاذا الكلام فيما
امكن انفكاكه عن المقدم ويلزم العدم والذلك كقولنا فلك فلك يكون عروض ذلك الامر ضروريا للعدم من احد
ثلاث الطبيعة وهي لا يلزم الانقلاب للملازمة مثلا يكون بالنسبة الى تلك الطبيعة جزئية وان كانت
بالنسبة الى تلك العدم كلية والعكس هو الاول كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وقد
يكون اذا كان الشيء منفسا فهو فرس وقد يعرض عن ضرورة لتلك الطبيعة مثلا من حيث هي من الملازمة وذلك
لا يكون لاجل تلك الزمان فقط والا يلزم رجحان احد طرفي الممكن للمرجح للانسان وعلى الاقل عدم
بل يكون وذلك لترتب سبب لعدم ذلك سابق لا حقه الى ان ينتهي الى عروض ذلك الامر كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو واقف في النمو وقد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو شاب وقد يكون اذا كان العدم
موجودا فهو منخسف وامثال ذلك فقد عرف مما بينا ان معدم الكلية بذلك بخلاف الجزئية
المجردة في المعدم فيها لا يستلزم الثاني لا يشترط امرا خر فيكون ثبوت تلك الملازمة مشروطا بثبوت ذلك
الامر فاذا فقد ذلك الامر من نفس الامر وانتفا فقدت تلك الملازمة ايضا من نفس الامر وذلك ظاهر فبطل
ظن من زعم ان المعدم لو لم يكن مستلزما للثاني ابدا لا يلزم من ذلك ان لا يكون مستلزما له في بعض الجهات بجواز ان
يكون مستلزما له على وضع لم يثبت بعد قال قلت الملازمة من الجزئية المجردة انما يتحقق ان لو كان
ذلك لزوال ضروريا للمعدم الجزئي في بعض الاحوال دون بعض وذلك محال لان ضرورية ثبوت للمقدر
اما ان يكون لذات المقدم من حيث هي او لامر خارج لا سبيل الى شيء منهما اما اذا كان لذات المقدم من حيث
هي فلا يرتفع بارتفاع ذلك لزوال فانتفا ويلزم من لزومه لزوم الثاني للمقدم فانتفا فصحت الجزئية المجردة
غير مجردة واما اذا كان ظاهر نحو ثبوت ذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم من حيث هي بصير الملازمة ايضا
كلية وينقلب المجردة غير مجردة وايضا لم يكن ضروريا امكن انفكاكه عن المقدم ويلزم انتفاء الملازمة ذكاء كذلك
فلك ضرورة ثبوت ذلك الزوال لا يكون لذات المقدم بل لامر خارج وذلك الامر قد يختص بعدم من احد
ثلاث الطبيعة وقد لا يختص اما الاول فان يكون ذلك الامر علة لذلك العدم وذلك العدم ولضرورة ذلك الزوال يتحقق
يستلزم وذلك العدم ذلك العلة ولو لزمها ويكون الملازمة مذ بالنسبة الى تلك الطبيعة جزئية وان كانت
بالنسبة الى ذلك العدم كلية وقد عرف ان العكس هو الاول كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو
ناطق او انسان ومشاء بالفعل فان الحيوان المستلزم ههنا معلول للناطق كما هو المشهور
او لعلة وكقولنا قد يكون اذا كان الشيء منفسا فهو فرس وقد يكون اذا كان الحرارة موجودة فالحركة
موجودة واما الثاني وهو ان لا يختص بفرد بل يكون ساريا لجميع افراد يجب ان يختص بزمان

والا صار قولنا الملازمة مذكلية لكن ذلك لا يكون لاجل ذلك الزمان فقط والا يلزم رجحان احد طرفي الممكن
لا يرجح او الملازمة من حيث هي ارتفع وانتفى وبتمام المناهج بل يكون ذلك المرجح سببا يعد كون سببا
لاحقا الى ان ينتهي الى عروض ذلك الامر كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو واقف في النمو وقد
يكون اذا كان الشيء انسانا فهو شاب فان ذلك يكون بسبب ترتب احوال الحيوان والانسان الى
حد يعجز القوى والشباب وقد يكون اذا كان الفرس موجودا فهو متحسف بان ترتب حركاته يؤدي الى
ذلك وعلى هذا كان جزئية مذ من احد هذين القسمين فقد علم مما ذكرنا ان معدم الكلية بذاته
ينفي الثاني بخلاف الجزئية المجردة فانه فيها لا يستلزم الثاني الا بشرط امر زائد فيكون ثبوت
تلك الملازمة مذ بين معدم الجزئية وتاليها في نفس الامر مشروطا بثبوت ذلك الزائد فاذا فقد ذلك
الزائد العدم والعدم من احدهما في نفس الامر وانتفا فقدت تلك الملازمة مذ بينهما في نفس الامر وانتفا الاستراب
فيه وزعم صاحب الكشف ان العدم اذا لم يكن مستلزما للثاني بحسب ذاته لكن اذا كان مستلزما له على
بعض الاوضاع وان لم يكن مستلزما له في شيء من الازمان والاحقق ذلك البعض في نفس الامر اصلا
مع تحقق العدم وانتفا تحقق الملازمة مذ الجزئية بينهما وشعر ذلك طائفة من المتاخرين وفيه بحث
لانا نختار ذلك البعض وانتفا مع تحقق العدم وانتفا انما يصح فيما اذا كانت الملازمة مذ بحسب فرد من افراد
العدم اما اذا كانت بحسب العدم فلا لانا نختار ايضا تحقق الملازمة مذ الجزئية بينهما في نفس الامر او على
التقدير وقولنا ان لم يكن ذلك حق لذات العدم اقلم يكن مستلزما للثاني بحسب ذاته وطبيعته وان يستلزم
على تقدير ثبوت ذلك البعض يكون الملازمة مذ على التقدير ضرورية لكن ليس كلما صار هذا هكذا يكون مختلفا
في نفس الامر واردا على الاول بطلان من وجهين الاول اذا كان استلزام العدم الثاني على
ذلك الوضع فقط يكون ذلك الوضع شرطا لتحقق الملازمة مذ بينهما فلو لم يكن ذلك الوضع ثابتا في نفس الامر
اصلا لم يكن الملازمة مذ ايضا متحققة في نفس الامر اصلا لوجوب انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط
الثاني كل ما هو متحقق في نفس الامر هو بالضرورة متحقق مع كل ما هو متحقق في نفس الامر فتحقق
الملازمة مذ في نفس الامر مع ان هذا لا يكون في شيء من الازمان المتحققة في نفس الامر محال ضرورة ان
قلت تحقق الملازمة مذ في نفس الامر لا يتوقف على تحقق العدم والثاني لما علم من جواز كذب الشرطية
من كاذبين تحقق التوهم في نفس الامر مع انتفاء ذلك البعض قلت ذلك البعض ليس معدم
الملازمة مذ حتى يجاب بتحقق الملازمة مذ بدليل هو مشروط للملازمة مذ فلا يمكن تحقق الملازمة مذ بدونه
فان قلت المعدم بالحقيقة هو معدم الجزئية مع ذلك البعض فلو انتفى المعدم بانتفاء ذلك

البعض لايلزم انتفاء الملازمة قلت لانتزاع ان المجموع ملزوم في نفس الامر لان كل ملازمة مشخصة
على التقدير يكون مقدمها مع دلك المقدر ملزوما في نفس الامر لكن دلك يوجب ان يكون مقدمها
وحدها ملزوما في نفس الامر وكلامنا في مقدمها فثبت ان الملازمة مشخصة الجزئية ان كانت بحسب المقدم
لاتتحقق الا والامر كذلك وانما سافسر ان هذا التعريف صار مرادا بالعكس المستوي
والشكل الثالث من ثبوت كل شئ في نفس الامر وفيما وان كان ممتنعا لاستلزام دلك الشئ مع
امر ثابت دلك الامر الثابت وانعكاسه الى استلزام الثابت دلك الشئ او المجاز مع ثبوت دلك
الثابت واقعا فيلزم ثبوت دلك الشئ وفيما ولاستلزام دلك الشئ مع دلك الثابت دلك الثابت
ودلك الشئ يلزم من الشكل الثاني استلزام الثابت دلك الشئ في المجاز فيلزم ثبوت دلك الشئ وفيما
كما يقال كل كان لو اوجب مع شريكه مخففا كان واجب مخففا وبعكس الى قولنا قد يكون واجب
مخففا كان شريكه مخففا كاملا لكن لو اوجب مخفف دائما فشريكه مخفف وفيما وكقولنا كلما كان الواجب
مع شريكه مخففا لكن لو اوجب مخفف دائما فشريكه مخفف وفيما فانظر في حل دلك وما استطاع
ان يمنع انعكاس الملازمة وانتاج الشكل الثالث وذهب الى منع انتاج القياس الاستثنائي المركب
من الشرطية الجزئية فقال لانم ان المقدم اذا كان ثابتا دائما يلزم ثبوت التالي وفيما وانما يلزم ان
كانت الملازمة الجزئية في شئ من الازمان بجواز ان لا يكون في شئ من الازمان ويكون على وضع
لم يثبت في نفس الامر اصلا والحق في هذا الوضع ان يمنع انعكاس الملازمة المرادة بالعكس المستوي
وانتاج الشكل الثالث كما بينت في هذا الفصل ثم قال فقد علم مما بينا ان اللازم للموجبة
لاجتماع المقدم مع التالي لم يكن ضروريا لا يحصل الجزم بانتاج القياس الاستثنائي اذا كانت
الشرطية الجزئية ولا يتحقق الملازمة المرادة بتسليمه يلزم ثبوت الملازمة الجزئية بين كل شيئين
وان كان ضروريا بعد دفع هذه الفسادات لكن يظهر الحلل في كثير من القواعد كما بينت لان
الشئ اذا كان لفساد لازم ما على التقديرين وغايره ما هو الحق منهما اولى ولو ظهر الفساد
في شئ فان دلك لا يكون من غايرة الحق بل يكون دلك الشئ فاسدا في نفس الامر واذا ثبت دلك
فقد تحقق عادتكرارا في العكس ان المتصلة الموجبة لا ينعكس دلك لانا بستلزام المشئ لدلك الشئ
اخرا لا يوجب ان يكون دلك الشئ ايضا مستلزما له لاجتماعه ظرفا ولا لاجتماعه بوضع من الاوضاع بجواز
ان لا يحصل الوصف ضروريا بوجه لاستلزام كان العشرة مثلا لاستلزام الثلاثة استلزاما كليا
وليس الثلاثة مستلزمة لها اصلا لا بحسب ذاتها ولا بحسب وصف ضروري بعد ما تحققا ان شيئا من

الازمان والاحوال وايضا لو لزم العكس لزمت الملازمة بين كل شيئين لان نحو هما مستلزم
لاحدهما فلو لزم العكس يلزم استلزام دلك لواحد المجموع والمستلزم للمجموع مستلزم لكل
واحد منهما ثم فيلزم استلزام دلك لواحد لاخر ويلزم كذب لسوالب الكلية كلها وعدم
انتاج الاشكال الشرطية لكن ب مقدماتها الكلية بحسب الطريق فان قلت سلمنا انه يلزم
مما ذكرتم كذب لسوالب الكلية لكن لانم انه يلزم كذب الموجبة الكلية لانا نقول لبيان ان يتحقق
الملازمة المجزئية بين المقدم ونقيض التالي وذلك لعدم تناقض الموجبة الكلية فلا يلزم من صدق
كذب الموجبة الكلية بجواز ان يكون المقدم احيانا فيستلزم النقيضين قلت سلمنا جواز ذلك
لكنه غير واجب فجاز ان يكون ب الموجبة الكلية وحي لا يحصل الجزم بالانتاج ولئن سلمنا ان هذا
لا يرد نقضا بالممتنع المقدم لكنه لا خفاء في اندراجه في الممكن المقدم وهذا القدر كاف
في الفساد فظهر ان الموجبة لا يجب لها العكس واذا لم يكن عكس الموجبة الكلية صادقا يكون نقيض
العكس وهو السالبة الكلية صادقا ويعرف من ذلك عدم انعكاس السالبة الكلية ايضا فانا
عرفت حال الكليتين في الانعكاس ولا يخفى عليك حال مجزئتين فيلزم عدم انعكاس الكل واعتبر بما
ذكرنا كلية المنفصلات وجزئيتها اقول قد ثبت مما بينا ان اللازم للموجب لاجتماع المقدم مع التالي
لو لم يكن ضروريا بالمقدم لا يحصل الجزم بانتاج القياس الاستثنائي اذا كانت الشرطية الموضوعة
فيه جزئية ولا يتحقق الملازمة وبتحققها يلزم ثبوت الملازمة بين الاشياء
التي لا تعلق بينها واذا كان دلك اللازم ضروريا فيندفع هذا الفساد اذ قد يظهر الخلل في كثير
من القواعد انما اخبر عنها المتاخرون كما سبق واذا كان الفساد اللازم على التقديرين فغايرهما
هو الحق منهما اذ في فلو ظهر الفساد في شئ بعد مغايرة الحق فذلك الفساد لا يكون من مغايرة
الحق بل يكون ذلك الشئ فاسدا لها العكس وذلك لان استلزام الشئ لذاته شيئا اخر لا يوجب
ان يكون ذلك الشئ ايضا مستلزما له لجواز ان لا يحصل بحال من احواله بجواز ان لا يحصل له وصف
ضروري يوجب لاستلزام كان العشرة مثلا لاستلزام الثلاثة استلزاما كليا وليس الثلاثة
مستلزمة لها اصلا لا بحسب ذاتها ولا بحسب وصف ضروري بعد ما تحققا ان شيئا من الازمان
والاحوال وذلك ظاهر وكذا كون عاشر عشرة مثلا لا يستلزم نوعا كالضاحك للانسان
مع ان النوع لا يستلزم مهما في شئ من الازمان فان الانسان لا يستلزم الضاحك اصلا لا بحسب ذاته
ولا بحسب وصف ضروري بعد ما تحققا في شئ من الازمان وذلك ظاهر ايضا فلو لزم العكس لزمت

الملازمة الجزئية بين كل شيئين وان كانا مختلفين لان مجموعهما مستلزم لاحدهما فلو لزم العكس يلزم استلزام ذلك الواحد للمجموع والمستلزم للمجموع مستلزم لكل واحد من اجزائه فيلزم استلزام ذلك الواحد للآخر كما مر قبل واذا تحققت الملازمة الجزئية بين كل شيئين كذب السالبة الكلية مع تصورهما بعد فهاتان كبريان سالبة فيكون كل واحد منهما انتاج الا قيسة الشرطية لكذب مقدماتها الكلية لان المقدم في الكبريين ان كانت سالبة فيكون كاذبا بما ذكرنا وان كانت موجبة يكون مقدمها مستلزما للنقيض ثانيها بما ذكر واذا كان مستلزما للنقيض ثانيها لا يكون مستحيلا لثانيها ويكذب بالموجبة الكلية فان قلت سلمنا انه يلزم كذب السالبة الكلية بما ذكرتم لكن لم قلتم انه يلزم كذب الموجبة الكلية غاية ما في الباب ان تتحقق الملازمة الجزئية بين المقدم والنقيض الثاني لكن ذلك ليس نقيضها الموجبة الكلية لما مر ان نقيض الموجبة الكلية هو السالبة الجزئية فلا ثبوت نقيض ثانيها مع المقدم فلا يلزم من صدق كذب الموجبة الكلية لجواز ان يكون المقدم امرا محالا فيستلزم النقيضين لذاته لجواز ان لا يستلزم المحال قلت سلمنا جواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان محالا لكن ذلك غير واجب فجاز ان لا يصدق في الموجبة الكلية عند استلزام صدقها النقيض ثانيها فتم الاستدلال بالانتاج ولئن سلمنا ان هذا لا يرد في القضايا المستغرقة المقدم لكنه لا يخفى انه يرد في القضايا الممكنة المقدم وهذا القدر كاف في الفساد وتثبت للموجبة الكلية لا نريد في القضايا الممكنة المقدم وهذا القدر كاف في الفساد وتثبت للموجبة الكلية لا يجب لها العكس واذا لم يكن عكس الموجبة الكلية صادقا يكون نقيض العكس وهو السالبة الجزئية صادقا ويعرف من ذلك عدم انعكاس السالبة الكلية ايضا لانها لو صدق في عكسها الموجبة الكلية وذلك لانه اذا صدق في كل كاتب ما يخط وليس بصدق في عكسه قد يكون ذلك في صورة كون البعض الذي ليس بكاتب مع كاتب هو نحن فقد يكون ذلك كاتب لتحقق قولنا كل كاتب فقد واذا لم يصدق عكس الموجبة الكلية وهو السالبة الجزئية يلزم عدم انعكاس الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية لانه لا فرق في عكس بعكس الاعم كما عرف مرارا فيلزم عدم انعكاس المحصورات الاربع واذا تحقق الكلية والجزئية في كل حكم كلية لتفصيلة وجزئية بها جرة وغير مجرة قال واذا عرفت هذه القواعد فقد تبين لك انه يجب الضرب من الا قيسة الشرطية غير المنتج وتفصيله ههنا اما الشكل الاول فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فقد يكون مقدمه اعني هذا العدد زوجا ونقيض تاليه اعني ليس منقسما بمتساويين كاذبين معا فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثاني فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثالث فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من موجبة جزئية وسالبة كلية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الرابع فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثالث فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الرابع فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثاني فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الرابع فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثالث فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الرابع فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته

الشرح اذا كان مستلزما للشيء او الوجوب ان لا يكون مستلزما لما لا يستلزم ثالثا لانه يصدق في كل كاذبا كانت العشرة موجودة فالتسعة موجودة وليس البتة اذا كانت الثلاثة موجودة فالتسعة موجودة مع استلزام العشرة الثلاثة واما الشكل الثالث فلا ينتج لان يكون كبراه سالبة لانا لا نسلم استلزام الشيء لشيئين لا يوجب استلزام احدهما الآخر لانه يصدق في كل كاذبا كانت العشرة موجودة فالثلاثة موجودة وكلما كانت العشرة موجودة فالتسعة موجودة مع عدم استلزام الثلاثة التسعة واما الشكل الرابع فلا ينتج شيء منه لما ذكر من المنتفي فيه الانتاج والله يتفضل بما يشهد به جميع العقل فمن انكرها وعاند عليها فقد اوقع نفسه في الغفلة فلا يلتفت اليه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **اقول** اذا عرفت ما ذكرنا من عدم انعكاس الشرطيات تبين لك ان البعض المغروب من الا قيسة الشرطية غير منتج وتفصيله ههنا اما الشكل الاول فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين اعني قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثاني فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثالث فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الرابع فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الثالث فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الاول منها المركب من موجبتين مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثاني منها المركب من موجبة كلية وسالبة جزئية مع ان قولنا كلما كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا كان هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والثالث منها المركب من سالبتين مع ان قولنا كلما لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا كان منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته والرابع منها المركب من سالبة كلية وموجبة جزئية مع ان قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين قد يكون كاذبا لصدق قولنا ليس البتة اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين وقد يكون صادقا لصدق قولنا قد يكون اذا لم يكن هذا العدد زوجا لم يكن منقسما بمتساويين فلا يلزم من كذبهما كذب الشرطية المذكورة لجواز ان يكون مقدمها امرا محالا فيستلزم نقيض تاليه لذاته واما الشكل الرابع فلا ينتج منه الا الضروب الاربعة الا

كانت الثلاثة موجودة فالعشرة موجودة مع ان السبعة مستلزمة للثلاثة واذا لم ينتج هذا الضرب الخامس و
هو المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى فهذه ابحاث حلت كتب القوم عنها ولا بد من معرفتها
وقد استوفينا الكلام فيها لمن طلب الحق فعليه بمطالعتها **قال** الثالث في تعدد الشرطية تعدد تالي
المتصلة ان كانت موجبة نقيض تعددها لان ملزوم الكل ملزوم الجزء دون السالبة فانه لا يلزم من سلب
الكل سلب الجزء واما تعدد المقدم في الموجبة فقد قالوا انه يوجب التعدد لكن جزئيا بالشكل الثالث والاوسط
المقدم وقد عرفت فساد ذلك فاما في السالبة فيقتضي جزئيا وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها
لاستلزام نقيض كل جزء عين الاخر واستلزام الكل الجزء ولا نقيضه في مانعة الجمع لان احد الجزئين وان استلزم
نقيض الاخر لكن نقيض الاخر لا يستلزم نقيض كل اجزائه هذا اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين
فالتعدد لازم في مانعة الجمع دون مانعة الخلو وحكم الحقيقية موجبة وسالبة مركب من حكميهما
اقول البحث الثالث في تعدد الشرطية فهما تعدد تالي المتصلة والمنفصلة موجبة يلزم تعدد المتصلة
ويكون القضية الحاصلة موافقة للاصل في الكم والكيف لان ملزوم الكل دائما او في الجملة ملزوم لجزئه كذلك
فيجعل الاصل صغرى واستلزام الكل لجزئه كبرى لينتج من الشكل المطلوب مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد
وهد يلزم كلما كان اب ج ى وكلما كان اب ز ه ر يقول كلما كان اب فجد وه ر وكلما كان ج ى وه ر فج ى
ينتج كلما كان اب فج او يقول كلما كان ج ى وه ر فه ر وينتج كلما كان اب فه ر واذا كان الاصل جزئيا ينتج
جزئيا لكون صغرى الشكل الاول ح جزئيا واذا كان الاصل متصلة اتفاقية يلزم التعدد ايضا لان ما يوافق
الكل يوافق الجزء ضرورة هذا اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فلا يلزم التعدد اذ لا يلزم من سلب
الكل سلب الاجزاء اذ يصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس ولا يصدق اجزاء الفرس من
الحيوان والجسم وغير ذلك عن الانسان نعم يجب سلب بعض اجزاء التالي اذ لو كان الجميع لازما كان الكل
لازما فيصدق ههنا ليس البتة اذا كان الشيء فهو هذا اذا كان التالي متعددا اما اذا كان المقدم
متعددا في الموجبة فقالوا انه يوجب التعدد لكن الحاصل يكون جزئيا سواء كان الاصل كليا او جزئيا بالشكل
الثالث والاوسط مقدم الاصل مثلا اذا صدق قد يكون اب فج ى فه ر ويلزم قد يكون اذا كان اب فه ر
وقد يكون اذا كان اب فج ى فه ر لانه ح يصدق كلما كان اب فج ى فاب وقد يكون اذا كان اب فج ى فه ر
ينتج من الثالث قد يكون اذا كان اب فه ر ويبدل الصغرى فنقول كلما كان اب فج ى فجد والكبرى بحالها
لينتج قد يكون اذا كان ج ى فه ر هذا ما قالوه وفيه نظر لانك عرفت ان الشكل الثالث من موجبتين لا ينتج
هذا اذا كان الاصل موجبة اما اذا كان سالبة فتعدد المقدم يقتضي التعدد لكن جزئيا والبرهان من

الشكل

الشكل الثالث وههنا ينتج لان الكبرى السالبة في الثالث ينتج ومهما تعدد احد طرفي مانعة الخلو
وكانت مانعة الخلو موجبة يلزم تعدد مانعة الخلو لان نقيض كل طرف يستلزم عين الطرف الاخر وعين
الطرف مستلزم جزءه فنقيض كل طرف مستلزم لعين كل جزء فيكون بين ذلك الطرف وبين كل
جزء منع الخلو او نقول متى لم يخل الشيء مع مجموع لم يخل مع اجزائه والا يلزم خلوه مع المجموع وكذا حكم
مانعة الخلو اذا كانت اتفاقية واما مانعة الجمع فلا يقتضي تعدد طرفيها تعددها لان احد الجزئين وان
استلزم نقيض الاخر لكن نقيض الاخر لكن نقيض الطرف الاخر لا يستلزم نقيض كل واحد من اجزائه لان نقيض
الكل لا يوجب نقيض اجزائه الا بدليل منفصل فح لا يكون عين كل طرف مستلزما لنقيض كل واحد من اجزاء
طرف الاخر فلا يلزم بينه وبين كل جزء منع الجمع ولان عدم الجمع بين الشيء ومجموع لا يوجب عدم الجمع
بينه وبين كل جزء من اجزاء المجموع فان الانسان لا يجتمع مع الفرس ويجتمع مع اجزائه نعم يجب ان لا يجتمع مع
احد الاجزاء اذ لو اجتمع مع كل واحد اجتمع مع الكل هف هذا اذا كانت مانعة الخلو ومانعة الجمع موجبتين
اما اذا كانتا سالبتين فالتعدد لازم في مانعة الجمع دون الخلو اذا كان طرفاها متعددا لان جواز الجمع مع الكل
يوجب جواز الجمع مع الجزء فيتحقق سالبة مانعة الجمع بين الطرف وبين كل جزء من اجزاء الطرف الاخر واما
جواز الخلو مع المجموع فلا يوجب جواز الخلو مع كل جزء لان الانسان مخلو مع الفرس ولا يخ مع الحيوان والجسم
وغير ذلك من اجزاء الفرس نعم يجب ان يخلو مع واحد من اجزائه اذ لو لم يخل مع شيء من اجزائه لم يخل مع المجموع هف
وحكم الموجبة الحقيقية مركب من حكم مانعة الخلو ومانعة الجمع في التعدد يعني تعدد احد طرفيها يقتضي
تعدد مانعة الخلو دون مانعة الجمع الا بالنسبة الى جزء واحد كما مر وحكم الحقيقية السالبة ايضا مركب
من حكميهما يعني ان كان صدق السالبة الحقيقية بجواز كذب طرفيها لم يتعدد مانعة الخلو الا بالنسبة الى
جزء واحد كما مر وان كان بجواز صدق طرفيها يتعدد مانعة الجمع **قال** تنبيه قد يؤخر حرف الاتصال
فالانفصال عن موضوع المقدم فيصير الشرطية شبيهة بالحملية لكن المتصلة يبقى بمعناها دون المتصلة
فان مانعة الجمع اذا كانت مركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع فاذا اخر حرف الانفصال ينقلب حقيقية
كقولنا دائما اما ان يكون كل حيوان انسانا او كل حيوان ليس بانسان وذلك لان الحكم باحد المحمولين ح
يقع على كل واحد واحد من افراد الموضوع **اقول** حرف الاتصال والانفصال اذا كان مقدما على
موضوع مقدم الشرطية كانت القضية شرطية صورة ومعنى اما اذا اخر فيصير الشرطية شبيهة بالحملية صورة
ولذلك قالوا يصير شبيهة ولم يقولوا يصير حملية لان معنى الشرط يكون باقيا كقولنا للشمس ان كانت طالعة
فالنهار موجود فالشمس مبتدأ والجملة الشرطية خبره وكقولنا العدد اما زوج او فرد فالعدد مبتدأ

والشرطية جزء لكل متصلة يبقى بعدها عند الاخبار ان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باق في قولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود دون المنفصلة فانها ما لم تجمع اذا كانت مركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع فاذا حرجوها انفصلتا بنقلب حقيقية كقولنا اما ان يكون كل حيوان انسانا او كل حيوان ليس بانسان فانها اذا لم تجمع دون الخلو لامتناع الجمع بين النقيضين وان قلنا كل حيوان اما انسان او ليس بانسان صارت حقيقية لان معناها حينئذ كل واحد من افراد الحيوان اما انسان او ليس بانسان والاخفاء انها لا بجهتان وليس بنقيضين كما قلنا اما كل زوج او كل عدد فانها حينئذ لم تجمع دون الخلو فاذا قلنا كل عدد اما زوج او فرد صارت حقيقية

قال العاشرة قاوده واستدل على اثبات الملازمة في العكوس والتتايج وغيرها حيث بقي حكم بصدق العكس مثلا على تقدير صدق الاصل والتتيجة على تقدير صدق القياس صدق نقيضه ويلزم المحال فقالوا ان عنيتم بالملازمة صدق التالي مع صدق المقدم كيف ما كان فذلك لا يكون لزوما وان عنيتم به استلزام المقدم للتالي فلا يلزم من كذب الملازمة صدق نقيض التالي مع عين المقدم لجواز ان لا يكون بين شيئين ملازمة مع صدقهما من نفس الامر كما في الانفاقيات والجواب انه من المعلوم ان ذات المقدم اذا منع اجتماعها مع نقيض التالي يكون المقدم مستلزما للتالي فهذا ما يقولنا لو لم يكن بينهما ملازمة لصدق عدم التالي مع المقدم اذ الملازمة لو كانت منتفية لما امتنع عدم التالي مع المقدم وقد امتنع اذ يلزم المحال فلزم ما عناه ومعه وبينهما الملازمة

اقول قد ورد عليهم من الشيخ سؤالان على اثبات الملازمة في العكوس ونتايج الاقيسة وغيرها حيث بقي في اثبات الملازمة بين شيئين متى صدق هذا لزم صدق ذلك اذ لو لم يصدق ذلك لصدق نقيضه مع هذا ويلزم المحال كما يقال في اثبات الملازمة بين الاصل والعكس او بين القياس والنتيجة متى لم يصدق العكس على تقدير الاصل او النتيجة على صدق القياس لصدق نقيضه على تقدير الاصل والقياس ويلزم المحال كما مر في العكس فقالوا ان عنيتم بالملازمة صدق التالي مع صدق المقدم كيف ما كان سلمنا انه لو لم يكن كذلك لصدق نقيض التالي مع المقدم ويلزم ما ذكرتم لكن لا يلزم من ذلك ان يكون بين المقدم والتالي ملازمة مرادة حينئذ بل يكفي في ذلك ان لا يكون بين شيئين ملازمة مع صدقهما في نفس الامر كما في الانفاقيات نحو قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكلما كان الحجر جمادا فالعقاب حيوان وامثال ذلك فهذا شيء اشتهر بين القوم وما ذكر في جوابها ما لا يعتد به وجوابه ان من المعلوم بالضرورة ان المقدم اذا امتنع اجتماعه للأمر

مع نقيض التالي يكون بينهما ملازمة فهذا ما يقولانه لهم يكون بينهما ملازمة لصدق نقيض التالي مع المقدم الملازمة بينهما لو كانت منتفية لما امتنع المقدم مع عدم التالي وقد امتنع اذ يلزم المحال من فرضه مع عدم التالي فيكون بينهما ملازمة كما نقول مثلا في العكس متى صدق قولنا كل ب ج وجب ان يصدق بعض ج ب لصدق الاصل والتتيجة على تقدير صدق القياس فلو لم يكن بينهما ملازمة لما امتنع صدق قولنا كل ب ج مع نقيض العكس وهو قولنا لا شيء من ج ب ولكنه يمتنع لانا لو فرضناه مع نقيضه صدق كل ب ج ولا شيء من ج ب وينتج لا شيء من ج فان قلت المقدم قد لا يمتنع اجتماعه يمتنع مع نقيض التالي مع انه ليس بينهما ملازمة مرادة بمنع صدق كون الانسان ناطقا مع نقيض كون الحمار ناهقا لاستلزام هذا المجموع طلاق الواقع قلت هذا المحال انما لزم من فرض نقيض التالي فقط لا من فرض المقدم مع نقيض التالي وكلامنا فيما يكون كذلك

قال الفصل الحادي عشر ان تلازم الشرطيات وتقاندها وغيرها حاصل في تلازم المتصلات اما استلزامها لعكسها فقد عرف ما فيه واما غيره من ذلك فقد ذكر الشيخ ان كل متصلين توافقا في الكم والمقدم وتخالفا في الكيف وتناقضا في التالي تلازما متعاكسا وهو غير لازم لجواز ان لا يكون بين المتقيضين بمقدم واحد كما عرف فلا يلزم الوجه السابع وذلك فنقول كل متصلة موجبة كلية لزومية تستلزم مثلها من مقدمها ولازم تاليها وبالعكس ان كان التالي ثلاثيا متلازمين ومن ملزوم مقدمها ولازم تاليها وبالعكس ان كان تلازم المقدم والتالي منعكسا ومن ملزوم مقدمها وعين تاليها وبالعكس ان كان تلازم المقدم منعكسا كذلك على ان ملزوم الملزوم ملزوم ويستلزم مثلها من ملزوم نقيضها ونقيض مقدمها ومن نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها وذلك لاستلزام نقيض التالي نقيض المقدم ويعرف من ذلك حكم السوالب الجزئية بعكس نقيض هذا الملازمة واما الموجبة الجزئية المزورة فيستلزم مثلها من مقدمها لازم تاليها وبالعكس ان كان التالي ثلاثيا متلازمين والسالبة الكلية بعكس وذلك بحكم عكس النقيض

اقول الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات وتعاندها وغيرها مما يحتاج البحث الاول ان تلازم المتصلات اما استلزام المتصلات لعكسها المستوي فقد بينا انه غير متحقق واما استلزامها لعكس النقيض فقد مر انه موجبة كلية بعكس الى موجبة كلية والسالبة الكلية والجزئية بعكس كل منهما الى السالبة الجزئية والموجبة الجزئية لا بعكس واما غير ذلك فقد ذكر الشيخ ان كل متصلتين توافقتا في الكم والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا فاذا صدق كلما كان اب ج صدق ليس البتة اذا كان اب فلم يكن ج وذا صدق ليس البتة اذا كان اب فلم يكن ج صدق كلما كان اب ج صدق

فلا نزلوم بعد قالستا بد على تقدير صدق الموجبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون ذا كان ب فلم
يكن ج ى فيلزم كون الشئ الواحد وهو اب ملزوما للنقيضين وهما ج ى ولم يكن ج ى وهو محال قلنا لانم
انه يحال انما يجوز استلزام الشئ الواحد النقيضين اذا كان ذلك الشئ مما لا كاسون له فصل السابق واما الثانى
فلا نزلوم بعد ى الموجبة على تقدير صدق الستا بد لصدق نقيضها وهو قولنا قد لا يكون اذا كان اب ج ى
فيلزم ان لا يكون الشئ الواحد وهو اب ملزوما للشئ من النقيضين وهو محال قلنا لانم انه محال بل هو
واقع كان لا تفا قيا ثبات فان كون الانسان ناطقا لا يستلزم كون الحمار ناهقا ولا عدم كون الشئ ناهقا فى شئ من
الازمان والاحوال وعلى هذا ان كان تناقض بين هذا وما ذكره الشيخ مع ما ورد عليه وللمقيدين طوروا
فى هذا الباب لا من حيث المعنى بل من حيث اللفظ لانهم كرروا مع كل موضع بقولهم وكل مستلزمين كذا وكذا
وكل منفصلتين كذا كذا ولذلك احتاجوا الى تكرير بيانات وحدود مواضع فصار كلامهم مشتتا غير
منضبط لكنا سلكنا طريقا وهو انا خذنا كلا من المحصورات الاربع وذكرنا كل ما لزمه وكل ما لا يلزمه فاختصر
اللفظ وكفانا ذكر البيانات فى موضع واحد لعدة ابواب فصار الكلام قريبا لما خذه سهل الضبط والله اعلم
هذا فاعلم ان كل متصلة موجبة كلية لزومية تستلزم عادة من متصلات ولنعرض عن كان المتصلة كقولنا
كلما كان اب ج د فنقول متى تستلزم مثلها اى يستلزم متصلة موجبة كلية لزومية من عين مقدمها
ولازم وبالعكس اى يستلزم المثل لها ان كان تالى لازم تاليها منعكسا الاول فلانه اذا صدق
كلما كان اب ج د ويكون ه ولازما لى كلما كان اب فهذا اب ملزوم ج اى ج ى فينكون اب ملزوما
لزوم التالى ملزوم الملزوم ملزوم واما الثانى فلان ج ى اذا كان تالى لازما لها فاذا كان اب ملزوما لها كان
ملزوما لج ى كذلك الثانى واما الثالث فلان ما لا يستلزم المثل لها يجوز ان لا يكون الشئ ملزوما لشئ
ولا يكون ملزوما لملزومه فان الانسان ملزوم للحيوان وليس ملزوما للفرس الذى هو ملزوم للحيوان
يستلزم مثلها من ملزوم مقدمها ولازم تاليها لان ح ط اذا كان ملزوما لاب ولازما لى د فصدق
كلما كان ح ط فان لازم ح ط ملزوم لاب وليس ى د وهو لازم فينكون ح ط ملزوما لما هو لا يستلزم المثل
اياها ان كان تالى لازم المقدم اى تالى لازم ح ط اب ولا يلزم المثل اى لا يلزم د ج ى منعكسا فانه اذا
صدق كلما كان ح ط فج د صدق كلما كان اب ج ى لانه ح يكون اب ملزوما لما ج ط وج ط هو ج ى فينكون
اب ملزوما لى واما الثالث فلان تالى لازم المقدم والثانى منعكسا بل يكون ح ط ملزوما لاب من غير عكس ويكون
د لازما لى ى من غير عكس لا يستلزم المثل اياها والدليل يقع على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون تالى لازم
فى شئ من الطرفين منعكسا او يكون تالى لازم المقدم بين منعكسا دون تالى لازم التالى بين وبالعكس

فان للانسان ملزوم للجسم وليس الحيوان الذى هو لازم للانسان من غير عكس لزوم الجسم الذى هو
ملزوم للجسم من غير عكس وليس الناطق الذى هو لازم للانسان وبالعكس ملزوم الجسم الذى هو ملزوم
للجسم من غير عكس وليس الجوهر الذى هو لازم للانسان من غير عكس ملزوم الجسم الذى هو ملزوم
للجسم هذا بالعكس ويستلزم مثلها من ملزوم مقدمها وبين تاليها فح يستلزم ج ى لان ملزوم الملزوم
ملزوم وبالعكس ان كان تالى لازم المقدم اى تالى لازم ح ط اب منعكسا فانه اذا صدق كلما كان ح ط ج د يلزم
كلما كان اب ج د لان اب ملزوم لح ط وح ط ى فينكون اب ملزوما لما هو اعم لكن منعكسا بل يكون ح ط ملزوما
لان من غير عكس لا يستلزم المثل اياها لان ملزوم الشئ حاد انه يكون ملزوم ما لا يكون لازما لذلك الشئ
فاما للانسان ملزوم للحيوان وليس الجوهر الذى هو لازم للانسان ملزوم الحيوان وهذا الانسان بجميعها
بهين بان ملزوم الملزوم ملزوم ويستلزم مثلها من ملزوم نقيض تاليها ونقيض مقدمها فبغير ضح ط
ملزوم اللبس ى فيلزم كلما كان ح ط فاللبس اب لان ح ط ملزوم للبس ى وليس ى د ملزوم للبس اب
بعكس النقيض فينكون ح ط ملزوما للبس اب وبالعكس ان كان تالى لازم ملزوم نقيض تاليها اى تالى لازم ح ط
وليس ج ى منعكسا الا ذا صدق كلما كان ح ط فلم يكن اب يصدق كلما كان اب ليس ج ى اذ ليس ج ى ملزوم
للبس اب فينكون ليس ج ى ملزوما لبس اب فينكون بعكس النقيض اب ملزوما لى واما الثالث فلم يكن
تالى لازم ملزوم نقيض تاليها منعكسا لا يستلزم المثل اياها اذ الانسان ملزوم للانسان وليس
ملزوما لغير الانسان ملزوم للانسان من غير عكس وليستلزم مثلها من نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها
فبغير ضح ط لازما للبس اب فيلزم كلما كان ليس ج ى ح ط لان ليس ى د ملزوم للبس اب بعكس النقيض
وليس ليس ج ملزوم لح ط وح ط ليس اب فينكون ليس ج ى ملزوما لليس اب فينكون بعكس النقيض
اب ملزوما لى واما الثالث فلم يكن لازم لازم المقدم يستلزم مقدمها منعكسا لا يستلزم المثل اياها اذ الانسان
للانسان وليس الجسم ملزوما للحيوان والانسان لازم للانسان من غير عكس وليستلزم مثلها من ملزوم
نقيض تاليها ولازم نقيض مقدمها ان نقيض تاليها ملزوم لنقيض مقدمها بعكس النقيض ويكون ملزوم
نقيض تاليها ملزوما للازم نقيض مقدمها وليستلزم المثل اياها ان كان تالى لازم الطرفين منعكسا كما مر وكل
ذلك لا يستلزم نقيض الثانى نقيض المقدم بعكس النقيض وكون ملزوم الملزوم ملزوما واذا علم استلزام
الموجبة الكلية اللزومية مثلها الموجبة الكلية اللزومية وعلم استلزامها اياها ان بعض الصور وبعض

من ذلك حكم السوالب الجزئية اللازمة بحكم عكس النقيض للسالبة الجزئية كما عرفت نقيض
للموجبة الكلية حتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة للموجبة الكلية من غير عكس بكون السالبة الجزئية
هي نقيض للسالبة مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الاولى من غير عكس اما الاول ففكس النقيض
واما الثاني وهو عدم العكس فلان السالبتين الجزئيتين لو كانتا متلازمتين لكانت الموجبتان
الكليتان نقيضهما كذلك والتقدير بخلافه ومتى كانت الموجبة الكلية مستلزمة للموجبة الكلية وبالعكس بكون
السالبتان الجزئيتان متلازمتين وتمثل ذلك مثالا فنقول قولنا كل صدق قولنا كل كاذب يؤدي كذا قولنا لا صادق
هو نقيض قولنا كل كاذب فهو صدق قولنا قد لا يكون اذا كان كاذب يؤدي كذا قولنا قد يكون
في نفس الامر هذا حكم الموجبة الكلية والسالبة الجزئية واما الموجبة الجزئية اللزومية فيستلزم
مثلها من عقده مها ولازم تاليها مثلا اذا صدق قد يكون اذا كان كاذب يؤدي كذا ويكون ملازما لصادق
قد يكون اذا كان كاذب فهو اذا كان ملزوم صادق يؤدي كذا فهو كذا فيكون كاذب ملزوما لهذا يجاز ويستلزم
المثل اياها ان كانت تلازم يؤدي كذا وهو منعكس بعكس العبرهان اما اذا لم يكن منعكسا فلا يستلزم المثل
اياها فان لا انسان ملزوم للواقف في الجو في الجاز ولا يستلزم الفرس والواقف في الجو لازم الفرس من
غير عكس واذا عرف حكم الموجبة الجزئية عرف حكم السالبة الكلية لان السالبة الكلية كما عرفت نقيض للموجبة الجزئية
فالسالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة الجزئية الآنفة تستلزم السالبة الكلية التي هي نقيض الموجبة
الجزئية اللزومية كما عرفت الموجبة الكلية وقد كرر صاحب الكشف وغيره ملازمات احرف المحصورات الاربع
بناء على انعكاس السالبة الجزئية بعكس المستوي وانتاج الشكل الثالث وقد سقطنا انا ما علمنا من علم
الانعكاس وانتاج

قال الثاني تلازم المنفصلات التي الجنس كل منها موجبة تستلزم مثلها من
نقيض طرفيها ومن مساوي نقيض طرفيها ومن مساوي نقيض احد طرفيها ونقيض الاخر وبالعكس
اما منتاع الجمع والخلو بين الشيئين يوجب منتاعهما عن نقيضي الشيئين وبين مساوي النقيضين
ويستلزم سالبة حقيقية من نقيض احد طرفيها وعين الاخر وما لا تساوي عين الاخر لا منتاع معاندة الشيء
للنقيضين معاندة حقيقية ودوران العكس بمعنى ان كل واحد من كلا النقيضين وكل موجبة لا تخلو
الجمع يستلزم مثلها من ملزومي طرفيها ومن ملزوم احد طرفيها وعين الاخر وبالعكس اي بعكس الملزوم
لان منتاع الجمع بين اللازمين يوجب منتاع الاجتماع بين الملزومين ومنتاع الاجتماع بين الشيء ولازم الشيء
غير موجبة بينهما وبين العين يستلزم سالبة من نقيض طرفيها لامكان ارتفاع جزئي ما لغير

الجمع دون العكس لجواز اجتماع الشيئين مع امكان اجتماع نقيضيهما وكل موجبة ما لغير الخلو يستلزم مثلها
من لازمي طرفيها ومن لازم احد طرفيها وعين الطرف الاخر وبالعكس ان بعاكس اللزوم لان منتاع الخلو
بين الملزومين يوجب بين التلازمين وانتاع الخلو بين الشيء ولازمه الغير يوجب بينه وبين الطرف
يستلزم سالبة ما لغير الخلو من نقيض طرفيها لامكان اجتماع جزئيين ما لغير الخلو ودوران العكس لجواز خلو
خلو الشيئين مع امكان خلو نقيضيهما **اقول** البحث الثاني من تلازم المنفصلات المتحدة بالجنس في الحقيقة
مع الحقيقة والما لغير الجمع مع ما لغير الجمع والما لغير الخلو مع ما لغير الخلو كل حقيقية موجبة يستلزم مثلها
جنسا وكلا وكيفا من نقيضي طرفيها مثالا اذا صدق اما ان يكون اب فهو ي حقيقة الصدق اما
ليس اب وليس ي حقيقة لان انتاع الجمع بين الشيئين يوجب انتاع الخلو بين نقيضيهما وانتاع الخلو
بينهما يوجب انتاع الجمع بين نقيضيهما فاني يكون بين اب وي منع الجمع ومنع الخلو يكون بين ليس اب
وليس ي بعض كذب ويستلزم مثلها من مساويي نقيضي طرفيها لانا بينا ان نقيضي طرفيها لا يجتمعان
ولا يرتفعان فالمساويان لها ايضا لا يجتمعان ولا يرتفعان لان انتاع والخلو بين الشيئين يوجب انتاع الجمع
والخلو بعض بين مساويهما ويستلزم مثلها من مساوي نقيضي احد طرفيهن ونقيض الطرف الاخر بالاولين
النقيض هي لا يجتمع مع النقيض ولا يرتفع مع مساويه وبالعكس اي كل واحد من
هذه الحقيقيات الثلاث لازم يستلزم الحقيقة الاخرى وقد عرفت ما ذكرنا من العبرهان والحقيقة الموجبة يستلزم
سالبة حقيقية من نقيض احد طرفيها وعين طرفها الاخر وما لا تساوي عين الاخر اذا صدق اما ان يكون
اب ي صدقا ليس البتة اما ان يكون اب وليس ي حقيقة والا صدق نقيضه وهو قولنا قد يكون
اما ان يكون اب وليس ي حقيقة فيلزم ان يكون اب هذا لذي ي ونقيضه معا لذة حقيقة وهو محال
لاستلزامه ارتفاع ي مع نقيضه ان كان اب ثابتا واجتماعهما ان كان غير ثابت وكذا صدق ليس البتة
اما ان يكون اب وليس ي على ان هو مساو لاب والا صدق قد يكون اما ان يكون اب وليس ي وهو
مساو لاب فيلزم ان يكون بين ان يجتمع اب وي وليس ي عناد احقيقيا وقد بينا ان ذلك محال وبالعكس
اي لما يستلزم السالبة الموجبة لجواز ان لا يجامعها شيء ولا ما لا يساويه كل واحد من النقيضين عناد
حقيقيا كالانسان والناطق فان شيئا منهما لا يجامعه ولا عدم عناد احقيقيا فصدق ليس البتة
اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا والا صدق حتما اما ان يكون ذا لشيء انسانا او لا حيوانا او كذا بالنسبة
الى الناطق وكل موجبة ما لغير الجمع يستلزم مثلها من ملزومي طرفيها ومن ملزوم احد طرفيها وعين الاخر
وبالعكس ان بعاكس اللزوم لان منتاع الجمع بين اللازمين يوجب منتاع الجمع بين الملزومين ومنتاع

الجمع بين الشئ ولازم غيره يوجب امتناع الجمع بينه وبين الغير فاذا صدق ما اما ان يكون باب وجد
مانعة الجمع يصدق وانما اعاد رابع ظ مانعة الجمع لان كان ملزوم ما لاب فرج ظ لجواز ان لا يجتمع اب فرج ى
وهما لا ينفصلان فهو فرج ظ يلزم ان لا يجتمع د فرج ظ ولا يلزم اجتماع اب فرج ى لان اجتماع الملزوم
للازم لا ينفك ويصدق انقيضه وانما اعاد ان يكون باب فرج ظ لان اظ لم يجتمع مع جد لم يجتمع مع ط ولا اجتمع
مع جد لان ط ملزوم لهوى واجتماع الشئ مع ملزوم الشئ يوجب اجتماعه مع اللازم فان تعاكس اللزوم يكون
الساذ ابينهما مستلزما لما الاولى بعين ما ذكرنا الان ما لم ينعكس فلا بين الشجر والحجر عناد الجمع وليس
بين الناهى الذى هو لازم للشجر من غير عكس والجسم الذى هو لازم الحجر من غير عكس ولا بين الشجر الذى هو
احد طرفيه وبين الجسم الذى هو لازم الجمع الحجر من غير عكس عناد الجمع والموجبة المانعة الجمع مستلزم
سالبة مانعة الجمع من نقيضى طرفيها لان جزئى مانعة الجمع جاز ان يرتفع على التفسير الاخير بان
اجتماع نقيضيها فيصدق سالبة مانعة الجمع بينهما ولا يستلزم السالبة الموجبة بجواز اجتماع الشيئين
مع امكان اجتماع نقيضيها كالانسان مع الحيوان فانه جاز اجتماعهما وطاز ارتفاعهما فيصدق السالبة
ولا يصدق الموجبة وكل موجبة مانعة الخلو لستلزم مثالها من جانبى طرفيها ومن لازم احد طرفيها
وعين الاخر وبالعكس اى تعاكس الملزوم لان امتناع الخلو بين الملزوم وبين يوجب امتناع الخلو بين
اللازم وبين وامتناع الخلو بين الشئ وملزوم الغير يوجب امتناع الخلو بين الشئ وبين لان الغير
لازم متى لم يجتمع اب مع جد وجب ان لا يجتمع د مع ط لان ما لاب لازم ما لا ب فرج ظ لجواز ان لا يجتمع اب مع
فرج ظ فجاز الخلو بين اب فرج ولا ارتفاع اللازم بين يوجب ارتفاع الملزوم وبين وكذا لا يجتمع اب فرج مع ط اذ يجوز
الخلو بينهما جاز الخلو بين اب فرج ى لان ارتفاع الشئ مع اللازم يوجب ارتفاع مع الملزوم وان تعاكس
اللزوم يكون ثالث ثنائية مستلزما لما الاولى بعين ما ذكرنا الان ما لم ينعكس فلا بين اللاشجر واللاحجر
عناد الخلو وليس بين اللاناهى الذى هو ملزوم اللاشجر واللاجسم الذى هو ملزوم اللاحجر وبين
اللاشجر واللاجسم عناد الخلو والموجبة المانعة الخلو لستلزم سالبة مانعة الخلو من نقيضى طرفيها اى
اجتماع طرفيها مانعة الخلو على التفسير الاخير وارتفاعهما جاز ارتفاع نقيضيها فيصدق السالبة
ح لكن السالبة لا يستلزم الموجبة لجواز خلو الشيئين مع امكان خلو نقيضيها كالانسان والحيوان ح
لا يستلزم الموجبة السالبة

قال ان تلازم مختلفان الجنس كل موجبة حقيقية يستلزم موجبة مانعة الجمع
مثالها ان الكم من ملزومى الجوهر ومن احد الجزئين وملزوم الاخر وموجبة مانعة الخلو كذلك لان من ليس
الجزء ان ومن احد الجزء ين ولازم الاخر وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يستلزم الاخر من نقيضى جزئه

لان منع الجمع بين الشيئين يقتضى منع الخلو بين نقيضيهما وبالعكس وان توافقا فى الجزئين وتخالفا
فى الكم والكيف ويكون الجزئ الذى يستلزمه سالبة من مانعة الجمع لامكان اجتماع الشيئين مع امكان ارتفاعهما

اقول الجزء الثانى تلازم مختلفا الجنس كل موجبة حقيقية يستلزم موجبة مانعة الجمع
انفسهما فى الكم من ملزومى الجزئين ومن احد الجزئين وملزوم الاخر ولا بالعكس وان كان تلازم الطرفين
منعكسا لان عناد الجمع بين الشيئين لا يوجب العناد الحقيقى بين مسماهما ولا بين احدهما ومسمى
الاخر فان بين اللاانسان واللافرس عناد الجمع وليس بين الناطق الذى هو مسمى واللانسان واللافرس
الذى هو مسمى واللاحيوان عناد حقيقى ولا بين اللانسان واللاحساس ويستلزم انفسهم موجبة
مانعة الخلو من لا مسمى الجزئين ومن احد الجزئين ولازم الاخر لان حقيقية مانعة الخلو انفسهم وقد بينا
ان مانعة الخلو لستلزم مانعة الخلو من لا مسمى الجزئين ومن احد الجزئين ولازم الاخر ولا بالعكس وان كان
تلازم الطرفين منعكسا لان عناد الخلو بين الشيئين لا يوجب عناد حقيقيا بين مسماهما ولا بين احدهما
ومسمى الاخر فان بين اللاانسان والحيوان عناد الخلو وليس بين اللاناطق والحساس ولا بين اللاانسان
والحساس عناد حقيقى هذا اظهر ما نقل فى مانعة الجمع ومانعة الخلو واما التفسير الاعم او التفسير
الاخص فليس بين حقيقيتيهما منافاة وكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو لستلزم الاخر من نقيضى
جزئه لانه متى صدق بين الشيئين منع الجمع صدق قضية بين نقيضيهما منع الخلو ضرورة ومتى صدق
بينهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع وذلك ظ فقولنا اما ان يكون ما شجرا او حجرا
مانعة الجمع يستلزم قولنا اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا مانعة الخلو وبالعكس وان توافقا فى
الجمع ومانعة الخلو فى الجزئين وتخالفا فى الكيف والكم فان كانت الجزئية سالبة يكون السالبة لازمة
للموجبة والا انقلبت الموجبة حقيقية لانه اذا صدق مثلا اما ان يكون باب وجد مانعة الجمع
وجب ان يصدق قد لا يكون اما ان يكون باب وجد مانعة الخلو والا لصدق حتما اما ان يكون باب
اوج د مانعة الخلو وقد كان حتما اما ان يكون باب وجد مانعة الجمع فيلزم انقلاب مانعة الجمع حقيقية
حق وكان كانت الموجبة مانعة الخلو فانه يستلزم سالبة مانعة الجمع جزئية والا انقلب موجبة
مانعة الخلو حقيقية حق من غير عكس اى لو كانت الجزئية موجبة لا يجب لزومها السالبة ولا يصدق
ليس البتة اما ان يكون الشئ انسانا او حيوانا اما مانعة الجمع او مانعة الخلو ولا يصدق قد يكون اما ان
يكون الشئ انسانا او حيوانا لا مانعة الخلو ولا مانعة الجمع وانما عرفت ان الموجبة الكلية يستلزم السالبة
الجزئية فتقول لا يستلزم السالبة الجزئية الموجبة الكلية لامكان اجتماع الشيئين مع امكان ارتفاعهما

كالانسان والحيوان وهي لايلزم من سنانيذ مانعة الجمع موجبة مانعة الخلو لامكان ارتفاعهما ولا
من سنانيذ مانعة الخلو موجبة مانعة الجمع لجواز اجتماعهما **قال** الرابع ان تلازم المتصلات والمنفصلة
كل حقيقية موجبة يستلزم متصلة موجبة من نقيض كل من طرفيها او ملزوم نقيضه وعين الطرف
الاخر او لازمه لاستلزام نقيض كل جزء عين الجزء الاخر ومن عين احد طرفيها او ملزومه ونقيض
الطرف الاخر او لازمه نقيضه لاستلزام كل جزء منها نقيض الاخر ولا ينعكس لجواز ان يكون ثالث المتصلة
اعم من مقدمها ويستلزم متصلة سنانيذ من طرفيها لامتناع العناد والملزوم معا بين الشيئين
ولا ينعكس لجواز ارتفاعهما ومن نقيض طرفيها ومن احد طرفيها وملزوم الطرف الاخر والمانعة
الجمع اذا كانت موجبة يستلزم متصلة موجبة من احد طرفيها ونقيض الطرف الاخر وبالعكس لاستلزام
كل من جزئي المنفصلة نقيض الاخر وامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها ومن احد طرفيها
او ملزومه ولازم نقيض الطرف الاخر ومن ملزوم احد طرفيها ونقيض الاخر وينعكس ان بعاكس
اللزوم ويستلزم متصلة سنانيذ من طرفيها ومن احد طرفيها وملزوم الاخر من جزء عكس **اقول**
البحث الرابع عن تلازم المتصلات والمنفصلات كل حقيقية موجبة مستلزم متصلة موجبة موافقة لها
في الكم من نقيض كل من طرفيها او ملزوم نقيضه وعين الطرف الاخر او لازمه لان نقيض كل جزء من
الحقيقية مستلزم عين الجزء الاخر لامتناع الخلو بين الجزئين فيلزم متصلة موجبة من نقيض
كل من الطرفين وعين الطرف الاخر ومن نقيض كل من الطرفين ولازم الطرف الاخر ومن ملزوم نقيض
كل من الطرفين وعين الطرف الاخر ومن ملزوم نقيض كل من الطرفين ولازم الطرف الاخر لان ملزوم
الملزوم ملزوم وبطل قد ولا يستلزم المتصلة الحقيقية لجواز ان يكون تالي المتصلة اعم من مقدمها
وقد يجاء صدق تالي وصدق لازم مع نقيض المقدم ومع ملزوم نقيض المقدم كالانسان و
الحيوان فان بينهما اتصالا وجاء صدق الحيوان ولوازم الحيوان مع اللاانسان واللاناطق الذي
هو ملزوم اللانسان ويستلزم متصلة من عين احد طرفيها او ملزومه ونقيض الطرف الاخر ولازم
نقيضه لاستلزام كل طرف منها نقيض الطرف الاخر لامتناع الجمع بين طرفيها فلزم متصلة موجبة
من عين كل طرف ونقيض الاخر ومن عين كل طرف ولازم نقيض الطرف الاخر ومن ملزوم كل طرف
ونقيض الطرف الاخر ومن ملزوم كل طرف ولازم نقيض الطرف الاخر لان ملزوم الملزوم ملزوم ولا
يستلزم المتصلة الحقيقية لجواز ان يكون تاليها اعم من مقدمها وجاء طرد كذب المقدم وملزومه مع نقيض
التالي ولازمه فلا يكون بينهما عناد حقيقي كالانسان والحيوان فان بينهما اتصالا وجاء لا يخلو بين

الانسان وملزومه الذي هو الناطق وبين اللاحيوان ولازم اللاحيوان الذي هو اللاحساس ويستلزم
متصلة سنانيذ من طرفيها اي لا يجوز اللزوم بين طرفيها لامتناع العناد واللزوم معا بين الشيئين و
قولنا بكل اللزوم تحقيق سلب اللزوم كقولنا ان ما ان يكون العدد زوجا او فردا فانه يستلزم ليس البتة اذا
كان العدد زوجا هو فرد ولا يستلزم السنانيذ الموجبة الحقيقية لجواز انتفاء اللزوم والعناد جميعا بين الشيئين
كالانسان ناطقا مع كونه لحمارا فانه ليس بينهما لزوم ولا عناد ويستلزم سنانيذ متصلة من نقيض
طرفيها انا ان بين نقيض طرفيها عنادا حقيقيا رفع ذلك منع اللزوم بينهما كما بينا الان فيتحقق سلب اللزوم
وعين احد طرفيها وملزوم الطرف الاخر لا يجوز ان يكون بين احد طرفيها وملزوم الطرف الاخر ملازمة
والا كان الطرف المستلزم للطرف الاخر ملزوم الملزوم ملزوم والا لم يكن بينهما ملازمة يتحقق سلب
اللزوم والمانعة الجمع اذا كانت موجبة يستلزم متصلة موجبة من احد طرفيها ونقيض الطرف الاخر وبالعكس
اي يستلزم المتصلة الموجبة موجبة مانعة الجمع من عين ملزومها ونقيض تاليها اما الاول فلاستلزام كل
جزء المانعة الجمع نقيض الاخر لامتناع الجمع بين طرفيها واما الثاني فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة
الموجبة ونقيض تاليها والا لكان بين الطرفين تلازم ويستلزم متصلة من احد طرفيها او ملزومه ولازم
نقيض الطرف الاخر وبالعكس اي بعاكس اللزوم بين الاطراف اما الاول فلانه اذا كان بين اب وجد عناد الجمع
وكان وسط ملزوما لاب ولازما لنقيض جد كان اب ملزوما لنقيض جد اي لما لم ينقيض جد كان ملزوما لاب
وكان اب ملزوما لما لم ينقيض جد وانما كان اب ملزوما لما لم ينقيض جد لان ما لم ينقيض جد ملزوم لما لم
ينقيض اب لان ما لم ينقيض اب ملزوم لما لم ينقيض جد لان ما لم ينقيض اب ملزوم لما لم ينقيض وسط
وكان وسط ملزوما لما لم ينقيض جد وكان ما لم ينقيض جد ملزوما لما لم ينقيض اب فكان اب ملزوما لما
لم ينقيض اب وانما كان اب ملزوما لما لم ينقيض اب

لمنع صدق المتصلة من ملزوم المقدم ونقيض التالي لجواز ان لا يجمع بين المقدم والتالي لان المقدم
ج يستلزم ملزوم المستلزم لنقيض التالي فيكون المقدم ملزوما لنقيض التالي فيتحقق عناد الجمع بين
المقدم والتالي والا لم يكن معكسا فلا يلزم من صدق المتصلة صدق مانعة الجمع اذ الانسان ملزوم
للحيوان وليس بين الجسم الذي هو لازم للانسان واللاحيوان عناد الجمع ويستلزم متصلة سالبة
من طرفيها لامتناع عناد الجمع والرفع بين الشيئين فيصدق سلب اللزوم ولا يستلزم السالبة
مانعة الجمع لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في لا انسان ان ناطقا فلا انسان ان حجرا
وكون الانسان ناطقا ويستلزم ايضا سالبة منفصلة مانعة الخلو اذ لا انسان ان ناطقا فلا انسان
الحيوان وليس بين الجسم الذي كان لا انسان ملزوما لقيضه والحيوان عناد الخلو وليستلزم منفصلة
سالبة من طرفيها لانه ان كان بين الشيئين عناد الخلو ليستلزم متصلة سالبة من طرفيها لانه اذا كان
بين الشيئين عناد الخلو لا يكون بينهما لزوم والا لكان نقيض التالي ملزوما لنقيض المقدم بعكس النقيض
فيبطل منع الخلو لان منع الخلو انما يتحقق اذا لم يستلزم نقيض كل جزء من الاخر ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يتحقق كل من الطرفين نقيض الطرف الاخر وعند التحقق يمكن ان يكون نقيض كل منهما لازما للجزء الاخر
فلا يستلزم السالبة مانعة الخلو لجواز ان لا يكون بين الشيئين لا لزوم ولا عناد الخلو كما يكون بين اللاانسان
والحجر ويستلزم ايضا متصلة سالبة من احد طرفيها وملزوم الاخر اذ لو كان بين احد طرفيها وملزوم
الطرف الاخر لزوم كان بين احد طرفيها والطرف الاخر ايضا لزوم وبين عناد الخلو وقد عرفت ما فيه ولا
ينعكس لصدق قولنا ليس البتة اذا كان لا انسان ناطقا فان حمار حيوان مع كذب قولنا اما ان يكون
الانسان ناطقا او الحمار حساسا واذا علم هذه الملازمات بين المنفصلة وبين المتصلة علم حكم
عكس نقيضها مما لم ينص عليه اعني ان كل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية من جزء عكس يكون سالبة جزئية
التي هي نقيض الكلية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية الاولى لعكس النقيض من جزء
عكس وكل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية وبالعكس يكون سالبة كلية لعكس النقيض من جزء
الجزئية وبالعكس وكل موجبة كلية استلزمت سالبة كلية يكون الموجبة الجزئية التي هي نقيض
الكلية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الموجبة الكلية وبالعكس ان تعاكس الملزوم بين الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والا فلا **قال** الخامس من تعاند المتصلة والمنفصلة مجاز لتضمنه معنى مخالطة
كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند عين كل منهما نقيض الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا
عاند عين الملزوم نقيض اللازم صدقا ونقيض الملزوم عين اللازم كذبا **اقول** الحق الخامس

على نقيض التعاكس ملزوما فحيث يكون ليس اب ملزوما لهر وهو على نقيض التعاكس لجد ويكون ليس اب
ملزوما لجد فيكون بين اب وجد عناد الخلو واما علم الاستلزام عند عدم التعاكس فلان الحيوان ملزوم
الجسم وليس بين اللاحيوان واللانسان الذي كان جسما لازما لهر من غير عكس عناد الخلو وكذا ليس بين
اللاجوهر الذي كان الحيوان ملزوما لنقيضه من غير عكس وبين اللانسان الذي كان الجسم لازما له
عناد الخلو ويستلزم متصلة من ملزوم نقيض احد طرفيها وعين الاخر انما علم ان نقيض كل شيء
من طرفين ليستلزم عين الطرف الاخر فهم من ذاري ملزوم نقيض كل من طرفين ليستلزم عين الاخر
فان العكس يلازم ملزوم النقيض استلزمت المتصلة ايضا المنفصلة وذلك قد والا فلا فان اللانسان ملزوم
للحيوان وليس بين الجسم الذي كان لا انسان ملزوما لنقيضه والحيوان عناد الخلو وليستلزم منفصلة
سالبة من طرفيها لانه ان كان بين الشيئين عناد الخلو ليستلزم متصلة سالبة من طرفيها لانه اذا كان
بين الشيئين عناد الخلو لا يكون بينهما لزوم والا لكان نقيض التالي ملزوما لنقيض المقدم بعكس النقيض
فيبطل منع الخلو لان منع الخلو انما يتحقق اذا لم يستلزم نقيض كل جزء عين الاخر ولقائل ان يقول لم لا يجوز
ان يتحقق كل من الطرفين نقيض الطرف الاخر وعند التحقق يمكن ان يكون نقيض كل منهما لازما للجزء الاخر
فلا يستلزم السالبة مانعة الخلو لجواز ان لا يكون بين الشيئين لا لزوم ولا عناد الخلو كما يكون بين اللانسان
والحجر ويستلزم ايضا متصلة سالبة من احد طرفيها وملزوم الاخر لو كان بين احد طرفيها وملزوم
الطرف الاخر لزوم كان بين احد طرفيها والطرف الاخر ايضا لزوم وبين عناد الخلو وقد عرفت ما فيه ولا
ينعكس لصدق قولنا ليس البتة اذا كان لا انسان ناطقا فان حمار حيوان مع كذب قولنا اما ان يكون
الانسان ناطقا او الحمار حساسا واذا علم هذه الملازمات بين المنفصلة وبينها وبين المتصلة علم حكم
عكس نقيضها مما لم ينص عليه اعني ان كل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية من جزء عكس يكون سالبة جزئية
التي هي نقيض الكلية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الكلية الاولى لعكس النقيض من جزء
عكس وكل موجبة كلية استلزمت موجبة كلية وبالعكس يكون سالبة كلية لعكس النقيض من جزء
الجزئية وبالعكس وكل موجبة كلية استلزمت سالبة كلية يكون الموجبة الجزئية التي هي نقيض
الكلية مستلزمة للسالبة الجزئية التي هي نقيض الموجبة الكلية وبالعكس ان تعاكس الملزوم بين الموجبة
الكلية والسالبة الكلية والا فلا **قال** الخامس من تعاند المتصلة والمنفصلة مجاز لتضمنه معنى مخالطة
كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند عين كل منهما نقيض الاخرى صدقا وكذبا وان لم يتعاكستا
عاند عين الملزوم نقيض اللازم صدقا ونقيض الملزوم عين اللازم كذبا **اقول** الحق الخامس

ان تقارنا المتصلات والمنفصلات انما تنافرا كانتا او مختلفتين اذا عرفت التلازم بين الشرطيات انما تنافرا كانتا مختلفتين فالضابط ان تعاندهما ان كل تقيضين تلازمتا وتعاكستا يكونان بينهما كل تقيضين ونقيض الاخرى عناد حقيقي لان الشيء مع نقيض المساوي لا يجتمع ولا يرتفع والاول هو المطلوب محقق المساوي بالواو لان المساوي والاعم لم يكن الملزوم بين النقيضين متعاكسا يكون بين النقيضين التي هي ملزومه وبين نقيض النقيضين التي هي لازمة عناد الجمع فلما مر ان كل ملازمة بستلزم عناد الجمع بين مقدمها ونقيض تاليها وما جواز الخلو فبان لا يكون بين نقيض المقدم وبين نقيض التالي تعاند مع نقيض تاليها واذا كان التالي اعم كما مر ويكون بين نقيض النقيضين الملزومة وبين نقيض اللازمة عناد الخلو اما عناد الخلو فلما عرف قبل ان كل ملازمة بستلزم عناد الخلو بين نقيض مقدمها وعين تاليها واما جواز الجمع فلان الاعم جاز ان يوجد مع نقيض الاخص وذلك ظاهر

قال قد ثبت ان كل حملية موجبة كانت وسالبة بستلزم متصلة موافقة لها في الكم مركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع تاليها موجبها بحمل المحمول وكيفيتها ان كانت المتصلة موجبة وبنقيض جهة المحمول وكيفيتها ان كانت سالبة فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان يستلزم كلما كان شيء انسانا فهو كاتب بالامكان وليس البتة اذا كان شيء انسانا فهو ليس بكاتب بالضرورة ويستلزم ايضا ما تنافر الجمع وما تنافر الخلو موجبة وسالبة لاستلزام المتصلة اياها وقد بينا ذلك وبالعكس لجواز اشتراك موضوع المقدم والتالي في تلازم الحملية والشرطية وما ذكره المنطقيون فنقول

اقول اشار الى تلازم الحملية والشرطية وما ذكره المنطقيون فنقول كل حملية موجبة كانت وسالبة بستلزم متصلة موافقة لها في الكم مركبة من حمليتين مشتركتين في الموضوع تاليها موجبها بحمل المحمول وكيفيتها ان كانت المتصلة موجبة وموجبها بنقيض جهة المحمول وكيفيتها ان كانت سالبة لانه اذا صدق كلي ج ب بالامكان مثلا صدق كلما كان الشيء ج فهو ب بالامكان وهو صدق نقيضه وهو قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء ج فهو ب بالامكان كذب قولنا كل ج ب بالامكان هذا خلف وبصدق في نفسه ليس البتة اذا كان الشيء ج فهو ليس ب بالضرورة والاصدق قد يكون اذا كان الشيء ج فهو ليس ب بالضرورة فيكذب كل ج ب بالامكان هذا خلف فقولنا كل انسان كاتب بالامكان استلزم قولنا كلما كان الشيء انسانا فهو كاتب بالامكان وقولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بكاتب بالضرورة وكذا اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل مثلا يلزم كلما كان الشيء ج فهو ليس ب بالفعل اذ لو صدق نقيضه لكذب لا شيء من ج ب بالفعل ويلزم ايضا ليس البتة اذا كان الشيء ج فهو ب بالفعل اذ لو صدق نقيضه لكذب لا شيء من ج ب بالفعل هذا خلف وقولنا ليس البتة اذا كان الشيء ج فهو ب بالفعل هو نقيض قولنا كلما كان الشيء ج فهو ليس ب بالفعل فهما متلازمان ويلزم ايضا ليس البتة اذا كان الشيء ج فهو ب بالامكان والا لكذب قولنا كل ج ب بالامكان ويستلزم الحملية ايضا موجبة كانت وسالبة منفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة وسالبة

لا المتصلة اللازمة للحملية مستلزمة موجبة مانعة الجمع من عين مقدمها ونقيض تاليها وموجبة مانعة الخلو من نقيض مقدمها وعين تاليها وسالبة ايضا مانعة الجمع ومانعة الخلو من عين طرفيها كما مر قيل ويكون الحملية بعض مستلزمة لها لان ملزوم الملزوم ملزوم ولا بالعكس اي لا يستلزم الشرطية اللازمة للحملية بعض مستلزمة لها لان ملزوم الملزوم ملزوم قلنا لا نسلم فانه يصدق كلما كان شيء حيوانا فهو جسم ولا يصدق كلما كان شيء انسانا فهو جسم وهو ظاهر

اقول اشار الى ان امتناع موضوع المقدم الشرطية قد يصدق كلما كان شيء خلاء فهو جسم ولا يصدق في الحملية بعض الخلاء جسم وهو ظاهر وقولنا كل خلاء بعد هذا الخلاء ظاهر جدا وهو قضية لامتناع الموضوع اما اذا الحدث وهو قضية صدقت لصدق قولنا كل خلاء بعد بحسب الوهم هذا اذا كانت الحملية موجبة اما اذا كانت سالبة يكون الشرطية المتممة مستلزمة لها اذا كان تالي الشرطية كانت الشرطية متصلة او مانعة الخلو او نقيض تاليها ان كانت مانعة الجمع سلبيا كقولنا كلما كان شيء خلاء فهو ليس بماء فانه يلزمها لا شيء من الخلاء بماء ولم يكن كذلك فلا اذ يصدق كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان ولا يصدق لا شيء من الانسان بحيوان

قال هاهنا الشرطيات قد نعبر عن وضعها اللفظية وليس هي مخترعة كقولنا لا يكون اب وقد يكون ج د وهو قوة عناد جمع بين اب وجد وفي قوة استلزام اب للا يكون جد واذا بدلت لو اداة ومثل قولنا لا يكون اب فيكون ج ي يكون في قوة عناد الخلو بين لا يكون اب وجد وفي قوة استلزام اب لجد وكذا اذا بدل بحسي والاعم الدالة على التسور الكلي كقولنا لا يكون اب حسي يكون ج ي اذا لا يكون ج ي وقد تلحق الحملية هناك بعنيد هاهنا دائرة احكام كالالف واللام اذا دخل على الموضوع تفيد العموم او العهد في لغة العرب وعلى المحمول فيفيد الحصر لكن يجب ذكر الواسطة لئلا يسبق الى التفهيم كقولنا الانسان هو الضاحك وكذا تقديم الخبر على المبتدأ ودخول لما كقولنا لما الانسان كاتب وكون الواسطة في العبارة سببا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فهو ضاحك فان هذا القضايا ايجابا باحدهما ايجاب المحمول للموضوع والثاني بجانب الحصر واذا دخل كلمة السلب على هذه القضايا افاد رفع الحصر عرفا لرفع محل كقولنا ليس الانسان هذا الضاحك واذا ركب بعد رفع المحمول بجميع ويقع رفع الحصر فيها ودخول لم يستلزم على الموضوع ودخول الاستثناء على المحمول يفيد اتحاد الموضوع والمحمول تارة وبلازمها اخرى كقولنا ليس الانسان الا الضاحك ودخول لما على الشرطية مع افادة الاتصال يفيد حكم المقدم فتكون هناك ايجابا باحدهما اللزوم والثاني استثناء المقدم ودخول حرف السلب عليه يفيد سلب اللزوم فقط فلم يتقابل سلبه وايجابه الكذب بهما معا اذا كان اللزوم ثابتا بدون حقيقة المقدم والتالي

اقول الشرطية قد يتغير عن الصيغ الدالة عليها صريحا وتسمى حينئذ مخترعة كقولنا لا يكون اب ويكون ج ي وهو ان قوة قولنا اما ان يكون اب وجد ما تنافر الجمع او يقدم منفرغ اجتماع اب وجد وفي قوة قولنا امكان

لم يكن جديدا علم ان هذا لازم لم نفعل الجمع فاذا بدلت الواو باء ومثل قولنا لا يكون اب ويكون جد يكون ت
قوة قولنا اما ان لا يكون اب وجد ما نفعل المحلولان او هنهنا نادل على سلم اولا والى وجود الثاني لانها
همهنا اما ان يكون بمعنى الى او بمعنى الاوقت بقي قولنا امكان اب فجد بناء ان هذا لازم لما نفعل المحلول
كذا فاذا بدلت الواو بمحلي والافا نريد بدل على ما دل عليها او من عناد المحلو والملازمة مع الدال على المستور
الكل فانا اذا قلنا لا يكون اب حتى يكون جد فهم منه امتناع اب بدون جد فيكون دالا على استلزام اب
لجد ظنا فيفهم منه قولنا كلما كان اب فجد وقولنا ظنا اما ليس اب او جد ما نفعل المحلو وكذا اذا قلنا لا يكون
اب الا ويكون جد فيفيد ما ذكرنا من الكليتين ولو قدم الموجبة على المعينة كقولنا يكون اب ولا يكون جد لدل
على الانفصال الحقيقي بين اب وليس جد حتى يفهم منه فقد يكون اذا كان اب فليس جد ويفهم ايضا سلب الانفصال الكلي
بين اب وجد وقد نحتي القضايا المعينة هنا بزيادة احكام كالى لا لف واللام اذا دخل على الموضوع
يفيد العموم او التعريف اما العموم وكقولك نعم ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واما التعريف فقد يكون للعهد حتى لا يمنع
مفهومها الشركة وقد يكون لمعنى فادها وهذا اما ان يكون مع سبق معرفة اولا والاول ليس لتعريف الجنس
وتعريف الماهية والثاني العهد الخارجي والثالث العهد الذهني ما تعرف كقولنا ليس الرجل خيرا من المرأة
والانسان والحيوان الناطق عند الفريقين واما العهد الخارجي فكما في قولك جاءني الرجل قاصدا ان كان بين المتكلم والمخاطب
معهودا ويكون مذكورا قبل ذلك مذكرا كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول واما العهد
الذهني فكقولنا ادخل السوق واذا كان السوق من حيث هو السوق معهودا بينك وبين مخاطبك والسوق
للعين فانه يكون من القسم الاول وقد يجيء بمعنى الموصول كقولنا الضارب والمضروب فانه بمعنى الذي ضرب
والذي ضرب وهو ايضا بحقيقته راجع الى العموم والعهد واذا دخل الالف واللام على المحمول يفيد الحصر كقولنا
الانسان هو الضاحك وزيد هو العالم فانه يفهم منه حصر الضاحك والانسان وحصر العالم في زيد ويجب هنا
ذكر الواسطة لئلا يسبق الى التفيد فاذا قلت الانسان لضاحك جاز ان يكون موكبا للتفيد فاما اذا قلت الانسان
هو الضاحك خرج عن هذا وتقديم الخبر على المبتدأ كقولنا العالم زيد ودخول ما كقولنا انما الانسان كاتب
وتكرير الرابطة الفارسية كقولهم زيد است مع دبير است بهذا فيفيد الحصر فهذه امثال هذه القضايا
ايجابا احدها ايجاب المحمول الموضوع والثاني ايجاب الحصر واذا دخل كلمة السلب على هذه القضايا افاد بحسب
رفع الحصر لا رفع المحل كقولنا ليس الانسان هو الضاحك وليس زيد هو العالم وزيد بدل رفع المحل بعد
رفع الحصر لان الحصر بعد ثبوت اصل المحمول محال ودخول حرف السلب على الموضوع والاستثناء على المحمول

بعقيد المحال

بعقيد المحال والموضوع والمحمول تارة وبالعكس تارة اخرى مثال الاول قولنا ليس الانسان الا الناطق واذا
دخل ما على المتصل رفع افاد رفع الاتصال بعقيد عقيد المقدم ايضا بقي قلنا لما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود بعقيد الاتصال بين المقدم والتالي وبعقيد طلوع الشمس فيكون هنا لانها جاز ان احد هما اللزوم و
الثاني لا استثناء المقدم فكانا قلنا لكن كانت الشمس طالعة واذا دخل كلمة السلب عليه بعقيد عرفا سلب
اللزوم فقط فحكم بانه لا سلب بل سلب وايجاب بحيث انه بهما معا اذ لو كان اللزوم ثابتا ورد المقدم كان قولنا
لما كان النهار موجودا فالعدم الجزء موجود وليس لما كان النهار موجودا موجودا فالعدم الجزء موجود فانها كاذبة

قال المفصل الثاني

في القياس وفيه فصلان الفصل الاول في طريقه وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم لذاته قول آخر فالقول كالجنس والثاني كالفصل والمراد بالقول ههنا اعم من ان يكون ملفوظا
او معقولا ونعني بالقضايا ما فوق واحدة فخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وسائر لوازمها
والشرطية ليس طرفاها قضيتين لعدم الصدق والكذب فيهما وقولنا متى سلمت بعقيد ستعلم
للقياس العادي في المقدمات وكاذبها وقولنا لذاته اي لذاته القول احترازا عما لا يكون لذاته موجبا للنتيجة
بل بواسطة مقدمة غير منه وهي اما اجنبية او لازمة لاحدى المقدمتين اما الاجنبية فكقولنا اصباد
وكل وب مساو ط فانه يلزم منه ح ط لكن لا لذات هذا التاليف والهيئة والا لكان هذا النوع من التاليف
منتجا دائما وليس كذلك لانه اذا كانت المساواة بالمخالفة او النصفية لا يجيء بل انما يلزم من هذا التاليف
لذاته قولنا امساو ط لما ليس اوى وهو فاذا ضممناه الى قولنا وكل ما هو مساو ط فليس اوى وهو نقيض
بديهي المطلوب وكذا كل ما يكون على هذا النمط كقولنا الملزوم اب وكل ملزوم ج فانه يلزم ا ملزوم ج
كما مر وكذا ج ر ملزوم ب وكل ج جزء ط وعلى هذا فقس فانه ينتج بعدم انتاج قياس المساواة بالذات
عدم لزوم بديهي له فانه لو علم لزوم بديهي ان ينتج لذاته لظهر لناجزه الا بواسطة مقدمة اجنبية فلا
لا ينتج قياس المساوات من جملة البديهيات فقط وايضا يرد هذا عليكم في الاشكال الثلاثة بعينها جها
في الانتاج الى العكس والخلف وغيرهما فالمراد بالانتاج بالذات ما لا يكون بواسطة مقدمة غير بينة ونعني
بها ما يكون طرفاه مغايرا للحد وقياس فتح لا يكون العكس ثالثا فتح ان انتاج القياس
المساواة بديهي بل الحد بيني ما يتوقف هو عليه وهو قولنا مساو ا وكل ب مساو ا ولازم هذه
المقدمة لذاتها العقل بلزوم بديهي الانتاج اقول فيه بحث لان المقصود من المنطق انما هو معرفة طرق
اكتساب التصورات والتصديقات المجهولة وعلم ان اكتساب التصور انما يكون بالقول الشارح واكتساب
التصديق بالحجة فالمقصد الاول هو معرفة القول الشارح وقد مر والمقصد الثاني هو الحجة هي القياس

وتوابعه وعنه وقضايا الاول في تعريف القياس وعرفوه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزمت لذاتها قولا اخر فالقول كالجنس البعيد والبيان كالفصل والمراد بالقول ههنا اعم سواء يكون
ملفوظا او معقولا ليندرج فيه القياس المعقول والملفوظ وفي تعريف نظر لان القول اللفظي كالمو
سواء كان ملفوظا او معقولا والقياس بالمعنى المفيد المطلوب سواء عبر بلفظ او لا
لهذا عرفه الشيخ بانه الافكار التي تؤلف في النفس تأليفا يؤدي منها الى التصديق فيندفع اخرى لكن سلمنا
ان ما ذكره قياس لكن لم لا يجوز ان يكون في القياس ما لا يفيد التصديق كما ذكره الشيخ فلا يكون التعريف جامعا
ونعني بالقضايا فوق واحدة فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وسائر توابعها لان وجود
لزم عنها لذاتها قولا اخر لكنها ليست قضايا فان قلت هذا التعريف صادق على شرطية واحدة او على
قول مؤلف من قضايا لزم عنها قولا اخر وهو عكسها وسائر توابعها قلت المبتوتة والاشرطية
قضيتين عند الشارح لعدم احتمالهما الصدق والكذب بل فيهما عند رفع التالي كذلك فح لا يكون
الشرطية قولا مؤلفا من قضايا قولنا متى سلمت لذاتها جاز ان لا يلزم عنها قول اخر لجواز ان يكون
فاسدا وان سلم يكون صادقا لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها قولا اخر قولنا كل انسان حجر وكل حجر جسم
فانه لو سلم مقدمتان لزم منهما كل انسان جسم قولنا لذاتها اي لذات القول احترازا عما لا يكون
لذاته موجبا لنتيجة بل بواسطة مقدمة غريبة والمقدمة الغريبة اما اجنبية اي لا يكون لذات تلك المقدمة
المقدم مثلا ولا يكون لذات تلك المقدمة التالي كما في قولنا امساويا وب وب مساويا فانه يلزم
منه امساويا لكن لا لذات هذا التالي وهيئته والا لكان هذا النتيج من لذات التالي وليس كذلك لانه لو
ندفت المساواة بالخلاء والتصق لا ينتج لانا اذا فككنا التالف ب وب مخالفا فهذا التالي موجود
ههنا ولا يلزم منه التصق لجواز ان يكون مخالفا بجسمين يكون مخالفا وكذا لو فككنا التصق وب بضد ج
لا يلزم منه التضد ج بل انما يلزم من هذا التالي لذاته قولنا امساويا وب امساويا وهذا ظاهر فانه لو قولنا
وكل ما هو مساويا لمساويا وب فهو مساويا ج ينتج قولنا امساويا ج فهذه المقدمة اجنبية وجزء
هذا المقدم ينتج القياس كان قولنا التصق ب وب يتضد ج فانه يلزم منه التصق لكن
لا يصدق قولنا كل ما هو ملتصق ب يصدق عليه نصف ضد ج لانه يلزم نصف د وجب بعد ان كان المقدم منتجا
كان قياس المساواة وما يجري مجراه كقولنا الملزوم لب وب ملزوم لج فانه يلزم منه ملزوم لج لا يصدق كل
ما هو ملزوم للملزوم د فهو ملزوم د وكذا قولنا اجوه ب وب جوه ج فانه يلزم منه اجوه ج وعلى هذا كل
كل ما يكون من هذا القبيل فصحح الشارح قياس المساواة مع المقدمة الاجنبية نا بتبعها احداهما والثالث

ما يركب من نتيجة والمقدمة الاجنبية وثانيهما مكررا لوسط دون الاول فان قلت ان منهم من يجوز كون قياس المساواة
لا ينتج بالذات انه لا يلزم النتيجة لذاتها وهي قولنا امساويا ج فانه لا يلزم منها ضرورة وان سلم
ليرد له لا يظهر انتاجه الا بواسطة مقدمة اخرى فلا تم كان انتاج قياس المساواة من جملة البديهيات
ولهذا عادة المهندسون مع دقة نظرهم من جملة الاولية والجواب انا نسلم انه يحتاج الى مقدمة اخرى لكن
ذلك لا يخرجه عن القياس بشرط والا لوجبات يخرج الشكل الثاني والثالث والرابع من القياسية لاحتياجها
في الانتاج الى العكس والخلف وغيرهما كما يجيء قلت المراد بالانتاج ما لا يكون بواسطة مقدمة
غريبة ونعني بالمقدمة الغريبة ما يكون طرفاه مغايرين لحدود القياس اي اطراف مقدمتي القياس وهي
لا يكون العكس والخلف غريبا اذ حدود هما لا تغاير حدود القياس فلا يخرج الاشكال الثلاثة من القياسية
بخلاف قياس المساواة فانه انما ينتج بواسطة مقدمة غريبة اذ نحو لنا كل ما هو مساويا لما هو مساويا ولما هو
مساويا موضوع مغاير لحد وا والقياس التي هي وتحو لنا مساويا ب وب ج يحصل انا مساويا ج ولا نسلم ان
انتاج القياس المساواة بديهي بل البديهي ما توقف تصوره عليه وهو قولنا مساويا ب ومساويا
لكن لما كانت هذه المقدمة من لوازم قياس المساواة في العقل بين كونه بديهيا في الانتاج قال واعلم
قوم بانكم سلمتم ان قياس المساواة يستلزم بالذات قولنا امساويا ولما ليسا وح فان كان قياسا
بالنسبة الى هذا النتيجة فبطل ما قلتم انكل قياس فانه يركب من مقدمتين بشركة ذي حد لهما
الاشارة اليه ههنا وانه لم يكن قياسا سلمنا انه يستلزم قولا اخر بالذات فقد يطل احد شقي قولنا بل الطريق
في اخراج قياس المساواة عن تلك الحدود ان يقال قياس المساواة بواسطة قولنا كل مساويا وب
مساويا وكل ما لما ساويا وب فانه ظاهر ان ضم الى المقدمة الاولى ضم امساويا وكل ما لما ساويا وب يلزم كل ما
ب فامساويا ب والمقدمة الثانية وهي قولنا ب مساويا ج يلزم مما لما ساويا وب فيجعل صغرى لقولنا كل
ما لما ساويا وب فامساويا ج لينتج امساويا ج ويلزم امساويا ج وهو المطلوب فيكون الاوسط مكررا لكن هذا
لم يكن مكررا في احد مقدمتي من القياسين هذا ما ذكره وفيه بحث لان غرضهم من هذه التكلفات ان كان
دفع الاعتراض المذكور فذلك مما لا يتم لبقاء الاعتراض كما كان وان كان غرضهم بجميع الواسطة بناء على ما
ذكروه من ان لا يصح ان يكون واسطة لانتاج قياس المساواة فذلك باطل لان باطلانهم ثلاث الواسطة
اما ان يكون على الوسط غير مكرر في احد مقدمتي من القياسين كما نحن فيه او لا كما قالوا لينتج
مع القياس المساواة ما لذات وكل منهما باطل اما الثاني فلان ما ذكروه او ضح عند العقل في انتاج هذا القياس
من هذه التكلفات واما الاول فكذلك لانه ليس في تعريف لقياس ما يشعر بوجوب تكرر الوسط والا لما

احتاجوا في خلع قياس المساواة وعنه عن هذا الحد لبشئ اخذوه وجرح لعدم تكرار الوسط فعلم ان
ما ذكره مستدرك واذا عرفت ذلك فنقول قولنا لذاته يدع اقتضم احترازه عن مثل قولنا فلان يتكلم
فخوي وهذا محسوس فهو موجود فانا كانت الشمس غائبة كما نعلم كانها موجودا لانها تنتج بواسطة
مقدمة محدثة وغيرها فان قيل امثال هذا لان حوجيته يقولكم مؤلف من قضايا باطلة حوجيتها بالذات لانها
حوجيتها بالذات **اقول** اعتذر عن صاحبي لكشف بابكم سلمتم ان قياس المساواة لستلزم بالذات
قولنا امساويا لمساوي هج فان كان قياس المساواة قياسا بالعشير الى هذه النتيجة فيظن انا قلنا
ان كل قياس فذلك بتركب من مقدمتين بشركان في حد ثالث لمقدمتين فههنا ليسا مشتركتين
في حد وان لم يكن قياسا سامع ان نغير بنا القياس مفارق عليه او هو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنه لذاته قولنا خر فيظن بغربنا لقياس انكوده غير مانع ثم قال بل الطريق في اخراج قياس المساواة
عن تغريف القياس ان نقال انما ينتج قياس المساواة بواسطة قولنا كل مساوب فهو مساو وكل ما
لبا مساوب فانما لا نضم الى المقدمة الاولى وهي قولنا امساوب كما بقال امساوب وكل ما مساوب
هو مساو وكل ما لبا مساوب ينتج امساو وكل ما لبا مساوب ويلزمه كل ما لبا مساو ويرب فامساو والمساواة
انما يكون من الجانبين والمقدمة الثالثة غير وهي قولنا ب مساوي بلازمها لبا مساوب وهذه المقدمة
اللازم صغرى القولين وكل ما لبا مساوب ينتج امساوب ويلزمه امساوي وهو المطلوب
فلزم من نتاج قياس المساواة من قياسين احدهما الذي انتج قولنا امساوب وكل ما لبا مساوب والذي ينتج
امساوي وهو كان لا وسطين كل من القياسين مكررا بخلاف ما ذكره فان لوسط ما كان مكررا في القياس
الاول كما ورد هذا ما ذكره وفيه بحث لان غرضه من هذه التكلفات ان كان دفع الاعتراض المذكور وهو ان
قياس المساواة استلزم بالذات مساويا لبا ويرب فان كان قياسا باطلا وجوبا لتكرار والا فنقول
الغريب قد لا يدخل تحت هذا الاعتراض باق كما كان وان كان غرضه بصحيح الواسطة بناء على ان ما ذكره
لا يصلح ان يكون واسطة لانتاج قياس المساواة فقد تقدم باطل لان بقاء النتيجة بالواسطة امارات يكون على
ان لا وسطا غير مكرر في احد مقدمتي هذين القياسين كما نعرفه بالوجدان فانا نعلم ان قياس المساواة ينتج مع
وكل منهما بقطع النظر عن الثاني فلان ما ذكره اوضح عند العقل فانتاج هذا القياس بكثير من هذه التكلفات واما الاول
فكذلك لانه ليس في تغريف القياس ما يشعر بوجوب تكرار الوسط ان لو كان كذلك لما احتاجوا في اخراج
قياس المساواة وغيره من هذا التغريف لبشئ اخر وجرح لعدم تكرار الوسط فعلم ان ما ذكره لا فائدة
فيه وانما عرف ذلك فنقول قولنا الذاته يقع احترازا عن مثل قولنا فلان يتكلم فانه يلزم منه فخوي وكذا

قولنا هذا محسوس فانه يلزم منه فهو موجود بواسطة الكبرى المحذوفة وهي قولنا وكل ما هو محسوس فهو
موجود وكذا قولنا لما كانت الشمس غائبة فالنهار موجود فانه يلزم منه النهار موجود لكن بواسطة استثناء
المقدم وهو قولنا لكن الشمس غائبة وغيره بحث لانه لما اتى بالث على استثناء المقدم فالكبرى بواسطة
المقدم والمقدم بدل فلا تلزم قولنا النهار موجود فان قيل امثال هذه الث حوجيته مركبة بقولكم مؤلف
من قضايا لانها ليست قضايا يقول سلمنا انها حوجيته بذلك لكن حوجيتها بالذات لانها في حوجيتها
خرج الشئ بقيد بذاته **قال** واما الغريب الذاته فقد يكون لانتاج بواسطتها وحدها وقد يكون بواسطتها
مع مقدمة محذوفة وغيرها الاول فلان قولنا جوهر الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما ليس بجوهر لا يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر لستلزم جوهرية الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض الكبرى وهو قولنا ما يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر فهو جوهر فان قلت سلمنا انتفاء قياس قياسا ولا لكن قياس ثانا لثان بعينه ويكون
منتجا بالذات ولئن سلمنا لكن نتاجه بالخاصية لا بالذات نتاجه بجوهرها فان الخلف يدل على ناتجه لانه
اذا صدق جوهر الجوهر ليس بجوهر ينضم الى المقدمة الثانية لينتج جوهر الجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وقد كان يوجب هذا قلت سلمنا كونه من الثان لكن لانا لا نسلم ان النتيجة المذكورة قبل بالنسبة
الى قولنا جوهر الجوهر ليس بجوهر واحدهما غير الآخر وان كانا متلازمين والصغرى قد تخلف المذكور ان
جعلت النسبة التي هي نقيض قولنا جوهر الجوهر جوهر صارت الصغرى في الاول سالبة وسيجئ ان السالبة
وان جعلت لازم ثالث سالبة وهو الموجبة السالب المحمول فقد احتاج انتاج هذا القياس الى حيثية
اخرى لان الموجبة خالفت بحولها حدودها القياس فح لا يكون ناتجه بالذات وانت قائل ان يقول قد تبين
الشيخ القياس المركب من ناقص الجمع وما نقص الخلو باستلزام الاصغر نقيض الاوسط المستلزم للاكبر
فقد استعمل غير مقدمتين كل واحدة منهما خالفت باحدهما حدود القياس والممنوع انما هو استعمال
مقدمة مقتضية بحدودها حدود القياس لا باحد حديها واما الثاني فمثل قولنا هذا ابيض وكل ابيض
ملون فانه يلزم منه هذا ليس بملون لكن بواسطة عكس نقيض الثاني وغيره محذوف وذكر كما نقول هذا ابيض
وكل ابيض ليس باسود وكل ما ليس باسود فهو ليس بزنجي ينتج الطلوب **اقول** ما ذكرناه كان مثال
ما ينتج بواسطة مقدمة غير غير حينئذ واما الغير الذاته فهي على صنفين ما يكون لانتاج بواسطتها
وحدها وما يكون بواسطتها مع مقدمة محذوفة وغيره اما الاول فكقولنا جوهر الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فانه يلزم منه جوهرية الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كلما يوجب
ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فان هذا يصير كبرى لقولنا جوهر الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر

ينتج من الشكل الاول جزء الجوهر جوهر فان قلت سلمنا ان ليس قياسا في الشكل الاول والثالث لكنه قياس في الشكل الثاني بعينه فيكون منتجا بالذات وان سلمنا انه ينتج بواسطة المقدمة العزيزية لكن لناجره بواسطتها لانها قياس ناجره بالذات قال كحلف يدل على انتاجه ايضا فيكون منتجا بالذات كالاشكال الثلاثة لانه نوع صدق جوهر والا لصدق نقيضه وهو قولنا جوء الجوهر ليس بجوهر فينعكس الى المقدمة الثانية هكذا جوء الجوهر ليس بجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجد ارتفاع ارتفاع الجوهر هذا خلف لان جوء الجوهر لا يوجد ارتفاع الجوهر لانه ينتج من الشكل الاول جوء الجوهر لا يوجد ارتفاع ارتفاع الجوهر وانه محال والجواب من ايجاب الاول ان بقي سلمنا انه من الشكل الثاني لكن لا بالنسبة الى المنتجة المذكورة وهي قولنا جوء الجوهر جوهر بل بالنسبة الى قولنا ليس جوء الجوهر ليس بجوهر لان نتيجة الشكل الثاني لما يكون سالبة كليا بحق وما وقع موقع الاكبر هو قولنا ليس بجوهر فيكون النتيجة المطلوبة جوء الجوهر ليس بجوهر وقولنا جوء الجوهر جوهر مغاير بالمفهوم لقولنا ليس جوء الجوهر ليس بجوهر وان كانا متلازمين ولزوم النتيجة لا يقدح بل يعد من لوازم الحق كما يجيء وعلى الثاني لا تعتبر في الخلف المذكور اذ حصل المسألة التي هي نقيض قولنا جوء الجوهر جوهر وعني قولنا جوء الجوهر ليس بجوهر فقد تم الصغرى في الشكل الاول سالبة وستعلم ان الصغرى المسألة لا تنتج في الشكل الاول وان جعلناها للازم الثلاثة الموجبة المسألة المحمول وهي قولنا جوء الجوهر هو ليس بجوهر هو المنتج القياس لكن يكون النتيجة مقدمة اجنبية وذلك ان الموجبة التي هي النتيجة مخالفة لمحمولها لمقدمة مغايرة لحد وسط القياس ان محمولها وهو ليس بجوهر القياس فالمسألة التي هي نقيضها ايضا محمولها مغاير لحد وسط القياس لكن الخلف انما يتم بتلك المسألة بكونها نقيضا للنتيجة وموجبة للموجبة السالبة المحمول فيقال لو لم يصدق الموجبة لصدق نقيضها وهي صدق نقيضها صدق الموجبة السالبة المحمول ويلزم المحال المذكور فقد احتاج انتاج هذا القياس الى مقدمة اجنبية فلا يكون قياسا ولقائل ان يقول المقدمة الاجنبية ما يكون محالفا لحد وسط القياس بطرف لا بطرفي واحد والدليل على ذلك ان الشيخ بين انتاج القياس المركب من مخالفة الجمع ومخالفة الخلو بعد منع مخالفة كل واحد منهما بطرف واحد حد وسط القياس اذ متى صدق قولنا اما ان يكون باب واحد مما لغير خالفت كل واحدة منهما بطرف واحد حد وسط القياس اذ متى صدق قولنا اما ان يكون باب فهو لا شك في الجمع وقولنا اما ان يكون حجرا او هو مما لغة الخلو ينتج كل كاتب فهو لا شك في صدق قولنا اما ان يكون باب فليس حجرا وكل كاتب ليس بحجر فخلو ينتج كل كاتب فحجر فضم هذا القياس خالفت بها احد وسط القياس وكيف يتعقد منها فعلم ان ما لا يجوز استعمال ما يغاير بحد وسط القياس باحد جزئيه واما القسم الثاني وهو ان يكون للانتاج بواسطة مقدمة مغايرة مع تعقد منه محال وفيه ذكر المنظور

وكقولنا هذا ابيض وكل ابيض اسود فانه يلزم منه هذا ليس بابيض لكن بواسطة مقدمة مغايرة وقولنا قولنا كل ابيض ليس باسود مع عكس نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما ليس باسود فهو ليس بابيض فنقول هذا ابيض وكل ما ليس باسود فهو ليس بابيض فينتج هذا ليس بابيض

قال وقولنا قولا لاخوا يكون المنتجة مغايرة لكل واحدة من ثلاث المقدمات التي بالفعل والا لكان مجموع كل قضيتين كيف ما كان قياسا لاستلزام كل واحدة منهما والمراد بالتلازم اعم من البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وهو ما يظهر عند المطلوب من غير تغيير شيء مما في القياس وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل وهو الذي يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير وضع الحدود كالاشكال الثلاثة الباقية والمراد بالتلازم اللزوم من محمولها لا على البعض فلا يتم للمجموع من القياس وغير قياسا فان قلت قد يكون اللازم قياسا كالقياس الاستثنائي فاذا كان المطلوب يتحقق اللازم فانه موجود في الشرطية مثل قولنا ان كان باب فجدار لكن باب فقد وقولنا اما ان اما باب واما حجر لكن ليس باب فحجر وكذلك ان قولنا كل ج ب وكل ب ا فانه ينتج كل ج ب وهو بعينه الصغرى وكذلك الكبرى وكل ب ا وجوب الاول ان قولنا قولا لاخوا بعني به قولا معنا بالمقدمتين بالفعل التي هي نقيضا والتالي ليس كذلك فان قلت لو قلنا ان كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة لكن الحركة موجودة فالحركة موجودة يكون النتيجة عين المقدم المستثنى الذي هو نقيضه بالفعل قلت قد منع الشيخ في الشفاء قياسية ذلك لعدم العلم بانه ينتج دائما واجابوا عن الثاني بانه لمقدمة مغايرة للازم لكونها بوصف انها نقيض وبمعنى العطفية والوضع المعين بالقياس الى المطلوب اذ الكلي الصغرى والكبرى وضع معين في القياس بالنسبة الى النتيجة واعترضوا على الثاني بان مجموع القضيتين بما هما كذلك بالنسبة الى احدهما فينبغي ان يكون قياسا واجاب عنه صاحب الكشف بان المقدمة مع الوضع المعين بالقياس الى المطلوب وليس كذلك ومجموع القضيتين قلت دلالته على ذلك قد علم من قياسية المقدمتين ان معه رفع نادرة صغرى واخرى كبرى مع انحطاط النتيجة بل الجواب ان قد مر ان النتيجة ما يلزم من المجموع والقضية الواحدة بالنسبة الى القضية ليس كذلك فالمراد بالنقض

أقول قولنا قولا اخوا يعني يكون النتيجة مغايرة لكل واحدة من ثلاث القضايا المذكورة بالفعل في القياس اذ لو لم يتقيد بذلك لكان مجموع كل قضيتين على اي وجه كان قياسا لاستلزام ذلك المجموع كل واحدة من القضيتين والمراد بالتلازم اعم من البين وغير البين ليندرج فيه القياس الكامل وغير الكامل والكامل ما يظهر عند المطلوب من غير تغيير شيء مما في القياس وهو الشكل الاول والقياس الاستثنائي وغير الكامل ما يبين لزوم النتيجة عنه بتغيير

وضع الحدود كالشكل الثاني والثالث والرابع والمراد بالملزوم المذكور عن مجموع ما وضع في القياس لا عن
البعض فلا يتم المجموع من القياس وعزم قياسا بالعشر الى النتيجة وذلك القياس فلا يتم قولنا كل ب
ب وكل ب ج قياس كقولنا كل إنسان كاتب لدخوله في الأول فقد يكون مما وضع في القياس كل ب
الا استثناء ان اذا كان المطلوب منه يتحقق اللازم فانه موجود في الشرطية مثل قولنا كلما كان اب فجد لكن
تحقق هو النتيجة وهو بعينه مذكور في القياس وكقولنا ما اما اب وجد لكن ليس اب فجد لكن تحقق هو
النتيجة وهو بعينه مذكور في القياس وكقولنا ما اما اب وجد لكن ليس اب فجد لكن تحقق هو النتيجة
وهو مذكور وكذلك القياس الاقتراني كقولنا كل ب ج وكل ب ب ينتج كل ب ج وهو بعينه الصغرى وكذلك
قولنا كل ج د وكل ب ب ينتج كل ب د وهو بعينه الكبرى والجواب عن القياس الاستثنائي ان قولنا قولنا خلوقو
قولا مغايرا للمقتضا بالحق هي بالفعل فقضية والنتيجة هي الثاني والثاني ليس فقضية بالفعل اذ هو الجعل
الصدق والكذب بل هو جزء قضية فان قلت لو قلنا ان كانت الحركة موجودة فالحركة موجودة لكن الحركة
موجودة فالحركة موجودة يكون النتيجة عين المقدم المستثنى وهو قضية بالفعل فيكون النتيجة بعض
المقتضا المذكور عند القياس قلت لا نسلم ان هذا قياس لان القياس ما يفيد شيئا وهذا ليس كذلك
ولئن سلمنا منع الشيخ في الشفاء قياسيته بناء على انه لا يفيد شيئا ويطلب صاحب الكشف وصاحب
المطالع من القياس الاقتران بان المقدم مغاير للنتيجة لان المقدم مذكور لها صفة ليس للنتيجة لانها موصوفة
بكونها موضوع المقدم الاخرى ويكونها معطوفة او معطوفا عليها ويكونها على وضع معين بالقياس
الى الغير ان الكل من الصغرى والكبرى وضع معين في القياس بالنسبة الى النتيجة لان الصغرى لو جعلت
كبرى والكبرى صغرى يكون نتيجتها عكس نتيجتها الاولى فانا اذا قلنا كل ب وكل ب ا يكون النتيجة
كل ج وانا قلنا كل ب وكل ج ب يكون النتيجة بعض ج وانعكس على ذلك بان مجموع كل قضيتين كيف كان
ايتهما كانت بالنسبة الى كل منهما فانا نقول قولنا كل انسان حيوان وكل فرس صاهل يلزم منهما كل انسان حيوان
وهو نتيجة المقدمة المذكورة بها بوصف انها تاليف وهي العطفية او الوضع المعين فينبغي ان يكون قياسا وساوجاب
عند صاحب الكشف بانا سلمنا انها بوصف التاليف والعطفية لكن ليس لها وضع معين بالقياس
الى اللازم لانه يوجد في المقدمة الاولى بالثانية تكون للازم مجاورة مخالفة للنتيجة كما ذكرنا فينظر
لانه قد علم من القياسية فيما مذكور من ان لا قران ان قولنا كل ب ج وقع تارة صغرى وتارة كبرى مع
ان النتيجة كانت فيهما واحدة وهي كل ب ج فعلم ان لوضع المعين غير لازم بل جواب هذا الاعتراض
انه قد ذكر ان النتيجة ما يلزم من المجموع والقضية الواحدة ما تلزم من مجموع القضيتين فلا يرد النقض

في رفع الغم

صحة ٥

قال ٥ ثم ذكر الامام في الملخص شكين على انتاج القياس احدهما الموجب للنتيجة اما مجموع
العلوم او كل واحد منها او بعضها دون البعض ولا سبيل الى شيء منها اما الاول فلاستحالة وجود
المجموع في الذهن دفعة لانا نعلم بالضرورة انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم استحال مقارنة ثلثة الحال تحصيل
الذهن الى معلوم اخر وحينئذ لم يوجد المجموع اصلا ثم لم يكن علم الحصول النتيجة لامتناع كون العلم موقوفا
وان مجموع العلوم المرتبة ليس الا الفكر والفكر شيء بناء العلم به فلا يجتمع معه والعلم يجب وجودها
مع المعلوم بالزمان وان كل واحد منها لما لم يكن موجبا فعند اجتماعها ان لم تحصل امرا زائدا ما فان ذلك
ما كان او يحصل شيء ما كان امتنع وجوبه المجموع عند الاجتماع وان حصل فالموجب له لا يجوز ان يكون
شيئا من تلك العلوم لان هذا الزائد ما كان قبل الاجتماع بل يكون للمجموع فان لم تحصل حالة الاجتماع ما
يكون حالة الانفراد لم تحصل الموجب وان حصل فاما الكلام فيه وهلم وان الثاني وهو ان يكون كل واحد موجبا
بانفراده للعلم الضروري وكذلك الثالث والاقصار عن ذلك البعض مستدركا الثاني العلم بلزوم النتيجة
فالمقدمتين ان كان ضروريا استدرك الناس في العلم بالنتيجة لانا للازم بالضرورة عن الضروري ضروري
وان كان احدهما كسبيا او كلاهما عاد الكلام في مقدمة فلا بد من الانتهاء الى الضروري لاستحالة الدور
وح يعود الالزام وجواب الاول ان الموجب هو المجموع وانها يجتمع في الذهن لانا نحكم بالتالي للمقدم وثبوت
المحمول للموضوع وغيرهما من النسب الاربع ومنع ذلك بديهي الفساد لقولنا ان المجموع لو تعقب
هو الفكر والفكر لبيان العلم قلنا لانم ان المجموع الغريب هو الفكر بل الفكر هو ترتيب ذلك المجموع الموصل الى
المطلوب وقد في ان حصل حالة الاجتماع فلم يكن توجيها اما كل واحد او بعضها او المجموع قلنا عند الاجتماع
يحصل التصور المجموعي بالضرورة وهي مغايرة لكل واحد من اجزائه وغير موجودة حالة الانفراد وموجبها
امر خارجي وهو القوة العاقلة كما سائر المركبات ان العلم الفاعلي لا يكون داخلا في المعلول وجواب الثاني
ان يقال ان غضب بالضروري المعين الاعم فلا نسلم استدراك الكل فيه وان سلم لا نسلم ان يكون لما المعين من كون المقدمتين
ضروريتين انه لو تصور طرفاها وتسبيتهما احدهما الى الاخر علم حصول تلك النسبة والمعين من كون اللزوم ضروريا
انه لو تصور طرفا المقدمتان مع المطلوب وتسبيتهما المطلوب ايهما عرى عنها فكما لم يحصل هذا التصور
لم يلزم حصول العلم فلا يلزم استدراك الكل فيه وان سلم فلا نسلم استدراك الاخص فلانم التسلسل لجواز ان ينتهي
الى ما يكون ضروريا بالمعنى الاعم قوله ٥ وذكر الامام في الملخص شكين على انتاج القياس احدهما انه لو حصل
النتيجة من القياس فالموجب لها اما مجموع الصغرى والكبرى او اندراج الصغرى تحت الكبرى او كل واحد
منها او بعضها دون البعض والسبيل الى شيء منها اما الاول فبطل من ثلاثة اوجه اما استحالة وجود المجموع

قال الذهن دفعة لانا نعلم بالضرورة انا اذا وجهنا الذهن نحو معلوم استحال منا ان نذهل حالا فحالا الى وجوب الذهن الى معلوم ما نحو ومتى لم يوجد الجميع قال الذهن اصلا لم يكن عالما للعلم بالنتيجة لامتناع كون المعدوم علة لشيء ب بجميع العلوم المرشد ليس الا الفكر والفكر الشيء بيان ان العلم به لا ان الفكر قلب وقلب الحاصل محال فجميع العلوم يكون مناسب للنتيجة واذا كانت مناسبا لها لا يكون عالما لها لانا نعلم بالضرورة انه يكون موجودة مع المعلوم اذا كان الجميع علة للنتيجة دون كل واحد يلزم المحال لانه كل واحد منها اذا لم يكن موجبا للنتيجة فقد اجتمعها لم يكن يحصل اثر لانه ما كان عند انفرادها اما بين ان امر كانا وجب شيء ما كان لم يحصل فانه لم يحصل امتنع موجبة الجميع للنتيجة عند الاجتماع لانها عند انفرادها ما كانت موجبة وما حصل عند الاجتماع امر اخر لم يكن عند انفرادها بمنتفع ضرورة الجميع موجبا وان حصل امر اما فلا بد من موجب والموجب لا يجوز ان يكون شيئا من تلك العلوم والا كان حاصلا قبل الاجتماع وليس كذلك بل يكون موجبة الجميع فانه لم يحصل حالة الاجتماع ما لم يكن حالة الانفراد لم يحصل موجبة الجميع وان حصل عند الاجتماع فغير وقس فعلى هذا الوجوه الثلاثة ان موجب النتيجة ليس الجميع والثاني وهو ان يكون كل واحد من تلك العلوم موجبا للنتيجة باطل فانه مع الواحدة لو وجب النتيجة عن الباقي استقلال وذلك ضروري والمستلزم لضروري ضروري فالعلم بحصول واحد بالضرورة وكذا الثالث وهو ان يكون موجب النتيجة بعض تلك العلوم فقط والمتكافئان للبعض الآخر مدخل فان الترجيح يصير مستندا لا كما الشك فان ليس القياس موجبا للنتيجة والا فلا يخلو من ان يكون كل واحد من العلم بلزوم النتيجة للقياس والعلم بصدق المقدمتين بديهيا او لم يكن فان كان الاول فان لم يكن كل واحد منهما بديهيا يكون احدهما او كلاهما كسبيا فلا بد من قياس نتيجة وهو المطلوب فان العلم بلزوم عن قياس سر والعلم بصدق تلك المقدمتين بديهيا ويلزم اشتراك جميع الناس في العلم بالنتيجة وذلك باطل وجواب الاولى ان الموجب للنتيجة هو الجميع قوله للجميع لا نسلم قلنا لانا نعقل الشبيه المخصوص والنسبة المخصوصة اذا لم يكن نعقلها بديهيا للمتناسبين كما حكم بلزوم الثاني للمقدم او معاندة الباء وحكم بثبوت الحمل الموضوع او سلبه عنه وغيرها من النسب ويمتنع ذلك بدون تعقل الطرفين معا قوله وان الجميع للترتيب هو الفكر والفكر في الشيء بيان العلم به قلنا بل الفكر هو الترتيب المجموع المتوسل الى المطلوب كما مر في صدر الكتاب فهو مغاير للجميع قوله فان حصل حالة الاجتماع سلمنا بكن حالة الانفراد فموجبة امر اخر اما كل واحد او بعضها او المجموع قلنا موجبة امر اخر اما ان يحصل عند الاجتماع الحاصل المجموع بالضرورة وهي مغايرة لكل واحد من الاجزاء وغير موجودة حالة الانفراد وموجبها موجب وهو

القوة العاقلة التي تعقل تلك العلوم ويلزم بديهيا كان سائر المركبات كذلك العلم الفاعلي لا يكون داخلا في العلوم ضرورة وجواب الشكل الثاني ان بقي ان عنيت بالبديهي الاعم اي يكون في حكم الذهن موقوفا على تصور الطرفين فلا نسلم اشتراك الكل الناس في العلم بالنتيجة على تقدير كونها بديهيا لانا نجوز ان يكون المعنى من كونها مقدمتين بديهيتين انه يتوقف تصور طرفيها او نسبة احد الطرفين الى الاخر على حصول تلك المتشبثة والمعنى من كونها للاذهان بديهيا انه يتصور تلك المقدمتان مع النتيجة ويشبه النتيجة بديهيا عن توهمها عنها فمن لم يحصل له هذا التصور لا يحصل له العلم بالنتيجة فلا يلزم اشتراك الكل فيه وان عنيت بالبديهي المعنى الاخص الذي يكون تصور المحكوم عليه كافيا في الذهن بالنسبة بحيث انه لعلم يلزم النتيجة والعلم بالمقدمتين لعسر بديهيين قوله ينتهي بل ينتهي الى بديهي ويلزم اشتراك الكل فيه قلنا لانا نمنع بل ينتهي الى البديهي بحسب المعنى الجوابي لا الكل او بعضها بديهيا بالمعنى الاعم او ينتهي الى البديهي بالمعنى الاعم ولا يلزم اشتراك الكل فيه كذا او نقول لانا نمنع انتهاء الى البديهي لزوم كونه بديهيا واشتراك الكل في البديهي بالمعنى الذي يتوقف على تصور طرفيه فانه يتوقف على قياس وقياس اثنان وانتهى الى البديهي لا يكون بديهيا لان جميع البراهين كذلك وليس شيء منها بديهيا قال الفصل الثاني في اقسام القياس القياس على متعددة اقتران ان لم يكن النتيجة والا تضمنها مذكورا فيه بالفعل كقولنا كل ذهب وكل ذهب فكذا واستثنائي ان كان احدهما مذكورا كقولنا ان كان اب فجد لكن اب فجد وليس جد فليس اب اما الاقتران فقسمان لان القياس المحلية وهي ركيزة من محللتين الصغرى والثاني في القياس ستة اشرفها وهي المركبة من اشرف المقدمتين الحسنة ومنها ومن بحسب القسم الاول في القياس ستة المحلية وفيه مباحث الاول في المقدمة ما في الشيخ كل قياس اقتراني حملي بسيط يركب من مقدمتين يشتركان في حد تسمى الاوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب وينفرد احدهما بحد يسمى الاصغر وهو موضوع المطلوب وسميت لذلك بالصغرى والثاني بحد يسمى الاكبر الاعظم وهو محمول المطلوب ولذلك سميت بالكبرى والعقلي الذي هو جزء القياس ليسبق مقدمة وما يحمل ليه المقدم كلموضوع والمحمول وما لم يظهر منا للقياس وهيئة النسبة الاولى بين شكل واقتران الصغرى بالكبرى ترتيبا وضعا والقول الذاتي مطلوبا ان سبق منه في القياس وينتج ان سبق من القياس ليه والقرينة المنتجة لهذا القول قياسا هذا ما ذكره الشيخ وفيه بحث لان تقريب القياس غير مشعر بتكرير الوسط والا لكان حكم القياس الاستثنائي ايضا كذلك وليس احتجوا بانه في الخلو قياس لمساواة وغيره الى تكلف الخ وانهم ذلك ليس لشرط في الانتاج لان قد عرفت

ان قياس المساواة ينتج بالذات مساويا لما يساوي ويشابه وهذا شرط وكذا الاقتران الحق من
بابه وكذا قولنا الجسم فهو سواد ولكل سواد لون فانه يلزم بالذات الجسم فهو لون وكذا قولنا كل
وكل اب يلزمه شيء ما بالخلف فهو

الثالث دون الرابع لوافقد الاول واحدى المقدمتين دون الرابع لانخالفه فيهما وكان بعيدا عن الطبع
والتنبيه بانتاجه الا بتغيير كبير والفاضل الفارابي والشيخ اوتمس القياس من بين الاشكال لهذه
العلة ولعلة الاحتياج اليه والاستغناء بالاشكال الثلثة عنه ويشترك الاربعة
في انه لا قياس من جزئيتين ولا عن سالبتين ولا عن سالبة صغرى وجزئية كبرى وان النتيجة
يتبع احسن المقدمتين في الكم والكيف وكل ذلك عرف بالاستقراء قال البحث الثاني
في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين والاولى يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يتعد حكم متبوعه فيجاب ثبوت الاكبر للاصغر
وايجاب سلبه كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وكل ب لا ا ينتج لا شيء من ج بـ ا
ولم ينتفيا حدها فلا يكون القياس منتجا لانه لعين ما ينتج استلزام احدها وكلية الكبرى والا فقد ان
المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر وجاز ان لا يكون فيحصل الانفصال كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ناطق وفرس والحق في الاول الايجاب والثاني السلب والتاسع من اقترانيات
عشر انحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة وهي انحاصلة من ضرب الموجبتين صغرى
والكليتين كبرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ب ا وكل ج ب وكل ج ا والثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ب ا ولا شيء من ج ب فلا شيء من ج ا والثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية وما لهما ظاهر وهذه القياسات كاملة لاينتج بانفسها وقد يلزم الضروب المنتجة في
جميع الاشكال لوازم هي عكوس نتائجها وبظهر لزومها عنها بعكس النتيجة لكنها ليس قياسات كاملة
بالقياس اليها قال البحث الثاني في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
دون الجهات انفرادها بفصل يجيء اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اما
ايجاب الصغرى فلان الصغرى لو كانت سالبة لكان محمولها الاصغر مما حصل له الاوسط فلا يندرج تحت الاوسط
ولا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر فجاز ثبوت الاكبر بالاصغر وسلبه عنه وهو سواء كانت
الكبرى موجبة او سالبة لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط في الاولى من الانسان بجر وكل جر جسم والحق الايجاب وهو قولنا
كل انسان جسم واما بيان الكبرى بقولنا وكل جر جماد يكون الحق هو السلب هو قولنا لا شيء من الانسان
بجماد وكذا اذا كانت الكبرى سالبة والامر ظاهر واذا كان كذلك فلم ينتفيا حدها من الايجاب والسلب فلا
يكون القياس منتجا لانه لعين ما ينتج استلزام لاحدهما حق يفيد ثالثهما وانما كلية
الكبرى فلانها لو كانت جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فجاز
ان يكون بعيدا فيحصل الاختلاف وهو صدق القياس ثانية مع ان الحق ايجاب وسلب مع

لبعده عن الطبع وخفاء انتاجه وقلة الاحتياج اليه والاستغناء بالاشكال الثلثة عنه ويشترك الاربعة
في انه لا قياس من جزئيتين ولا عن سالبتين ولا عن سالبة صغرى وجزئية كبرى وان النتيجة
يتبع احسن المقدمتين في الكم والكيف وكل ذلك عرف بالاستقراء قال البحث الثاني
في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه
ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين والاولى يندرج الاصغر تحت الاوسط ولم يتعد حكم متبوعه فيجاب ثبوت الاكبر للاصغر
وايجاب سلبه كقولنا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا وكل ب لا ا ينتج لا شيء من ج بـ ا
ولم ينتفيا حدها فلا يكون القياس منتجا لانه لعين ما ينتج استلزام لاحدهما وكلية الكبرى والا فقد ان
المحكوم عليه بالاكبر غير المحكوم به على الاصغر وجاز ان لا يكون فيحصل الانفصال كقولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان ناطق وفرس والحق في الاول الايجاب والثاني السلب والتاسع من اقترانيات
عشر انحاصلة من ضرب المحصورات الاربع في نفسها اربعة وهي انحاصلة من ضرب الموجبتين صغرى
والكليتين كبرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ب ا وكل ج ب وكل ج ا والثاني من
كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ب ا ولا شيء من ج ب فلا شيء من ج ا والثالث من
موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية وما لهما ظاهر وهذه القياسات كاملة لاينتج بانفسها وقد يلزم الضروب المنتجة في
جميع الاشكال لوازم هي عكوس نتائجها ويظهر لزومها عنها بعكس النتيجة لكنها ليس قياسات كاملة
بالقياس اليها قال البحث الثاني في شرائط انتاج الاشكال الاربعة بحسب كمية المقدمات وكيفيتها
دون الجهات انفرادها بفصل يجيء اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى اما
ايجاب الصغرى فلان الصغرى لو كانت سالبة لكان محمولها الاصغر مما حصل له الاوسط فلا يندرج تحت الاوسط
ولا يلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر فجاز ثبوت الاكبر بالاصغر وسلبه عنه وهو سواء كانت
الكبرى موجبة او سالبة لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط في الاولى من الانسان بجر وكل جر جسم والحق الايجاب وهو قولنا
كل انسان جسم واما بيان الكبرى بقولنا وكل جر جماد يكون الحق هو السلب هو قولنا لا شيء من الانسان
بجماد وكذا اذا كانت الكبرى سالبة والامر ظاهر واذا كان كذلك فلم ينتفيا حدها من الايجاب والسلب فلا
يكون القياس منتجا لانه لعين ما ينتج استلزام لاحدهما حق يفيد ثالثهما وانما كلية
الكبرى فلانها لو كانت جزئية جاز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فجاز
ان يكون بعيدا فيحصل الاختلاف وهو صدق القياس ثانية مع ان الحق ايجاب وسلب مع

كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والحق الايجاب والثالث الكبرى بقولنا بعض الحيوان
فرس يكون الحق السلب والضروب الممكنة الانفاذ في كل شكل ستة عشر لان حكم النتيجة حكم اخس المقدمتين
لانها تتبع قوتها كما مر وحكم الخصوصة والطبيعة حكم الكلية لانهما ينتجان حيث ينتج الكلية كما يجيء وقبل
المحصورة الرابع في الصغرى والكبرى والحاصل من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر ولما شرطنا
في هذا الشكل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى تعينت اربعة اضرب وهي انما حاصلة من ضرب الموجبين من صغرى
في الكليتين من كبرى وضرب الثنتين في الاثنتين اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض ب ب وكل ب ينتج بعض ا ا الضرب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ب ولا شيء من ب ينتج بعض ا ليس وهذا القياس الاربعة كاملة ينتج
بانفسها وعلم من هذان هذا الشكل ينتج المحصورات الاربع وقد يلزم الضروب المنتجة في جميع الاشكال
لوازم هي عكوس نتايجها ويظهر لزومها عن ثلاث الضروب بعكس النتيجة لكن ثلاث الضروب ليس قياسا
بالنسبة اليها لظهر الاصغر والاكبر فيها بل هي ملزومة لها قال فان قلت موجبة الصغرى ليس
معينة في الانتاج لانتاج القياس مع كونها الصغرى سالبة وعدم انتاجه مع كونها موجبة وكذا كلية الكبرى
غير معتبرة اذ قد لا يحصل مع كليتها اما الاول فاذا كان الاوسط مسلوبا بالاكبر كقولنا لا شيء من ا ا
بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لا شيء من الانسان بصهال واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان حجر
ولا شيء من الحيوان بمقول على مختلفي الحقايق مع كذب قولنا بعض الجنس ليس بمقول على مختلفي الحقايق
والثالث فاذا كان الاوسط مسلوبا بالاصغر كقولنا كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب فانه ينتج
بعض الانسان كاتب واما الرابع فكما مر في الثاني والجواب عن الاول والثالث اذ وان كان حقا لكن لما
مع هذا الشرط اقل الوقوع بالنسبة الى ما ذكرنا ومع ذلك معرفة هذا الشرط اصعب من معرفة موجبة الصغرى
او كلية الكبرى فغاية ما ذكرنا اولى وعن الثاني والرابع انه قد مر ما لعكس وفي تحقيق المحصورات تمام الكلام
فيه ولورود الشيخ شكا وهو انا نقول لا شيء من ب ب وبعض ب عدم فيه الشرطان مع انتاج بعض الليس
وجوابه انك قد عرفت ان الشكل انما ينتج من بديهيي الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان بتعيين الاصغر
والاكبر فعلم ان تعيين الاصغر والاكبر انما يتسنى واذا لم تنسب المحصورة الى النتيجة يكون شكلا رابعا منتجا وان قيس الى عكس هذا
النتيجة كان شكلا اول وغير منتج هذا حكم المحصورات واما المهملة فحكمها حكم الجزئيات والمخصوصة حكمها حكم
الكليات وهذا بعقد القياس غير مخصوصتين ومخصوصة وجزئية ويعلم ان يكون كبرى الشكل
الاول والثاني اقول هذا سئلوك يرد على الشرط بما ذكرت ونظيرها ان في موجبة الصغرى

ليس بمقبولة فان انتاج هذا القياس لانتاج مع كونها الصغرى سالبة وعدم انتاجه مع كونها موجبة
وكذا كلية الكبرى غير معتبرة اذ قد يحصل الانتاج مع جزئيتها وقد لا يحصل مع كليتها اما الاول
وهو انتاج الصغرى السالبة فاذا كان الاوسط مسلوبا بالاكبر لكل شيء سلب عنه الاوسط
سلب عنه الاكبر بالاحد والمتسالبين لا بد من سلب من شيء يكون بالاخص سلبا عنه ضرورة كقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه ينتج لا شيء من الانسان بصهال فان قيل هذا
بحسب المادة اذ هو مخصوص بحسب الكبرى والاوسط فيها مسلوبا بالاكبر وما يكون بحسب المادة
لا عبرة من احكام المنطقي التي يجب بها بادئ القوم فيها قلنا الحكم الذي بان انه بحسب المادة ما يكون
بحسب صورة اكثرية لا يكون فيها ضابط كلي ليستفاد منه ذلك الحكم وهذا ليس كذلك لما بينا من
ضابط كلي مفيد دائما ويوجعل امثال ذلك بحسب المادة لكان انتاج القياس بحسب يكون الصغرى
موجبة والكبرى كلية ايضا بحسب المادة فنرد عليك ما ذكرتم علينا واما الثاني وهو عدم انتاج
الصغرى الموجبة فالصدق قولنا بعض الجنس حيوان ولا شيء من الحيوان بكلي مع كذب قولنا بعض
الجنس ليس بكلي قلت قبل هذا انا لو سلمنا لعدم تكرر الوسط لان الحيوان الذي هو محمول الصغرى
هو الحيوان المجرد والحيوان الذي هو موضوع الكبرى هو انواع الحيوان واشخاصها كما مر في تحقيق الموضوع
فالمحصورة في لا بد علينا لانا انما قلنا بانتاج القياس حيث يتكرر الوسط فحيث لم يتكرر لا بد لعدم
انتاجه قلنا هذا باطل من وجهين في الاول انا بينا مرارا ان محمول القضية هو المفهوم من حيث هو
لا مع اعتبار والابطال كثير من الاحكام في العكوس وغيرها وفي الثاني فلانا لم انما اشترطنا كلية الكبرى
ليندرج الاصغر تحت الاوسط ويتكرر الوسط وليستغنوا عن تفتيش تكرر الوسط لصعوبة ذلك في
الموارد فلما احتجنا الى هذا ايضا فانا نفهم من اشتراط كلية الكبرى لاجل اشتراط تكرر الوسط بغير هذا
لان الاوسط اذا كان محكوما به في القياس سواء كان الكبرى كلية او جزئية فهم انهم اكتفوا باشتراط
كلية الكبرى فحيث لم ينتج مع هذا الشرط يكون في دعواهم في الانتاج واما الثالث وهو انتاج الكبرى الجزئية
فلان الاوسط اذا كان مسلوبا بالاصغر في شيء حمل على الاوسط بايجاب الجزئي او سلب عنه السلب
الجزئي يلزم ايجابه على الاصغر او سلبه عنه لان الايجاب على بعض المسمى وبين في السلب عنه على اي وجه كان
يوجب الايجاب او السلب على الاوسط ضرورة كقولنا كل انسان ناطق وبعض الناطق كاتب وبعض الناطق
ليس بكاتب فانه ينتج الاوسط بعض الانسان كاتب والثاني بعض الانسان ليس بكاتب واما الرابع
هو عدم انتاج الكبرى الكلية فكما مر في قولنا بعض الجنس حيوان ولا شيء من الحيوان بكلي مع كذب قولنا بعض

المحيني لم يكن والجواب عن الاول وهو انتاج الصغري السالبة وعن الثالث وهو انتاج الكبري الجزئية
ان هذا وان كان حقا لكن القياس مع هذا الشرط اقل لوقوعه بالنسبة الى الشرط المذكور بعد وبع ذلك
معرفة هذا الشرط اصعب من معرفة موجبة الصغري في الاول وكلية الكبري في الثالث لان معرفة
المساواة متوقفة على معرفة ايجاب بين كليين فقط وايجاب واحد سواء كان كليا او جزئيا ومعرفة
كلي واحد سواء كان موجبا او سالبا اسهل من ذلك وعن الثاني وهو عدم انتاج الصغري الموجبة
والموانع وهو عدم انتاج الكبري الكلية والمدرك العكس وتحقيق المحصور ان القضايا المستعملة في
المنطق هي القضايا التي لا يكون موضوعها مخالفا لمحمولاتها فقد الكلية او الجزئية فلو طلب
الشيخ شكلا وهو الى الشكل الاول فانتج بدون موجبة الصغري وكلية الكبري لانه اذا صدق لا شئ
من ب ج وبعض ا ب صدق بعض المسمي ج انه لم يصدق نقيضه وهو قولنا كل ا ج فيجعل صغري
لقولنا لا شئ من ج ب لينتج لا شئ من اب وينعكس بعكس المستوي الى قولنا لا شئ من ب ا وقد كان
بعض ب هذا مخالفا وجواب انه عالم الشكل الذي بانتهين بتعين الصغري والكبري لان سند بطلانها يوجب
انقلاب الشكل الى شكل اخر وهما انما يتعينان بتعين الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي
هو محمول المطلوب فعلم ان المقدمتين والقياس تنسبان مخصوصتان الى النتيجة فان قيس هذا المجموع الى هذا
النتيجة يكون شكلا اول اما صغراه فلان الصغري ح يكون بعض ب لكونه مستلزما على الذي هو الاصغر والاكبر
لا شئ من ب لاشتماله على ج الذي هو الاكبر وان قيس الى عكس هذه النتيجة وهو بعض ج ليس ب يكون
شكلا اولا لكن لا تلزم انتاج ح لان الخلف لما ذكر ح هنا حكم المحصورات واما المهملات فحكمها حكم الجزئيات
لكونها قوتها والمخصوصات والطبيعيات حكمها حكم الكليات وهذا بنقد القياس عن مخصوصتين كقولنا
هذا ذاك وبعض كاتب فانه ينتج هذا كاتب فلو كانا شاذ حكم المجزئيتين لما انتج الا المجزئيتان
بنقد القياس ايضا عن مخصوصة وجزئية ويصير المخصوصة ان يكون كالكبري الشكل الاول والشكل الثالث
فلو يكون في حكم الكلية لما صلح ان يكون كذا وكذا حكم الطبيعية **قال** اما الشكل الثاني فشرط
لانتاجه اختلاف مقدمتيه بالكيف بجواز استثناء المتوافقين والمتباينين بين في ايجاب شئ وسلب شئ فيحصل
الاختلاف الموجب للعلم وكلية الكبري للاختلاف كقولنا لا شئ من لا انسان بحجر وبعض الحيوان حجر وبعض
الحجارة حجر والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان جعلنا الاوسط معدولا يصير الصغري
موجبة والكبري سالبة فانتج ايضا بعد الضرب الموجبتان مع السالبة الكلية في الكبري والسالبات
مع الموجبة الكلية في الكبري الاول من كليين والكبري سالبة ينتج سالبة كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب

فلا شئ من ج ا بها نرد عكس الكبري والخلف وهو ان يجعل بعض النتيجة لا ايجابيا صغري وكبري القياس
لكليها وصغري القياس صغري لا ايجابيا حتى ينتج نقيض الكبري وفي الشكل الرابع نسلك في المنتج
للايجاب مسلك الثالث مع عكس النتيجة لما تقرر مقدمة مهملة القياس الكامل الثاني من كليين والصغري
سالبة ينتج سالبة كلية بيانه بعكس الصغري وجعلها كبري ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من جزئية
جزئية صغري وسالبة كلية كبري ينتج سالبة جزئية بعكس الكبري والخلف والافتراضي كما مر في الرابع
من سالبة جزئية صغري وموجبة كلية كبري ينتج سالبة ولا يمكن بيانه بعكس الصغري وجعله
كبري لكونه جزئيا ولا العكس الكبري لصيرورة القياس من جزئيتين بل بالخلف والافتراضي وهو
نسبي بعد الذي هو ليس شئ فيحصل كليتان كل ب ولا شئ من ب فضم الثاني سالبة الى الكبري والمنتج
لا شئ من ج ا من الضرب الثاني من هذا الشكل ثم بعكس المقدمة الاولى فنقول بعض ب ليس ا ولا شئ
من ج ا فبعض ج ليس وهو المطلوب والافتراضي ايضا يكون من قياس احدهما من ذلك الشئ بعينه
لكن من مضروب الجلي والثاني من الاول وفي هذا الافتراضي نظر لجواز ان لا يصدق المقدمة الاولى لكن
موضوع السالبة الا ان يكون سالبة لازمة وبكون ان بين هذا الضرب بالبرهان اللمي كما مر **اقول**
اما الشكل الثاني فشرط انتاجه من كيف المقدمتين وكميتها امر اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية
الكبري اما اختلافهما مقدمتيه بالكيف فلانا متوافقين والمتباينين قد يشتركان في ايجاب شئ
ثالث عليهما وسلب شئ اخر عنهما مع الحق والمتوافقين الايجاب وفي المتباينين السلب فيحصل
الاختلاف الموجب للعلم اي صدق القياس نادرة مع الحق بالايجاب وصدقه دون مع الحق سلبا مثال
المتوافقين كالانسان والناطق والمتباينين بين كالانسان والحجر في الانسان والناطق وكذا الانسان
والحجر يشتركان في ايجاب الجوهر عليهما فنصدق في القياس في الشكل الثاني من موجبتين مع الحق
في الانسان والناطق الايجاب وفي الانسان والحجر السلب كقولنا كل انسان جوهر وكل ناطق جوهر
والحق قولنا كل انسان ناطق وكقولنا كل انسان جوهر وكل حجر جوهر والحق قولنا لا شئ من
الانسان بحجر وكذا الانسان والناطق والانسان والحجر يشتركان في سلب الفرس عنهما فنصدق
في الشكل الثاني من سالبتين مع الحق في الانسان والناطق الايجاب وفي الانسان والحجر السلب
كقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الناطق بفرس والحق كل انسان ناطق وكقولنا
لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحجر بفرس والحق لا شئ من الانسان بحجر واما كلية الكبري
فلانها لو كانت جزئية لصدق القياس نادرة مع حقية الايجاب واخرى مع حقية السلب كقولنا لا شئ

من الانسان بجر وبعض الجسم جر والحق كل انسان جسم وانما بدلنا الكبرى بقولنا بعض الجماد جر يكون الحق لا شيء من الانسان بجماد وقد اردنا ان يصير الصغرى موجبة والكبرى سالبة يجعل الاوسط معدولا كقولنا كل انسان لا حجر وليس بعض الجسم لا حجر وليس بعض الجماد لا حجر امع ان الحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب فعلم ان اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى في انتاج هذا الشكل وشرط المنتج بحسب هذا تسعة عشر ضربا من الضرب الستة عشر اربعة اضرب الموجبات في العشري مع السالبة الكلية في الكبرى والسالبات مع الموجبة الكلية في الكبرى الضرب الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ب ولا شيء من ب ينتج لا شيء من ج وبانعكاس الكبرى يرجع الى الشكل الاول هكذا كل ب ولا شيء من ب ينتج لا شيء من ج وبانعكاس الصغرى يصير الضرب الثاني من هذا الشكل لا شيء من ج ينتج عكسه الى هذه النتيجة فنقول بعض ب ليس ولا شيء من ب ينتج بعض ليس وهو المطلوب والافتراض ابدا يكون من قبيل سالبين احدهما من هذا الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول هذا ما ذكره وفيه نظر لان الافتراض في الشكل الثالث ينتج بقياس واحد من الشكل الثالث كما يجيء وافتراض من هذا الضرب نظر بحور ان لا يصدق المقدمة الاولى وهي كل ب لكن موضوع السالبة يجوز صدقها لسالبة بانتفاء الموضوع الا ان يكون السالبة بحسب شيء وكيف ما فرض يجب وجود ذلك الموضوع ويمكن ان يجاب عن هذا بان موضوع السالبة بحسب شيء الذي هو الاصغر لا يجب ان يكون موجودا اذا لم يكن فانكان تم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الاكبر عنه لان المعدوم يجوز سلب كل شيء عنه كما عرف ويمكن بيان هذا الضرب بالبرهان اللمي كما يجيء قال وذكر الشيخ ان قولنا لو انه لا حاجة الى هذه البيانات لان الوسط ملاشيء لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم حصول قضية واحدة لاحد الطرفين فانه اذا كان قضية سالبة كبرى ويقرن بقضية اخرى سالبة لو جعلوا ذلك جزءا على الانتاج لم يرد المجوز على الدعوى لان ذلك بعينه اعادة الدعوى ولو جعلوا بينة بنفسه لم يمكن بينهما بنفسه وبين الضرب ضرب فانا لا نعني بالبينة بنفسه ضرورة عند الانتاج الى ان يحول ان يسلم كان الذي هو مبين لله لم يكن معدودة الى البينة بنفسه لكنه لما ان ثم البرهان بكون لطيف ودقيق فكيل الاعتراض كونه بينا بنفسه والمحوج انه ترتيب من البينة ويكون غير اذ بينة والاعلام لتسمية هذه البيانات في سائر الاشكال ولتسمية الضرب قول وذكر الشيخ ان قولنا لو انه لا حاجة الى هذه البيانات لان الوسط ملاشيء لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم حصول قضية سالبة بين الطرفين فانا اذا قلنا كل ب ولا شيء من ب يكون قضية سالبة صحيحة لم يكن بينة والا كان كل قضية سالبة ومن بقية الشيخ بانهم انه جعلوا ذلك جزءا على الانتاج لم يرد المجوز على الدعوى لان سلب الوسط عن احد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهو الطرفان فكان ذلك بعينه اعادة الدعوى انه جعلوا ذلك بينة بنفسه لم يمتنع ان يكون بينة بنفسه وبين الضرب بين الطرفين من البينة بنفسه لان البينة ما لا يحتاج الى فكر وروية وهذا يحتاج فان انه هو يلفت

الجزء اما ان ينعكس كما في المحصورتين او لا ينعكس كان عرضيا فان لم ينعكس فقط وان انعكس انعكس الجزء وبجب جعلها كبرى فيصير كبرى الشكل الاول جزء وقد عرفناه ذلك عن قريب فان ولا يكون ينتج بيانه بعكس الكبرى لان الكبرى موجبة فعكسها يكون جزءا والصغرى سالبة جزء فيصير القياس من جزء ين فلا ينتج بل يكون بيانه بالخلف كما مر وبالافتراض وهو ان نسمي بعض ج الذي هو ليس ب فنجعل قضيتان كليتان احداهما كلية ج والثانية لا شيء من ب فنهم الثانية الكبرى القياس هكذا لا شيء من ب وكل كلية احداهما كلية ج والثانية لا شيء من ب فنهم الثانية الكبرى القياس هكذا لا شيء من ب وكل ينتج من الضرب الثاني من هذا الشكل لا شيء من ج ثم نعكس المقدمة الاولى وينعكس عكسها الى هذه النتيجة فنقول بعض ب ليس ولا شيء من ج ينتج بعض ليس وهو المطلوب والافتراض ابدا يكون من قبيل سالبين احدهما من هذا الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول هذا ما ذكره وفيه نظر لان الافتراض في الشكل الثالث ينتج بقياس واحد من الشكل الثالث كما يجيء وافتراض من هذا الضرب نظر بحور ان لا يصدق المقدمة الاولى وهي كل ب لكن موضوع السالبة يجوز صدقها لسالبة بانتفاء الموضوع الا ان يكون السالبة بحسب شيء وكيف ما فرض يجب وجود ذلك الموضوع ويمكن ان يجاب عن هذا بان موضوع السالبة بحسب شيء الذي هو الاصغر لا يجب ان يكون موجودا اذا لم يكن فانكان تم الافتراض وان لم يكن يصح سلب الاكبر عنه لان المعدوم يجوز سلب كل شيء عنه كما عرف ويمكن بيان هذا الضرب بالبرهان اللمي كما يجيء قال وذكر الشيخ ان قولنا لو انه لا حاجة الى هذه البيانات لان الوسط ملاشيء لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم حصول قضية سالبة بين الطرفين فانا اذا قلنا كل ب ولا شيء من ب يكون قضية سالبة صحيحة لم يكن بينة والا كان كل قضية سالبة ومن بقية الشيخ بانهم انه جعلوا ذلك جزءا على الانتاج لم يرد المجوز على الدعوى لان سلب الوسط عن احد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهو الطرفان فكان ذلك بعينه اعادة الدعوى انه جعلوا ذلك بينة بنفسه لم يمتنع ان يكون بينة بنفسه وبين الضرب بين الطرفين من البينة بنفسه لان البينة ما لا يحتاج الى فكر وروية وهذا يحتاج فان انه هو يلفت

ضرورة حتى لا تنتج الا ان يقول الفخ لما كان هو ب الذى هو ما بين لم يكن فقد رد الى البين بنفسه
اى الشكل الاول لكنه لما ارد انه ليس بكر بطيف ورد به قليلا اعتقد واكونه بينا بنفسه هذا ما قاله الشيخ
والحق انه قريب من البين ويكفى فيه ان نغيره وما ذكروه من محل الحجر كاف نوع من التفصيل والتوضيح
لتغيير النفس والامام ليستعد هذا البيان من سائر الاشكال ولنشرع الحجر اللبيب كما يقال فى الضرب
الرابع من هذا الشكل اذا صدق بعض ج ليس ا وكل ا ب بنتج بعض ج ليس ا لان ب اذا كان مسلوبا
عن ج ويكون ثابتا للجميع لا يكون ج والا لما كان ب مسلوبا عن ج هف **قال** اما الشكل الثالث
فلشرط لانتاجه ايجاب صغراه والايجاب ان يكون الاكبر ثارة ثابتا للاصغر بان يكون الاوسط والاصغر
مندرجين تحت الاكبر وثارة مسلوبا عنه بان يكون الاكبر مساويا للاوسط كقولنا لاشئ من
الانسان بفرس وكل انسان حيوان او كل انسان ناطق وكلية احدى مقدمتيه والاصل
الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان فرس او ليس بفرس وبعض الحيوان
ناطق وليس بناطق والحق ان الاول السلب وفى الثانى الايجاب فان المنتج ستة اضرب الموجبة
الكلية صغرى مع الاربع كبرى والموجبة الجزئية مع الكليتين فالكبرى الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة جزئية بهما كعكس الصدر والمخالف والبقية الكلى لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا
كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بفرس ينتج كلهم ينتج الباقى
لكونها اخص من الباقى الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبالاقتران الرابع
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية بما مر وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
الخامس من موجبتين جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بما مر السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية ولا يمكن برهانه بعكس الكبرى لانه يصير الصغرى
الاول سالبة ولا بعكس الصغرى لصيرورة القياس من جزئيتين بل يمكن بيانه بالخلف
والافتراض ويكفى الطعن فى انتاج هذا الضرب بجواز ان يكون موضوع الكبرى لكونها سالبة
مخالفا لموضوع الصغرى قال الشيخ هذان الشكلان وان كانا راجعين الى الاول لكن لهما خاصية
وهى انه يعين القضايا بما كان حمل الطبيعى فيها والسابق الى الذهن ان يكون احد طرفيها محمولا
واللاحق موضوعا حتى لو عكس كان غير طبيعى وغير سابق الى الذهن كما اذا كان المحمول عاما او صغير
والموضوع خاصا كقولنا الانسان حيوان وكاتب وقولنا وقولنا لاشئ من الناريبارد وقولنا

قولنا على سبيلها وطبعها الى الذهن كما نظمها على احد هذين الشكلين ويورد الى الاول لصار
المحمل قد نقد عن طبعى فاذن اشتمل تكرارها على فائدة وانضم بعض الضروب منهما الى بعض
وهو الرابع من الثانى والسادس من الثالث وبعض ضروبهما وارد الى الاول لكن يكون نتيجة الاول
عكس نتيجة ج فذلك فائدة هذين الشكلين ومن ذلك تعرف انحطاط الشكل الرابع لا وجه لا يعد
عن النظم لحصول هذه الفوائد فنبدأ بها **اقول** اما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب كيفية المقدمات
وكيفيتها ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة
لجاز ان يكون الاكبر ثارة ثابتا للاصغر بان يكون الاوسط والاصغر مندرجين تحت الاكبر وثارة مسلوبا
عنه بان يكون الاكبر مساويا للاوسط لكن شئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان والحق
الايجاب وهو قولنا كل فرس حيوان والا بدلت الكبرى بقولنا وكل انسان ناطق يكون السلب وهو
قولنا لاشئ من الفرس بناطق وكذا اذا كانت الكبرى سالبة دون الصغرى واما كلية احدى مقدمتيه
فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون بعض ما الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه
بالاكبر فلا يحصل التقاء الاصغر والاكبر والاختلاف يحقق كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
فرس او بعض الحيوان ليس بفرس والحق ان الصورتين السلب وليبطل الكبريين بقولنا وبعض
الحيوان ناطق او بعض الحيوان ليس بناطق كاذب والحق ان الصورتين الايجاب والكبرى الموجبة كانت ثارة
مع حقيقة الايجاب وثارة مع حقيقة السلب وكذا الكبرى السالبة فالمنتج يقتضى هذين الشرطين ستة
اضرب الموجبة الكلية صغرى مع الخصوصات الاربع كبرى والموجبة الجزئية صغرى مع الموجبة الكلية والسالبة
كبرى الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب شئ من ب ينتج بعض ج ليس
بيان هذين الضربين بعكس الصغرى وجعل العكس صغرى وكبرى القياس كبرى وبالخلف كانقول
لو لم يصدق بعض ج ان الضرب الاول يصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من ج افهمه الى الصغرى هكذا
كل ب ج ولا شئ من ج ينتج لا شئ من ب وقد كان الكبرى كل ب هف وهذان الضربان لا ينتجان الحق
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص وسلبه عن كل اخر اما ظاهر كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق فى الضرب الاول ولا شئ من الانسان بفرس وفى الضرب الثانى مع امتناع الايجاب الكلى فى الاول
والسلب الكلى فى الثانى والظاهر ينتج هذان الضربان كليا لا ينتجان بل الضروب لان هذين الضربين
اخص الضروب بالباقية لكونهما من كليتين دون الباقى الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية كقولنا بعض ج ا وكل ب ينتج بعض ج ا بما مر بعكس الصغرى والخلف وبالافتراض كما

نقرض بعض ب الذى هو ب فنصدق كل ب وكل ب ج ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج او هو المطلوب فهذا الاقتران تم بقياس واحد والمنطقيون عمسكوا فيه بقياسين فقالوا نقرض ب الذى هو ب فنصدق مقدمتان كل ب وكل ب ج فنضم الاولى الكبرى هكذا كل ب وكل ب ينتج من الاول كل ج ثم نجعل هذا كبرى ونقول كل ج صغرى ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل بعض ج وهو المطلوب واذا عرفت انه لا حاجة الى هذا الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ينتج بعض ج بيانه بالخلف والافتراض وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شئ من ب ينتج بعض ج ليس بيانه بعكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ليس ينتج بعض ج ليس ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى على تقدير الفكاسر لان صغرى الاول يصير سالبة ولا بعكس الصغرى لانه ج يصير القياس عن جزئيتين بل يمكن بيانه بالخلف والافتراض ويكفى الطعن فى نتاج هذا الضرب بجواز ان يكون موضوع الكبرى لكونها سالبة جزئية مخالفا لموضوع الصغرى لان موضوع الصغرى الكبرى طابت ان يكون معدوما دون موضوع الصغرى قال الشيخ فى الشفاء الشكل الثانى والشكل الثالث وانه كانا راجعين الى الاول ويكون الشكل الاول مغنيا عنهما لكن لهما خاصية وهى ان بعض القضايا كان اكمل الذهن فيها والسابق الى الذهن كما اذا كان المحمول عاما والموضوع خاصا او يكون المحمول صفة والموضوع ذاتا كقولنا الانسان حيوان او كاتب وقولنا لا شئ من الناس بحجر وتهمل فلو ارتاض ذهنها وسبقها الى الذهن كان انتظامها على احد هذين الشكلين كما اذا اردنا ان نبين ان بعض الحيوان مناحات فنقول كل انسان حيوان وكل انسان مناحات لبعض الحيوان ومناحات ويرد ذلك الى الشكل الاول بعكس الصغرى مثلا نقول بعض الحيوان انسان فكل انسان مناحات لبعضنا ما استحق الموضوع عليه بالطبع محمولا وما استحق المحمول بالطبع موضوعا وهذا ما ينبغى ان يتنبه للطبع وما سبق الى الذهن وانما اقول لها فائدتان احداهما ان بعض هذه الضروب ينتج بعكس احدى مقدمتيه والاخرى بعكس نتيجة الاول لكن يكون بنتيجة الاول عكس نتيجة وهى الضروب التى بعكس الصغرى فى الشكل الثانى وجعلها كبرى وبعكس الكبرى فى الشكل الثالث وجعلها صغرى وقد يحتاج فى عكس النتيجة كما فى تكملة فائدة هذين الشكلين ومن هنا يعرف ان حذف الشكل الرابع لا وجه له الا بعد عن الطبع لحصول هذه الفوائد فيه [illegible] قال

واما الشكل الرابع فقد شرط لانتاجه ان لا يجتمع فيه حسانا عن السلب والجزئى فى مقدمة اولى مقدمة

الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية وذلك لانه لو اجتمعا لزم الاختلاف كقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان ولا شئ من الصهال بانسان ومتى لم ينتج هذا الضرب لم ينتج ثلاثة اضرب اخرى لكونه اخص منها وهى ما يكون من سالبة جزئية الصغرى ومن سالبة جزئية وسالبة كلية صغرى وكبرى وكذا لو بدلت الكبرى بقولنا بعض الناطق ليس انسانا او بعض الحيوان ليس انسانا ومتى ينتج السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية ينتج الجزئية مع الموجبة الجزئية وكذا من موجبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم حيوان وبعض الفرس حيوان وكذا من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان وقد ينتج من سالبة جزئية وموجبة جزئية وكذا من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان او بعض الحجر ليس بانسان فهذه عشرة اضرب وابطل الظلم بكون الكبرى سالبة كلية حيث يكون الصغرى موجبة جزئية وهو الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فاذن الباقى خمسة اضرب الموجبة الكلية مع الثالث والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج وكل ب فبعض ج او ينتج كليا لجواز كونها صغرى من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان الثانى من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كليا لجواز كونها اصغر من الاكبر فينتج سلب الاخص عن كل اخر او الاعم كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بيانه بالعكس والافتراض وبعكس احداهما او بالخلف والافتراض وبجب ان تعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية حيث لم ينعكس كما فى الخامس او انتفى انعكاسها بزيادة الشكل الثانى ان كانت صغرى والثالث ان كانت كبرى وانتهم الصغرى ان كانت سالبة كلية وهى احدى مقدمتى الخامس فتنتج مع الكبرى الموجبة الجزئية بعكس بل المقدمة منهما ثم عكس النتيجة

اقول اما الشكل الرابع فقد شرط انتاجه ان لا يجتمع فيه حسانا عن السلب والجزئى لان مقدمته واحدة ولا تعقد منه الا الاكانت الصغرى موجبة جزئية فانه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فانه لو اجتمع الحسانان يلزم الاختلاف كقولنا لا شئ مما لا انسان بفرس ولا شئ مما لا انسان بحجارة والحق السلب والظاهر انا الكبرى بقولنا لا شئ من الصهال بانسان يكون اعم من الايجاب ومتى لم ينتج هذا

الضرب فح ينتج ثلثة اضرب اخرى لكون هذا الضرب اخص منها وهي ما يكون من سالبتين جزئيتين
ومن سالبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وبالعكس وكذا لو بدلت الكبرى بقولنا وبعض الناطق
انسان يكون الحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان انسان كان الحق الايجاب ومتى
لم ينتج هذا الضرب وهو المركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى لم ينتج السالبة الجزئية
صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى وكذا لا ينتج من موجبتين جزئيتين كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعض الجسم حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق السلب و
كذا لا ينتج من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل
ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب اذا لم
ينتج هذا الضرب لم ينتج من موجبة جزئية صغرى وسالبة جزئية كبرى لا ينتج من سالبة جزئية و
موجبة جزئية وكذا لا ينتج من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى كقولنا كل انسان ناطق
وبعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الحجر ليس بانسان
كان الحق السلب فهذه تسعة عشر اضرب وانما قلنا انه يجب ان يكون الكبرى سالبة كلية حيث يكون
الصغرى موجبة جزئية لانه لو لم يكن كذلك يلزم الاختلاف كقولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان
والحق السلب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب واذا لم ينتج مع الموجبة الكلية
لم ينتج مع الموجبة الجزئية فبحسب هذين الشرطين لا ينتج من الضروب الستة عشر الا خمسة اضرب
الموجبة الكلية صغرى مع الثلث دون السالبة الجزئية والموجبة الجزئية صغرى مع السالبة الكلية
كبرى والسالبة الكلية مع الموجبة الكلية الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل ب ج وكل ا ب ينتج بعض ج ا بيانه بتبديل المقدمتين اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع
الى الشكل الاول فيقال كل ا ب وكل ب ج لينتج كل ا ج ثم نعكس هذه النتيجة ليحصل بعض ج ا وبالخلف
وبالخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا فنضمه الى الصغرى هكذا كل ب ج و
لا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وينعكس الى قولنا لا شيء من ا ب وقد كان الكبرى كل ا ب هف وهذا
الضرب لا ينتج الكلي لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ولا يصدق كل حيوان ناطق الضرب الثاني من موجبتين والكبرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب ينتج بعض ج ا بيانه بما مر من التبديل وعكس الكبرى
والخلف والافتراض ايضا بان يفرض بعض الذي هو ب ج فيصدق كل ج ا وكل ج ب فيجعل كل ج ب

كبرى وصغرى

كبرى وصغرى القياس صغرى هكذا كل ب ج وكل ج ب ينتج من الضرب الاول من هذا الشكل الاول
بعض ج ا وهو المطلوب الضرب الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء
من ب ج وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا بيانه بالتبديل ثم عكس النتيجة وبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الثاني وينتج المطلوب وبالخلف وهو انه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه
الى الكبرى لينتج من الاول بعض ج ب وينعكس الى نقيض الصغرى الرابع من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس المقدمتين
ليرجع الى الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا ينتج بعض ج ليس ا وبعكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الثاني وبعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وبالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج من الشكل الاول ما يناقض عكس الكبرى او يضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج
ما يضاد عكس الصغرى وهذا الضرب لا ينتج كليا كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ا بيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الثاني
وبعكس الكبرى ليرجع الى الثالث وبعكسهما ليرجع الى الاول وبالخلف والافتراض واعلم ان السالبة
الجزئية انما لم ينتج في هذا الشكل اذا لم ينعكس اما اذا انعكست كما في المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
انتجت مع الموجبة الكلية صغرى وكبرى اذ بعكسها يرتد الى الشكل الثاني ان كانت صغرى والى الثالث
ان كانت كبرى وايضا السالبة الكلية الصغرى والموجبة الجزئية كبرى انما لم ينتجا اذا لم يكن السالبة
احدى الخاصتين اما اذا كان انتجت بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة فحصل ههنا ثلثة اضرب
اخرى الضرب الاول من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ويجب ان يكون الموجبة الكلية من
احدى الست المنعكسة السوالب حتى اذا عكس الصغرى ورجع القياس الى الشكل الثاني كان
الشكل الثاني على شرائط انتاجه كما يجيء ان الشكل الثاني لا ينتج وان يكون كبراه احدى الست المنعكسة
السوالب اذا لم يصدق الدوام على صغراه الضرب الثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية
خاصة ويجب ان يكون الموجبة الكلية فعلية حتى اذا عكست الكبرى ورجع القياس الى الشكل الثالث
كان الثالث على شرائط انتاجه لما يجيء ان صغرى الثالث يجب فعلية الضرب الثالث من سالبة
كلية خاصة صغرى وموجبة جزئية كبرى ويجب ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع حتى اذا بدلت
المقدمة ان رجع القياس الى الشكل الاول وضاربت الصغرى في الشكل الاول احدى الوصفيات الاربع

لينتج مع احدى الخاصتين سالبة جزئية خاصة بليين في الشكل الاول حتى ينعكس اذ يجب
ان ينعكس النتيجة الخاصلة من تبديل المقدمتين **قال** لنبين فنقول بعضهم في الاول ينتج
اضرب اخرى وهي قولنا لاشئ من ب وكل ما ليس ب ا فكل ج ا ولاشئ من ب ولاشئ مما ليس ب
فلاشئ من ج ا والثالث والرابع من الصغرى لسالبة المجزئية مع الكبريين المذكورين والدوق
الاشكال الرابعة اضرب اخرى على هذا النهج وقد مر ان كلامنا فيما ذكرنا بتكرر الوسط وليس
امثال ذلك من هذا القبيل فلنبطلها ودعنها والمقدم قد ينتج القياس في الاول والثالث والرابع
في الضرب التي اشترط فيها كون الصغرى موجبة اذا كانت الصغرى سالبة مركبة وذلك بواسطة
الموجبة التي تضمنتها وكذا ينتج القياس في الشكل الثاني اذا كانت المقدمتان متفقتين في
الكيف والعدد لهما مركبة لكن لا يكون امثال هذا قياسا بالنسبة الى ثلاث النتايج لانها ما لزمت
من المجموع بل هي مستلزمة لتلك القياسات **اقول** قد الامام نجم الدين النجمي رح في كل شكل
ضربا اخرى اما الشكل الاول فزاد فيه اضرب فالاشئ من ب وكل ما ليس ب ا ينتج كل
ج اب لاشئ من ب ولاشئ مما ليس ب ا ينتج لاشئ من ج ا والثالث والرابع من الصغرى المجزئية
مع الكبريين المذكورين وزاد في الشكل الثاني اربعة اخرى فاكل ب وكل اب ينتج لاشئ من ج ا
بالخلف لان لاشئ من ب ولاشئ من اب ينتج لاشئ من ج ا بالخلف وعكس الكبرى الثالث و
الرابع من الصغرى المجزئية مع الكبريين المذكورين ينتج سالبة مجزئية بالخلف وزاد في الشكل
الثالث ستة اخرى فاكل ا ب ولاشئ من ب ب وكل ا ج ينتج كل ب اب لاشئ من ب ولاشئ من ا ج ينتج
لاشئ من ب ب وبيانهما بعكس الصغرى والخلف والثالث والرابع بجعل الصغرى في الصورتين
المذكورتين جزئية تنتج بالخلف ويجب ان يكون الصغرى منعكسة ويكون الضرب الخامس من سالبة
كلية عرفية خاصة صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية لقولنا لاشئ من ج ما دام
لا ا ولا شئ مما دام ب ينتج بعض ج ا بعكس الكبرى وجعلها صغرى لشكل الاول وينتج للعلم
بعكس الكبرى وجعلها صغرى حتى ينتج سالبة جزئية لا دائم متضمنة للجزئية الموجبة المنعكسة الى
الثلثية ومن صغرى سالبة كلية عرفية خاصة معدولة الموضوع وكبرى سالبة موجبة جزئية عرفية خاصة
بعكس الكبرى وجعلها صغرى لينتج سالبة جزئية عرفية خاصة منعكسة الى الثلثية وزاد في الشكل الرابع سبعة اخرى فلاشئ من ب
ولاشئ من ا ج ينتج لاشئ من ب ا بالتبديل وبالخلف والثاني والثالث من الصغرى الموجبة الكبرى

المعدولة الموضوع والكبرى السالبة الكلية والجزئية ينتجان موجبة جزئية بالتبديل ينتج من صغرى
سالبة كلية عرفية خاصة وكبرى موجبة عرفية ينتج سالبة عرفية خاصة بالتبديل وعكس النتيجة
كقولنا لاشئ من اب ج ما دام اب لا ا ولا شئ مما ليس ب ما دام ا ينتج بعض ج ليس ا ما دام ج لا ا وذا
بعكس الترتيب ثم عكس التبديل ومن صغرى سالبة كلية عرفية خاصة كلية كانت وجزئية معدولة
الموضوع والكبرى سالبة كلية عرفية ينتج سالبة جزئية عرفية خاصة بالتبديل ومن سالبة
جزئية عرفية خاصة صغرى وسالبة كلية دائمة معدولة المحمول كبرى كقولنا ليس بعض ب ج
ب لا ا ولا شئ مما لا ا ب ا ينتج بعض ج ليس ا دائما بالخلف وبعكس الصغرى ورد الى المعدولة
حتى يحصل الشكل الاول بعد عكس الكبرى وينتج المطلوب سالبة جزئية دائمة بالخلف ومن موجبة
والصغرى جزئية والكبرى معدولة المحمول كقولنا بعض ب ج وكل اب ينتج بعض ج ليس ا بعكس
الصغرى وعكس نتيجة الكبرى حتى يحصل الشكل الاول وينتج ملزوم المطلوب سالبة جزئية دائمة
هذا ما ذكره وقد مر ان كلامنا فيما يتكرر الوسط وليس امثال هذا من هذا القبيل فلنبطلها
عنها ولينعم قد ينتج القياس في الاول والثالث والرابع في الضرب التي شرطنا فيها كون الصغرى
موجبة اذا كانت الصغرى سالبة مركبة لانها يكون متضمنة للموجبة فيكون الشرط موجودا ولكن ينتج
القياس في الشكل الثاني اذا كانت المقدمتان متفقتين في الكيف واحدهما مركبة لكن لا يكون
امثال هذا قياسا بالنسبة الى ثلاث النتايج لانها ما لزمت من مجموع ما وضع في القياس وقد مر
ان هذا شرط بل هي مستلزمة لتلك القياسات **قال** البحث الثالث في شرايط الانتاج بحسب
المقدمات وبيانه جهة النتيجة في المختلفتين اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى والايجاب
انه لا يكون للاوسط ثابتا للاصغر بالفعل فلا يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم ينعد الحكم من الاوسط الى
الاصغر فلم يثبت الاكبر للاصغر ثانية وسلبه عنه اخرى فيلزم الاختلاف وهذا الاحتمال قائم في
الاصناف الثالث ولما في المخالفتين فقد يوجد النقص لوجود صفة حصلت لاحد المتباينين بالفعل
وللآخر بالامكان فتحمل تلك الصفة على الثالث الصغرى بالفعل بالضرورة الدائمة ويشترط الوصف
ان فارقت فيتألف الصغرى الممكنة مع الكبرى المضرورية ثانية ومع الشروط الخاصة اخرى قياسا
مع عدم الانتاج لانه قد يوجد في النتايج اشخاص ما علموا من الوجوه من مادة غير الحد واحد مع
امكان كونها غير الاخرى حرفة لهم وكذلك في الصفات كوكب زيد مثلا الذي نحن الفحص بالفعل فقط
فنصدق في كل حمار موكب زيد بالامكان الخاص وكل موكب زيد فرس بالضرورة والاشئ من موكب

ز بد بالحق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني وانما بدلنا الكبرى بقولنا
وكل موكوب ز بد هو فرس موكوب ز بد بالضرورة ما دام موكوب ز بد لا طائما ولا شيء من موكوب
ز بد هو لا فرس موكوب ز بد بالدوام ما دام موكوب ز بد لا طائما بصير الكبرى مشروطة مع امتناع
الايجاب في الاول والسلب في الثاني فيصدق موجبة الكبرى مع امتناع السلب في المثالين والسالبة
الكبرى مع امتناع الايجاب ظاهر فقد حصل الاختلاف في الموجب للعقم وانما يلتئم هذا الاختلاف
لا يلتئم شيء من الاختلافات لان هذين الاختلافين في هذين القضيتين احفى الاختلافات المنعقدة
من الممكنة الضرورية فلعقمها يوجب عقم الكل **اقول** البحث الثالث في شرائط الانتاج لحيث
جهة المقدمات وبيان جهة النتيجة في الاختلافات اما الشكل الاول فشرط انتاجه لحيث الجهة عند
من اخذ الموضوع بالفعل كما مر في الشكل الاول فصغرى الصغرى اذا لو كانت الصغرى ممكنة لجاز ان لا يكون
الاوسط ثابتا للاصغر بالفعل فلا يحصل الجزم بان دائرة الاصغر تحت الاوسط فلا يلزم من الحكم على
الاوسط ايجابا كان او سلبا اي يصدق ذلك الحكم على الاصغر لما انا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ا
ب بالضرورة كان او لا شيء من ب لا يلزم صدق قولنا كل ا او لا شيء من ا لا نا نريد بقولنا كل ب بالامكان
بالفعل حتى لم يكن ج ب بالفعل لا يلزم صدق ذلك عليه لجواز كون ثبوت الكبرى للاصغر تارة وسلبه عنه
اخرى فيلزم الاختلاف وهذا الاحتمال قائم لان الاعتبار الخارجي والتحقيقي والذهني اما في الخارجيات
فقد يوجد النقض لوجود صفة حصص احد المتباينين بالفعل والآخر بالامكان بحيث النوع الذي
حصل لذلك الصفة بالفعل على ما له ذلك الصفة بالفعل بالضرورة الذاتية وشرط الوصف الاطائي ان
فارق ذلك الصفة في الجملة فيثبت ان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية تارة ومع المشروطة الخاصة اخرى
قياسا مع عدم الانتاج وانما قلنا بوجود صفة بعينها لانه قد يوجد في الخارج اشخاص مختلطة
من الحروف في مدة عمرهم الاحرف واحدة مع امكان الحرف الاخرى حرفة لهم بحيث الحرف الاخر عليهم بالامكان
ويجعل عبيدهم على ما له تلك الحروف بالضرورة الذاتية والوصفية مع امتناع حمل عبيدهم عليهم بوجه او بسببه
من تلك الحروف مع امتناع سلبهم عن انفسهم وكذا قد يوجد صفة بحيث ثابتا لاحد المتباينين بالفعل
والآخر بالامكان كالانسان مثلا ممكن ز بد في مدة عمرهم الا على الفرس مع حيوانيته بالفعل
الخارجي يصدق كل حمار هو موكوب ز بد بالامكان خاص وكل موكوب ز بد ليس بفرس بالضرورة والحق هو
السلب واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من موكوب ز بد بانه حق كان الحق هو الايجاب فقد وجدت
الكبرى الموجبة الضرورية مع الحق كان هو الايجاب واما الكبرى الموجبة الضرورية مع حقية الايجاب والكبرى

السالبة الضرورية مع حقية السلب فكثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب
ناطق بالضرورة كان الحق هو الايجاب واذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة
كان الحق هو السلب هذا اذا كانت الكبرى ضرورية ذاتية واما الكبرى المشروطة الخاصة فاذا بدلنا
الكبرى بقولنا وكل موكوب ز بد هو فرس موكوب ز بد بالضرورة ما دام موكوب ز بد لا طائما
كان الحق السلب واذا بدلت هذه بقولنا ولا شيء من موكوب ز بد هو لا فرس موكوب ز بد
بالضرورة ما دام موكوب ز بد لا طائما كان الحق هو الايجاب فقد وجد الكبرى المشروطة الخاصة
الموجبة مع الصغرى الممكنة مع ان الحق كان هو السلب والكبرى المشروطة الخاصة السالبة مع
الحق كان هو الايجاب واما الكبرى الموجبة المشروطة الخاصة مع ان الحق هو الايجاب والكبرى السالبة
المشروطة الخاصة مع ان الحق هو السلب فكثير كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وكل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا طائما والحق هو الايجاب ولو عكسنا لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا طائما كان الحق السلب فقد حصل الاختلاف الموجب للعقم واذا لم يلتئم
الممكنة الخاصة صغرى مع الضرورية الذاتية والمشروطة الخاصة كبرى لا يلتئم مع شيء من الوجوه هذين
الاختلافين في هذين الضربين اي من موجبتين كليتين احفى الاختلافات المنعقدة من الممكنة العامة
لان الضرورية احفى للبسائط والمشروطة الخاصة احفى المركبات فعقمها يوجب عقم جميع الاختلافات

قال وزعم الشيخ ان الصغرى الممكنة يلتئم مع الضرورية ضروب مع الدائمة ضروب مع
الخاصة ضروب مع العرفية العامة والدائمة والعرفية العامة ضروب مع الوجودية ضروب مع
الممكنة العامة والوجودية ضروب وهو المباينة عن الضروري بممكنة عامة وبالعكس الامر
وفهم من المتأخرين واستدل على الاول بوجوه فالوصدق نقيض النتيجة وهو الممكنة العامة مع
بلا فصل ويجعل صغرى لبيان مع كبرى الضرورية هو ضروري في الشكل الثاني منتجة للصغرى ولا
يلزم المحال من وضع الممكنة فعليه لانا لم نسلم انه يلزم من فرض وقوعه المحال ولا من الكبرى الصادقة
في نفس الامر فيكون لزومه من نقيض النتيجة فيكون محالا بل بضم نقيض النتيجة بعد وجوده الفعل
الصغرى البين بقي نقيض الكبرى وهو الثالث ويلزم المحال المذكور حيث فرض الصغرى فعليه وقد لزم
ما بينا فنقيض نقيض النتيجة ويلزم اجتماع النقيضين ولم يلزم من فرض الصغرى فعليه لكونها ممكنة وانا
من الكبرى الصادقة فيكون من المشكوك فيه وهو نقيض النتيجة وكونه تحت الصغرى فعليه يلزم
النتيجة ضرورية قطعا لاندراج الاصغر حينئذ تحت الاوسط فيجب ان يكون ز من نفس الامر ايضا كذلك
لو كانت لا ضرورية كان الملتئم من الممكن وهو كون الصغرى فعلية مستلزما لانفكاك الاخص ضروريا

وهو محال واجابوا عن الثلاثة الاول بانا لا نسلم انه قد يلزم من اجتماعهما محال كما ان طرفي الممكن مع امكانهما يلزم اجتماعهما محال ولا يلزم امتناع نقيض النتيجة وهذا الجواب ضعيف لما مر اذ كان للمحال يكون محالا واقعا يلزم بالضرورة ان يكون بعض اجزائه محالا اما في نفس الامر او على تقدير ثبوت البعض الآخر والكبرى صادقة لان الاول قد يلزم امتناع الوقوع بالفعل ووقوع يلزم الممكنة التي هي نقيض النتيجة لانا سلمنا ان المحال محال ولكنا نقول في الثاني والثالث بل جواب الشيخ ان نقول لانا نمنع ان الصغرى الفعلية مع الكبرى الضرورية بل من الضرورية بشرطين بينا في الثاني ضرورية وسيجيء البحث عنه وعلى الثالث لانا نمنع ان الممكنة بينج في الثالث وسيجيء بيانهم وعلى الثالث لانا نمنع ان الصغرى لو فرضت فعلية ابعثت الكبرى صادقة بل يجوز ان يكذب لا ردادا فراد حتى في الثالث المذكور فانا اذا فرضنا احمار مركوب زيد بالبيض الكبرى الصادقة لانا نمنع كذب كل مركوب زيد فرس فاذا لم يلزم اجتماع النقيضين وجواب الرابع مثل ذلك واجيب على ان النتيجة في القسم الثاني ممكنة خاصة بالوجوه المذكورة لعجبنا ان قياس المطلقة يختلف عنه لانه يوجد فيه الصغرى الممكنة مع كبرى الممكنة الخاصة لكونها اعم اللاضرورية وبكون نقيض النتيجة احدى الضروريتين المخالفة والموافقة فنعلم كل واحدة منهما لما بخالفها ان الكبى من حرفي الكبرى لينتج في الثاني نقيض الصغرى والى الصغرى لينتج من الثالث نقيض الكبرى وكذا بين قسم الثالث بثلاث الوجوه ووجه آخر وهو ان الكبرى اذا كانت محتملة للضرورة واللاضرورة فاما ان يصدق ضرورية او لاضرورية فلو صدقت ضرورية كانت النتيجة ضرورية والا فممكنة خاصة وعلى التقديرين يكون لا ممكنا العام لان ما مر ذكره

اقول ذهب الشيخ الى ان الصغرى الممكنة بينج مع الضرورية ضرورية ومع الضرورية ضرورية ومع اللاضرورية اللاضرورية وهي اربعة اوجه اللاضرورية والممكنة الخاصة ممكنة خاصة ومع المحتملة للضرورة واللاضرورة وهو العبارة عن اللاضرورية ممكنة عامة وانما بعد الاقسام وقوم من المتاخرين ما الاول وهو انتاج الصغرى الممكنة مع الضرورية ضرورية عليه بوجوه قد مر ذكر كل منها في بحث الامكان العام وكل ما مر ممكن للبحث وجواب ان نصدق كلية الضرورة والا صدق البعض بيس بالامكان العام وكل ما هو ممكن للبحث من فرض ووقوع فليفرض ان هذا الممكن وقع بالفعل ويجعل صغرى الكبرى القياس هكذا بعض البيس بالفعل وكل باب بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض باب بالضرورة وقد كان صغرى القياس كل ج بالامكان هذا ولا يلزم هذا المحال من فرض الممكنة بالفعل لانا لا نسلم انه يلزم من فرض ووقوع محال محال من الكبرى الصادقة اذ الصادق لا يستلزم المحال والا امتنع صدقه فيكون لا مر من نقيض النتيجة فتكون نقيض النتيجة محالا لانا لو صدق نقيض النتيجة وهو قولنا بعض ج ليس با بالامكان العام نفرضه بالفعل

ونضمه الى الصغرى فهكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ب بالفعل ينتج من الثالث بعض ليس ب بالامكان وقد كانت كبرى كل ب بالضرورة هذا وهذا انما يلزم من نقيض النتيجة كما ذكرناه لو صدق نقيض النتيجة وهو بعض ج ليس با بالامكان العام فنفرضه الصغرى فعلية لينتج مع الكبرى مثلا فقس نقيض النتيجة هكذا كل ج ب بالفعل وكل ب بالضرورة ينتج كل ج ا بالقسم الاندراج الاصغر تحت الاوسط وقد كان نقيض النتيجة هكذا بعض ج ليس با بالامكان فلزم اجتماع النقيضين وهذا ما لزم من فرض الصغرى فعلية ولا من الكبرى المتعارفة فتكون لا مر من نقيض النتيجة كما مر فتكون محالا لا نا لو فرضت الصغرى فعلية يلزم النتيجة ضرورية فقط لاندراج الاصغر تحت الاوسط واذا كانت ضرورية على هذا التقدير وجب ان تكون ضرورية في نفس الامر لانها لو كانت لاضرورية في نفس الامر كما ان التقدير الممكن وهو كون الصغرى فعلية مستلزما للمحال وهو انقلاب اللاضرورية ضرورية وقد للمحال لا ان التقدير الممكن لا يستلزم المحال وكذا يتم هذا الوجوه فاذا كانت الكبرى سالبة هذا ما ذكره الشيخ واجابوا عن الثلاثة الاول بانا لا نسلم انه قد يلزم من اجتماعهما محال كما ان طرفي الممكن مع امكانهما يلزم من اجتماعهما محال لكنا نبين بعد وعد حركنا بشرح عبارات ان يكون نقيض النتيجة وفرضه بالفعل وصدقا لمقدم ممكنا ويلزم من اجتماعهما محال وهذا المنع بنوجه على جميع البراهين الخلفية وجوابه ان كل جميع لم يستلزم محالا لا بد وان يكون محالا واقعا يلزم بالضرورة ان يكون بعض اجزائه محالا اما في نفس الامر او على تقدير ثبوت البعض الآخر اذ لو لم يكن بعض اجزائه محالا لا في نفس الامر ولا على تقدير البعض الآخر جاز وجود الجميع في نفس الامر هف واذا ثبت انه لا بد وان يكون بعض اجزائه محالا اما ان نفس الامر او على تقدير البعض الآخر والكبرى صادقة فان برهانا لاول فيلزم امتناع وقوع نقيض النتيجة بالفعل الذي هو بعض اجزاء المجموع واذا امتنع وقوعه بالفعل امتنع صدقه لان امكان المحال محال وكذا نقول هذا الجواب في البرهانين الثالث والرابع مثل جواب الشيخ عن الاول وانا نمنع لانا نمنع ان الصغرى الفعلية مع الكبرى الضرورية بل من الضرورية بشرطين في الشكل الثاني ضرورية كما بحث وعن الثالث لانا نمنع ان الصغرى الممكنة بينج في الثالث وسيجيء بيانهم وعن الثالث لانا نمنع ان الصغرى لو فرضت فعلية ابعثت الكبرى صادقة حتى ينتج لجواز ان يكذب لا ردادا فراد والاوسط كما في المثال المذكور فانا اذا فرضنا احمار مركوب زيد بالفعل لا يبقى الكبرى صادقة لانا نمنع كذب كل مركوب زيد فرس واذا لم ينتج لا يلزم اجتماع النقيضين وجواب الرابع انهم مثلوا بان نقول لانا نمنع ان الصغرى لو فرضت فعلية يبقى الكبرى صادقة حتى ينتج وانا نمنع ان ضرورية واجيب الشيخ على ان النتيجة في القسم الثاني وهو ان يكون الكبرى من الضرورية بشرط الوجود ممكنة خاصة بالوجوه

الاربعة المذكورة في القسم الاول بعينها الا ان قياس الخلف يختلف فيه لانه يجب ان يوجد الصغرى
الممكنة العامة مع الكبرى الممكنة الخاصة عند البرهان ليلزم النتيجة للباقية ويكون نقيض النتيجة التي
هي الممكنة الخاصة احدى الضروريتين المخالفة والموافقة فيضم كل واحدة منهما الى ما يخالفها في الكيف
من جزئي الكبرى لينتج من الشكل الثاني نقيض الصغرى ويضم ايضا الى الصغرى لينتج من الثالث نقيض
الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان العام وكل ب ا بالامكان الخاص يصدق كل ج ا بالامكان الخاص
والا لصدق بعض ج ليس ا بالضرورة او بعض ج ا بالضرورة فيضم الاول الى الجزء الايجابي من الكبرى وهو
قولنا كل ب ا بالامكان العام لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب
بالامكان هف ثم يضم الثانية الى الجزء السلبي من الكبرى وهو قولنا لا شيء من ب ا بالامكان العام
لينتج من الثاني ايضا بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان الصغرى كل ج ب بالامكان هف وايضا يضم الاول
الى الصغرى هكذا كل ج ب بالامكان وبعض ج ليس ا بالضرورة لينتج من الشكل الثالث بعض ج ليس ا بالضرورة
وقد كان الكبرى كل ب ا بالامكان الخاص هف وكذا يضم الثانية الى الصغرى لينتج ايضا من الثالث بعض ب
بالضرورة منافيا للكبرى وكذا بين القسم الثالث وهو ان يكون الكبرى محتملة للضرورة واللاضرورة
بهذه الوجوه بعينها وبوجه آخر وهو ان الكبرى اذا كانت محتملة للضرورة واللاضرورة فاما ان يصدق
ضرورية او لا ضرورية وعلى التقديرين يلزم النتيجة ممكنة عامة اما اذا صدقت ضرورية فيلزم النتيجة
ضرورية كما ذكرنا وان صدقت لا ضرورية يلزم ممكنة خاصة كما مر فيكون نتيجته اما ضرورية او ممكنة
خاصة وعلى التقديرين يمكن الامكان العام لازما هذا ما ذكره الشيخ وقد عرفت الجواب ويجب
ان تعلم ان الصغرى الممكنة انما ينتج على مذهب من اعتبر الموضوع بالامكان كما ذهب اليه الفارابي لا بالفعل
كما ذهب اليه الشيخ فانه ح يندرج الاصغر تحت الاوسط والشيخ لما غير الاصطلاح وما غير الاحكام
على وفق اصطلاحه مختبطا **قال** واما الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل فهو ان النتيجة يتبع
الكبرى ان كانت الكبرى غير الوصفيات اعني المشروطتين والعرفيتين وان كانت احدى الاربع يتبع
الصغرى في غير قيد الضرورة انه ضرورة كانت ان لم يكن في الكبرى ضرورة وان كانت يتبعها فيها
وفي غير قيد الوجود ان لم يكن في الكبرى قيد الوجود اما اذا كان يتبعها فيها ايضا وان لم يكن
في الصغرى قيد الوجود فضمه اليها فيكون الحاصل جهة النتيجة اما الاول فلان الكبرى اذا كان
مجهولا على حمل افراد الاوسط بجهة معينة فكان الاصغر من جملتها فكان الاكبر محمولا على الاصغر
بتلك الجهة وخالف الكشي هذه القاعدة في الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة فزعم كون

النتيجة ضرورية بعكس الكبرى لينتج من الثاني المطلوب وبضم نقيض النتيجة مع الكبرى لينتج من الثاني
نقيض الصغرى وجوابه منع انتاج الضرورية مع الدائمة في الثاني ضرورية والممكنة مع الدائمة في الثاني
ممكنة واما الثاني فلان وصف الاوسط اذا كان مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط للاصغر وان كان مستديما له بالضرورة فان كان الاوسط ضروريا للاصغر كان الاكبر ايضا ضروريا
له بحسب ضرورة الاوسط للاصغر ذاتية كانت او وصفية او وقتية وانما لا يتعدى الضرورة من الصغرى
وحدها لان الدائم للضروري لا يجب ان يكون ضروريا كقولنا كل متحيز جسم بالضرورة وكل جسم مؤلف
من الهيولى والصورة ما دام جسما والكبرى عرفية لجواز ان لا يكون الجسم مؤلفا منهما وان كان مؤلفا منهما
دائما على مذهبهم وانما لا يتعدى قيد الوجود اعني اللادوام واللاضرورة من الصغرى وحدها الى النتيجة
لان الاكبر وان كان دائما بدوام الاوسط لكن ذلك لا ينافي ثبوته للاصغر دائما كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع دوام الحيوانية للانسان وتعدي الوجود من الكبرى
اليها بين الانتظام الصغرى والوجود الذي في الكبرى قياسا منتجا للوجود ولا يتعدى الضرورة من الكبرى
وحدها لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط كقولنا كل انسان ضاحك وكل ضاحك متحرك
بالضرورة ما دام ضاحكا ولا يلزم كل انسان متحرك بالضرورة لشيء من الضرورات وزعم الكشي ان
الضرورة مع الكبرى السالبة العرفية العامة ينتج ضرورية وبالعكس والخلف وقد عرفت جوابه **اقول**
اما الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل ان الكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين وهو تسع قضايا
كانت النتيجة كالكبرى في الجهة وان كانت الكبرى احدى الاربع يكون النتيجة كالصغرى في الجهة في غير قيد
الضرورة انه ضرورة كانت اي الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية ان لم يكن الكبرى مشروطة اما اذا
كانت الكبرى مشروطة يتبع الصغرى في قيد الضرورة ايضا وفي غير قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
ان لم يكن في الكبرى قيد اللادوام وهو ان يكون احدى العامتين واما اذا كان في الكبرى قيد اللادوام
يتبع النتيجة الصغرى فيه ايضا وان لم يكن في الصغرى قيد اللادوام يضم اللادوام الى الصغرى فيكون
الحاصل بعد الحذف والضم جهة النتيجة اما الاول وهو ان يكون الكبرى احدى السبع فلان الاكبر اذا
كان محمولا على حمل افراد الاوسط بجهة معينة وكان الاصغر من حمله تلك الافراد كان الاكبر محمولا على
الاصغر ايضا بتلك الجهة وذلك ضروري وخالف زين الدين الكشي هذه القاعدة وقال اذا كانت
الصغرى ضرورية والكبرى سالبة دائمة يكون النتيجة ضرورية وعلى قاعدتنا يكون دائمة لكون الكبرى
دائمة وتمسك فيه بعكس الكبرى لينتج من الشكل الثاني المطلوب فقال اذا صدق مثلا كل ج ب بالضرورة

ولا شئ من ب بممكن دائما بينج لا شئ من ج بالضرورة لانا نعكس الكبرى حتى يصير هكذا كل ج ب بالضرورة
ولا شئ من ب ممكن دائما بينج لا شئ من ج بالضرورة من الشكل الثاني ونضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الشكل الثاني
نقيض الصغرى لانه لو لم يصدق لا شئ من ج بالضرورة لصدق بعض ج بالامكان فنضمه الى الكبرى
المنتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالامكان وقد كان الصغرى كل ج ب بالضرورة هذا خلف وجواز
منع انتاج الضرورية مع الدائمة في الشكل الثاني بل مع الضرورية ضرورية كما بين ومنع انتاج الممكنة
مع الدائمة في الشكل الثاني ممكنة واما الثاني وهو ان يكون الكبرى احدى لوسفيات الرابع فنقول النتيجة
بتبع الصغرى على الوجه الذي كررناه دائما الا اذا كان الوسط اخص مساويا للاكبر اي يكون بحيث متى وجد
الاكبر كان احد العنوانين فان كان الوسط ثابتا للاصغر دائما كان الاكبر ايضا ثابتا للاصغر دائما وان كان
ثابتا له في بعض الاحوال كان الاكبر ايضا ثابتا له في تلك الحالة والوسط كالمشروطة فان
كان الاوسط ضروريا للاصغر ضرورة ثابتة كان الاكبر ايضا ضروريا للاصغر ضرورية ثابتة وان كان
وصفيا فوصفية وان كانت وقتية فوقتية وذلك لان الضروري للضروري ضروري بحسب ضرورته
واما وجب حذف الضرورة عن الصغرى فلم يكن الكبرى مشروطة لان الدائم للدائم بحسب الضرورة
ضروريا كقولنا كل متحرك بالاصبع متحرك بالضرورة وكل جسم مؤلف من الهيولى والصورة مادام جسما والكبرى
عرفية لجواز ان لا يكون جسم مؤلفا من الهيولى والصورة بل من جزء لا يتجزى كما هو مذهب المتكلمين
وان كان مؤلفا منهما دائما على مذهب الفلاسفة والنتيجة كل متحرك مؤلف من الهيولى والصورة ادة جائز
ان لا يكون كذا وتقول من مقابل الانسان لا شئ مما يمشي بالضرورة وكل ما يمشي اسود مادام يمشي فلا
الانسان لا يمشي اسود بالقسم لما مر اما الانسان فجائز ان لا يكون اسود وان كان اسود دائما وانما لا يصدق
قبل الدوام والا ضرورة من الصغرى الى النتيجة اذ لم يكن ما في الكبرى قيدا للاضرورة دام لانا لا نسلم
بل دوام الاوسط لكونه للاصغر بيان ثبوت الاكبر للاصغر وانما كقولنا كل انسان ضاحك دائما وكل ضاحك
حيوان مادام ضاحكا مع ان الحيوان دائم الثبوت للانسان وانما يتعدى الدوام من الكبرى الى النتيجة
سواء كان في الصغرى دوام لم يكن لان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة لانه اذا صدق كل ج ب
بالفعل وكل ب ما دام بعض ا الصغرى مع لا دوام الكبرى وهو قولنا لا شئ من ب با الفعل ينتج
لا شئ من ج با الفعل وهو لا دوام النتيجة وانما لا يتعدى الضرورة من الكبرى الى النتيجة اذا لم يكن الضروري
في الصغرى لجواز ان يكون ضرورة الاكبر لشرط الاوسط فمتى لم يتحقق الشرط لم يتحقق ضرورة الاكبر للاوسط
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك متحرك بالضرورة ما دام ضاحكا والمصدق كل انسان متحرك

بالضرورة

بالضرورة
الدائمة او الوصفية او الوقتية وخالف بذلك ابن الخطيب الكشي هذه القاعدة البتة وقال اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى سالبة ضرورية لم ينتج سالبة ضرورية وعلى قاعدتنا ينتج سالبة دائمة واستدل
على ذلك بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني وينتج الضرورة وبالخلف وهو ان نقيض النتيجة وهو
الممكنة العامة الكبرى ينتج مع الشكل الثاني نقيض الصغرى وهو يلزم انتاج الصغرى الضرورية مع
السالبة الممكنة وهي الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة احداهما وجوبها
ممنوع مخالفة الاولى قال فان قيل الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية لان ضرورة الاكبر
لما كانت دائمة بدوام وصف الاوسط الدائم للذات لا صفة لزم دوام ضرورة الاكبر للذات لا صفة وكذا
اذا كانت الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوه التي يلزم ضرورة الاكبر بعض ما صدق عليه الاصغر قلنا
هذه الضرورة للاصغر بشرط وصف الاوسط مطلقا لا بحسب صفة والمعتبر احدهما دائما يلزم ايضا
ضرورة وصفية لما مر انه الضروري بشرط الوصف لجائز الانفكاك كما يجب ان يكون ضروريا نعم لو كانت
الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوه التي يلزم بها منتجة مطلقة وقتية او وقتية عرفية عامة
فان الضرورية مع الوقتية لا ينتج وسيتم بنتج هذا الاخلال بنتج الضرورية مع السفيرة التي احتفها
الوقتية الاصعد فكل كتابة يعرض من الاعراض الانسانية ولا شئ من الاعراض الانسانية بمتحرك بالاصبع
في وقت معين وهو وقت كونه ساكن الاصابع مع كذب قولنا لا شئ من الكتابة بمتحرك بالاصبع بالقسم
قلنا نعم اما النتيجة فكاذبة لان وقت عدم الكتابة يصدق سلب جميع لوازمها عنها بل سلب نفسها
عنها كما عرفت ويصدق الموجبة الكلية لوجب كذبها كما عرفت واذا عرفت ذلك فمن قام البرهان
عدم لزوم الدائمة من ما ذكرنا من جهة النتيجة وطريقة الاستدلال بالعكس (بالبعض) فارده او البيان الذي ذكرناه في العكس
المستوى وانما تركناها لكثرة (ظهورها عند المحصل اقول) هذا سئل نوهم ورود على قولنا الكبرى
المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج دائمة وتقريره ان يقال الكبرى المشروطة مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية
لان ضرورة الاكبر كانت دائمة بدوام وصف الاوسط وصف الاوسط دائم للذات لا صفة فيلزم ان
يكون ضرورة الاكبر دائمة للذات لا صفة وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة او احدى الوجوه التي
الكبرى ضرورية يلزم ضرورة الاكبر في بعض اوقات الاصفة وينتج وقتية قلنا هذه الضرورة للاصفة
بشرط وصف الاوسط لا بحسب ظاهر حتى يكون ضرورة دائمة ولا بحسب صفة حتى يكون مشروطة
المعتبر احدهما لا بحسب وصف الاوسط الذي تحقق عند النتيجة ولا يلزم ايضا ضرورة وقتية لما
ان الضروري بشرط الوصف لجائز الانفكاك لا يجب ان يكون ضروريا نعم لو كانت الصغرى مطلقة عامة

بالضرورة

او احدى الوجوديتين يلزم النتيجة مطلقة وقد تكون عرفية عن الضرورية الصغرى مع الوقتية لا بنتج وستوم بنتج هذا الاختلاط بنتج الضرورية مع السبعة التي اخصها الوقتية والا فمع الوقتية والدائمة انها بنتج مع الوقتية لا تصدق كل كتابة عرض من الاعراض الانسانية بالضرورة ولا شئ من الاعراض الانسانية بمتحرك الاصابع في وقت معين وهو وقت كون ساكن الاصابع مع كل كتابة فقولنا لا شئ من الكتابة بمتحرك الاصابع في وقت معين نصدق قولنا كل كتابة فيها حركة الاصابع بالقسم فلنا لازم النتيجة كاذبة لان وقت عدم الكتابة نصدق سلب جميع ما عداها عنها بل سلب نفسها عنها كما عرفت ان تحقيق الجواب فنصدق لا شئ من الكتابة فيها حركة الاصابع في وقت معين وهو وقت عدم الكتابة فصدق قولنا كل كتابة فيها حركة الاصابع بالضرورة كما يجب لكنها لا تنتج لعدم وجود الكتابة والسلب لعدم وجود ما عداها والفرق بين ذلك فيجب ان يعلم ان من تمام البرهان في جهة النتيجة بيان عدم لزوم الزائد على ما ذكرنا من جهة النتيجة لان المدعى في جهة النتيجة انها اخص الجهتين الا ترى ان القياس كما من عكس المستوى وظهر بهذا امر وانتقض ما توهم كما نقول القياس المركب من سفري مطلقة وكبرى ممكنة عامة ينتج ممكنة عامة ولا ينتج اخص منها كالمطلقة العامة فانه نصدق كل انسان ضاحك بالفعل وكل ضاحك كاتب بالامكان ولا نصدق كل انسان كاتب بالفعل اذ الصبا كلهم كونهم بالعكس المستوى وهو ان نقيض الاخص متى جاز ان نصدق مع القياس علم ان الاخص غير لازم كما ان الدائمة التي هي نقيض المطلقة العامة في هذا المثال يجوز ان نصدق مع هذا القياس اذ لا يلزم من جوازها محال وعلى هذا فقس كل خلط ورد النقض ببقية البرهان وبذلك ظهر الحصل

قال واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى مما ينعكس عكسا كليا كما كان سابقا وهو الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة الاول استغنى بالعكس عن الضرورية الثانية سواء كانت الممكنة صغرى او كبرى او مع الكبرى المشروطة اما الشرط الاول فلانه لولاه لبقي اختلاط احدى عشر صغرى وهي غير الضرورية والدائمة مع السبع كبرى وهي السبعة الغير المنعكسة سالبة وشئ منها غير منتج لان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية واخص الكبريات الوقتية وهما لا ينتجان معها الجواز لجواز ان يكون لشئ وصف خاص مغاير لذلك الشئ فيصح سلب ذلك الصفة عن ذلك الشئ بالشرط والوقت وحملها على ذلك الشئ بالتوقيت فارة وعلى ما يباينه ذلك الشئ بالتوقيت فارة اخرى مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني كالمخسف الذي هو وصف القمر والمضي الذي هو صفة فنصدق لا شئ من المخسف بمضي ما دام مخسفا او في وقت معين وكل قمر مضي في وقت معين والحق الايجاب اذ الصادق في كل مخسف قمر بالضرورة واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل شمس مضي بالتوقيت كان الحق السلب اذ الصادق لا شئ من المخسف بشمس بالضرورة وليس شئ من القمر الصغرى موجبة والكبرى سالبة فيجعل الاوسط من هذين المثالين معدولا كما تقول كل مخسف لا مضي ما دام مخسفا او في وقت معين والا شئ من القمر بلا مضي بالتوقيت والحق الايجاب وليبدل الكبرى بقولنا ولا شئ من الشمس بلا مضي بالتوقيت كالحق السلب نعم لو اتحد الوقت او كان وقتية بنتج القياس وطريقه بالخلف لكن لجهة الوقت شرط ذلك على الوقتية فالمكون الوقتية منتجة بل احق منها مثلا اذا صدق كل ج ب بالتوقيت ولا شئ من ب ا بالتوقيت وفرضنا ان وقت الصغرى عين وقت الكبرى بنتج لا شئ من ج ا دائما والا نصدق بعض ج ا بالفعل فنضم الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شئ من ب ا بالتوقيت ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت

مع العشرة غير الضرورية والمشروطة والكبرى الممكنة مع اثنى عشرة وهي غير الضرورية وشئ منها غير منتج اما الصغرى الممكنة مع السبع التي اخصها الوقتية فلعدم انتاجها في الشرط الاول فتبقى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واما الكبرى الممكنة فلعدم انتاجها مع احد عشر في الشرط الاول فبقي واحد وهو الصغرى الدائمة مع الكبرى الدائمة واخص هذه الاختلاطات هو الممكنة مع الدائمة لان الدائمة اخص من العرفية العامة والعرفية الخاصة اذ لا مدخل لقيد الدوام في هذا الشكل لضرورة القياس عن مقدمتين والدائمة لا بنتج مع الممكنة صغرى وكبرى لجواز كون المسلوب دائما ممكنا وكيف بالمسلوب بالامكان دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه وعدم الاخص يوجب عدم الاعم

اقول واما الشكل الثاني فشرط انتاجه بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى بكون الصغرى ضرورية او دائمة او كون الكبرى مما ينعكس حال كون سالبة وهو الضرورية والدائمة والمشروطة والعرفية العامة الاول استغنى بالعكس عن الضرورية الثانية سواء كانت الممكنة صغرى او كبرى او مع الكبرى المشروطة اما الشرط الاول فلانه لولاه لبقي اختلاط احد عشر صغرى وهي غير الضرورية والدائمة مع السبع كبرى وهي السبعة الغير المنعكسة سالبة وشئ منها غير منتج لان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية واخص الكبريات الوقتية وهما لا ينتجان معها الجواز لجواز ان يكون لشئ وصف خاص مغاير لذلك الشئ فيصح سلب ذلك الصفة عن ذلك الشئ بالشرط والوقت وحملها على ذلك الشئ بالتوقيت فارة وعلى ما يباينه ذلك الشئ بالتوقيت فارة اخرى مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني كالمخسف الذي هو وصف القمر والمضي الذي هو صفة فنصدق لا شئ من المخسف بمضي ما دام مخسفا او في وقت معين وكل قمر مضي في وقت معين والحق الايجاب اذ الصادق في كل مخسف قمر بالضرورة واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل شمس مضي بالتوقيت كان الحق السلب اذ الصادق لا شئ من المخسف بشمس بالضرورة وليس شئ من القمر الصغرى موجبة والكبرى سالبة فيجعل الاوسط من هذين المثالين معدولا كما تقول كل مخسف لا مضي ما دام مخسفا او في وقت معين والا شئ من القمر بلا مضي بالتوقيت والحق الايجاب وليبدل الكبرى بقولنا ولا شئ من الشمس بلا مضي بالتوقيت كالحق السلب نعم لو اتحد الوقت او كان وقتية بنتج القياس وطريقه بالخلف لكن لجهة الوقت شرط ذلك على الوقتية فالمكون الوقتية منتجة بل احق منها مثلا اذا صدق كل ج ب بالتوقيت ولا شئ من ب ا بالتوقيت وفرضنا ان وقت الصغرى عين وقت الكبرى بنتج لا شئ من ج ا دائما والا نصدق بعض ج ا بالفعل فنضم الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شئ من ب ا بالتوقيت ينتج بعض ج ليس ب بالتوقيت

بالامكان لا بالوقت وقد كان العرضي كالكبري بالوقت بل بالامكان فقط واما الشرط الثاني فلان الممكنة لو لم يكن مع الضرورية سواء كانت صغري او كبري او مع الكبري المشروطة لعمي اختلاف الصغري الممكنة مع العشر الغير الضرورية والمشروطتين والكبري الممكنة مع الثنتي عشرة وهي الغير الضرورية وشيء من هذين القسمين غير منتج اما الصغري الممكنة مع السبع التي اخصها الوقتية فقد مر عدم انتاجها في الشرط الاول فبقيت الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واما الكبري الممكنة مع احدى عشرة غير الدائمة فقد مر عدم انتاجها في الشرط الاول فبقي اختلاط واحد وهو صغري الدائمة مع الكبري الممكنة فبقي من اقسامهما الصغري الممكنة مع الدائمة والعرفيتين كبري والكبري الممكنة مع الصغري الدائمة واحض هذه البوابين هو الممكنة مع الدائمة صغري وكبري لان الدائمة احض من العرفية العامة ومن العرفية الخاصة ايضا اذ لا مدخل لغير الدوام في هذا الشكل اذ لا دوام كل من المقدمتين مع المقدمة الاخري لا ينتج في الشكل الثاني شبيها لصيرورة القياس حينئذ من مشتقتين في الكيف لان لا دوام كل مقدم يوافق المقدم مثله الاخري في الكيف وقد علم ان شرط انتاج هذا الشكل اختلاف مقدم بالكيف والدائمة لا ينتج مع الممكنة صغري وكبري لجواز كون المسلوب عن الشيء وطئا ممكنا لذلك الشيء وكون المسلوب عن الشيء بالامكان حاصلا لغير ذلك الشيء وطئا مع امتناع سلب الشيء عن نفسه مثال الاول لا شيء من الانسان بحجر بالسواد بالامكان وكل امكان زنجي اسود دائما مع كذب لا شيء من الانسان بزنجي وكذا يجوز سلب الشيء عن احد المتساويين دائما وثبوته للآخر بالامكان ويجوز سلب الشيء الواحد عن احد المتساويين بالامكان وثبوته للآخر دائما مع امتناع الانعكاس مثال الاول قولنا لا شيء من الحجر بكاتب دائما وكل انسان كاتب بالامكان العام مثال الثاني قولنا لا شيء من الحجر بحيوان بالامكان وكل انسان حيوان دائما مع امتناع الانعكاس وانما منع الدائمة مع الممكنة لا ينتج البوابين معها لان عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما مر قال والضابط في جهة نتيجة هذا الشكل انه لو صدق الدوام على كبراه يكون النتيجة دائمة والا فتتبع الصغري في خسة قبل الوجود سواء كان في الكبري اولم يكن وغير قيد الضرورة الدائم يكن في الكبري ضرورة وصغيرة والبيان بالخلف والعكس ولما فرغ عما عرفت في المطلقات وانهم ينتج هذا الشكل ضرورية من الضروريتين لحواز حصول صغرة بالفعل لنوع وعدم حصولها لنوع اخر مع امكانه فيسلب النوع الاول من الثاني بالضرورة ويحمل على عالم ثلث الصغرة بالفعل مع امتناع سلب ثلث الصغرة عن النوع الثاني بالضرورة كقولنا لا شيء من الحمار بمفترس بالضرورة على المثال المذكور وكل مركوب زيد مفترس بالقتم مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد

بالقتم يصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان ولو جعل الاوسط معدولا صارت الصغري موجبة والكبري سالبة ويعلم من ذلك عدم انتاج هذا الاختلاط ضرورية وصغيرة وهو وقتية اجتمعا او انفكا اذ لا يلزم من كذب الضرورية كذب الوقتية ضرورية او لا ضرورية او محتملة لهما فان كانا لا دائمين لم يكونا الاوسط ضروريا لشيوع لاحد الطرفين وضروريا السلب عن الطرف الاخر فيلزم المنافاة الدائمة بين الطرفين فيلزم النتيجة ضرورية وان كانا دائمين ينتج ايضا ضرورية لان لم يكون ضروريا الاوسط ضروريا بطرف الضرورة وضروريا السلب عن طرف الدوام ضروريا فنرجع الى القسم المركب من الضروريتين وينتج وان كان الثالث فلا يلزم من تصدق ضرورية او لا ضرورية وعلى التقديرين يلزم النتيجة ضرورية والاول بيقظ لا دائمة المنافاة اذا حصلت بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلقة هي بين ذات الاصغر ووصف الاكبر والاول لا يستلزم الثاني لجواز ان يكون بين الذاتين منافاة وبين ذات الاصغر ووصف الاكبر امكان كما مر من النقض ثم يلزم من ذلك كون النتيجة دائمة لان ح لا يثبت وصف الاكبر للذات الا الاكبر بالفعل والا لما ثبت الكبري كلية وح ينتج ممكنة لان دائمة وكذا الثاني باطل بعين ما ذكر فاذا كانت الصغري ضرورية والكبري مشروطة بحيث يكون الوصف مدخلا فيلزم النتيجة ضرورية لان ما دام ذات الاصغر واقعا يقع بين ذات الاصغر ووصف الاكبر واذا لم يكن الوصف مدخلا لا ينتج الصغري الضرورية مع المشروطة ضرورية ذاتية ووقتية والوقتية تصدق قولنا بالقتم لا شيء من الحمار بمركوب زيد ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ذاتية ووصفية ووقتية ولو جعل الاوسط معدولا صارت الصغري مع كبري الوقتية ضرورية ذاتية او وصفية او وقتية واما عدم انتاج الصغري المشروطة مع كبري كيف كانت مع الضرورة الذاتية ضرورية ذاتية او وصفية او وقتية فلصدق قولنا كل زنجي كاتب ما دام زنجيا لا دائما ولا شيء من اللاكاتب بالفعل بزنجي ما دام زنجيا مع صدق قولنا كل زنجي كاتب بعض الابيض بالفعل بالامكان ولو جعلت الصغري وقتية علم عدم انتاج الصغري الوصفية مع الكبري المطلقة ضرورية ذاتية او وصفية او وقتية وان جعل الاوسط معدولا صارت الصغري سالبة والكبري موجبة وانما لا يتعدى الوجود الى النتيجة لامتناع تصدق كل انسان محجر لا دائما ولا شيء من الحجر بانسان محجر ما دام حجرا مع صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بانسان بالضرورة وذلك لعدم استلزام المقدم عين التالي بل العين للدوام وشرائط الانتاج في الكيف والجهة اقول الضابط في جهة نتيجة هذا الشكل عند اختلاط الموجهات ان الدوام ان صدق على كبراه اي يكون كبراه دائمة او ضرورية

ذاتية كانت النتيجة دائمة وان لم يصدق لا دواما على الكبرى كانت جهة النتيجة كجهة الصغرى فى تعريف
الدوام والا ضرورية سواء كان فى الكبرى فيها الوجود او لم يكن وفى غير فيد الضرورة الا لم يكن فى
الكبرى ضرورة وصفية اما اذا كانت فى الكبرى ضرورية وصفية بحيث يكون للوصف مدخل بذيلها
فى قيد الضرورة انتهى وبيانه بالعكس وعكس احد المقدمتين والافتراض كما فى غير الموجهات
مثلا اذا صدق كل ج ب بالفعل ولا شئ من ب ا دائما بنتج لا شئ من ج ا دائما والا لصدق بعض ج
ا بالفعل فينعكس الكبرى هكذا بعض ج ا بالفعل ولا شئ من ب ا دائما بنتج من الشكل الاول بعض ا
ليس ب دائما وقد كانت الصغرى كلية ج ب بالفعل هذا وعكس الكبرى نرجع القياس الى الشكل الاول هذه
الصغرى المطلقة والكبرى الدائمة وينتج دائمة كما مر واذا صدق كل ج ب بالفعل لا دائما ولا شئ من ب
ما دام الذات ا بنتج الصغرى بدون الدوام وهو قولنا لا شئ من ج ا بالفعل والا لصدق بعض
ج ا دائما فينعكس الكبرى هكذا بعض ج ا دائما ولا شئ من ب ما دام الذات ا بنتج بعض ج ليس ب دائما كما مر
فى الشكل الاول وقد كانت الصغرى كلية ج ب بالفعل هذا وتنس عليه الباقى وفهم من ضابط المذكور
ان هذا الشكل لا بنتج ضرورية من الضروريتين لا ان الكبرى سواء كانت ضرورية او دائمة بنتج دائمة
والكانت الصغرى ضرورية والمانع بنتج من الضروريتين ضرورية بالجواز حصول صفة بالفعل فى وقت وعدم
حصولها لشئ آخر مع امكان حصولها له فبسلب الشئ الاول من الثانى بالقسم ويحمل على بالى للذات الصغرى
بالفعل مع امتناع سلب الذات الصغرى عن الشئ الثانى بالقسم لكونها ممكنة الحصول له كما مر فى المثال
المذكور من حصول ركوب زيد للفرس بالفعل والعار بالامكان فنصدق لا شئ من الحمار بفرس
بالقسم وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه
وهو قولنا لبعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام ولو جعل الوسط معدولا صارت الصغرى موجبة
الكبرى سالبة مع عدم انتاجه ضرورية كقولنا كل حمار هو لا فرس بالضرورة ولا شئ من مركوب زيد
بفرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالقسم كما مر ولا يصدق هذا النتيجة
الا مشروطة ولا وقتية الا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا ولان وقت
معانقة ان كون الحمار مركوب زيد ممكن وقتا ما فعلم ان القياس المركب من ضروريتين فى الشكل الثانى لا بنتج
ضرورية ولا مشروطة ولا وقتية واحتج الامام بان احد المقدمتين اذا كانت ضرورية كانت النتيجة ضرورية
للاخر المقدمة الاخرى للزوم كون بعض ما هو ضروري ضروريا وهى لم تكن كذلك اذ محمولها للضرورة والذات
وهى المسايقة ضرورية للضرورة وعلى التقادير يلزم النتيجة ضرورية اما اذا كانت الاخرى ضرورية فلان الوسط

ج يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر فان احدى المقدمتين موجبة
ضرورية والاخرى سالبة ضرورية واذا كان كذلك يلزم المنافاة الذاتية بين الطرفين فيلزم النتيجة ضرورية
واذا كانت احدى المقدمتين الاخرى لا ضرورية بنتج اعم ضروريتين لانه ح يكون ضرورية الاوسط ضرورية الطرف المقدم
الضروريتين وضروري السلب عن طرف المقدمة الاخرى ضرورية فيرجع الى القسم الاول لانه ح صار الشئ
الواحد ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الاخر ويلزم المنافاة الذاتية بين
الطرفين ويجعل النتيجة ضروريتين واذا كانت المقدمة الثانية محتملة للضرورة واللاضرورة فلا تخلو من ان يصدق
ضروريتين او ضرورية وعلى التقديرين يلزم النتيجة ضرورية كما مر وجواب الاول ان المنافاة التى حصلت
بين ذات الاصغر وذات الاكبر لا لاجل الاوسط ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات
الطرف الاخر فيلزم المنافاة بين الذاتين لا بين ذات الاصغر ووصف الاكبر والمنافاة التى نفيها المطلوب
هى ما يكون كذلك اى موضوع النتيجة هو ذات الاصغر ومحمولها وصف الاكبر والمنافاة بين الذاتين لا توجب المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر كما مر فى البعض فان بين الذاتين منافاة وليس بين ذات الاصغر ووصف الاكبر
منافاة فلم يلزم من هذا البيان كون النتيجة سالبة ضرورية لانه ح لا بحيث ووصف الاكبر لا صغرى بالفعل
والانصاف الاصغر من جملة افراد الاكبر وكيفية الصغرى مخالفة لكيفية الكبرى فيلزم انه لا يبقى الكبرى كلية
وجواب الثانى بعين ما ذكرنا الا ان الثالث منع عليها فيجاب هنا جوابا اما اذا كانت الصغرى ضرورية و
الكبرى مشروطة بحيث يكون للوصف مدخل فى الضرورة فيلزم النتيجة ضرورية لانطباق ما وقع بين
ذات الاصغر ووصف الاكبر ان ضرورة الاوسط ح يكون بالنسبة الى وصف الاكبر واما اذا لم يكن للوصف
مدخل لا بنتج الصغرى الضرورية مع المشروطة ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية الصدق قولنا لا شئ
من الحمار بفرس مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد هو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد مع
كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ذاتية ووصفية ولو جعل الاوسط معدولا
صارت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لا بنتج شيئا من الضروريات ولو جعلت هذه الكبرى وجبة لم
الصغرى الضرورية مع الكبرى الوقتية لا بنتج ضرورة ذاتية ولا وصفية ولا وقتية وايضا لا بنتج الصغرى
المشروطة سواء كان للوصف مدخل فى الضرورة او لا لانع الضرورية الذاتية ضرورة ذاتية ولا وصفية
ولا وقتية اذ يصدق قولنا كل كاتب يمشى بالضرورة ما دام ذاتيا لا دائما فلا شئ من
الابيض بالفعل بمتحرك بحركة الاصابع بالضرورة ولا بنتج لا شئ من الكاتب بمتحرك بحركة الاصابع بالضرورة لصدق
كل متحرك كاتب هو بعض ما بالامكان الا مكانا ما لكن ولو جعلت هذه الصغرى وقتية لم

الكبرى لضرورة لا ينتج ضرورية ظاهرة ولا وصفية ولا وقتية وان جعل الاوسط معدولا صارت الصغرى ممكنة عامة والكبرى موجبة مع عدم الانتاج وانما لا ينعقد الوجود من الصغرى والكبرى بل النتيجة لانه يصدق كل انسان متحرك الاصابع دائما وقد يشتمل من المدرس الساكن بعض ذاته ما دام مدرسا ساكنا لا دائما ولا يصدق لا شيء مما لا انسان بمتدرس ساكن لا دائما اذ معنى الدوام ههنا كل انسان متدرس ساكن بالفعل وانما لا يتعدى الدوام من احدى المقدمتين الى النتيجة لانه لا مدخل للدوام في هذا الشكل لان الدوام احدى المقدمتين مع المقدمة الاخرى بمنزلة الكيف وقد علم ان شرط انتاج الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف والدوام احدهما مع الدوام الاخرى لكونهما مطلقتين عامتين فلا بد ان يكون على شرط الانتاج بحسب المعنى وذلك شرط انتاج هذا الشكل صدق الدوام على الصغرى لكونها الكبرى مما ينعكس سالبة. قال وزعم الامام ان الصغرى الممكنة عامة كانت سالبة ضرورية عامة وطاحت مع الست المنعكسة السوالب ممكنة عامة وصح باطل الكبرى دائما كانت سالبة ضرورية عامة مشتركة في الدلالة على ان لا شيء من الاوسط والاكبر بالاجتماعات فافادت الصغرى الممكنة على جواز خلو الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاكبر عن تلك الحالة الا مستند لا يا امكان المناقاة على امكان لا انتفاء وان كانت موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينتفي عن الاوسط فلم حكمنا في الصغرى بجواز خلو الاصغر عن الاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاصغر عن الاكبر بالامكان المخلوص عن الدوام لا بالامكان المخلوص عن الدوام وجب الحكم بامكان خلو الاكبر عن الاصغر بالامكان المخلوص عن الدوام فلم يجز ان يكون الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية لا ينتج الا سوالب لعكس الكبرى لبعض الاول وباطل والثاني وهو الحق. وقال بعض المدققين الصغرى الممكنة لا ينتج الا سوالب لعكس الكبرى لبعض الشكل الاول من الصغرى الممكنة والكبرى المنعكسة فينتج الممكنة وباطل وهو بضم الشين المنقطة التي هو الضرورية الموجبة الكبرى لينتج من الصغرى الضرورية والكبرى السالبة المنعكسة ضرورية كما هو مذهبه وكالمذهبين غير صحيح لان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية او المشروطة لا ينتجان كما سيأتي في الاطلاق الثلثة الماضية وهي الدائمة والعرفية ان كانت سالبة مع الممكنة فغير صحيح لان الاستدلال بامكان المناقاة على امكان انتفاء المناقاة الاخرى انما يصح ان لو كانت المناقاة ضرورية اما اذا لم يكن ضرورية بل لفائدة كما في الدائمة والعرفيتين جاز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كما مر فيجوز ان يكون الشيء مسلوبا عن الشيء دائما ومع ذلك يكون ممكنا له كالانسان فانه مسلوب عن الحجر دائما ويمكن ان يتحجر كل انسان ببعض بدنه بالامكان والشيء اما ان يتحجر ببعض دائما مع صدق كل انسان يتحجر ببعض بدنه بالضرورة والشيء ما لا يتحجر بالكلية فاذا صدق الموجبة الضرورية يمتنع صدق الممكنة السالبة وكذا اذا كانت الثلاثة موجبة لان الاكبر

وقت معين وهو وقت التربيع مع صدق قولنا كل قوت كسوت لو تحرم سماوي بالقسم فلا ينتج الممكنة التي هي الموجهة وكذا بعد صدق مثالنا المذكور وكل كتابة هي شيء فيتحرك الاصابع فلا شيء من الاعراض لا انسان بمتحرك الاصابع لشيء فيه متحرك الاصابع في وقت معين وهو وقت كون ذلك الاعراض ساكن الاصابع مع صدق قولنا كل كتابة بمتحرك من الاعراض الانسانية بالضرورة وجوابه ان الكبرى كاذبة بالكذب المذكور وما قال الامام ان الصغرى الممكنة عامة كانت وطاحت بالنتيجة مع القضايا الست المنعكسة السوالب وقد عرفتها ممكنة عامة وعلى قاعدتنا لا ينتج الصغرى الممكنة الا مع الضرورية او المشروطة وذلك واجب بالكبرى بالست ان كانت سالبة فهي مشتركة في الدلالة على ان لا شيء من الاوسط والاكبر بالاجتماعات فاذا دلت الصغرى الممكنة على جواز خلو الاصغر بالاوسط وجب الحكم بجواز خلو الاكبر عن الاصغر بالامكان المخلوص عن الدوام لا بالامكان المناقاة لانه اذا صدق كل كاتب بالامكان ولا شيء من الكاتب بأي جهة كانت من الجهات الست كان كاذبا وهو ممكن لا ينتفي عن ج فنصدق لا شيء من ب بالامكان وهو المطلوب هذا اذا كانت الست سالبة اما اذا كانت موجبة فهي مشتركة في الدلالة على ان الاكبر لا ينتفي عن الاوسط فاذا حكمنا في الصغرى بجواز خلو الاصغر عن الاوسط لكون الصغرى ج سالبة ممكنة وجب ثبات الحالة الخلو الاصغر عن الاكبر لا بالامكان المخلوص عن الدوام بل بالامكان المخلوص عن الدوام فاذا صدق لا شيء من ب بالامكان وكل اب بانه جهة كانت من الست يكون ب لا د بالامكان وجاز الانفكاك عن ج فيكون البعض جائز الانفكاك عن ج فنصدق لا شيء من ج بالامكان وهو المطلوب. وقال بعض المدققين الكبرى الصغرى الممكنة لا ينتج الا مع السوالب الست لعكس الكبرى لبعض الشكل الاول من الصغرى الممكنة والكبرى المنعكسة فينتج الممكنة وباطل وهو بضم الشين المنقطة التي هو الضرورية الموجبة الكبرى لينتج من الصغرى الضرورية والكبرى الست المنعكسة ضرورية كما هو مذهبه وكالمذهبين غير صحيح لان الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية او المشروطة لا ينتجان كما سيأتي في الاطلاقات الماضية وهي الدائمة والعرفيتان ان كانت سالبة مع الممكنة فغير صحيح لان الاستدلال بامكان المناقاة على امكان انتفاء المناقاة الاخرى انما يصح ان لو كانت المناقاة ضرورية اما اذا لم يكن ضرورية بل لفائدة كما في الدائمة والعرفيتين جاز ان يكون الاكبر ضروريا للاصغر كما مر فيجوز ان يكون الشيء مسلوبا عن الشيء دائما ومع ذلك يكون ممكنا له كالانسان فانه مسلوب عن الحجر دائما ويمكن ان يتحجر كل انسان ببعض بدنه بالامكان والشيء اما ان يتحجر ببعض دائما مع صدق كل انسان يتحجر ببعض بدنه بالضرورة والشيء ما لا يتحجر بالكلية فاذا صدق الموجبة الضرورية يمتنع صدق الممكنة السالبة وكذا اذا كانت الثلاثة موجبة لان الاكبر

ملزوما للاوسط فيها لجواز انفكاك الاوسط عن الاكبر واذا لم يكن ملزوما لا يلزم من امكان انتفائه
عن الاصغر امكان انتفاء الاكبر عنه فلا يمر من جواز كون المسلوب بالامكان دائما كقولنا لا شئ من الانسان
بأسود بالامكان وكل زنجي اسود دائما مع امتناع ان لا شئ من الانسان بزنجي بالامكان وقد ذكر في الجواب
الكشي في الشكل الاول ان الاصغر المكنة لا ينتج في الشكل الاول والصغرى الضرورية مع السلب المكن
لا ينتج ضروريا فلا يتم الخلف وقبل باختلاف الضروري والدائم مع الوقتية لا ينتج والوقتية اعم من
العرفي المتعكس فلم يكن اخذ احدهما مع شئ من التسع منتجا بيانه وذلك انه يجوز ان يكون الاوسط الاكبر
كل واحد منهما دائما للذات الاصغر وضروريا لها ما دامت ذاته موجودة والاصغر ينعدم في وقت معين
ويخرج لا بشيء الاوسط للاوسط في ذلك الوقت لان موضوع الموجبة لا يجوز ان يكون معدوما مع كذب
قولنا بعض الاصغر ليس بأكبر بالامكان العام وذكر الشيخ لذلك مثالا وهو قولنا كل لون كسوف سواد
بالضرورة ولا شئ من الاجرام السماوية بسواد بالضرورة في وقت معين وهو وقت التربيع والاصدق
بعض لون كسوف ليس بلون جرم سماوي بالامكان العام لصدق قولنا كل لون كسوف لون جرم سماوي
بالضرورة واظهر بلزوم الممكنة التي هي المتعلقة للايجاب لا يلزم شئ من الموجهات وكذا مصدق في مثالنا المذكور
في الشكل الاول كل كتابة فيها حركة الاصابع ولا شئ من الخواتم الانسانية فيه حركة الاصابع في وقت معين
وهو وقت كونه مكان الاصابع والاصدق بعض الكتابة ليس بخاتم من الخواتم الانسانية بالامكان
العام لصدق قولنا كل كتابة بخاتم من الخواتم الانسانية بالضرورة وجوابه ان الكبرى كاذبة قال ابن
الخطيب الذي يظن ان الصغرى الممكنة مع الكبرى المخاصة ينتج مطلقة عامة وان الاصدق
دائما وينتظم قياس في الشكل الاول من الصغرى الدائمة والكبرى المخاصة ويلزم النتيجة دائمة ولا دائمة
وذلك محال لان المطلقة العامة انما يلزم من تحقق الكبرى لان لا اكبر لا يكون بعض الشئ من الدوام
دائما ولا اصدقا فالقياس كما تكوده واذا لم يصدق فلا دائمة تصدق فالمطلقة العامة لكن لا يتم النتيجة
القياس لما عرفت من ان النتيجة انما يكون ان لو لزم من مجموع ما وضع في القياس لذاته لا من البعض
بعض المنظم من الصغرى الممكنة مع احدى المخاصتين ينتج مطلقة عامة مثالا اذا صدق كل كاتب
بالامكان العام ولا شئ من كاتب بمتحرك الاصابع دائما بصدق لا شئ من بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع بالضرورة وهو قولنا بعض ما هو كاتب لا شئ من بعض ما هو متحرك الاصابع بالضرورة
واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب النتيجة فعلية الصغرى كما شرط في الشكل الاول بجوازان يكون الكل من المثلث بنين خاصة ويكون احدهما ممكنة
لما حصل ولما المخاصة الاخرى للمقارنة فنصدق القياس من الصغرى الممكنة المخاصة والكبرى الضرورية الدائمة
او الوصفية او الوقتية مع عدم الانتاج في شئ منها للاصدق قولنا كل كاتب بمتحرك الاصابع بالامكان العام
كل كاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة مع امتناع الانعكاس لا دائما لصدق قولنا بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
بالامكان العام الذي هو نقيض قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة او لا بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل بكون غير زنجي بالفعل

النتيجة دائمة واما لا دوام فلان الدوام الكبرى وهو قولنا كل كاتب بالفعل بمتحرك مع الصغرى في قولنا بعض
بالفعل وهو لا دوام النتيجة والجواب ان المطلقة العامة اللازم من مجرد صدق الكبرى وذلك انما تصدق
لا شئ من باب ظاهر الا دائما بمنع ان يحصل الذي هو الاكبر شئ من الذات دائما سواء كان ذلك غير زمان او حصل
لشئ من الذات دائما فيصدق بعض الذات دائما لا شئ من باب ما دام الا دائما فينتظم القياس من
الصغرى الدائمة والكبرى المخاصة وينتج دائمة والا دائمة كما ذكرتم واذا لم يحصل الشئ من الذات دائما يكون مسلوبا
عن كل شئ بالاطلاق العام سواء كان ذلك الشئ ج او غيره واذا كانت المطلقة العامة لازمة من مجرد الكبرى
لا يكون النتيجة للقياس مركبا من الصغرى الممكنة والكبرى المخاصة بل عرفت ان النتيجة ما يلزم من مجموع ما وضع
في القياس لا من بعضه قال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب النتيجة فعلية الصغرى كما في الاول
لجواز ان يكون الكل من المثلث بنين خاصة ويكون احدهما ممكنة لما حصل ولما المفارقة فيلزم القياس
من الصغرى الممكنة المخاصة والكبرى الضرورية الدائمة او الوصفية او الوقتية مع عدم الانتاج في شئ منها
لما مر لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ولا شئ من الساكن
بلا متحرك الاصابع بالضرورة مع امتناع الانعكاس الاول والسلب في الثاني واذا بدلت الكبرى بقولنا وكل كاتب ليس
بمتحرك الاصابع دائما او لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع دائما انتج بدلالة الكبرى بقولنا وكل كاتب ليس
كاتبا حينما لا دائما مع امتناع الانعكاس الاول والسلب في الثاني وكذا حكم الوقتية واظهر بمنع هذا الاخلاف ما
لم ينتج سواليها كما عرفت والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفية الاربع كانت النتيجة كالكبرى
كما في الشكل الاول فان كانت احدى الاربع ينتج النتيجة عكس الصغرى في غير ما قيد الوجود الا فان كانت الكبرى
مقيدة بمر وبيانه ان الكل بالعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد بالبعض في الموارد المختلفة
من نعم ان النتيجة في هذا الشكل يكون في الاول من غير فرق لان ذلك في القسم الاول صحيح واما في الثاني
فلما بينا في القسم الثاني من الشكل الاول ونعم الكشي ان النتيجة في القسم الثاني ما مطلقة عامة او دائمة
لا دائمة وليس كذلك لانه قد يكون ضروريا مطلقة لا دائمة اقول واما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب
النتيجة فعلية الصغرى كما شرط في الشكل الاول لجواز ان يكون الكل من المثلث بنين خاصة ويكون احدهما ممكنة
لما حصل ولما المخاصة الاخرى للمقارنة فنصدق القياس من الصغرى الممكنة المخاصة والكبرى الضرورية الدائمة
او الوصفية او الوقتية مع عدم الانتاج في شئ منها للاصدق قولنا كل كاتب بمتحرك الاصابع بالامكان العام
كل كاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة مع امتناع الانعكاس لا دائما لصدق قولنا بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
بالامكان العام الذي هو نقيض قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالضرورة او لا بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل بكون غير زنجي بالفعل

واذا قلنا الكبرى بقولنا وكل شئ من الكاتب الخ نحي بالادنحي بالقسم بمنع السلب اذ لا نسلم صدق بعض الا نحي ليس بالادنحي بالامكان العام لصدق قولنا كل ابيض لادنحي بالقسم واذا قلنا الكبرى بعد قولنا كل كاتب نحي لادنحي متحرك الاصابع بالقسم ما دام كاتبا لاما صارت الكبرى مشروطة خاصة مع امتناع الانجاب في الاول والسلب في الثاني وكذا صحيح انه يجعل الكبرى بالمشروطة وقتية لعلم عدم انتاج الممكنة مع الوقتية بالقسم واذا لم ينتج الممكنة صغرى مع الضرورية والمشروطة الخاصة والوقتية كبرى لم ينتج مع عزلها لانها بعض الباقية وعدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما عرف والضابط في جهة النتيجة هذا الشكل الكبرى كانت غير الوصفية اي المشروطة والعرفية ان كانت النتيجة كالكبرى فان الشكل الاول وان كانت الكبرى احدى الاربع الوصفية يكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى ان غير قبل الدوام والا فالضرورية الا اذا كانت الكبرى مقيدة بالدوام فان النتيجة حينئذ تنتج عكس الصغرى ان قبل الدوام اعتبر وان لم يكن ان عكس الصغرى قبل الدوام سمه اليه فتكون المحاصل بعد المحاق والاهم جهة النتيجة بيانا لكل بعكس الصغرى لبرجع الى الشكل الاول والخلف واما في اعراض عن العكس فلان الشكل الثالث يرجع بعكس الصغرى الى الشكل الاول فان كانت الكبرى غير الوصفية الاربع ينتج كالكبرى كما عرف في الشكل الاول وان كانت احدى الوصفية ينتج كالصغرى التي هي عكس صغرى هذا الشكل بدونه قبل الوجود ان لم يكن في الكبرى قبل الوجود بدونه قبل الضرورة ان لم يكن الكبرى مشروطة كما مر في الشكل الاول لجهة من فلان العكس فيضم نقيض النتيجة الى الصغرى كما عرف ينتج نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج بالفعل وكل ب ا بالقسم وجب ان نصدق بعض ج ا بالضرورة والا لصدق لا شئ من ج ا بالامكان فينضم الى الصغرى هكذا كل ب ج بالفعل ولا شئ من ج ا بالامكان ينتج من الاول لا شئ من ب ا بالامكان وقد كانت الكبرى كل ب ا بالضرورة هف وكذا ان صدق كل ب ج بالفعل وكل ب ا ما دام ب صدق بعض ج ا بالفعل والا لصدق لا شئ من ج ا دائما فينضم الى الصغرى كل ب ج بالفعل ولا شئ من ج ا دائما ينتج لا شئ من ب ا دائما وقد كان كل ب ا ما دام ب هف واما اذا قرض فلانه لا صدق كل ب ج بالاطلاق العام وبعض ب ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة لانا نفرض بعض ب الذي هو ا بالضرورة ج فيصدق كل ج ب بالفعل وكان ا بالضرورة ينتج بعض ج ا بالضرورة كما مر وبيانه بعدم لزوم المحال على جهة النتيجة بكونه بالنقض في المواد كما مر او البيان الذي كان في العكس المستوي ورجع بعض المنطقيين ان جهة النتيجة في هذا الشكل بعينها كما في الشكل الاول من غير فرق وفساده واضح لان ذلك انما يصح في القسم الاول وهو ان تكون الكبرى غير الوصفية الاربع واما القسم الثاني وهو ان تكون الكبرى احدى الوصفية فقليل الوقوع

جهة النتيجة جهة تابعة القسم الثاني من الشكل الاول فان الصغرى الضرورية مع الكبرى المشروطة تنتج في الشكل الاول ضرورية كما عرف وينتج ههنا حينية مطلقة او نصدق كل كاتب لساني بالقسم وكل كاتب متحرك الاصابع بالقسم ما دام كاتبا ولا ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع بالقسم بل ينتج بعض الانسان متحرك الاصابع حينئذ هو الانسان واما ما فوق فلكما يكون الصغرى مطلقة عامة فان ذلك الاختلاط هو في القسم الثاني من الشكل الاول وزعم ابن الكاتبي في التتمة في القسم الاول كهي في القسم الاول من الشكل الاول وفي القسم الثاني اما مطلقة عامة او وجودية لا دائمة وليس كذلك فانه قد يكون حينئذ مطلقة لا دائمة كما اذا كانت الصغرى احدى الدائمتين واحدى الوصفية الاربع والكبرى احدى الخاصتين فانه ينتج بعكس الصغرى حينئذ مطلقة لا دائمة والحاوقع له هذا لانه اعتقد ان الدائمتين والوصفية الاربع اذا كانت موجبة بعكس الى مطلقة عامة وقد بينا في العكس المستوي انها بعكس موجبة مطلقة فتأمل واما الشكل الرابع فنشرع في انتاجه بحسب جهة شكله اعلم ان الشكل الرابع لم يستعمل المكنة اصلا موجبة كانت او سالبة اذ لم يقل باتان في الشرط الثاني اذ لا يستعمل في هذا الشكل صغرى ممكنة موجبة لكن يكون كبرى سالبة لانها لو كانت كبرى سواء كانت صغراها موجبة او سالبة لانتج بما عرض من لا مشاركة المذكورة في الشكل الاول مستدلا الصغرى بالكبرى وان كانت صغرى فلا ينتج مع الضرورة كقولنا كل ج ب بالضرورة وكل ب ا ممكن بالامكان العام ولا شئ من ا ب بالضرورة او لا شئ من ب ا بالضرورة مع امتناع الانجاب في الاول والسلب في الثاني ولا مع المشروطة الخاصة والوقتية الموجبتين كقولنا كل ب ا نحي بالادنحي متحرك الاصابع ابيض بالامكان وكل ب ا نحي كاتب ما دام ب نحي متحرك الاصابع ما دام ب نحي كاتبا لا دائما مع امتناع الانجاب واما مع السالبة المشروطة فلانه يلزم من تحرك الخاصتين سالبة مطلقة عامة كما سيجيء في الشرط الثاني واما السالبة الوقتية فلا يدخل في هذا الشكل لوجوب انعكاس السالبة المستعملة فيه كعكس في الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه لعقم خلط احد العقيم المنعكسة وهي الوقتية مع احدى المشروطة الخاصة والوقتية التي هي احد القضايا سواء كانت السالبة الوقتية صغرى او كبرى اما الصغرى الوقتية مع الكبرى بالضرورة فان الخاصة المفارقة للشئ اذا سلب عنه وقتا معينا بالقسم لا دائما كالمتحرك من القسم ثم حمل ذلك الشئ على فصله بالقسم لم يمكن سلب فصل عن خاصه ولو حمل فصل على خاصه بالضرورة مادام ذلك الوقت السالبة لكبرى ولا يكون سلب الشئ عن فصله واما مع المشروطة الخاصة اذا كانت الوقتية كبرى فان الخاصة المفارقة للشئ اذا حملت على خاصة الاخر المستلزمة لها المفارقة كالمتحرك على القسم اللا صغر وسلب الاخر عن الشئ بالوقت بمنع سلب ذلك الشئ عن خاصه واما اذا كانت الوقتية صغرى

فيلزم من مجرد صدق الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها معها صدق القياس من
الصغرى الدائمة والكبرى الخاصة من الشكل الاول كما عرفت في الشكل الثاني فان قلت سلمنا ذلك لكنه ينتج
موجبة جزئية مطلقة عامة للانتظام الكبرى مع الموجبة المطلقة التي بنفسها الصغرى بالبديهة قياسا
لمطلقة كلية منعكسة الى موجبة جزئية مطلقة عامة وقد استنتج الشيخ من الموجبة سالبة وبالعكس
في الشكل الثاني قلت قد مر ان النتيجة انما يمكن ان تلزم من جميع ما وضع من القياس لا من البعض
واما الوقتية مع العامتين فلا ينتج لما مر في المثال الاول صغرى الكبرى الموصوفة كقولنا الماشي من
القمر يخسف بالوقت وكل ذي محور بالضرورة ما دام ذا محور مع امتناع السلب واما مع الوقتية
الموجبة اذا كانت صغرى فلصدق قولنا الماشي من القمر الماضي يخسف بالوقتية وكل قمر فهو ماشي
واذا كانت كبرى فلصدق كل قمر ماضي مخسف بالوقتية والماشي من القمر بعض ما هو ماشي بالوقتية مع
امتناع السلب ينتج **اقول** اما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة ثلثة امور احدها ان يستلزم
الممكنة اصلا موجبة كانت او ممكنة ثانيها عدم استعمال السالبة الممكنة فلما بان في الشرط الثاني
ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة واما الموجبة فلا فانها لو كانت كبرى سواء
كانت صغراها موجبة ايضا سالبة لا ينتج بالوجوه المذكورة في الشكل الاول صغرى الصغرى بالكبرى
كما تقول كل موكب زيد فرس بالضرورة وكل حمار موكب زيد بالامكان الخاص والماشي من موكب
زيد بناطق بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني واذا بدلت الصغرى بعكسها
وكل موكب زيد فرس موكب زيد بالضرورة ما دام موكب زيد بلا ماشي وكل ماشي موكب زيد هو
لا فرس موكب زيد بالضرورة ما دام موكب زيد لا ماشيا يصير الصغرى مشروطة خاصة مع امتناع
الايجاب في الاول والسلب في الثاني فقد امتنع الانتاج مع ايجاب الصغرى الضرورة والمشروطة
وامتنع السلب مع سلب ايجاب الصغرى الضرورية والمشروطة وامتناع الانتاج مع سلب الصغرى
الضرورية والمشروطة فكبرى ظاهر وقد مر بيانها في الشكل الاول واظهر ينتج الكبرى الممكنة مع الصغرى
الضرورية والصغرى المشروطة لم ينتج مع شيء اخر لانه هناك بين الاختلاط ما في احد الاختلاطات التي يكون
كبراها موجبة ممكنة لا الضرورية احد الشرائط والمشروطة الخاصة احد المركبات وعدم انتاج
الاخص يوجب عدم انتاج الاعم كما عرف مرارا وان كانت الموجبة الممكنة صغرى فلا ينتج ايضا مع
الضرورية والمشروطة كبرى اما مع الضرورية فلصدق قولنا كل ماش يمكن ان يكون بالامكان الخاص وكل
كاتب ضاحك بالضرورة والماشي من الانسان ضاحك بالضرورة مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في

الثاني واما مع المشروطة الخاصة فلصدق قولنا كل ماش ضاحك بالضرورة ما دام ماشيا ليس بضاحك
وكل ضاحك كاتب بالضرورة ما دام ضاحكا فالماشي كاتب بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب واما العرفية الممكنة
مع السالبة المشروطة الكبرى فيلزم من مجرد الخاصة سالبة مطلقة عامة كما يجيء في الشرط الثاني واما
السالبة الوقتية فلا يدخل في هذا الشكل لوجوب انعكاس السالبة المستعملة فيه كما عرف في الشرط
الثاني فعلم ان الممكنة لا يدخل في هذا الشكل ابدا اصلا الشرط الثالث انعكاس السالبة المستعملة
فيه لان السالبة الوقتية احد السوالب الغير المنعكسة وهي لا ينتج مع الضرورية ولا مع المشروطة الخاصة
ولا مع الوقتية سواء كانت الوقتية السالبة الصغرى او كبراها اما الصغرى الوقتية مع الكبرى الضرورية فلان
الخاصة المفارقة للشيء اذا سلب عنه وقتا ما صغرى بالضرورة لا دائما كالمخسف من القمر وصدق للماشي
على فصل بالضرورة كالقمر على ما يجيء بالضرورة وقتية والكبرى ضرورية كقولنا لا شيء من القمر بمخسف في وقت
معين لا دائما وكل ذي محور بالضرورة ولا صدق لبعض المخسف ليس بذي محور بالامكان العام الذاتي
هو ما يجيء وليحمل فصل على الحد بالضرورة صارت الصغرى الوقتية السالبة كبرى والا يكن سلب الشيء
عن فصل كقولنا كل مخسف ذا محور بالضرورة ولا شيء من القمر بمخسف في وقت معين لا دائما ولا صدق
لبعض ذي محور ليس بقمر بالامكان العام فالسالبة الوقتية قد اختلفت مع الضرورة الذاتية صغرى وكبرى مع امتناع
السلب والاختلاف انما يتم اذا لم يوجبا امتناع الايجاب كما مر في مباني الاشكال لكن ذلك ههنا غير ممكن
كما سنبين واما السالبة الوقتية مع المشروطة الخاصة فاذا كانت الوقتية كبرى فلا اختلاف الخاصة المفارقة للشيء
اذا حمل على الخاصة الاخرى المستلزمة لها المفارقة كالمخسف على القمر الا ماشي وسلب الاخرى عن الشيء
بالوقت يمنع سلب ذلك الشيء عن الخاصة كقولنا كل قمر ما مضى هو مخسف ما دام قمرا ماضيا لا دائما
والماشي من القمر قمر ما مضى في وقت معين لا دائما ويمنع لا شيء من المخسف بقمر بالامكان العام و
كذا لا يمكن ههنا بيان امتناع الايجاب حينئذ بالاختلاف كما بين اذا كانت الوقتية سالبة صغرى واحتمال الخاصتين
كبرى فلا يكون بيان امتناع السلب لازما لزوم من مجرد صدق احد الخاصتين سالبة كلية مطلقة عامة
لاستلزام نقيض السالبة المطلقة العامة مع الخاصة صدق القياس من الصغرى الدائمة والكبرى الخاصة
في الشكل الاول المستلزم للمحال مثلا اذا صدق كل كاتب ما دام كاتبا ضاحكا وجب ان يكون ضاحكا بالفعل
عن كل ما يمكن ان يكون كاتبا والا صدق على كل شيء من لا شيء ما دام لا شيء ولا يكون ذلك الشيء ضاحكا
بالفعل ما دام ضاحكا لا دائما فيلزم ان يجب دائما ولا دائما كما عرفت في الشكل الثاني من الصغرى والكبرى الخاصة فلا يكون النتيجة
القياس لما مر ان النتيجة يجب ان يلزم من كل ما وضع في القياس فان قلت سلمنا ان ذلك القياس لا ينتج

سالبة مطلقة عامة لكنه ينتج موجبة جزئية مطلقة عامة لان النظام الكبرى الخاصة مع الموجبة المطلقة
التي في ضمن الصغرى لو قيدنا ای الدوام بالتبديل قياسا صنجا موجبة مطلقة كلية منعكسة الى موجبة
جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق لا شيء من ج بالتوقيت لا دائما وكل ب ما دام لا دائما ج بالفعل
بعض ب بالفعل لانا نجعل كبرى القياس صغرى والدوام الصغرى كبرى هكذا كل ب ما دام لا دائما ج
بالفعل ينتج كل ج بالفعل من الشكل الاول ثم نعكس هذه النتيجة فنصدق بعض ب بالفعل وهو المطلوب
والشيخ قد استغنى عن ايجاب سالبة الصغرى وعن السوالب موجبة في الشكل الثاني فحين يجوز استنتاج
الموجبة من القياس المؤلف من السالبة الصغرى قلت قد مر ان اول القياس ان ما يلزم من لقياس انما يكون
نتيجة ان لو لزم من جميع ما وضع في القياس لا من البعض وههنا ما يلزم من الكبرى وبعض الصغرى
فلا يكون نتيجة فعلم انه لا يكون بيان منتاج السلب مع الكبرى الخاصة لزوم السالبة للمطلقة العامة
لانا بينا عدم انتاج السالبة الوقتية معها بالخاصة فلو حصل ما يلزم من المجموع وهذا لا يفيد عدم انتاج الموجبة
مع العامة منها لانا لا نلزم من ذلك ان يكون حكم العامة منها ايضا كذلك فلنبين منتاج السلب فنقول ما
من مثال في الصغرى الوقتية مع الكبرى المطلقة العامة الضرورية صدق الكبرى الضرورية الوصفية كقولنا لا شيء من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل جرم يحول بالضرورة ما دام ذا محو مع منتاج السلب لجواز ان يصدق
بعض المنخسف ليس بذي محو بالدوام لعدم وجود الشرط ههنا وهو ان يكون حكم العامة منها حكم الخاصة
مع الضرورية لو كان مع الوصفية سرمدي وكبرى والا مع الوقتية لو كان الموجبة لا يتبع صغرى وانما كانت صغرى
فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل جرم مقمر مضيء دائما مع منتاج السلب لجواز
كان كبرى فلصدق كل قمر مضيء متخسف بالتوقيت ولا شيء من القمر بقمر مضيء بالتوقيت مع منتاج
السلب فيهما **قال** الثالث ان يكون الصغرى او السالبة دائمة او كبراها ما ينعكس سالبة لانه لو لا دائمة
يكون الصغرى من لا دائم من الشرط الثاني والكبرى من السبعة والبعض الاخر لجواز كان منها ما يكون
الصغرى مشروطة خاصة والكبرى وقتية وهو عقيم لانا نتبع لو كانت لا دائما صدق ثلاثة من ثمانية
كالمنخسف والمضيء والقمر فيصح سلب احدهما عن الثالث بالضرورة بحسب الوصف لا دائما وحمل الثالث
على النوع بالتوقيت مع امتناع السلب وذلك لا ينتج من الاول لخمسة امور ثلثة للشرط من نتاج هذا الشكل
بحسب الجهة لئلا يكون هذه الاشكال بيان امتناع الايجاب كما بين امتناع السلب حتى يتم الاختلاف
كان سالوا الاشكال لان ذلك انما يصح ان لو كان الاكبر مسلوبا عن الاصغر بالضرورة ليصح امتناع الهكذا
الموجبة التي هي لعم الموجبة لكن ذلك محال لانه لو صدق سالبة ضرورية فلو كانت الصغرى موجبة

ينتج معها ما بناء على عكس الكبرى وان كانت سالبة عكس ثلث السالبة الضرورية وينتج مع الكبرى
ما بنان لدوام الصغرى بل ان تمام ذلك لستة اما من ما ينتج وينتج احسن المقدمتين **اقول**
الشرط الثالث هو ان يكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة لو كبراها احدى الست المنعكسة السوالب
لانه لو لم يكن شيء منها لكان الصغرى احدى السوالب الاربع المنعكسة فلو كان الصغرى ايضا من السالبة المستعملة
في هذا الشكل ينبغي ان يكون منعكسة والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب وبعض الاختلاف
المتعذرة من هذا ما يكون الصغرى مشروطة خاصة لانها احفى الاربع والكبرى وقتية لانها احفى السبع
وهو حينئذ لا ينتج اذا كانت سالبة فاحفظ فانها صنبا بنان كالمنخسف والمضيء للقمر
فيصح سلب احدهما عن الثالث بالضرورة الوصفية لا دائما وحمل الثالث عليه بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب ذلك النوع عن الاول كقولنا لا شيء من المضيء بالاضاءة العزيزة بمنخسف ما دام مضيا
لا دائما وكل قمر مضيء بالاضاءة العزيزة بالتوقيت لا دائما والباقي بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
وههنا البحث لانا لا نسلم بيان امتناع الايجاب كما بين فحينئذ امور ثلثة الاول منع هذا الشكل بحسب
بحسب الجهة لانا لا نسلم ان لا مثلة المذكورة في الشكل الثاني والثالث بيانا امتناع الايجاب كما بين
امتناع السلب لجواز الاختلاف لموجب للعقم وزعم المنطقيون انه هذا ممكن وليس كذلك لان بيان
امتناع الايجاب في هذه الامثلة انما يتم ان لو كان لا دائما الكبرى مسلوبا عن الاصغر بالضرورة محال لانه لو كان كذلك
لصدق لسالبة الضرورية وبطلانه المحال وذلك لان الصغرى لا يخلو من ان يكون موجبة ضرورية او سالبة فان كانت
موجبة ينتج مع السالبة الضرورية ما بنان عكس الكبرى مثلا اذا صدق كل ج بالضرورة ولا شيء من ب
بالتوقيت لا دائما فلا يكون ان نصدق لا شيء من ج ب بالضرورة ولا انتظم مع الصغرى فيما سلف الشكل
الاول هكذا كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ج ب بالضرورة وينعكس بعكس المستوى
الى قولنا لا شيء من ب ب دائما وقد كان لا دوام الكبرى كلا ب بالفعل هف وان كانت الصغرى سالبة
فعكس ثلث السالبة الضرورية ينتج مع الكبرى ما بنان في الدوام الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب
ما دام ج لا دائما وكل ب بالتوقيت لا دائما فلو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء
من ب ج دائما وينتظم مع الكبرى منتاسا في الشكل الثالث هكذا كل ب بالتوقيت لا دائما ولا شيء من ب
دائما ينتج بعض ب ليس ج دائما وقد كان لا دوام الصغرى كلا ب بالفعل هف فعلم انه لا يكون في هذه الاختلاف
التي ان ينتجه ينتج اخس المقدمتين كما قيل وفي هذه الاختلاف احدى المقدمتين سالبة فينتج
ان يكون نتيجتها سالبة وقد بينا امتناع السلب فيها فلا يكون منتجة **قال** واما الضابطة

بسهم النتيجة فخواص النتيجة الموجبة وهي انها يلزم من الصغريين الاولين بنتيج عكس الصغرى ان صغرى
عن الضرورة والدوام الوصفين والباقيان عكس الكبرى دون فيه وجود وهم معه قبل الوجود اذا كان
الكبرى وصفية وقد الصغرى قبل الوجود لجهة النتيجة وذلك ان حد الصغرى بينما له بالبديهة الى الاول ط
تحصل ثم يكون النتيجة ههنا عكسه والنتيجة السالبة يكون سالبة ان صدق الدوام على الكبرى
والا يكون كعكس الصغرى بدون الوجود اذا كانت الصغرى موجبة وبدون الضرورة ان لم يكون
الكبرى ضرورية وصفية لمفهوم ان المنتج للسلب هو الضروب الثلاثة الاخيرة وكل منها يرتد الى الثاني
بعكس الصغرى وقد عرفت ان النتيجة في الثاني بتبع دوام الكبرى وبتبع الصغرى على الوجه المذكور
انما يصح لاد وام الصغرى السالبة فقط وكذا الموجبة لان لا دوام السالبة موجب فينتج مع الكبرى
قبل الاد وام بخلاف لا دوام الموجبة فانه يكون سالبا فلا ينتج مع الكبرى بالضرورة القياس عن سالبتين
لان الكلام في المنتج للسلب **اقول** العناصر بقدر جهة النتيجة هذا الشكل ان النتيجة ان كانت موجبة وهو
انما يلزم من الضربين الاولين بتبع عكس الصغرى في الجهة ان لم يكن الصغرى احدى المشروطتين احد
العرفيتين وان كانت الصغرى احديهما تبعت عكس الكبرى محلا وفاعلية لا دوام ان كان وبتبع معه لا دوام
ان كانت الكبرى وصفية والصغرى مطلقة بالا دوام ولبيان هذا الضابط انه هذا الضربان يرتدان
الى الشكل الاول بالتبديل وبينان ما يكون منها يكون عكسه نتيجة هذا الشكل فاعرف انه اذا بدلت
الصغرى بالكبرى يجب عكس النتيجة في كل شكل كان فانه لم يكن الصغرى احدى الوصفيتين الاربع يرتد
الى الاول وبصير الكبرى في الاول عين الوصفيتين الاربع وقد عرف في الشكل الاول ان النتيجة تتبع الكبرى
فيكون النتيجة ناظرة للصغرى لكن يجب عكسها فيكون جهة النتيجة جهة عكس الصغرى والكان الصغرى
احدى الوصفيتين يرتد الى الاول وبصير الكبرى في الاول احدى الوصفيتين وقد عرف في الاول ان النتيجة
بتبع الصغرى بدون الاضرورة والا دوام الا اذا كانت الكبرى مقيدة بها فانها تتبعها فيهما التقييم
وان لم يكن في الصغرى قيد الا دوام فيهم اليها اصيل جهة النتيجة لكن يجب ههنا عكس النتيجة بترك
جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى بالشرط المذكورة في الكتاب والكانت النتيجة سالبة يكون واضحا
ان صدق الدوام على الكبرى وانتم بصدق الدوام على الكبرى يكون جهة النتيجة كجهة عكس الصغرى
بدون الا دوام اذا كانت الصغرى موجبة والا فهي في البعض وبدون الضرورة ان لم يكن في الكبرى
ضرورة وصفية ولبيان هذا الضابط ان المنتج للسلب هو الضروب الثلاثة الاخيرة وكل منها يرتد
الى الشكل الثاني بعكس الصغرى وقد عرف ان الشكل الثاني اذا النتيجة فيه يتبع دوام الكبرى ان صادقة

عليها الدوام والا فتبع الصغرى على الوجه الذي ذكرنا الان وانما يتعدى الا دوام الصغرى السالبة
دون الا دوام الصغرى الموجبة لان الا دوام السالبة موجب فينتج مع الكبرى قبل الا دوام مثلا اذا
صدق لا شيء من ب ج ما دام ب ا ط ثابتا وكل ا ب فيكون لا شيء من ا ج بالفعل وهو ينتج
مع الكبرى من هذا الشكل بعضي ا وكانت النتيجة من الجهة الاولى الصغرى مع الكبرى لا شيء من ا ج فيكون
النتيجة لا شيء من ج ا ط ثابتا وبعض ا وان كانت الصغرى موجبة فيكون لا دوامها سالبة فلا ينتج مع
الكبرى شيئا لان الكبرى حينئذ يكون بعض ما ينتج السلب فمتى كانت الصغرى موجبة كانت
الكبرى سالبة وبيان عدم لزوم الوا ثد ما بعضي الذي ذكرنا ان العكس **قال** اذا كانت الاعتبارات ثلاثة
كانت الخلط بينها على تسعة اقسام من ضرب الثلاثة في نفسها وحكم ثلثة منها وهي خلط كل اعتبار
مع نفسه قد عرفت بما مر من الاختلاطات ان ما مر من احكام الاختلاطات عام لخلط كل اعتبار مع نفسه
فبقيت ستة اقسام وهي خلط كل اعتبار مع ما يخالفه والضابط في اعتبار النتيجة في هذه الستة
ان النتيجة موجبة كانت وسالبة يكون باعتبارها كما حصل الاعتبار بين المختلطين في ذلك القياس حالة
الانتاج ويبين ذلك في الاشكال ما الشكل الاول فاذا كانت الصغرى خارجية والكبرى موجبة حقيقية
يلزم النتيجة خارجية لان الكبرى دلت على ان الاكبر حاصل لكل ما حصل له الاوسط لكن الاصغر من جملتها
الاصغر ثابت في الخارج فيلزم ثبوت الاكبر له اضافي الخارج فتصدق خارجية وان كانت الكبرى سالبة حقيقية
يلزم النتيجة سالبة خارجية وذلك ظاهر والكبرى دلت على هذا واذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى موجبة
خارجية لا ينتج شيئا لصدق كل عنقاء حيوان حقيقي وكل حيوان لا عنقاء خارجيا مع كذب النتيجة
وان كانت الكبرى سالبة ينتج سالبة خارجية لما لا الاكبر عليها واذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى حقيقية
فان كانت موجبة يلزم النتيجة حقيقية لان الكبرى دلت على حصول الاكبر لطبيعة الاصغر فيكون الاصغر عند ما
تحت الاوسط والاصغر موضوع الحقيقية فيكون ممكنا في الخارج مع ما حصل لطبيعة حقيقية النتيجة حقيقية
وان كانت الكبرى سالبة تصدق سالبة حقيقية لما لا الاكبر عليه كما عرفت وان كانت الصغرى حقيقية
الكبرى موجبة حقيقية فلا ينتج لصدق قولنا كل خلاء بعد ذهنا وكل بعد ما دة حقيقيا مع كذب
كل خلاء ما دة واذا كانت سالبة ينتج سالبة حقيقية لما لا الاكبر وكذا اذا اختلط الخارجية مع الحقيقية
فاعلم انه ههنا ان كانت كبرى ينتج خارجية موجبة سالبة كما مر وان كانت صغرى فان كانت الخارجية موجبة
لا ينتج بالوجه المذكور مثل ذلك وان كانت سالبة ينتج سالبة خارجية والا صدق موجبة خارجية
وينتج مع الكبرى سالبة مناقضة للصغرى وان كانت حقيقية والكبرى خارجية يلزم سالبة خارجية

بعكس الكبرى والخلف والد كانت الصغرى سالبة فان كانت خارجية بينج مع الكبرى الموجبة الحقيقية
سالبة خارجية والا بينج نقيض تلك السالبة مع الكبرى مخالفها ما بالنقض الصغرى فان كانت حقيقية
بينج مع الكبرى الموجبة الخارجية سالبة خارجية والا الصدق موجبة خارجية فنضمها الى الكبرى لينتج
ما ليستلزم نقيض الصغرى وكذا بين خلط الحقيقية مع الذهنية والخارجية مع الذهنية واما
الشكل الثالث فنعكس الصغرى ويرتد الى الاول ويلزم ما ذكرنا من اعتبار النتيجة واما الشكل الرابع
فالمنتج للايجاب يرتد بالبديهي الى الاول ويظهر ما ذكرنا من اعتبار النتيجة والمنتج للسلب يرتد الى الثاني
بعكس الصغرى ويحصل المطلوب وهذا باب حسن ما يشتبه الافكار من جهلي فاحرص فارجع فتأمل
فعل المغالط والشبهي **اقول** اذا كانت الاعتبارات اي الخارجية والحقيقية والذهنية ثلثة كان الخلط
بينها تسعة اقسام من ضرب الثلاثة في نفسها وحكم ثلثة من التسعة وهي خلط كل اعتبار مع نفسه
قد عرف فيما مر من الاختلاطات ما هو من احكام الخلط شامل الخلط كل اعتبار مع نفسه فبقيت
ستة اقسام وهي خلط كل اعتبار مع ما بقي والضابط في اعتبار النتيجة من هذه الستة ان هذه الاشكال
الاربعة ان النتيجة موجبة كانت او سالبة يكون اعتبارها كاعتبار المقدمة التي هي اعتبارها اخص
حاذ الايجاب وقد عرف من فصل اعتبار القضايا ان الموجبة الخارجية بعض من الموجبة الحقيقية
والموجبة الحقيقية بعض من الموجبة المجردة عن الذهنية وبالعكس ان كانت هذه الثلاثة سالبة كلية وبفصل
ذلك في الاشكال الاول فاذا كانت الصغرى خارجية والكبرى موجبة حقيقية يكون النتيجة خارجية
وهو احق الاعتبارين وذلك لان الكبرى دلت على ان الاكبر حاصل لكل ما حصل له الاوسط لكن الاصغر من
جملة ولا صغرى ثابتة في الخارج فنصدق النتيجة خارجية وان كانت الكبرى سالبة حقيقية يكون النتيجة
سالبة خارجية لاحقيقية لان الاصغر جاز ان يكون بعض افراد الموضوع الحقيقية فلا صدق الكلية
حقيقية كقولنا كل حيوان لا عنقاء خارجيا ولا شيء من الاعنقاء بعنقاء حقيقيا ينتج لا شيء من
الحيوان بعنقاء خارجيا لا حقيقيا واذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى خارجية لا ينتج لاشيء الصدق
قولنا كل عنقاء حيوان حقيقيا وكل حيوان لا عنقاء خارجيا مع كذب قولنا كل عنقاء لا عنقاء
بالاعتبار الثالث وان كانت الكبرى سالبة خارجية ينتج سالبة خارجية لان الكبرى دلت على سلب
الاكبر عن كل ما حصل له الاوسط بحسب الخارج والاوسط حاصل للاصغر فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر
بحسب الخارج واذا كانت الصغرى حقيقية والكبرى ذهنية فان كانت موجبة يكون النتيجة حقيقية لان
الكبرى دلت على حصول الاكبر لطبيعة كل ما حصل له الاوسط لان الحقيقية الذهنية انما تصدق ان لو كان

من شأن طبيعة موضوعها حصول نسبة المحمول الى الموضوع بها بتة كانت او سلبية اذ لولم يكن كذلك
لما كان الموضوع بحيث متى وجد في الذهن وجد لذلك النسبة واذا كان الاكبر حاصلا لطبيعة ما حصل
له الاوسط فيكون الاكبر حاصلا لطبيعة الاصغر والاصغر موضوع الحقيقة لان الصغرى حقيقية فيكون ممكنا
مع ما حصل لطبيعته فنصدق النتيجة حقيقية وان كانت سالبة يكون النتيجة سالبة حقيقية لان الذهنية
لان الاصغر جاز ان يكون بعض الافراد كقولنا كل بعد لا خلاء حقيقيا ولا شيء من الملاء بخلاء ذهنيا
ينتج لا شيء من البعد بخلاء حقيقيا وان كانت الصغرى ذهنية والكبرى موجبة حقيقية فلا ينتج الصدق
قولنا كل خلاء بعد ذهنيا وكل بعد ملاء حقيقيا مع كذب قولنا كل خلاء ملاء واذا كانت الكبرى
سالبة حقيقية يكون النتيجة سالبة حقيقية لما لا الكبرى عليها كما مر واذا كانت الصغرى خارجية و
الكبرى ذهنية فان كانت الكبرى موجبة يكون النتيجة خارجية لان الاكبر حاصل لطبيعة ما حصل له الاوسط
فيكون حاصلا لطبيعة الاصغر والاصغر موضوع الخارجية لان الصغرى خارجية فيكون موجودا في الخارج
مع ما حصل لطبيعته فنصدق النتيجة خارجية وان كانت الكبرى سالبة يكون النتيجة سالبة خارجية لا
ذهنية نحو ان يكون الاصغر بعض الافراد كما مر هذا اذا كانت الذهنية بتة واما اذا كانت صغرى
والخارجية كبرى فان كانت الخارجية موجبة لا ينتج سشيا لصدق قولنا كل خلاء بعدا ذهنيا وكل
بعد ملاء خارجيا مع كذب قولنا كل خلاء ملاء بالاعتبارات الثلثة وان كانت الخارجية سالبة
ينتج سالبة خارجية لما لا الكبرى عليها واما الشكل الثاني فاذا كانت الصغرى موجبة فان كانت خارجية
والكبرى حقيقية ينتج سالبة خارجية مثلا اذا صدق كل ج ب خارجيا ولا شيء من ا ب حقيقيا نصدق
لا شيء من ا خارجيا والا صدق بعض ج خارجيا لانعكس الكبرى هكذا بعض ج خارجيا ولا شيء من ا ب
حقيقيا ينتج بعض ج ليس ب خارجيا وقد كانت الصغرى كل ج ب خارجيا هذا ولا ينتج حقيقيا لصدق
كل حيوان ما عنقاء خارجيا ولا شيء من العنقاء بملاء عنقاء حقيقيا ولا صدق لا شيء من الحيوان بملاء
حقيقيا وان كانت الصغرى موجبة حقيقية والكبرى سالبة خارجية يكون النتيجة سالبة خارجية
بعكس الكبرى وجعل كبرى الصغرى القياس لينتج من الاول سالبة خارجية وبالخلف بان يحال
نقيض النتيجة ويضم عكسه مع الصغرى انكانت الصغرى كلية ينتج نقيض الكبرى وبضم عكس الصغرى
مع نقيض النتيجة ان كانت الصغرى جزئية لينتج ما يكون عكسه نقيض الكبرى مثلا اذا صدق كل ج ب
حقيقيا ولا شيء من ا ب خارجيا ينتج لا شيء من ج خارجيا ولا صدق بعض ج خارجيا فينضم
عكسه وهو بعض ج خارجيا الى الصغرى لينتج بعض ب خارجيا وقد كانت الكبرى لا شيء من ا ب خارجيا

هف واذا كانت الصغرى بعض ب حقيقيا يكون النتيجة بعض ج ليس اخاريجا والا الصدق
كل ج اخاريجا فنجعل كبرى لعكس الصغرى هكذا بعض ب ج خاريجا لوجود الموضوع ح وكل ا خاريجا
من الاول بعض ب اخاريجا وينعكس الى بعض ب خاريجا وقد كانا الكبرى الاشئ من اب خاريجا هف هذا
اذا كانت الصغرى موجبة اما اذا كانت سالبة فان كانت خاريجة ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية سالبة
خاريجة والا الصدق موجبة خاريجة وينتج مع الكبرى نقيض الصغرى وان كانت الصغرى سالبة حقيقية
ينتج مع الكبرى الموجبة الخاريجة سالبة خاريجة والا الصدق موجبة خاريجة فنضمها الى الكبرى لينتج ما
ليستلزم نقيض الصغرى مثلا ان صدق لاشئ من ج ب حقيقيا وكل اب خاريجا ينتج لاشئ من ج
خاريجا والا الصدق بعض ج اخاريجا فنضمه الى الكبرى الخاريجة لينتج من الاول بعض ج ب خاريجا وكان
اعم من الحقيقي فنصدق بعض ج ب حقيقيا وقد كانت الصغرى لاشئ من ج ب حقيقيا هذا خلف
واذا كانت الصغرى موجبة حقيقية والكبرى سالبة دهرية ينتج سالبة حقيقية والا الصدق موجبة
حقيقية وينتج مع الكبرى سالبة حقيقية منافضة للصغرى ولا ينتج دهرية لصدق كل بعد ما دون
حقيقيا والاشئ من الخلاء بما دون حقيقيا مع كذب لاشئ من البعد بخلاء دهريا وان كانت
الصغرى موجبة دهرية والكبرى سالبة حقيقية ينتج ايضا سالبة حقيقية بعكس الكبرى والخلف
على الوجه الذي ذكرنا في الصغرى الحقيقية مع الكبرى الخاريجة فاذا كانت الصغرى سالبة حقيقية ينتج
مع الكبرى الموجبة الدهرية سالبة حقيقية لان نقيضها مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى والا ينتج دهرية
بالنقض المذكور بجعل الاوسط محمولا وان كانت سالبة دهرية ينتج مع الكبرى الموجبة الحقيقية سالبة
حقيقية لان نقيضها ينتج مع الكبرى ما يستلزم نقيض الصغرى كما مر والصغرى الحقيقية مع الكبرى
الخاريجة والا ينتج دهرية لصدق لاشئ من الخلاء بما دون دهريا وكل بعد ما دون حقيقي ح
مع كذب لاشئ من الخلاء ببعد دهريا وان كانت الصغرى موجبة خاريجة والكبرى سالبة دهرية
ينتج سالبة خاريجة وان كانت الصغرى موجبة دهرية والكبرى سالبة خاريجة وان كانت الصغرى سالبة
خاريجة والكبرى موجبة حقيقية ينتج سالبة خاريجة وان كانت الصغرى سالبة دهرية والكبرى موجبة
خاريجة ينتج سالبة خاريجة بعين ما مر في الاقسام المذكورة واما الشكل الثالث فعكس الصغرى
يرتد الى الشكل الاول ويلزم اعتبار النتيجة كما ذكرنا بعض يكون باعتبار النتيجة كاعتبار المقدم الاعم
موجبة مثلا اذا صدق كل ب ج خاريجا وكل ب حقيقيا ينتج بعض ج اخاريجا لان الصغرى بعكس
الى قولنا بعض ج ب خاريجا وينتج مع الكبرى من الاول بعض ج اخاريجا كما مر وعلى هذا القياس واما الشكل

الرابع فالضروب المنتجة الايجاب منه ينتج بالشبيه بل الاول وبعضها عاد كرنا من اعتبار النتيجة
كالاصدق كل ب حقيقيا وكل اب خاريجا لا شئ من ا بالكبرى فنقول كل اب خاريجا
وكل ب حقيقيا ينتج كل ج خاريجا كما بينا وينعكس الى قولنا بعض ج اخاريجا والضروب
المنتجة للسلب منه ينتج بالاول لكان بعكس الصغرى وينتج ما ذكرنا كالاصدق لاشئ من ب ج
خاريجا وكل اب دهريا ينتج لاشئ من ج اخاريجا اذ بعكس الصغرى بعينها هكذا لاشئ من ب ج
خاريجا وكل اب دهريا وينتج لاشئ من ج اخاريجا وهو المطلوب وهذا باب حسن ما ذكره
المنطقيون وهو يفيد دخل المغالطات قال خاتمة الموضع كما هو الغالب فالعكس المكنة
ممكنة والسالبة العرفية سالبة ضرورية وينتج الصغرى الممكنة في الاول والثالث مع الكل
كالصغرى المطلقة من غير فرق لاندراج الاصفر تحت موضوع الكبرى وينتج الضرورية الثانية
في الشكل الثاني مع الكل ضرورية بالخلف والصغرى الممكنة في الضربين الاولين من الرابع ينتج
ممكنة عامة وان كانت في الكبرى دون الصغرى ينتج مطلقة عامة بالشبيه بل والكبرى الممكنة في
الضرب الثالث ينتج مع الضرورية الثانية ضرورية فانه بالشبيه بل وفي الاخيرين ان كانت السالبة
ضرورية يكون النتيجة ضرورية ولعل مراد المتقدمين من الموضوع حيث قالوا بحذاء الجلاء ما وجب
البراءة عنه والله اعلم اقول ما ذكرنا في العكس المستوي من عدم العكاس الممكنتين وانعكاس
السالبة الضرورية سالبة ضرورية بل طلقة وما ذكرنا في لاخلاء كان من عدم انتاج الصغرى
الممكنة في الشكل الاول والثالث وعدم انتاج الممكنة في الشكل الرابع وعدم انتاج الضرورية
الثانية في الشكل الثاني ضرورية انما كان على وفق ما ذهب اليه الخلط الموضوع بالفعل وهو الشيخ
ومن يعقبه واما على ما ذهب اليه الخلط الموضوع بالامكان على ما هو راي الفارابي يكون الحكم بخلاف
ما ذكرنا لان الممكنة عامة او خاصة ينتج بعكس ممكنة عامة لان ما صدق بعض ج ب بالامكان العام يكون
معناه بعض ما صدق عليه ج بالامكان ينتج بعض ب ج بالامكان هو بالامكان فيكون انتاج الممكنة
الخاصة المذكورة في العكس المستوي من الانعراض والعدم والعكس والسالبة العرفية ينعكس سالبة
ضرورية لانه اذا صدق لاشئ من ب ج بالضرورة العكس الى قولنا لاشئ من ج ب بالضرورة او الصدق
بعض ج ب بالامكان العام وينعكس الى قولنا بعض ب ج بالامكان العام وقد كان لاشئ من ج ب
بالدوام هف وبضم نقيض العكس الى الاصل ينتج الحال لان الممكنة ينتج في صغرى الشكل الاول كما
بينا لان وينتج الصغرى الممكنة في الشكل الاول لانا اذا قلنا كل ج ب بالامكان وكل ب بكون معناه

ان كل ما صدق عليه بالامكان فهو لكن ب صادق على ج بالامكان فنكون ج مندرجا ان
الاوسط ويلزم النتيجة وكذا ينتج الممكنة في صغرى الشكل الثالث لانها بعكس وفي مثال الشكل
الاول وينتج الضرورية الثانية في الشكل الثالث مع جميع العقضا بالضرورية بالخلف مثلا اذا صدق
كل ج ب بالضرورة ولا شيء من ب ا بالامكان العام ينتج لا شيء من ا بالضرورة والا لصدق بعض ج
بالامكان العام منعكسا الى الكبرى هكذا بعض ج ا بالامكان العام ولا شيء من ب ا بالامكان العام
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالامكان العام وقد كانت الصغرى كل ج ب بالضرورة هلك و
الصغرى الممكنة في الضربين الاولين من الشكل الرابع ينتج ممكنة عامة بالشبيل مثلا اذا صدق
كل ب ج بالامكان العام وكل ب ا بالامكان العام ينتج بعض ج ا بالامكان العام والا لصدق لا شيء
من ج ا بالضرورة وينتج مع الصغرى لا شيء من ب ا بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شيء من ب ا بالضرورة
وقد كانت الكبرى كل ا ب بالامكان هلك واذا صدق كل ج ب بالاطلاق وكل ب ا بالامكان العام صدق
بعض ج ا بالاطلاق بالشبيل وذلك لو والكبرى الممكنة في الضرب الثالث من الشكل الرابع ينتج مع
الصغرى الضرورية الثانية ضرورة ظانية بالشبيل وهو ظاهر في الضربين الاخيرين من الشكل الرابع
ان كانت السالبة التي فيها ضرورية كانت لنتيجة ضرورية بالخلف مثلا اذا صدق بعض ب
بالامكان العام ولا شيء من ب ا بالضرورة وهو الضرب الخامس ينتج بعض ليس ا بالضرورة لو لا
صدق كل ج ا بالامكان العام وينتج مع الصغرى بعض ب ا بالامكان العام وينعكس الى قولنا
بعض ا ب بالامكان العام وقد كانت الكبرى لا شيء من ا ب بالضرورة هلك وهذه الجملة
تامة ذهب ابو الحسن المنطقي المعتزلي وتبعه ابو الحسين البصري الى ان الضرورية الثانية
الفارابي لانها انما ينتج على هذا المذهب والله اعلم قال القسم الثاني في الاقيسة الشرطية
الاقترانية القضايا الشرطية قد يكون نظريا وقد يكون مطلوبا بالبرهان واستنتاج الشرطية
من الحملي منعسر فيجب على المنتقي ان ينظر في الاقيسة الشرطية والعلم ما ذكروها في التعليم ورسم
بعضهم انه انما ذكرها اعتماطا على العلم بالقياس الحملية في العلم وذلك بالفحل لكثرة المعاندة والاختلاف
في الاحكام بينهما وقال الشيخ لعل المعلم ذكرها ولم ينقل الى العربية واعتذر عنه صاحب المعتبر بانه
لو ذكرها لنقل الى العربية وذلك غير لازم وقال الشيخ في الشفاء انا قد علمنا ان هذا الباب كتابا
في ما ثمان عشرة سنة وبعد استخراجه وقع الينا كتاب في الشرطيات المنسوب الى الفاضل الفارابي
وكانه منحول عليه لقلة وضوحه وكثرة خطائه وضعف تاليفه وجعل ما هو عقيم وما هو منتج عقيما

واقول لعل المعلم انما حذفها لكونها غير يقينية الانتاج كما سنبين بعد الفراغ وقد عرفت مما
ان المراد بالاقيسة الشرطية ما يتركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحملية فيلزم ان يكون
اقساما مها خمسة لانها اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة اصناف لان الشرط
بينهما اما جزء تام من كل واحدة منهما او جزء تام من احديهما غير تام من الاخرى والقسم الاخير
مما ذكرها الشيخ بل هما من مخترعات المتاخرين وسيعلم بعد ذلك فساد قولهم فنها اما الاول وهو
ان يكون جزء تاما منهما وهو مسلكان الاول ما يتركب من لزومين وينعقد هذا الاشكال
الاربعة لان الاستثنا ان كان نقيضا للتالي في الصغرى منتج الكبرى وان كان بالعكس يحصل الرابع وان
كان نقيضا لهما فهو الثاني وان كان عقد ما فهو الثالث وشرائط الانتاج وعدد الضروب وحكم
النتيجة وكيفيتها وكميتها وبيانها بالخلف مما لا يخفى بنفسه في كل شكل كما في الحملية هذا ما قالوه وقد
عرفت فساد ذلك فيما بيناه اكثر الشروح في الاقسام الثلثة اقول القسم الاول كان في القياس
الحملية الاقترانية وهذا القسم في القياس الشرطية الاقترانية العلم انتاجها لما قضينا الشرطية قد يكون نظريا
كقولنا ان كانت العشرة موجودة فالثلثة موجودة وقد لا اما ان يكون التالي موجودا او عدة ما وقد
يكون كسبيا يحتاج معرفتها الى برهان واستنتاج الشرطية من القياس الحملية عسر يجب على المنتقي
ان ينظر في الاقيسة الشرطية واسقطوا ما ذكرها في التعليم وربما اعتذر بعضهم انما ذكرها اعتمادا على العلم
بالقياس الحملية في العلم بها فضلا عن باطل لكثرة المغاربة والاختلاف في الاحكام بين الاقيسة
الحملية والشرطية كما سيعلم وقال الشيخ لعل المعلم ذكرها ولم ينقل الى العربية واعتذر عنه ابو البركات
بانه لو ذكرها لنقل الى العربية وما ذكره ابو البركات غير لازم قال الشيخ في الشفاء وانا قد علمنا في هذا
الباب كتابا بلغ مبلغ ثمان عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا كتاب في الشرطيات منسوب الى الفاضل
الفارابي وكانه منحول عليه لقلة وضوحه وكثرة خطائه وضعف تاليفه وجعل ما هو عقيم وما هو منتج عقيما
وما هو منتج عقيما واقول لعل المعلم انما حذفها لكونها غير يقينية الانتاج كما سنبين بعد الفراغ وقد
عرفت مما مر ان المراد بالاقيسة الشرطية ما يتركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحملية فيلزم
ان يكون اقساما مها خمسة لانها اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية
ومنفصلة او متصلة او منفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة اصناف لان الشرط
بين المتصلتين اما جزء تام من كل منهما او يكون احد الطرفين من كل واحدة منهما او جزء غير تام من كل منهما

٢ او غير تام من كل منهما ع
٢ فهو الاول ع
٢ يقيني ع
٢ بل انما ع

اى لا يكونا حدى طرفى كل واحدة منهما اقوام من احدهما عين ما من الاخرى والعقيم الثانى والثالث ما
ذكرهما الشيخ بل هما من مخترعات المتاخرين وسيعلم بعد ذلك فساد قولهم منهما اما الاول وهو ان
يكون الاوسط جزئيا ما من كل منهما فقيه مسلكان الاول ما يتركب من لزومين وينعقد فيه الشكل
الرابع لان الاوسط ان كان ثالثا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول وان كان مقدما فى الصغرى
ثالثا فى الكبرى فهو الشكل الرابع وان كان ثالثا فيهما فهو الثانى وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وشكل
الانتاج وعدد الضروب وحصر النتيجة وكيفيتها وبيان انتاج الصغرى السالبة بالبينة
فى نفسها فى كل شكل كما فى المحليات هكذا ذكره المنطقيون وقد عرفت فساد هذا القول لما بينا من
ان اكثر الضروب فى اللزوميات عقيم منتج فى الشكل الاول فى اللزوم وبينة بنفسه
بصدق قولنا كل كان الاثنان فردا كان عددا وكل كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا
كل كان كان الاثنان فردا كان زوجا وذكر الشيخ فى علة ان الصغرى كاذبة لان كون الاثنين فردا ممتنع فجاز
ان يلزمه المحال وهو ان لا يكون على تقدير كونه فردا عددا قال بل يجب ان لا تكون عددا على هذا التقدير
لانه ليس شئ مولا اعداد هو اثنان فرد فليس بما هو اثنان عدد بعده وبهذه نظر لان ذلك يقدح فى جميع
جميع الشرطيات التى يكون المقدم فيها امرا ممتنعا مع انه صحيح بصدق فيها كثير من المواضع ومن جملتها
حيث قال بصدق قولنا كل كان لشئ خلاء فهو بعد والا فجاز ان يمنع صدق الكبرى كما لا يلزم
كونه زوجا على جميع اوضاع كونه عددا لان من جملة هذه الاوضاع كونه فردا وهذا الوضع بنافى كونه
زوجا وهم قد جوا فى انتاج هذا الشكل على وجه اخر بان قالوا انما ينتج هذا الشكل ان لو بينت
الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى لكن ذلك ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم
الصغرى وان كانت صادقة فى نفس الامر اذ بصدق قولنا كل كان لشئ سوادا وبياضا فهو
سواد وكل كان لشئ سوادا فهو ليس ببياض وليس البتة اذا كان لشئ سوادا وبياضا فهو بياض
مع امتناع قولنا كل كان لشئ سوادا وبياضا فهو ليس ببياض فى الاول وقولنا ليس البتة اذا
كان لشئ سوادا وبياضا فهو بياض فى الثانى وذلك لكذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
لكون مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لكن استلزام مقدم الكبرى
الكبرى لتاليها طبيعيا ومنافيا لمقتضى طبعه شئ يكون منافيا له فيكون مقدم الصغرى
منافيا لمقدم الكبرى وحق الكلام ان يكون مقدم الكبرى عين تالى الصغرى اولا يكون فان كان يلزم كذب
الصغرى اذ المقدم لا يكون منافيا لتاليه والا يلزم اللزوم مع سلبية نفس الامر اذ منافاة ملزوم لسبب

اللزوم وحق يلزم خلاف المفروض ان لم يكن فلا يكون الوسط مكررا هف وشكك الشيخ ايضا على الثالث
بان كل عمرو فى الدار وكل ليس لاحدهما تعلق بالاخر كالكل زيد وبشر عمرو وبصدق كلما ثبت محمولها
ثبت للاول وكلما ثبت محمولها ثبت الثانى مع كذب موضوعا فقد يكون الكل زيد يلزم البشرية
لبشر عمرو ومنع بعضهم كذب هذه الجزئية بناء على ما ذكر فى الاول مع الثانى وهو مع ملزومه
لزم الثانى فيكون لازما على بعض الاوضاع وقد بينا فساد ذلك وزعم المتاخرون ان الملازمة
الجزئية قائمة بين اى امرين كانا وان كانا متقابلين فهذا لا وجه له وعند ذلك حكم جمع عليه بالسهو
وعدم تمام الدليل قد عرفت فيما سلف من عدم انتاج الموجبتين فى الثالث اقول شكك الشيخ
على الشكل الاول اذا كان موضوعا من لزومين فان بصدق قولنا كل كان الاثنان فردا كان
عددا وكل كان الاثنان عددا كان زوجا مع كذب قولنا كل كان الاثنان فردا كان زوجا وذكر
الشيخ فى علة ان الصغرى كاذبة لان كون الاثنين فردا ممتنع فجاز ان يلزمه المحال وهو ان لا يكون
على تقدير كونه فردا عددا لا يقال المحال ان يلزم المحال قال بل يجب ان لا تكون عددا على هذا التقدير
لانه ليس شئ مولا اعداد هو اثنان فرد فليس بما هو اثنان عدد بعده وهذه نظر لان ذلك يقدح فى
جميع الشرطيات التى يكون المقدم فيها امرا ممتنعا مع انه صحيح بصدق فيها كثير من المواضع ومن جملتها
حيث قال بصدق قولنا كل كان لشئ خلاء فهو بعد والا فجاز ان يمنع صدق الكبرى كما لا يلزم
كونه زوجا على جميع اوضاع كونه عددا لان من جملة هذه الاوضاع كونه فردا وهذا الوضع ينافى كونه
زوجا وهم قد جوا فى انتاج هذا الشكل على وجه اخر بان قالوا انما ينتج هذا الشكل ان لو بينت
الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى لكن ذلك ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم
الصغرى وان كانت صادقة فى نفس الامر اذ بصدق قولنا كل كان لشئ سوادا وبياضا فهو
سواد وكل كان لشئ سوادا فهو ليس ببياض وليس البتة اذا كان لشئ سوادا وبياضا فهو بياض
مع امتناع قولنا كل كان لشئ سوادا وبياضا فهو ليس ببياض فى الاول وقولنا ليس البتة اذا
كان لشئ سوادا وبياضا فهو بياض فى الثانى وذلك لكذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى
لكون مقدم الصغرى منافيا لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لكن استلزام مقدم الكبرى
الكبرى لتاليها طبيعيا ومنافيا لمقتضى طبعه شئ يكون منافيا له فيكون مقدم الصغرى
منافيا لمقدم الكبرى وحق الكلام ان يكون مقدم الكبرى عين تالى الصغرى اولا يكون فان كان يلزم كذب
الصغرى اذ المقدم لا يكون منافيا لتاليه والا يلزم اللزوم مع سلبية نفس الامر اذ منافاة ملزوم لسبب

٢ فكون ع

بعكس الى قولنا قد يكون اذا كان لا شئ عدداً فهو زوج وهذا موقوف على انعكاس المتصلة بالعكس المستوى وقد عرف مافيه وقال بعضهم ان الاوسط غير متكرر لان قال الصغرى كون الاثنين عدداً غير منقسم بمتساويين ومقدم الكبرى كون الاثنين عدداً منقسماً بمتساويين وغير منقسم لان شرط انتاج الشكل الاول انما هو ايجاب الصغرى فكلية الكبرى فقط وانما اشترط كلية الكبرى ليستفاد عن اشتراط تكرر الوسط لصعوبة ضبط ذلك في المواد ولو اشترطوا ذلك فانما جاز الاشتراط كلية الكبرى ادمع تحقق تكرر الوسط بهذا الشكل سواء كانت الكبرى كلية وجزئية علم انهم انما شرطوا اشتراط كلية الكبرى عن اشتراط تكرر الوسط فتى لم يتكرر الوسط مع تحقق هذا الشرط في صورة فجاز ان يكون كذلك في كل صورة ويلزم القدح في الانتاج فالتمسك لعدم تكرر الوسط لا يصح ان يكون جواباً بل هو بيان سبب عدم الانتاج في صورة البعض لا الجواب ولا نزاع في ان عدم الانتاج لا بد له من سبب وقال صاحب المطالع في حل الصواب لنسلم صدق المقدمتين ومنع استحالة صدق النتيجة فانه كون الاثنين فرداً محال فجاز ان يستلزم المحال وهو كونه زوجاً على تقدير كونه فرداً وهذا ضعيف لان بين الزوج والفرد منافاة في نفس الامر فلو كان بينهما ملازمة في نفس الامر يلزم اجتماع المتنافيات في نفس الامر لان الملازمة تنافي المنافاة وهو محال وانما يتم هذا الشكل ان لو بين كذب الكبرى صادقة على تقدير مقدم الصغرى لكن ذلك ممنوع لجواز كذب الكبرى على تقدير مقدم الصغرى وان كانت الكبرى صادقة في نفس الامر وقد يصدق قولنا كل كان الشئ سواداً فهو بياض مع امتناع قولنا كل كان الشئ سواداً وبياضاً فهو ليس ببياض قولنا الاول وامتناع قولنا ليس البتة اذا كان الشئ سواداً وبياضاً لانه اذا كان الشئ سواداً وبياضاً يكذب قولنا كل كان الشئ سواداً فهو ليس ببياض وكذا يكذب قولنا ليس البتة اذا كان الشئ سواداً فهو بياض والمتفقون يحترطون جواب ذلك وجوابه ان الكبرى الصادقة في نفس الامر لو كذبت على تقدير صدق مقدم الصغرى لكان مقدم الصغرى منافياً لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لكن استلزام مقدم الكبرى لتاليها لا دوم لطبيعة مقدم الكبرى المأخوذ تحقق الشرطية ان الموجبة الكلية الموضوعة انما يتحقق ان لو كان مقدمها بالطبع منافياً لتاليها وانما كان مقدم الصغرى منافياً لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها بكون منافياً لمقدم الكبرى لان منافي اللازم الطبيعي يكون منافياً للملزوم وانما كان مقدم الصغرى منافياً لمقدم الكبرى فلانه يجوز ان يكون مقدم الكبرى عين تالي الصغرى او لم يكن فان كان يلزم كذب الصغرى وان الملزوم لا يكون منافياً لتاليه وانما

يلزم اجتماع النقيضين وهو التلازم مع سلب التلازم في نفس الامر لان المنافاة ملزوم لسلب الملزوم والتقدير صدق الصغرى هذا وفيه اجيب بمنع ان كان الكبرى سالبة فان قلت لم لا يكون صدق الكبرى على تقدير مقدم الصغرى لكان مقدم الصغرى منافياً لاستلزام مقدم الكبرى لتاليها لا يجوز ان يكون كذبها على تقدير مقدم الكبرى بطريق المنافاة قلت جوابه سهل لانه لا يتحقق حينئذ ان يكون كذب الكبرى شيئاً عن تقدير مقدم الصغرى ولم يكن فان كان يكون مقدم الصغرى منافياً للكبرى ويلزم ما ذكرنا وان لم يكن شيئاً عنه بل كذبت عن نفس الامر وانتفى مقارنة الغير عن مقدم الصغرى فان ذلك فاسد من وجهين فالاول يلزم انقلاب الشئ عن نفس الامر عن حالة الضرورية الطبيعية وهي اقتضاء المقدم للتالي الى نقيضها ويلزم انقلاب الضروري وهذا بديهي الاستحالة الثاني لا نسلم انه لو كانت الكبرى صادقة في نفس الامع الصغرى لزم التنافي فتى لم يكن صادقة لا يتحقق عدم الانتاج عن قولنا وضعف الشيخ على الشكل الثالث بان كل ما من لم يكن لاحدهما تعلق بالآخر اصلاً كالكاتب وضرب عمرو وكان يصدق كلما كان الكاتب كان ضرب عمرو وكلما لم يكن الكاتب لم يكن ضرب عمرو ولا يصدق كلما كان الكاتب كان ضرب عمرو ولا كلما لم يكن الكاتب لم يكن ضرب عمرو فقد يكون اذا كان الكاتب كان ضرب عمرو فيلزم الملازمة بينهما مع انه لا تعلق لاحدهما بالآخر وليس بينهما ملازمة اصلاً ومنع صاحب الكشف كذب هذه الجزئية واعتقد انها صادقة لانه اذا كان الكاتب مع ضرب عمرو ومع ملزوم ضرب عمرو وفي بعض ضرب عمرو فيكون ضرب عمرو لازماً لبعض ما له على بعض الاوضاع وقد بينا ان تحقق الشرطية الجزئية فيما ذهبنا اليه القول وزعم قوم ان الملازمة الجزئية ثابتة بين امرين كانا وان كانا منتفيين بحيث لا يصدقان واعتقد ان ذلك حتى بنوا عليه كثيراً من الاحكام وفيما ذهبنا بين وهل الشك ما عرفت فيما سلف من عدم انتاج الموجبتين الجزئيتين في الشكل الثالث قال المسلك الثالث والقياس المركب من المنافاة المرفقة مع اللزوم وما يتبع قد نقض الشيخ في الشق الاول انا لا نقاتله الوجيه لا يتوقف صدقها على صدق المقدم بل على صدق التالي فلو كان المقدم كاذباً يكون معنى موافقة التالي اياه ان التالي موجود في نفسه مع كون المقدم الكاذب مفروضاً لان التالي موجود مع وجود المقدم فان ذلك حق كاذب حينئذ ثم قال فنصدق في قولنا كلما كان انسان ناطقاً كان حماراً ناهقاً عنينا بالمقدم الفرس وبالتالي الناطق فكانا قلنا كلما كان فرساً

انطلاق انسان ناطق او هو حق على الاطلاق في نفس الامر او حق بحسب الفرض والتقدير موقوف فانه يوافقه ان كان كل حمار ناطق ولو كان بدل كل حمار ناهق كل انسان ضاحك كان الفرض على هذا التقدير ايضا كذلك وان كان الفرض متبعا هذا الشق وقال لولا هذا لما بكتا ان نقيس قياسا نحذف مع النفس فانا نقيسه بان نأخذ نقيض المسكوت فيه ونضيفه الى الحق الذي كان موجودا ونقول عسى ان احدنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر قال ويجب ان لا يغتر بان القوم يستثنون نقيض الشق الثاني ويثبتون به نقيض المقدم لان نقيض المقدم ليس بحق لانه لا يكون معروضا بل حقا في نفسه او عند الخصم والا لم يتم القياس لاستثنائه فان قلت ان هذا الكلام تقدير انه لو لم يشترط عدم المنافاة لما صدق الملازمة مع ان الحاكم بين البينة لا يرجح بكونه بين نقيض الشق الثاني وعين المقدم سواء فقد صدق نقيض الشق الثاني مع عين المقدم لكن مصاحبة نقيض الشق الثاني للمقدم يوجب بطلان الملازمة بينه وبين المقدم والشق الثاني لانه حينئذ يصدق الذي يبطل الملازمة مذكورا كما ذكره الشيخ وابهم قال حكم الشيخ بكون الموجبة الالتفاتية اعم من الموجبة الموضوعية فلو كان نقيض الشق موافقا للمقدم لا يكون الحق الذي ذكرناه لانه لو كان نقيض الشق موافقا للمقدم لما كان الشق الثاني لازما وانما يكون ان لو كان نقيض الشق موافقا لوجود المقدم لا بعينه وانما المراد هذا كما مر من كلام الشيخ فالاتفاق نقيض الشق للمقدم على هذا التفسير لا يتأتى في الملازمة بين المقدم والشق لان كلام الشيخ وان كان مصورا بكون الالتفاتية اعم لكن يجوز ان يتحقق ان مراده بالالتفاتية ههنا المتصلة مطلقة وهو ضعيف بالالتفاتية باحد ما ذهب اليه الشيخ وهو ان يكون وجود الشق موافقا مع وجود المقدم واستند واعلى ان الشيخ في استدلاله على الموجبة الالتفاتية اعم من الموجبة الموضوعية فلو كان نقيض الشق موافقا للمقدم لا يكون الشق موافقا لكذب الشق وقد لم يكن الشق موافقا للمقدم لانه يكون لازما له والملازمة كانت الالتفاتية اعم والجواب عن هذا ان لو كان نقيض الشق موافقا للمقدم لما كان الشق لازما له وانما يكون كذلك ان لو كان نقيض الشق موافقا لوجود المقدم وليس كذلك لانه موافق لنقيض المقدم كما ذكر فالاتفاق نقيض الشق للمقدم على هذا التفسير لا يتأتى في الملازمة بين المقدم والشق وجواب الشق ان كان كلام الشيخ وان كان مصورا بكون الالتفاتية اعم من الزومية لكن يجوز ان يتحقق ان مراده بالالتفاتية ههنا المتصلة مطلقة وهو ضعيف بالالتفاتية باحد ما ذهب اليه الشيخ وهو ان يكون وجود الشق موافقا مع وجود المقدم واستند واعلى ان الشيخ اقام الدليل على ان مدار الشيخ قال في فصل القياسات المتصلة في الشكل الثاني ان المقدم متى كانت الالتفاتية بين الكبرى والنتيجة فلا يكون في ذلك بيان شيء مجهول فقالوا هذا الشرط لا يكون الا اذا كانت الالتفاتية خاصة لانها لو كانت عامة ممتنع اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق لان الصغرى توجب صدق اللاوسط والكبرى كذلك **اقول** المسلك الثاني في القياسات المركبة من الالتفاتية الصرفة والمختلطة مع الزومية قد رضي الشيخ في الشفاء على ان الالتفاتية الموجبة لا يتوقف صدقها على صدق المقدم بل على صدق الشق فلو كان المقدم كاذبا يكون معنى موافقة الشق لياه ان الشق موجود في نفس الامر مع كون المقدم الكاذب معروضا لان الشق موجود مع وجود المقدم في ذلك على تقدير كذب المقدم بكون كاذبا باطلا ثم قال فصدق كل كاذب انسان غير ناطق فالانسان ناطق اي لا يصدق ولو كان حقيقة معروضه بكون الشق من نفس الامر حقا فعلم من هذا الشق ان عدم المنافاة ليس شرطا بين المقدم والشق عند ان الالتفاتية ثم قال اذا قلنا كلما كان كل انسان ناطقا كان كل حمار ناهقا

عينيا بالمقدم الفرضي وبالشق الموافقة فكما انا قلنا كلما وجدنا انا كل انسان ناطقا ما وجدنا على انه حق في نفس الامر او حق بحسب الفرض يعني يكون حقيقة معروضة او يكون منتظرا موقوفا فانه يوافقه ان كان كل حمار ناطق ولو كان بدل كل حمار ناهق كل انسان ضاحك كان الفرض على احد الوجوه الثلاثة ايضا كذلك وان كان الفرض متبعا هذا الشق وقال لولا هذا لما بكتا ان نقيس قياسا نحذف مع النفس فانا نقيسه بان نأخذ نقيض المسكوت فيه ونضيفه الى الحق الذي كان موجودا ونقول عسى ان احدنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الاخر قال ويجب ان لا يغتر بان القوم يستثنون نقيض الشق الثاني ويثبتون به نقيض المقدم لان نقيض المقدم ليس بحق لانه لا يكون معروضا بل حقا في نفسه او عند الخصم والا لم يتم القياس لاستثنائه فان قلت ان هذا الكلام تقدير انه لو لم يشترط عدم المنافاة لما صدق الملازمة مع ان الحاكم بين البينة لا يرجح بكونه بين نقيض الشق الثاني وعين المقدم سواء فقد صدق نقيض الشق الثاني مع عين المقدم لكن مصاحبة نقيض الشق الثاني للمقدم يوجب بطلان الملازمة بينه وبين المقدم والشق الثاني لانه حينئذ يصدق الذي يبطل الملازمة مذكورا كما ذكره الشيخ وابهم قال حكم الشيخ بكون الموجبة الالتفاتية اعم من الموجبة الزومية فلو كان نقيض الشق موافقا للمقدم لا يكون الحق الذي ذكرناه لانه لو كان نقيض الشق موافقا للمقدم لما كان الشق الثاني لازما وانما يكون ان لو كان نقيض الشق موافقا لوجود المقدم لا بعينه وانما المراد هذا كما مر من كلام الشيخ فالاتفاق نقيض الشق للمقدم على هذا التفسير لا يتأتى في الملازمة بين المقدم والشق لان كلام الشيخ وان كان مصورا بكون الالتفاتية اعم لكن يجوز ان يتحقق ان مراده بالالتفاتية ههنا المتصلة مطلقة وهو ضعيف بالالتفاتية باحد ما ذهب اليه الشيخ وهو ان يكون وجود الشق موافقا مع وجود المقدم واستند واعلى ان الشيخ اقام الدليل على ان مدار الشيخ قال في فصل القياسات المتصلة في الشكل الثاني ان المقدم متى كانت الالتفاتية بين الكبرى والنتيجة فلا يكون في ذلك بيان شيء مجهول فقالوا هذا الشرط لا يكون الا اذا كانت الالتفاتية خاصة لانها لو كانت عامة ممتنع اجتماع الصغرى مع الكبرى على الصدق لان الصغرى توجب صدق

الاوسط والاكبر لكونها سالبة كان بالاوسط لان لسالبة الانفاقية العامة انما تصدق مكذبة
الثاني عند مخالفة من اشترط عدم المنافاة بالمتقدم والثالث فانه رجح جانب صدقها بخلاف المنافاة
اما اذا اخذ الاكبر انفاقية لخاصة رجح جانب صدقها بانتفاء الاكبر رجح بعضهم اجتماع الصغرى مع الاكبر على
الصدق قال واطلعت ذلك فتقول ان الشيخ ذكر في الشفاء ان الشكل الاول المركب من
الانفاقيتين اولى ان لا يكون قياسا لان الاكبر اذا كان معلوم الوجود في الموجبة او العدم في السالبة
فلا فائدة في ان يجعل القياس لانه رجح علم وجوده او عدمه مع كل شيء وجد في العالم وكذا اذا كانت
الصغرى لزومية واما اذا كانت الصغرى انفاقية والكبرى لزومية موجبة فلا يكون القياس ايضا منتجا
لان الاوسط اما معلوم كونه موجودا وعلم صدق الاكبر منهما رجح بعلم صدق الاكبر مع كل الاشياء فلم يكن
اطلاق الاصغر على انه شيء لبعثه به وقت الكبرى اذا كانت سالبة لزومية موجبة ينتج مع الموجبة الانفاقية
سالبة لزومية لان الاصغر يستلزم الاكبر فاذا وجد الاصغر وجد الاوسط يلزم الاكبر والاوسط منفك عن
الكبرى وهنا نظر لان وجود الملزوم مع شيء لا يوجب لزوم مع اياه والا لصدق المتلازمين بين جميع الاشياء
وايضا يصدق كلما كان الانسان حيوانا فالحجر جسم وليس البتة اذا كان الحجر جسما كان لا انسانا جسما
مع انه يصدق كلما كان الانسان حيوانا فالحجر جسم واما الشكل الثاني فلا يكون تركيبه من انفاقيتين
لما عرفت من انه يلزم ثبوت الاوسط وعدمه اما اذا كانت الصغرى موجبة لزومية فلا ينتج مع
الكبرى السالبة الانفاقية لانه يصدق كلما كان الانسان حجرا فهو جماد وليس البتة اذا كان الانسان جسما
فهو جماد والحق اللزوم واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اذا كانت الخمسة زوجا فالانسان جمادا
يكون الحق هو السلب وكذا اذا كانت الصغرى انفاقية والكبرى سالبة لزومية موجبة والمعنى ظاهر وكذا اذا كانت
الصغرى سالبة لزومية اما اذا كانت سالبة انفاقية فيلزم التأليف سالبة لامع انفاقية لان الاكبر حينئذ يكون
معدوما واما الشكل الثاني فمن انفاقيتين ينتج انفاقية سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة وكذا
ان كانت الصغرى لزومية والكبرى انفاقية موجبة وسالبة ينتج انفاقية للعلم بوجود الاكبر وعدمه واما
اذا كانت الصغرى انفاقية فلا ينتج شيئا اما اذا كانت الكبرى موجبة فانه يصدق قولنا كلما كان الخلاء
موجودا فالانسان موجود وكل كان الخلاء موجودا فالبعد الخيالي موجود مع ان حق سلب اللزوم وانفاقا
واذا بدلت الكبرى بقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالبعد موجود يكون الحق ايجابا بانه لزوما وانفاقا وكذا
اذا كانت الكبرى سالبة لزومية والمعنى ظاهر واما الشكل الرابع فغير منتج شيئا سواء كان من انفاقيتين
الصغرى لزومية موجبة اقول الشيخ ذكر في الشفاء ان الشكل الاول المركب من انفاقيتين اولى ان لا يكون

قياسا لان الكبرى ان كانت موجبة يكون الاكبر معلوم الوجود وان كانت سالبة يكون الاكبر معلوم
معلوم العدم واذا كان وجود الاكبر وعدمه معلوما يكون النتيجة معلومة قبل تركيب القياس فانه
اذا كان معلوم الوجود يعلم ايضا فيه مع كل شيء وجد في العالم فيعلم النتيجة الوجيهة وان كان
معلوم العدم يعلم عدمه مع كل شيء يكون فيعلم النتيجة سالبة رجح لا يكون في القياس فائدة ولكن
اذا كان الصغرى لزومية والكبرى انفاقية ولا يرجح يكون الاكبر معلوم الوجود ان كانت الكبرى موجبة
ومعلوم العدم ان كانت سالبة واما اذا كانت الصغرى انفاقية والكبرى لزومية موجبة فلا يكون
القياس ايضا مفيدا لان الاوسط الذي هو قال الصغرى بالانفاقية يرجح يكون معلوم الوجود واذا كان
الاوسط معلوم الوجود وعلم صدق الكبرى فيعلم منهما صدق الاكبر مع كل شيء لان العلم بصدق
المعلوم يوجب العلم بصدق في الآدم رجح لم يكن لاوطال القياس فائدة بعد هذا اذا كانت
الكبرى موجبة اما اذا كانت سالبة جينئذ مع الموجبة الانفاقية سالبة لزومية لانه اذا صدق في كل كان
ليس بانفاقية وليس البتة اذا كان رجح فغير لزومية صدق ليس البتة اذا كان ليس بانفاقية فغير لزومية والا
يصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان حجرا فهو وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كان رجح فهو
وغير نظر لان قوله الملزوم مع شيء لا يوجب لزوم لان مع اياه والا لصدق الملازمة بين جميع الاشياء
بان نقول ملزوم شيء مع شيء آخر وايضا المعنى ظاهر لانه صدق كلما كان الانسان حيوانا فالحجر جسم
انفاقيا وليس البتة اذا كان الحجر جسما كان الانسان جسما لزوميا وليس بصدق ليس البتة اذا كان الانسان
حيوانا فالانسان جسم يصدق قولنا كلما كان الانسان حيوانا فالانسان جسم واما الشكل الثاني فلا
يكون تركيبه من انفاقيتين غامنين لما عرفت من انه يلزم صدق الاوسط وكذا بالمفهوم الا ان يشترط عدم
المنافاة بين المقدم والتالي فانه رجح جانب تركيبه منهما كما مر وايضا هم منعوا الانفاقية الوجيهة انها قد
تكون لما بينهما تصادف فلا يكون بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم كما مر في تعريف الشرطيات رجح جانب صدق
السالبة الانفاقية بتحقق اللزوم اذ لا يكن بالتالي المهم ان يفسروها بانها التي لا يعتبر فيها اللزوم
سواء كان اللزوم او لم يكن كما ذكرناه في تعريف الشرطيات واما اذا كانت الصغرى موجبة لزومية فلا ينتج
مع الكبرى السالبة الانفاقية لانه يصدق كلما كان الانسان حجرا فهو جماد وليس البتة اذا كان
الانسان جسما فهو جماد والحق الايجاب وهو قولنا كلما كان الانسان حجرا فهو جسم واذا بدلت
الكبرى بقولنا ليس البتة اذا كان الخمسة زوجا فالانسان جماد يكون الحق السلب وهو قولنا ليس البتة
اذا كان لا انسان حجرا كان الخمسة زوجا وكذا اذا كانت الصغرى انفاقية والكبرى سالبة لزومية فلا ينتج

شيئا اذ يصدق قولنا كل كاتب انسان حيوان فالحمار ناهق نفاقيا وليس البتة اذ كان الانسان
حيسما فالحمار ناهق لزوميا والحق الايجاب وهو قولنا كل كاتب انسان حيوان فهو جسم واذا بدلت
الكبرى بقولنا ليس البتة اذ كان الانسان حجرا فالحمار ناهق لزوميا كان الحق سلبيا وهو قولنا
ليس البتة اذ كان الانسان حيوانا فهو حجر وكذا اذ كانت الصغرى سالبة لزوميا والكبرى موجبة نفاقيا
فلا يلزم شيئا اذ يصدق قولنا ليس البتة اذ كان الانسان حيوانا فالحمار ناهق لزوميا وكل كان
الانسان حسما فالحمار ناهق نفاقيا والحق الايجاب واذا بدلت الكبرى بقولنا كل كاتب انسان حجرا
فالحمار ناهق نفاقيا والحق الايجاب واذا بدلت الكبرى بقولنا كل كاتب الانسان حجرا فالحمار ناهق
نفاقيا كان الحق السلب واما اذا كانت الصغرى سالبة نفاقية والكبرى موجبة لزوميا وجب ان يلزم
النتيجة سالبة نفاقية لانه اذا صدق ليس البتة اذ كان كاتب فحمارا نفاقيا وكل كان كاتب فحمار لزوميا
يلزم ليس البتة اذ كان كاتب فحمارا نفاقيا لانه جد لكونه تالي السالبة الانفاقية يكون كاذبا وهو ملزوم
فيلزم ايضا كذب صدق ليس البتة اذ كان كاتب فحمارا نفاقيا وهو المطلوب هذا اذا لم تشترط عدم التنافي
بين مقدم الانفاقية وتاليها كما ذهب اليه البعض ويفسر الانفاقية بعدم امتناع اللزوم كما عرفت قبل
واما الشكل الثالث فينتج من لا نفاقيتين انفاقية سواء كانتا كبرى موجبة او سالبة لانه اذا صدق
كلما كان كاتب حجرا وكلما كان كاتب حمارا نفاقيتين ينتج قد يكون بالفعل كان بعض الحجر حمارا نفاقيا
هكذا لكونه تاليا للموجبة الانفاقية يكون صادقا فيكون موافقا لجدية يكون النتيجة ههنا انفاقية خاصة
لكونها صغرى ايضا صادقا وكذا اذا كانتا الكبرى سالبة كقولنا ليس البتة اذ كان كاتب حجرا نفاقيا
ينتج مع الصغرى المذكورة قد لا يكون حمار ليس البتة اذ كان حجر وقد يكون تاليا للسالبة الانفاقية
يكون كاذبا فنصدق النتيجة سالبة انفاقية وهذا انما يتم على تقدير ان لا تشترط عدم التنافي وتفسير
الانفاقية بالتفسير المذكور كما ذكرنا قبل والا جاز تحقق الاكبر فلا يلزم النتيجة سالبة انفاقية وان
كانت الصغرى لزومية والكبرى انفاقية ينتج انفاقية سواء كانت الكبرى موجبة او سالبة للعلم بوجود الاكبر
في الكبرى الموجبة وبعدمه من الكبرى السالبة وغيرها مواما اذا كانت الصغرى انفاقية والكبرى لزومية موجبة
كانت او سالبة فلا ينتج شيئا اما اذا كانت موجبة فلانه يصدق كلما كان انسان موجودا فالانسان
موجود وكلما كان انسان موجودا فالبعد المجرد موجود والحق السلب وهو قولنا ليس البتة اذ كان
الانسان موجودا فالبعد المجرد موجود واذا بدلت الكبرى بقولنا كلما كان انسان موجودا فالبعد
موجود يكون الحق ايجابا وهو قولنا كلما كان الانسان موجودا فالبعد موجود واما اذا كانت الكبرى

سالبة فلانه يصدق كلما كان الانسان ناطقا فالحمار حيوانا نفاقيا وليس البتة اذ كان الانسان ناطقا
فالحمار حسيما لزوميا والحق الايجاب وهو قولنا كلما كان انسان فهو جسم واذا بدلت الكبرى بقولنا وليس
البتة اذ كان الانسان ناطقا فالحمار حجرا يكون الحق سلبا وهو قولنا ليس البتة اذا كان الحمار حيوانا فهو
حجر واما الشكل الرابع فلا ينتج شيئا سواء كان مع الصغرى او الكبرى ومتى حصل لنا من الكبرى الشكل الرابع
يكون مقدم الشرطية ومقدم الشرطية جاز صدق ثالث وجاز كذبه احيانا سواء كانتا شرطيتين لزوميتين او انفاقيتين
موجبتين او سالبتين فيكون الحق ايجابا وتارة سلبيا مثالا اذا صدق كلما كان كاتب فجد وكلما كان شاعر فجاد
كانتا انفاقيتين واحدهما لزومية جاز ان يكون هرنا ناطقا وتارة كاذبا فيكون الحق تارة الايجاب
وتارة السلب واما اذا كانتا لزوميتين فمثال انفاقيتين فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان
وكلما كان الفرس حسيما فالانسان حيوان وكلما كان الفرس حجرا فالانسان حيوان والحق تارة الايجاب
وتارة السلب واما اذا كانتا انفاقيتين بقولنا ليس البتة اذ كان الانسان حيوانا فالفرس حمار والكبرى
عالمها صادق والصغرى سالبة والحق تارة الايجاب وتارة السلب وهذه الضروب الثلثة اخص
الضروب المحتشرة واما اذا كانتا الصغرى لزومية والكبرى انفاقية فكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فهو
حساس وكلما كان الانسان حسيما فهو حيوان وكلما كان الانسان حجرا فهو حيوان والحق ايجابا وتارة
سلب واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اذ كان الانسان حيوانا فهو فرس والكبرى عالمها كان
الحق تارة الايجاب وتارة السلب وكقولنا كلما كان الانسان حجرا فهو منخر وليس البتة اذ كان
الانسان حسيما فهو حجر وليس البتة اذ كان الانسان حجرا فهو منخر والحق تارة الايجاب وتارة السلب
واما اذا كانت الكبرى لزومية والصغرى انفاقية فكقولنا كلما كان الانسان جوهرا فهو حيوان وكلما كان
الانسان حسيما فهو جوهر وكلما كان الانسان حجرا فهو جوهر والحق تارة الايجاب وتارة السلب
واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اذ كان الانسان جوهرا فهو فرس والكبرى عالمها كان الحق
تارة الايجاب وتارة السلب وكقولنا كلما كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان وليس البتة اذا كان
الفرس حسيما فالانسان حيوان وليس البتة اذا كان الفرس حمارا فالانسان حيوان والحق تارة
الايجاب وتارة السلب **قال** القسم الثاني ما كانت الشركة في جزء من احدهما وغيره في بعض
مسالك الاشتراك فيه اما بين مقدمي المقدم منهما وبين تاليها او بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى
او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل مسلك منها حسب وضع الاشتراك بين المسلكين الاول
ما كان الاشتراك بين مقدمي منهما قالوا اذا صدق كلما كان باب فجد وكلما كان بعض باب فجد يكون

اذا كان كلما كان اه فجد وكلما كان اه فوز وبينوا ذلك بالخلف وبالشكل الثالث اما الخلف فقالوا
لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها وهو ليس البتة اذا كان كل اه فجد وكلما كان كل اه فوز فيضمه الى المقدمة
الصادقة في نفس الامر وهي قولنا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز لانه كلما صدق مقدمها
وهو كلما كان كل اه فكل اب يصدق كلما كان كل اه فكل اب وكل اه وكلما كان كل اب وكل اه فبعض ب
والكبرى هي قولنا كلما كان بعض ب فوز يلزم قولنا كلما كان كل اه فكل اب وكلما كان كل اه فوز لينتج
من الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان كل اه فكل اب وكلما كان كل اه فجد وذلك باطل لصدق قولنا كلما
كان كل اه فكل اب فجد لاستلزام مقدمها مع صغرى القياس تاليها واما الشكل الثالث فنظموا من هذه
المقدمة الصادقة ثابتا مع الصادقة اولا قياسا منتجا للمطلوب من الشكل الثالث وكذا بينوا جميع ضروب
الاشكال الاربعة في هذا القسم بهذين الطريقين وان عرفت ان كلا من البراهين فاسد اما الاول فلانه
انما يتم بمقدمتين وقد عرفت مثال ذلك لا يسمى قياسا وكذا الثاني انما ينتج في الثالث بالمقدمتين
المذكورتين وعلى تقدير تسليمه قد بينا ان الشكل الثالث غير منتج في الشرطيات وايضا البعض موجود
اذ يصدق قولنا كلما كان كل انسان ناطقا فكل انسان مدرك وكلما كان بعض الناطق جمادا فيمتنع
ان يكون كل انسان مدركا ولا يصدق قولنا قد يكون اذا كان كلما كان كل انسان جمادا وكل انسان مدرك
فكلما كان كل انسان جمادا فيمتنع ان يكون كل انسان مدركا **اقول** القسم الثاني ما كانت الشركة في جزء
غير تام من الصغرى والكبرى وفيه اربعة مسالك لان الاشتراك فيه اما بين مقدمي المقدمتين او بين
تاليهما او بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى او بالعكس وينعقد الاشكال الاربعة في كل مسلك منها
بحسب وضع المشتركين المسلك الاول ما كان الاشتراك بين مقدمي الصغرى والكبرى قالوا اذا صدق
كلما كان كل اب فجد وكلما كان بعض ب فوز ينتج قد يكون اذا كان كلما كان كل اه فجد فكلما كان كل اه فوز
والمشترك هو ب وهو مشترك بين المقدمتين ووضع المقدمتين ههنا على هيئة الشكل الاول وبينوا
انتاج هذا القياس بالخلف وبالشكل الثالث اما الخلف فقالوا لو لم يصدق قولنا قد يكون اذا
كان كلما كان كل اه فجد فكلما كان كل اه فوز لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان كل اه فجد
فكلما كان كل اه فوز فيضمه الى المقدمة الصادقة في نفس الامر كما تبين صدقها وهي قولنا كلما كان
كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز هكذا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز وليس البتة اذا كان
كلما كان كل اه فجد فكلما كان كل اه فوز لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان كل اه فكل اب
فكلما كان كل اه فجد وذلك باطل لصدق ضده وهو قولنا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فجد وانما

قلنا

قلنا ان هذه القضية صادقة لان مقدمها مع صغرى القياس يستلزم تاليها كما نقول كلما صدق
قولنا كلما كان كل اه فكل اب والصغرى وهي قولنا كلما كان كل اب فجد صادقة فينتظم منهما قياس
هكذا كلما كان كل اه فكل اب وكلما كان كل اب فجد ينتج كلما كان كل اه فجد وهي تاليها فثبت انه كلما ثبت
مقدمها ثبت تاليها وانما قلنا ان قولنا كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز صادق لانه كلما
صدق مقدمها وهو كلما كان كل اه فكل اب يصدق كلما كان كل اه فكل اب وكل اه وكلما كان كل اب
وكل اه فبعض ب ينتج كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فبعض ب وكبرى القياس هي قولنا كلما كان
بعض ب فوز يلزم كلما كان كل اه فكل اب فكلما كان كل اه فوز وهو المطلوب وفي الكتاب قدم بيان هذه
المقدمة على لزوم المحال واما البيان بالشكل الثالث فالفوا من المقدمتين الصادقتين قياسا في الشكل
الثالث منتجا للنتيجة ونظمه هكذا كلما كان كل اه فكل اب وكلما كان كل اه فجد وكلما كان كل اه فجد فكل اب
فكلما كان كل اه فوز انتج قد يكون اذا كان كلما كان كل اه فجد فكلما كان كل اه فوز وهو النتيجة وكذا بينوا
جميع ضروب الاشكال الاربعة في هذا القسم وهو الذي يكون الاشتراك بين مقدمي المقدمتين بهذين
الطريقين وقد عرفت ان كلا من البراهين فاسد اما الاول فلانه انما يتم بمقدمتين اجنبيتين وهما
المقدمتان الصادقتان لان اطرافهما مغايرة لحدود القياس وقد عرفت في فصل القياس ان امثال
ذلك لا يسمى قياسا وكذا البرهان الثاني لان تركيب القياس فيه من المقدمتين المذكورتين وبتقدير
كون المقدمتين غير اجنبيتين انما يتم ذلك اذ لو كان الشكل الثالث من موجبتين متصلتين منتجا
قد بينا فيما مر انه غير منتج وايضا النقض موجود اذ يصدق كلما كان كل انسان ناطقا فكل انسان
مدرك وكلما كان بعض الناطق جمادا فكل انسان مدرك فكلما كان كل انسان جمادا فيمتنع ان يكون
كل انسان مدركا **قال** المسلك الثاني ما يكون الاوسط مشتركا بين تاليهما قالوا اذا صدق قولنا
قد يكون اذا كان جد فكل اب وقد يكون اذا كان وز فبعض ب ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان
ج د فكل اه فليس كلما كان وز فكل اه لانه يصدق قولنا كلما كان ليس البتة اذا كان كل اه فبعض ب فليس
كلما كان وز فكل اه لانتاج مقدمها مع كبرى القياس تاليها الذي هو الاكبر وايضا يصدق كلما كان
ليس البتة اذا كان كل اه فبعض ب فليس كلما كان جد فكل اه لانتاج لازم مقدمها وهو قولنا ليس
البتة اذا كان كل اه فكل اب مع الصغرى تاليها الذي هو الاصغر ويلزم من الثالث المطلوب وبينوا ضروب
الاشكال في هذا القسم بهذا الطريق وقد عرفت مما مر فساد هذا الطريق المسلك الثالث ما كان
الاشتراك فيه بين تالي الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا قد يكون اذا كان ج د فكل اب وكلما كان بعض ب

فكل و ز ينتج كلما كان ج د فكل ا ه فقد يكون اذا كان كل ا ه فكل و ز وذلك لانه ح يصدق على تقدير
صدق مقدم النتيجة قولنا قد يكون اذا كان ج د فبعض ب لانتاج مقدم النتيجة مع الصغرى اياه
وهو مع كبرى القياس ينتج قد يكون اذا كان ج د فكل و ز فكلما صدق مقدم النتيجة صدقت
هذه القضية وهما ينتجان تالي النتيجة وهو قولنا قد يكون اذا كان كل ا ه فكل و ز وهو المطلوب
وقد عرفت ما فيه من الفساد فلا نعيدها المسلك الرابع ما يكون الاشتراك ما يكون بين مقدم
الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وقد يكون اذا كان و ز فكل ه ب ينتج كلما ليس البتة اذا كان
كل ا ه فج د وليس كلما كان و ز فكل ا ه لانه ينتج مقدم النتيجة مع الصغرى قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ه
فكل ا ب ويلزم قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ه ب لامتناع صدق نقيضه معه وهو ينتج مع الكبرى
تالي النتيجة وهو المطلوب وقد بينا فساد ذلك كما عرفت **اقول** المسلك الثاني ما يكون الاوسط مشتركا
بين تاليهما قالوا اذا صدق قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل ا ب وقد يكون اذا كان و ز فبعض ب ينتج
قد يكون اذا كان ليس كلما كان ج د فكل ا ه وليس كلما كان و ز فكل ا ه لان لنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهو
قولنا كلما كان ليس البتة اذا كان كل ا ه فبعض ب فليس كلما كان و ز فكل ا ه لان مقدمها مع كبرى القياس
ينتج من الشكل الثاني تاليها كما نقول قد يكون اذا كان و ز فبعض ب وليس البتة اذا كان كل ا ه فبعض ب
ينتج ليس كلما كان و ز فكل ا ه وبوجه ان يق كلما صدق مقدمها صدق مقدمها مع كبرى القياس لكونها
صادقة في نفس الامر ومتى صدق مقدمها مع كبرى القياس لزم تاليها ينتج كلما صدق مقدمها
صدق تاليها وهو المطلوب وتاليها هو الاكبر وايضا صدق في نفس الامر كلما كان ليس البتة اذا كان كل ا ه
فبعض ب وليس كلما كان ج د فكل ا ه لان مقدمها يستلزم قضية ينتج تلك القضية مع الصغرى تاليها
الذي هو الاصغر وذلك لان مقدمها يستلزم قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ا ب لانه متى صدق
مقدمها صدق هذه القضية والا لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ا ب وح يصدق
قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ا ب وكل ا ه وكلما صدق كل ا ب وكل ا ه ينتج من الثالث بعض ب فيصدق
قد يكون اذا كان كل ا ه فبعض ب وقد كان المقدم ليس البتة اذا كان كل ا ه فبعض ب هف واذا
صدقت هاتان القضيتان ينتظم منهما قياس في الشكل الثالث هكذا كلما كان ليس البتة اذا كان كل ا ه
فبعض ب فليس كلما كان ج د فكل ا ه وكلما كان ليس البتة اذا كان كل ا ه فبعض ب فليس كلما كان و ز فكل
ا ه ينتج قد يكون اذا كان ليس كلما كان ج د فكل ا ه وليس كلما كان و ز فكل ا ه وهو المطلوب وعلى هذا بينوا ضروب
جميع الاشكال في هذا القسم بهذا الطريق وقد عرفت ان هذا البيان فاسد لاستعمال المقدمتين الاجنبيتين

فيه ومع ذلك

فيه ومع ذلك انه من الشكل الثاني وقد عرفت انه غير منتج المسلك الثالث ما كان الاشتراك فيه بين تالي
الصغرى ومقدم الكبرى كقولنا قد يكون اذا كان ج د فكل ا ب وكلما كان بعض ب فكل و ز ينتج كلما كان
ج د فكل ا ه فقد يكون اذا كان كل ا ه فكل و ز وذلك لانه ح يصدق على تقدير صدق مقدم النتيجة وهو
قولنا كلما كان ج د فكل ا ه قولنا قد يكون اذا كان ج د فبعض ب لان ج د ح يكون ملزوما لكل ا ب جزئيا
لانه الصغرى بعينها ولكل ا ه كليا يصدق قد يكون اذا كان ج د فكل ا ب وكل ا ه وكلما كان كل ا ب وكل ا ه
فبعض ب من الشكل الثالث ينتج قد يكون اذا كان ج د فبعض ب ونعده النتيجة ينتج مع كبرى القياس
من الشكل الاول قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل و ز فكلما صدق مقدم النتيجة صدق هذه القضية وهي
مع مقدم النتيجة ينتج تالي النتيجة فنقول متى صدق مقدم النتيجة وهو قولنا كلما كان ج د فكل ا ه وهذه
القضية وهي قولنا قد يكون اذا كان ج د فكل و ز ينتجان من الشكل الثالث قولنا قد يكون اذا كان كل ا ه
فكل و ز وهو المطلوب وهذه ايضا مع الاجنبية والشكل الثالث فقد بينا فساد ذلك المسلك الرابع ما يكون
الاشتراك بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى كقولنا كلما كان كل ا ب فج د وقد يكون اذا كان و ز فكل ه ب ينتج
ينتج كلما كان ليس البتة اذا كان كل ا ه فج د فليس كلما كان و ز فكل ا ه لان مقدم النتيجة ينتج مع الصغرى من الشكل
الثاني قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ا ب ونضمه هكذا ليس البتة اذا كان كل ا ه فج د وكلما كان كل ا ب فج د
ينتج ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ا ب ومتى صدقت هذه النتيجة صدق قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ه
فكل ه ب لانه لو لم يصدق ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ه ب لصدق قولنا قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ه ب و
يلزمه قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ا ب وقد كانت النتيجة ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ا ب هف وانما قلنا
انه يلزمه قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ا ب لانه متى صدق قولنا قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ه ب يصدق قد
يكون اذا كان كل ا ه فكل ا ه وكل ه ب فكلما كان كل ا ه وكل ه ب فكل ا ب ينتج قد يكون اذا كان كل ا ه فكل ا ب واذا
صدق قولنا ليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ه ب ينتج مع الكبرى من الشكل الثاني تالي النتيجة هكذا قد يكون
اذا كان و ز فكل ه ب وليس البتة اذا كان كل ا ه فكل ه ب ينتج ليس كلما كان و ز فكل ا ه وهو تالي النتيجة
فح يكون مقدم النتيجة مستلزما لتاليها وهو المطلوب وقد عرفت فيما تقدم ان الشكل الثاني المركب
من متصلتين اذا كانت كبرى سالبة لا ينتج **قال** القسم الثالث ما كانت الشركة في جزء تام من
احدى المقدمتين غير تام من الاخرى وذلك انما يتصور ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية
وهي المقدمة الاخرى ويتشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين
فهي اما تالي الصغرى او مقدمها او تالي الكبرى او مقدمها فيحصل ثمانية اقسام وينعقد الاشكال الاربعة

ن كل واحد من هذه الاقسام والضابط فيه احد الامرين احدهما اشتمال المشارك
منتج من ضرب المتصلة الشرطية الثاني والنتيجة كلية ان كان المشارك من
مثال الضرب الاول من الشكل الاول من منتصل الجزء كل كان ج د وكل كان اب فوز
جد فكل كان اب ج ط ومثاله من المتصلة الجزء وكل كان ج د فدائما اما اب او هـ د وكل كان وز ج ط ينتج كل كان
جد فكل لم يكن اب ج ط ومثاله من المتصلة الجزء وكل كان ج د فدائما اما اب او هـ د وكل كان وز ج ط ينتج كل كان

اقول القسم الثالث اذا كانت الشركة في جزء ما من احدى المقدمتين شرطية
من الحرف وفي ان لا يكون ان لو كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية لم يشارك المتصلة
الاخرى من القياس في احد طرفيها وذلك الشرطية اما متصلة او منفصلة وعلى التقديرين فهي اما مثال
الصغرى ومقدمها فيحصل ثمانية اقسام وينعقد الاشكال الاربعة من كل واحد من هذه الاقسام
الثمانية والشرط في انتاج هذه الاقسام احد الامرين اشتمال المشارك على مثال ينتج مع بقية المتصلة
الشرطية الثاني فيكون النتيجة كلية ان كان المشارك من المتصلة الشرطية الجزء مثالها والا فيكون جزئية مثال
الضرب الاول من الشكل الاول والمقدم من متصلة الجزء والمشارك مثالها كلما كان ج د فكلما كان اب هو وز وكل كان
وز ج ط ينتج كلما كان ج د فكلما كان اب ج د فلانه صدق مصدق قضية هو قولنا كلما كان اب هو وهو
قولنا كلما كان وز ج ط وكلما صدق قولنا كلما كان اب ج ط فهو من الشكل الاول ينتج كلما صدق ج د صدق فكلما
كان اب ج ط وهو الناظم مثاله والمشارك مقدم المتصلة الشرطية الجزء كقولنا كلما كان اب فوز فخط وكل
كان وز ط ينتج قد يكون اذا كان ج د فكلما كان اب ج ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول وينتج كان
مثاله والمتصلة الشرطية الجزء سالبة فان كان المشارك مثالها كقولنا كلما كان اب فخد وليس البتة
اذا كان ج ط فكلما كان ج د فوز ينتج قد لا يكون اذا كان اذا كان كل كان اب فوز فخط اذ لو صدق هذا الصدق
كلما كان اب فوز فخط فمضموم صغرى وكبرى القياس كبرى لينتج من الشكل الاول ليس البتة اذا كان كل كان
اب فوز فكلما كان ج د فوز وبعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فوز فكلما كان اب فوز وهو
باطل لصدق قولنا كلما كان ج د فوز فكلما كان اب فوز لانتاج مقدم مهما مع صغرى القياس ثانيها من
الشكل الاول وان كان المشارك مقدمها كقولنا كلما كان اب فخد وليس البتة اذا كان كلما كان ج د فوز خط
ينتج قد لا يكون اذا كان كلما كان اب فوز وز ط والصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان اب فوز فخ فمضموم
كبرى وكبرى القياس صغرى لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما كان ج د فوز فكلما كان اب فوز
وهو باطل لصدق ق قولنا كلما كان ج د فوز فكلما كان اب فوز لانتاج مقدمها مع صغرى القياس ثانيها
من الشكل الاول هذا كله اذا كانت المقدمة من متصلة الجزء اما اذا كانت منفصلة الجزء والمشارك هو الثالث

كقولنا

كقولنا كلما كان ج د فدائما اما اب او د وربما تعذر الخلو وكل كان ه وز ط الثالث وزدها قوة وانه كان
المشارك مقدمها كقولنا كلما كان ط فدائما اما اب او هـ خد وكل كان ه وز ط ينتج قد يكون اذا
كان ج د فكلما لم يكن اب ج ط بعكس الصغرى ليرجع الى القسم الاول واذا كانت الشرطية المنفصلة الجزء
والمشارك ثانيها كقولنا كلما كان اب فخد وليس البتة اذا كان ج ط فدائما اما خد او د وينتج قد لا يكون
اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فوز ج ط والصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم يكن اب فوز
ج ط فمضموم الكبرى لينتج من الشكل الاول قولنا ليس البتة اذا كان قد يكون اذا لم يكن اب فوز فدائما اما
خد او د وبعكس الى قولنا ليس البتة اذا كان اما خد او د فقد يكون اذا لم يكن اب فوز وهو باطل
لصدق قولنا كلما كان اما خد او د فقد يكون اذا لم يكن اب فوز لانتاج مقدم هذه الشرطية مع صغرى
القياس ثانيها وان كان المشارك جزء المشارك هو المقدم كقولنا كلما كان اب فخد وليس البتة اذا كان اما
خد او د فقد يكون اذا لم يكن اب فوز ج ط لانه لو صدق نقيضه وهو قولنا كلما كان قد يكون اذا لم
يكن اب فوز ج ط فمضموم الكبرى لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان اما خد او د فقد يكون
اذا لم يكن اب فوز وهو كاذب لصدق قولنا كلما كان اما خد او د فقد يكون اذا لم يكن اب فوز
لانتاج المنفصلة التي هي مقدمها مع الصغرى المتصلة التي هي ثانيها ومن علم هذا الاقسام قدر
على استخراج سائر الضروب في الشكل الاول وغيره من الاشكال قال والامر الثاني انتاج ينتج
الثالث وعكسها فكذلك مع المتصلة مقدم المتصلة الكلية الشرطية الجزء من الثالث على المقدم الاول
على التقديرين الثاني وانتاج ينتج الثالث مع شرط ثاني المتصلة السالبة الشرطية الجزء مثال الاول
قد يكون اذا كان وز ط وكل كان قد يكون اذا كان ه ط فاب خد فهاهنا ينتج الثالث وهو قولنا
كلما كان وز فاب ومضموم مع المقدم الثاني الثالث قولنا قد يكون اذا كان ه ط فاب ج مصدق كلما كان
وز فاب فقد يكون اذا كان ه ط فاب وكل كان قد يكون اذا كان اب فخط خد وقد يكون اذا كان
ه ط فوز فهاهنا عكس ينتج الثالث ومضموم مع البسيطة هكذا قد يكون اذا كان ه ط فوز فكلما كان
وز فاب فقد يكون اذا كان اب فخط وكل كان قد يكون اذا كان اب فخط خد ينتج كلما كان وز فاب
فقد يكون اذا كان اب فخط ومثال الثالث ليس البتة اذا كان حد فقد يكون اذا كان اب فخط وكل كان وز فخط فهاهنا
قد يكون اذا كان اب فوز ومضموم مع البسيطة ينتج قد يكون اذا كان اب فخط وهو ثاني المتصلة
السالبة ثم نضم هذا المدار مع السالبة لينتج من الثاني ليس البتة اذا كان قد يكون اذا كان
اب فوز فخد وهذه الاقسة الثلاثة قد بينا فسادها في القسم الثاني فلا نكررها فاعلم ان حكم

هذه الاقسام حكم المؤلف من الحملي والشرطي الان المشارك الحملي وههنا شرطي وبنتيجة الثالث
ههنا من قياس شرطي وقترن من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدة الضروب في كل
شكل من كل قسم يعرف من هذا

اقول الامر الثاني احد الامور المشاركة بين نتائج الثالث بين المشاركين في انتاج
عكسه اذا قرن كليا مع المقدمة البسيطة اي التي هي عين المقدمة الشرطية الجزء ومقدم المتصلة الكلية الشرطية
الجزء شخصي من الشكل الثاني كان المنتج نتيجة الثالث ومن الشكل الاول ان كان المنتج عكسها كليا وان كان
نتيجة الثالث مع المقدمة البسيطة الثاني المتصلة السالبة الشرطية الجزء والنتيجة فهذه الاقسام الثلاثة متصلة
ثالثها الطرف الغير المشارك من المقدمة الشرطية الجزء ومقدمها في الثاني الاول والثالث نتيجة الثالث
والثاني الثاني عكسها كليا مثال ما يكون نتيجة الثالث مع المتصلة البسيطة معنى المقدم المتصلة الكلية
الشرطية الجزء هيولى من الشكل الثالث كلما كان قد يكون اذا كان ورد فحط وكلما كان قد يكون اذا كان حط
فاب فحجر ينتج كلما كان ورد فاب فقد يكون نتيجة الثالث بين المشاركين والجزء الغير المشارك بينهما الكبرى
وذلك لانا اخذنا نتيجة الثالث وهي قولنا كلما كان ورد فاب فنضمها الى المقدمة البسيطة هكذا
قد يكون اذا كان ورد فحط وكلما كان ورد فاب ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان حط فاب فيصدق
حينئذ كلما كان ورد فاب فقد يكون اذا كان حط فاب فنضمها الى الكبرى هكذا كلما كان ورد فاب فقد يكون
اذا كان حط فاب وكلما كان قد يكون اذا كان حط فاب فحجر ينتج من الاول كلما كان ورد فاب فحجر وهو
المطلوب فان قلت نتيجة الثالث غير صادقة اذ ليس المشارك كان ههنا على هيئة منتجة لكون
الكبرى من الشكل الاول جزئية قلت نتيجة الثالث ههنا مفروضة وهي بصدد انتاجها ومقدم الشرطية
جاز ان لا يكون محققا وكذا كل موضع يكون نتيجة الثالث مفروضة هذا نظير ما تم فقد استعملوا
الشكل الثالث وقد بينا انه غير منتج مثال الثاني الذي يكون المنتج عكس نتيجة الثالث كليا كلما كان
قد يكون اذا كان اب فحط فجر وقد يكون اذا كان حط فوزه ينتج كلما كان ورد فاب فحجر لانا اخذنا عكس نتيجة
الثالث كليا وهو قولنا كلما كان ورد فاب فنجعلها كبرى لكبرى القياس هكذا قد يكون اذا كان ه ط فوزه
وكلما كان ورد فاب ينتج قد يكون اذا كان ه ط فاب وينعكس بعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان اب
فحط فنصدق حينئذ كلما كان ورد فاب فقد يكون اذا كان اب فحط فنضمها الى الصغرى هكذا كلما كان ورد فاب
فقد يكون اذا كان اب فحط وكلما كان قد يكون اذا كان اب فحط فحجر ينتج من الاول كلما كان ورد فاب فحجر
وهو المطلوب واستعمل ههنا عكس المتصلة وقد بينا ان ذلك غير لازم مثال الثالث الذي
يكون نتيجة الثالث مع البسيطة مثنى الثاني المتصلة السالبة الشرطية الجزء ليس البتة اذا كان حد

فقد يكون اذا كان اب فحط وكلما كان ورد فحط فنا خذه بنتيجة الثالث فنقول قد يكون
اذا كان اب فوزه ونضمها الى المقدمة البسيطة وهي الكبرى ههنا قد يكون اذا كان اب فوزه وكلما كان ورد
فحط ينتج من الاول قد يكون اذا كان اب فحط وهو الثاني المتصلة السالبة فنصدق كلما كان قد يكون
اذا كان اب فوزه فقد يكون اذا كان اب فحط فنجعل هذا المقدم المقدم من صغرى المقدمة السالبة
هكذا كلما كان قد يكون اذا كان اب فوزه فقد يكون اذا كان اب فحط وليس البتة اذا كان حد فقد
يكون اذا كان اب فحط ينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان قد يكون اذا كان اب فوزه فاب
وهو المطلوب وقد عرفت ان الشكل الثالث المركب من متصلتين لا ينتج اذا كان صغراه موجبة واعلم ان حكم
الاقسام حكم المؤلف من الحملي والشرطي كما يجيء الا ان الجزء المشارك عنه حملي وههنا شرطي فنتيجة
الثالث ههنا من قياس شرطي وقترن من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدة الضروب في كل
شكل من كل قسم يعرف من نظائره

قال القسم الثاني ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة اقسام
لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة منهما او غير تام من كل واحدة منهما او تام من احداهما
غير تام من الاخرى الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من كل واحدة منهما فالجزء الصغرى من الكبرى
ان هذا القسم بالطبع بل بالوضع فان كانت المتصلتان حقيقيتين انتجا متصلتين موجبتين
من الطرف الاستلزام كل واحد منهما نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وسنبين ان بين
احد الطرفين ونقيض الاخر وما فوق الجمع كلي وما فوق الخلو ايجاب ان مرة بالمعنى الاعم ويلزم ايضا
صدق الحقيقيتين كلتا بصدق ما فوق الجمع وما فوق الخلو فان قلت هذا باطل من وجهين
اما الاول فلان هذه الثلاث عقل مات جنبية لانها تخالف باحد حدي وحد القياس و
الثاني ان النتايج ما حصلت من الصغر فالكبر بل من احدهما ونقيض الاخر قلت المراد بالمقدمة الاجنبية
ما يخالف بحدها حد وحد القياس لانا نختار حدها وقد فعل الشيخ شارح ذلك في هذا الفصل حيث
قال في الشفاء اذا صدق ط ثم اما ان يكون ه وامان يكون ب ينتج اما ان لا يكون ه واما ان يكون
اب لانه كلما كان ه لم يكن حد وكلما لم يكن حد لم يكن اب فكلما كان ه لم يكن اب ويلزم منه ان
لا يكون ه او لا يكون اب وايجاب ما حصل لكشف ما لم يرد بالمقدمة الخارجية ما يخالف بحد احد حدي
القياس والا بطل البيان فقياس المخالف لما يقتضيه النتيجة يخالف لو منوعة كبرى القياس والمحمول
صغراه وغير نظر اظهر المراد بالمخالف ما لا يكون حدا او جزء من حد وحد القياس لا ما يكون باحد حديه
مغايرا لاحد حدي المقدمتين وبالاخرى ذكر الشيخ في الشفاء ان حقيقيتين لا ينتجان لان الغرض

لان العرض يتغاير اذا كذب المقدم مثلا لان المصعر يصدق اذا لم يكن قسم ثالث خارج
عن طرفيها فاذا كان الاكبر مغايرا للاصغر لزم قسم ثالث وكذب المقدم مثلا وان لم تخل استثناء عناد الشق
لنفسه فاجاب قوم من المتاخرين بانه لا يلزم ان تغاير اكذب المقدم لجواز ان يكون الطرفان متساويين
والاوسط نقيض احدهما كقولنا اما ان يكون الشئ انسانا او لا انسانا واما ان يكون لا شئ
لا انسانا او ناطقا وليس بناطق وهو الحجارة لا يلزم عناد الشئ بنفسه لزوم لنفسه وهذا غير محال قلت
هذا دال على تمام ما فهموا كلام الشيخ فانه صريح في ان الشق الحقيقيين لا ينفيان حقيقة الا الطرفين
ان تغايرا فلا يكون احد هما اصغر والاكبر منافاة حقيقية والا كان الاصغر منافيا للاوسط معا و
الاكبر لا الاوسط والاصغر معا وذلك يوجب كذب المقدم مثلا ينتج من صدق الاصغر كليا والاوسط
والاكبر ومن كذبه صدق قسم ما وكذا من صدق الاكبر وكذبه وانه لم ينفيا فلا ينتج انهما حقيقيان والا
يلزم عناد الشئ لنفسه فظهر صحة كلام الشيخ وفساد اعتراضهم **اقول** القسم الثاني من اقسام
الشرطية منه ما يتركب من منفصلتين وهو ثلثة اقسام لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المنفصلتين
او غير تام من كل واحدة منهما او تام من احدهما غير تام من الاخرى لان يكون الاوسط جزءا تاما
من كل واحدة منهما ولا يتميز الصغرى عن الكبرى في هذا القسم بالطبع لتامي من المقدم في المنفصلة الاولى
على التالي بالطبع بلا ريب بخلاف الصغرى والكبرى بالوضع فان كانت المنفصلتان حقيقيتين انتجا متصلتين
موجبتين من الطرفين لاستلزام كل واحد من الطرفين نقيض الاوسط المستلزم للطرف الاخر وكذا
من عين احد الطرفين ونقيض الاخر وما تخلو الجمع وما تخلو الخلو و
ما تخلو الخلو بالمعنى الاعم كما مر ويلزم ح صدق الحقيقيتين لصدق ما تخلو الجمع وما تخلو الخلو
وذلك لانه اذا صدق قولنا اما اب وجد وقولنا اما جد وهو حقيقيتين ينتج كلما كان اب فهو ليس
كان هو جد لان اب لا يستلزم ليس جد وليس جد ليستلزم هو لان كلا من طرفي الحقيقة يستلزم
نقيض الطرف الاخر ونقيض كل منهما ليستلزم عين الاخر فيكون اب مستلزما لهو وكان هو ليستلزم
اب بعين ما ذكرنا وكل ملزوم ليس البتة اذا كان اب فليس هو وليس البتة اذا كان هو فليس اب لانه اذا
كان اب مستلزما لهو وهو لا يكون شئ منهما مستلزما لنقيض الاخر وكذا بعكسه وقولنا اما
ان يكون اب وليس هو وقولنا اما ان يكون هو وليس اب ما تخلو الجمع وما تخلو الخلو لان
يجتمع مع عدم الازم للمساوي ولا يرتفع معه ولا يلزم على التقديرين اجتماع احد المتساويين
مع نقيض الاخر واذا صدق بين كل من الطرفين ونقيض الطرف الاخر ما تخلو الجمع وما تخلو الخلو

يتحقق الحقيقيتين بينهما فتلازم صدق الحقيقيتين وانما يلزم ما تخلو الجمع وما تخلو الخلو بالتفسير الاخير
وهو ان يعبر فيها تخلو الجمع جواز الخلو وفي ما تخلو الخلو جواز الجمع او مع امتناع الخلو وامتناع الجمع
بمنع جواز الخلو وجواز الجمع فان قلت ما ذكرتم فاسد من وجهين الاول انه هذه البيانات عقدت من
اجنبية لانكم قلتم مثلا في استلزام كل من الطرفين الى الاخر انه اذا صدق اب صدق ليس هو وحتى صدق
ليس جد صدق هو فقد استعملتم في هذا البيان مقدمتين وهو القياس كل منهما خالف بالحد جنبيها
حد والقياس اذ ليس حد طرف لكل من المقدمتين وهو مغاير لحد والقياس وكذا البواقي لم تقف
بيانا تهما على ما ذكرتا الثاني ان الاستثناج في البواقي ما كانت من الاوسط والاكبر بل من احدهما ونقيض
الاخر والنتيجة انما يعتبر بالقياس الى الاصغر والاوسط قلت المراد بالمقدمة الاجنبية ما يخالف بحد ما
حد والقياس لانا ناخذ حد بيانها وقد فعل الشيخ مثل ذلك في هذا الفصل حيث قال في الشفاء اما
صدق حتما اما ان يكون هو او جد وقولنا اما ان يكون جدا وليا يكون باب ينتج اما ان لا يكون هو اذا يكون
اب لانه كلما كان قد لم يكن جد وكلما لم يكن جد لا يكون باب فكلما كان هو لا يكون باب ويلزم اما الا يكون هو
او لا يكون اب واجاب صاحب الكشف بانا نراد بالمقدمة اجنبية ما يخالف حد بالرد وطلب
والا لبطل البيان بقياس يخالف لان نقيض النتيجة مستعمل في بيان يخالف بل هو نقيض
كبرى القياس وليس صغراه لان موضوع نقيض النتيجة هو الاصغر والاصغر لا يكون في الكبرى و
محموله الاكبر والاكبر لا يكون في الصغرى وفيه نظر فالمراد بالمخالف ما لا يكون حدا او جدا من حدود
القياس لا ما يكون باحد جزئي مغايرا لاحدى المقدمتين فتامل وقد اخرى وذكر الشيخ في الشفاء
ان القياس المركب من حقيقيتين لا ينتج لان الاصغر والاكبر ان تغايرا كذب الصغرى والكبرى بان يصدق
مثلا انما ان يصدق اقسام لم يكن قسم ثالث خارج عن طرفيها فاذا كان الاكبر مغايرا للاصغر لزم قسم
ثالث خارج عن طرفيها فاذا كان الاكبر مغايرا للاصغر وكذب الصغرى لجواز تحقق القسم الثالث
ح مع انتفاء طرفي الصغرى وكذا الكبرى انما يصدق ان لو كان قسم ثالث خارج عن طرفيها فاذا كان
الاكبر مغايرا للاصغر لزم قسم ثالث وان اتحدا لا صغر والاكبر لزم عناد الشئ لنفسه واجاب قوم من المتاخرين
بانه لم لا يجوز ان الاصغر والاكبر لو تغايرا كذب المقدمتان لجواز ان يكون الاصغر والاكبر متساويين والاوسط
نقيضا لاحدهما فتحقق المقدمات مع تغاير الاصغر والاكبر كقولنا اما ان يكون الشئ انسانا
او لا انسانا واما ان يكون الشئ لا انسانا اطلقا وانتم لم تبينوا لم قلتم انهما لو اتحدا لزم عناد الشئ
لنفسه بل يلزم لزوم نفسه لنفسه وهذا غير محال هذا ما ذكروه والحق انهم ما فهموا كلام الشيخ فانه صريح في

الشق الواحد لحقيقيتين لا يلتقيان حقيقيتين وتحقيق قوله فيه ان الطرفين فيه ان تقابلا فلا يكون
ان يكون بين الاصغر والاكبر مناقاة حقيقية لانه كان كان والاصغر مناف للاوسط وكذا الاكبر مناف
فيكون الاصغر منافيا للاوسط والاكبر معا والاكبر للاوسط والاصغر معا وذلك يوجب كذب المقدمتين
للزوم كذب من صدق الاصغر كذب الاوسط والاكبر ومن كذب به صدق فيهما وكذا يلزم من صدق الاكبر كذب
الاوسط والاصغر ومن كذب به صدق فيهما وان لم يتقابلا فلا ينتج ايضا حقيقية والا لزم عناد الشيء لنفسه
هذا ظهر مما قال الشيخ فعلم ان كلام الشيخ صحيح وما ذكروه غير متوجه قال واذا كانا حدهما
جزئية ينتج منفصلة غير حقيقية واذا كانت سالبة كلية كانت وجزئية لا ينتج بل ينتج مقدمها من طرف معين
للاختلاف اما من طرف الموجبة فان نصدق قولنا دائما اما ان يكون لشيء انسانا اولا انسانا فما ليس البتة
اما ان يكون الشيء لا انسانا او انسانا مع معاندة الطرفين واذا بدلت الكلية بقولنا ليس البتة اما ان يكون
الشيء لا انسانا او لا فرسا يكون لا محالة استلزام الاصغر للاكبر واما من طرف المسالبة فلا نصدق ليس البتة اما
ان يكون شيء ما انسانا او فرسا دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا انسانا مع التغاير فاذا بدلت الصغرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او انسانا فصدق لقضايا من مع الثلاثة من ينتج سالبة جزئية مقدمها
اما طرف الموجبة واما طرف المسالبة لانها لو لم تصدق لما من الطرف والامن دان يلزم مساواة الاصغر
للاكبر وينقلب المسالبة موجبة

حقيقية هذا خلف واذا كانت
مع الموجبة الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو فاذا كانتا موجبتين كليتين يلزم متصلة موجبة كلية
من الطرفين مقدمها طرف مانعة الجمع ان كانت مع الحقيقية مانعة الجمع وطرف الحقيقية ان كانت مانعة
الخلو والبيان ظاهر ولا يكون مقدم النتيجة خلاف ما ذكرنا والا انقلب غير الحقيقية حقيقية لمساواة الاصغر
للاكبر حينئذ وان كانت احد هما جزئية ينتج متصلة موجبة جزئية مقدمها ما ذكرنا الا اذا كانت الجزئية حقيقية
والكلية مانعة الجمع فانه لا ينتج للعناد ولانه ما نصدق قولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناسبا
او جمادا كالانسان والحيوان وداما ان يكون الشيء جمادا او ناميا مانعة الجمع والحق اللزوم واذا بدلت
الكلية بقولنا دائما اما ان يكون الشيء جمادا او قسيما يكون الحق عناد اقول لما كان حكم الحقيقيتين
اذا كانتا موجبتين كليتين اما اذا كان احد هما جزئية ينتج متصلة جزئية مقدمها طرف الجزئية والا كانتا

طرف

طرفي الكلية فلو انعكس هذه الجزئية بالعكس المستوي لزم خلاف ما لزم في الكليتين من الانفصال والمنفصلة
لكنا بينا ان ذلك غير لازم واذا كان احد هما سالبة سواء كانت كلية او جزئية لا ينتج بل ينتج مقدمها
من طرف معين بل ينتج متصلة سالبة جزئية مقدمها اما طرف الموجبة او طرف السالبة اما عدم الانتاج
من طرف معين فلاختلاف الموجبة العقم اما من طرف الموجبة فلانه نصدق دائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا ناطقا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا لا انسانا مع ان الحق مغايرة الاصغر للاكبر واما
بدلت الكلية بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا ناطقا او انسانا فلا نصدق لما ان يكون الشيء
انسانا او لا ناطقا مع ان الحق مغايرة الاصغر للاكبر واما من طرف السالبة فلانا نصدق دائما اما ان يكون الشيء
انسانا او لا ناطقا او لا فرسا يكون الحق استلزام الاصغر للاكبر واما من طرف السالبة فلانه لو لم نصدق
بالعكس ينعكس الاصغر والاكبر متشابهين وينقلب السالبة موجبة وحينئذ فاذا صدق دائما اما ان يكون
شيء ما ناطقا او انسانا ودائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا انسانا فاذا بدلت الصغرى بقولنا
ليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او انسانا فصدق لقضايا من مع الثلاثة من ينتج سالبة جزئية مقدمها
اما طرف الموجبة واما طرف السالبة لانها لو لم تصدق لما من الطرف والامن دان يلزم مساواة الاصغر
للاكبر وينقلب السالبة موجبة

الجزء حقيقية والكلي ما نفد الجمع فانه لا ينتج شيئا لاعتماط والثاني صادق فقولنا قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حقيقية كان لاجسام فان الجسم لا بد وان يكون ناميا او جمادا والثاني اما ان يكون الشيء جمادا او ناميا ما نفد الجمع والحق اللزوم واما بدل الكبرى بقولنا اما ان يكون الشيء جمادا او نفسا يكون لا يحق عناد **قال** وان كان غير الحقيقية سالبة وهما كليتان يلزم متصلة سالبة كلية مقدمها ما ذكر لان نقيض الاوسط نساوي بعض طرفي الحقيقية وما ذكر بالجواز كون نقيض الاوسط اخص من طرف ما نفد الجمع واعم من طرف ما نفد الخلو فيكون الحق موجبة كلية ح فلا يصدق السلب والله كانت السالبة حقيقية لا ينتج شيئا امامع ما نفد الجمع فلجواز صدق السالبة الحقيقية بين احد طرفي ما نفد الخلو ونقيض الطرف الاخر تارة وبين احد طرفيها والملازم المساوي للطرف الاخر اخرى فيلزم الاختلاف واما مع ما نفد الخلو فلامكان صدق السالبة الحقيقية بين احد طرفي ما نفد الخلو ونقيض الطرف الاخر وبين احد طرفيها والملازم المساوي للاخر واما قيدنا الملازم بالمساوي لئلا يظن صدق السالبة الجزئية مقدمها الملازم وتاليها الملزوم لجواز سلب الخاص عن بعض افراد العام وان كانت احدهما جزئية انتج سالبة جزئية متصلة مقدمها ما ذكر الا اذا كانت الجزئية حقيقية والسالبة ما نفد الجمع انتجت هو لا ينتج شيئا عناد كان اولزوما فانه يصدق لبس البتة اما ان يكون الشيء حجرا او لا اعمي ما نفد الجمع وقد يكون اما انه يكون الشيء لا اعمي او لا بصيرا كالحيوان مع ان الحجر مستلزم كونه لا بصيرا واذا بدلت الصغرى بقولنا لبس البتة اما ان يكون الشيء بصيرا او لا اعمي يكون الحق هو العناد **اقول** انه كان غير الحقيقية من ما نفد الجمع وما نفد الخلو سالبة والعدم ما نفد الجمع كليتين يلزم متصلة سالبة كلية مقدمها طرف ما نفد الجمع اذا كانت مع الحقيقية ما نفد الجمع وطرف الحقيقية ان كانت معها ما نفد الخلو كما مر قبيل باخلف لان نقيض الاوسط نساوي بعض طرفي الحقيقية لكونهما متلازمين بين كما مر وصار الملازم لازما كما في القسم الاول والملازم المساوي للازم كما في القسم الثاني فكلية السالبة مثلا اذا صدق لبس البتة اما ان يكون اب او جد ما نفد الجمع وطرفا اما ان يكون جد او هو حقيقية ينتج لبس البتة اذا كان اب هو او الصدق قد يكون اذا كان اب فهو هو مساويا لبس جد لان هو جد طرفا الحقيقية فيكون لبس جد لان ما لا يحق في الجملة لان مساوي الملازم لازم واذا كان لبس جد لان ما اب في الجملة يكون بين اب وجد منع الجمع في الجملة فنصدق قد يكون اما اب وجد ما نفد الجمع وقد لا لبس البتة اما ان يكون اب وجد ما نفد الجمع هف واذا وضعنا الصغرى سالبة ما نفد الخلو ينتج لبس البتة اذا كان هو اب والصدق قد يكون اذا كان هو اب وهو مساويا لبس جد لكن هو فنصدق قد يكون اذا لم يكن

جد فاب لان لازم المساوي لازم واذا كان نقيض جد ملزوما لاب في الجملة نصدق قد يكون اما ان يكون اب وجد ما نفد الخلو وقد كان لبس البتة اما ان يكون اب وجد ما نفد الخلو هف ولا يكون مقدم التالية حقيقية اذا كان معها ما نفد الجمع والطرف ما نفد الخلو اذ كان معها ما نفد الخلو لجواز ان يكون نقيض الاوسط احض من طرف ما نفد الجمع واعم من طرف ما نفد الخلو واذا كان نقيض الاوسط مساويا لطرف الحقيقية فيكون طرفا حقيقية اعم من طرف ما نفد الخلو فلا يكون سلبه عنه لما مر بل ايجابيا كليا مثل الاول وقولنا اذا اما ان يكون الشيء حساسا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء حساسا او حيوانا ما نفد الجمع ونقيض الاوسط اي الحيوان احض من الجسم فلا يصدق ح ليس البتة اذا كان شيء حساسا فهو جسم لكون الجسم اعم من الحساس مثل الشجر وقد لا يصدق اما ان يكون شيء حساسا او حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا وانسانا ما نفد الخلو والحيوان الذي هو نقيض الاوسط اعم من الانسان فلا يصدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فحس حساس هذا اذا كانت السالبة غير حقيقية اما اذا كانت السالبة حقيقية لا ينتج القياس شيئا امامع ما نفد الجمع فلجواز صدق السالبة الحقيقية مع احد طرفي ما نفد الجمع فلجواز صدق السالبة الحقيقية ونقيض الطرف الاخر تارة ومع احد طرفيها والملازم المساوي للطرف الاخر اخرى فيلزم الاختلاف الموجب للعقم مثال الاول اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا ما نفد الجمع وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او انسانا حقيقية والحق العناد بين لا انسان واللا انسان واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او ناطقا حقيقية كان الحق اللزوم بين الانسان والناطق واما مع ما نفد الخلو فلامكان صدق السالبة الحقيقية بين احد طرفي ما نفد الخلو ونقيض الطرف الاخر وبين احد طرفيها والملازم المساوي للاخر فيلزم الاختلاف مثال الاول اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا ما نفد الخلو وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا حقيقية والحق العناد واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او ناطقا حقيقية كان الحق اللزوم والناطق مساويا لما لا يحق صدق السالبة الحقيقية بين احد طرفي ما نفد الخلو ونقيض الطرف الاخر وبين احد طرفيها والملازم المساوي للاخر فيلزم الاختلاف مثال الاول اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا ما نفد الخلو وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا حقيقية والحق العناد واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او ناطقا حقيقية كان الحق اللزوم والناطق مساويا لما لا يحق صدق السالبة الجزئية مقدمها اللازم اعم من الملزوم لجواز سلب الخاص عن بعض افراد العام اما اذا كان مساويا لا يمكن سلب شيء عنها عن لا خوها هذا اذا كان غير الحقيقية سالبة وهما كليتين اما اذا كانت غير الحقيقية سالبة واحدهما جزئية ينتج سالبة جزئية مقدمها ما مر اي يكون طرف ما نفد الجمع ان كانت مع الحقيقية ما نفد الجمع وطرف الحقيقية ان كانت معها ما نفد الخلو الا اذا كانت الجزئية حقيقية والسالبة ما نفد الجمع فانها لا ينتج شيئا لاعتماط واللزوم اما الاول فلان الحقيقية الموجبة اذا كانت كلية يظهر الانتاج بالخلف كما

مرفي الكليتين لانه اذا صدق قد لا يكون اما ان يكون اب او جد مانعة الجمع ودائما اما ان يكون
جد او هر حقيقية انتج قد لا يكون اذا كان اب فهر اذ لو صدق كلما كان اب فهر وهر مساو لليس
جد فيكون اب ملزوما لليس جد فيتحقق منع الجمع بين اب وجد والتقدير صدق سالبة مانعة
الجمع بينهما هف وان كانت السالبة الجزئية مانعة الخلو انتج قد لا يكون اذا كان هر فاب اذ لو صدق
كلما كان هر فاب وهر مساو لليس جد يكون ليس جد ملزوما لاب فيتحقق منع الخلو بين اب
وجد والتقدير تحقق نقيضه هف وان كانت الحقيقية الموجبة جزئية انتج مع سالبة مانعة
الخلو اما الاول فلانه اذا صدق قد يكون اما ان يكون اب او جد حقيقية وليس البتة اما ان يكون جد
او هر مانعة الخلو انتج قد لا يكون اذا كان اب فهر اذ لو صدق كلما كان اب فهر وليس جد ملزوما لاب
جزئيا فيكون ليس جد ملزوما لهر جزئيا فيتحقق منع الخلو بين جد وهر جزئيا والتقدير تحقق
نقيضها هف واما الثاني وهو عدم انتاج الحقيقية الجزئية الموجبة مع سالبة مانعة الجمع فلانه
صدق ليس البتة اما ان يكون الشيء حجرا او لا اعمى مانعة الجمع وقد يكون اما ان يكون الشيء لا اعمى
او لا بصيرا كما في الحيوان فانهما لا يجتمعان فيه ولا يرتفعان مع ان الحق اللزوم اذ الحجر يستلزم كونه بصيرا
واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء بصيرا او لا اعمى يكون الحق العناد اذ البصير
تعاند للابصار **قال** واذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع لا ينتج متصلة ولا منفصلة اذ يصدق قولنا
دائما اما ان يكون الشيء انسانا او لا حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او فرسا والحق العناد
فاذا بدلت الكبرى بقولنا دائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او ناطقا كان الحق اللزوم وقيل يلزم
متصلة موجبة جزئية من نقيض الطرفين من الثالث والاوسط عن الاوسط وذلك بط لانه على تقدير
انتاج الثالث لا يكون هذا نتيجة هذا القياس واما اذا كانتا مانعتي الخلو فلا يلزم النتيجة ايضا لا
لزوما ولا عنادا لصدق قولنا دائما اما ان يكون الاربعة موجودة او لم يكن العشرة موجودة ودائما
اما ان لم يكن العشرة موجودة او الخمسة موجودة مع ان وجود الاربعة لا يستلزم وجود الخمسة ولا
ينافيه وقيل انه يلزم متصلة موجبة جزئية من الثالث والاوسط نقيض الاوسط وقد بينا فساد
انتاج الثالث وان كانت احديهما سالبة يلزم سالبة جزئية مقدمها طرف السالبة في مانعتي الجمع
وطرف الموجبة في مانعتي الخلو والا لكذبت السالبة ولا يلزم مقدمها بخلاف ما ذكرنا لجواز كون
طرف السالبة اعم من طرف الموجبة في مانعتي الجمع واخص في مانعتي الخلو وان كانت المنفصلتان
احديهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لزمت متصلة كلية مقدمها من مانعة الجمع من غير عكس

والا لعلنا

والا لعلنا حقيقيتين لتساوي الاصغر والاكبر فان كانت احديهما جزئية فان كانت مانعة الجمع
يلزم موجبة جزئية وان كانت مانعة الخلو فلا ينتج شيئا لصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء
خفيفا او ثقيلا وقد يكون اما ان يكون الشيء ثقيلا او خفيفا مانعة الخلو كما في العناصر والحق هو
العناد واذا بدلت الصغرى بقولنا دائما اما ان يكون الشيء نارا او ثقيلا والحق اللزوم وقيل
ينتج منضما جزئية من نقيضي الاصغر والاكبر وقد عرفت فيما مر فساد ذلك وان كانت احديهما
سالبة لم ينتج شيئا لان الاخص من نقيض الشيء قد يكذب مع نقيضه ومع لازمه المساوي فيصدق
مانعة الجمع موجبة مع مانعة الخلو سالبة مع منافاة الاصغر للاكبر تارة ومع مساواته اياه اخرى
فيلزم الاختلاف وكذا الاعم من نقيض الشيء قد يصدق مع نقيض الشيء ولازمه المساوي
فيصدق مانعة الخلو موجبة ومانعة الجمع سالبة مع المنافاة تارة والمساواة اخرى فقد ظهر
مما ذكرنا انه يشترط في انتاج هذه الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احديهما وكون السالبة
منافية للموجبة اذا وضعت بين طرفي الموجبة ولمية هذا ان السالبة لما كانت منافية للموجبة يمتنع
ان يكون بين الاصغر والاكبر مساواة والا لصدق السلب بين طرفي الموجبة لان المسلوب من المساوي
مسلوب فح يلزم كذب الموجبة وكذا كذب السالبة واذا لم يكن بينهما مساواة فاما ان يكون بينهما
منافاة او عموم وعلى التقديرين يصدق السلب المتصل الجزئي والله اعلم **اقول** اذا كانت المنفصلتان
مانعتي الجمع لا ينتج القياس لا متصلة ولا منفصلة اذ يصدق قولنا دائما اما ان يكون الشيء انسانا
او لا حيوانا ودائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او فرسا والحق العناد واذا بدلت الصغرى بقولنا
دائما اما ان يكون الشيء لا حيوانا او ناطقا كان الحق اللزوم وقال بعضهم يلزم متصلة موجبة جزئية من
نقيضي الاصغر والاكبر من الشكل الثالث والاوسط عين الاوسط لانه اذا صدق دائما اما ان يكون اب او جد
ودائما اما جد او هر مانعتي الجمع انتج قد يكون اذا لم يكن اب لم يكن هر لان جد يستلزم لم يكن اب ولم يكن
هر يلزم من الشكل الثالث استلزام لم يكن اب لم يكن هر وهو المط وهو باطل لما عرفت ان الشكل الثالث
من شرطيتين غير منتج وبتقدير انتاجه لا يكون هذا نتيجة القياس لان النتيجة ما يكون من الاصغر والاكبر
او من عين احدهما ونقيض الاخر لا من النقيضين واما اذا كانت المنفصلتان مانعتي الخلو فلا يلزم النتيجة
ايضا لا لزوما ولا عنادا لصدق قولنا دائما اما ان يكون الاربعة موجودة او لم يكن العشرة موجودة و
دائما اما ان لم يكن العشرة موجودة او الخمسة موجودة مع ان وجود الاربعة لا يستلزم وجود الخمسة
ولا ينافيه او نقول يصدق قولنا دائما اما ان وجد اكل زيد او لم يوجد اكل زيد وشرب عمرو و

وطئها اما ان لم يوجد كل زيد ويشرب عمرو او يوجد شرب عمر مع ان اكل زيد لا يستلزم شرب عمرو وبالعكس فيهم يلزم متصلة موجبة جزئية من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط وقد عرفت فساد انتاج الشكل الثالث من زيد وبين وان كانتا حدها من خانعتي الجمع او لم تعتو الخلو سالبة يلزم سالبة جزئية مقدمها طرف السالبة من مانعتي الجمع وطرف الموجبة من مانعة الخلو والاكذب السالبة مثلا اذا صدق ليس البتة اما ان يكون اب وجد وطئها اما ان يكون جدا وهو مانعتي الجمع يلزم قد يكون اذا كان اب فخذ او لو صدق كلما كان اب فخر وكلما كان هو لم يكن جد صادق يلزم كلما كان اب لم يكن جد واذا كان اب مستلزما لنقيض جد يكون بين اب وجد عنادا لجمع والنقيض بعد مرهف وان كانتا مانعتي الخلو يلزم قد لا يكون اذا كان هو فرس او لو صدق كلما كان هو فاب وقولنا كلما لم يكن جد فخر صادق يلزم كلما لم يكن جد فاب واذا كان نقيض جد مستلزما لاب يكون بين اب وجد منع الخلو والنقيض بعد مرهف ولا يكون مقدم طرف الموجبة من مانعتي الجمع وطرف السالبة من مانعتي الخلو لجواز كون طرف السالبة اعم من طرف الموجبة في مانعتي الجمع واخص في مانعتي الخلو وسلب الاعم عن الاخص يمنع الصدق قولنا وطئها اما ان يكون حالة الشيء انسانا او لا حيوانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا حيوانا او حيوانا لا يعقل الجمع ولا صدق سلب الجسم عن الانسان وصدق نقيضه وطئها اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا وليس البتة اما ان يكون الشيء لا انسانا او فرسا مانعتي الخلو ولا يصح سلب الحيوان عن الفرس وان كانتا المنفصلة احداهما مانعة الجمع والاخرى مانعة الخلو لوجب ستصلة كلية مقدمها طرف مانعة الجمع من عكس ما الاول فلان طرف مانعة الجمع لستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط لستلزم طرف مانعة الخلو فطرف مانعة الجمع لستلزم طرف مانعة الخلو واما الثانية وهو ان لا يكون طرف مانعة الخلو مستلزما لطرف مانعة الجمع فلانه لو كان طرف مانعة الخلو مستلزما لطرف مانعة الجمع وقد بينا ان طرف مانعة الجمع استلزم طرف مانعة الخلو فيكون بين الطرفين المستلزمين والاوسط بعينها احدهما عنادا لجمع والاخر عنادا لخلو فيكون الاوسط معاندا بعناد الخلو واما بعناد الجمع ومعاندا لجمع لما عاند عناد الخلو فيطلب الصغرى والكبرى حقيقية هف وان كانتا احداهما جزئية فالكائنة الجزئية مانعة الجمع يلزم موجبة جزئية لان طرف مانعة الجمع لستلزم نقيض الاوسط ونقيض الاوسط لستلزم طرف مانعة الخلو فلا يتم شبهة الصدق قولنا وطئها اما ان يكون الشيء فلكا او نقطة او قد يكون اما ان يكون الشيء نقطة او مخترقا مانعة الخلو فان لهما

العناصر والحق هو العناد واذا بدلت الصغرى بقولنا دائما اما ان يكون الشيء فلكا او نقطة لا يكون الحق هو اللزوم وقبل يتم متصلة جزئية موجبة من نقيض الاصغر والاكبر لانه اذا صدق قد يكون اما ان يكون اب او جد مانعة الخلو وطئها اما ان يكون جدا وهو مانعة الجمع يتم قد يكون اظلم يكون اب لم يكون هو او يصدق قد يكون اذا كان جد لم يكن اب وكلما كان جد لم يكن اب لم يكن هو او هو المطلوب وانما قلنا يصدق قد يكون اذا كان جد لم يكن اب لان الصغرى مانعة الخلو فيصدق قد يكون اظلم يكون اب فخر وبعكس الى قولنا قد يكون اذا كان جد لم يكن اب فانا كونه منتجا على انتاج الثالث من لزوم وبين وانعكاس اللزوم وبينه وقد عرف فسادهما واذا كانتا احدهما سالبة يلزم بتيجة مشتملة لاطلاحتى من نقيض الشيء قد يكون مع دلالة الشيء ومع لازم عدم المساوي فيصدق مانعة الجمع موجبة ومانعة الخلو سالبة يلزم مع مناقاة الاصغر للاكبر ثالثة ومع مساواة اياها اخرى فيلزم الاختلاف الموجب للعقم كقولنا طئها اما ان يكون الشيء لا حيوانا او انسانا مانعة الجمع وليس البتة اما ان يكون الشيء انسانا او حيوانا مانعة الخلو والحق مناقاة الاصغر للاكبر ثالثة ومساواة اياها اخرى فيلزم الاختلاف كقولنا طئها اما ان يكون الشيء لا انسانا او حيوانا مانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا مانعة الجمع والحق مناقاة الاصغر للاكبر واذا بدلت الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا فلما كان الحق المساواة فيحصل لنا من استقراء هذه الاقسام انه ليشترط في انتاج هذا الاقسام ايجاب احدى المقدمتين وكلية احدهما وكون السالبة مناقضة للموجبة اذ وضح ذلك فالسالبة بين طرفي الموجبة لان العلم بتيجة موجبة مانعة الجمع مع سالبة مانعة الخلو وموجبة مانعة الخلو مع سالبة مانعة الجمع لانه جاز صدق سالبة كل منهما بين طرفي موجبة الاخرى اذ هما لا يتنافيان وانتج الموجبة بحقيقتين مع سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو لان سالبة مانعة الخلو لما لم تصدق بين طرفي الحقيقة لكونها مانعة الخلو وجبة الحقيقة بين طرفي الموجبة الحقيقية وبحقيقتين في ذلك لان السالبة متى كانت مناقضة للموجبة بمنع ان يكون بين الاصغر والاكبر مساواة ولا تصدق السالبة بين طرفي الموجبة لان المسلوب من المساوي المسلوب على الوجه كان من اللزوم والعناد مسلوب عن ذلك الشيء واذا صدق السلب بين طرفي الموجبة كذب الموجبة وكذا يلزم كذب مقدمة السالبة لان لا يجاب على المساوي ما يجاب على المساوي الاخر

فيلزم تحقق الايجاب بين طرفي السلب ويلزم كون السالبة واقعة بين الاصغر والاكبر مساواة فاما ان يكون بينهما منافاة او عموم اما مطلق او من وجه وعلى كل تقدير يعد قياسا لسلبيا المتصل الجزء وان كان المتحقق المنافاة يلزم السلب الكلي **قال** القسم الثاني لا **اقول** القسم الثاني ما يكون فيه الاوسط جزئيا غير تام من كل واحد من مقدمتي القياس ويشترط انتاجه اربعة امور الايجاب لمقدمتين وصدق منع الخلو عليهما بان يكونا مانعتي الخلو او حقيقيتين وكلية احدهما واشتمال المشاركين على التأليف منع والنتيجة مانعة الخلو من غير ما لا تشارك ان كان شئ من طرفيها غير مشارك ومن نتيجة التأليف واحدة كانت نتيجة التأليف وكذا ان كان كل من طرفيها مشاركا فالنتيجة من شكل التأليف وهذا القسم خمسة مسائل لانه تشارك اما جزء واحد من احدى المقدمتين او جميع اجزائه في الكل جزء واحد فاما ان يشارك جزءا واحدا من المقدمة الاخرى فقط او مشاركة جميع اجزاء الاخرى والكل المشارك لجميع الاجزاء فاما ان يشارك كل واحد منهما واحدا من المقدمة الاخرى فقط او كل واحد واحد من الاخرى او واحد جميع جزئيه الاخرى والباقي كل واحد منه واحد من الاولى او الصغرى فهذه خمسة اقسام وبضعف لاشكال لانه يجتمع كل مسئلة منها وبين الصغرى من الكبرى باعتبار الجزء المشاركين اذ هما يكونان على هيئة ضرب من الاشكال لانه يعتبر لما ان يهما يجب ان يكونا على هيئة منتجة

مثال المسئلة الاولى وهو ان يكون المشارك جزءا واحدا من احدى المقدمتين لواحد من الاخرى فقط في الصغرى الجزئي من الشكل الاول كل اسماء واما كل ج د واما كل ه د وبين الجزئين كل اسماء واما كل ه د وما نعة الخلو من الجزئين الغير المشاركين وبين نتيجة التأليف بهذا انه لا يخلو اما ان صدق كل ا ب وكل ج د او لا فان صدق يلزم نتيجة التأليف وهو كل ا د وان لم يصدق جاز الامران ويتنفي ما كل ا ب او كل ج د فانا ننفي كل ا ب ونقول يصدق كل ا ب او لا يصدق فان لم يصدق منع الخلو على المقدمتين

مثال المسئلة الثانية وهو ان يشارك جزءا واحد من احدى المقدمتين كل جزء من الاخرى كل ا ب واما ج د واما ه د وبين الجزئين كل ا ب واما ج د واما ه د وبين نتيجة التأليف كل ا ب وما نعة الخلو من الجزء الغير المشارك من الصغرى وبين التأليف بين الجزء الغير المشارك وهو كل اب لا يخلو اما ان يكون صادقا او لا فان كان صادقا فقد وجد احد جزئي النتيجة وان لم يكن صادقا يصدق كل ا ج لصدق منع الخلو واذا صدق كل ا ج فاما ان يصدق من الكبرى ما كل ج د وهو يلزم كل ا ج او كل ا ه وهو يلزم كل ا ه فعلم انه لا يخلو من احد جزئي النتيجة

مثال المسئلة الثالثة وهو ان يشارك كل من جزئي احدى المقدمتين واحدا من جزئي الاخرى اما كل اب واما كل ج د واما كل اب واما كل ه د وبين نتيجتين احدهما قولنا اما كل اب واما كل اب واما كل ج د

لانه لا يخ من ان يصدق مقدم الصغرى وهو كل اب ولم يصدق فان صدق فقد وجد احد جزئي النتيجة وان لم يصدق يصدق كل ج د فاما ان يصدق منع الخلو واذا صدق كل ج د من الصغرى فلا بد وان يصدق من الكبرى اما كل اب وهو مقدم الكبرى وقع بحصل احد جزئي النتيجة او كل د وقع بحصل نتيجة التأليف من كل ج د وكل د وهي كل ج د وهي الجزء الثالث من النتيجة فعلم انه لا يخ من احد جزئي النتيجة والنتيجة الثانية قولنا اما كل اه واما كل ج د ولانه لا يخ من ان يصدق من الصغرى كل اب او لم يصدق فان صدق فلا يخ اما ان يصدق من الكبرى كل اب وح يلزم منها كل اه او كل ج د وقع بحصل احد جزئي النتيجة وان لم يصدق كل اب يصدق كل ج د وهو الجزء الاخر

مثال المسئلة الرابعة وهو ان يشارك كل جزء كل جزء كقولنا اما كل اب واما كل ب ج واما كل ج د واما كل اب وبين نتيجة التأليف وهو ان كل ا ب او كل ا د او بعض ب ج او بعض ب د والنتيجة ايضا جزئية هي نتيجة التأليف لانه ان صدق من الصغرى كل اب فاما ان صدق من الكبرى كل ج د او كل ب فان صدق كل ج د يلزم من الشكل الرابع بعض ب د وان صدق كل اب يلزم كل ا د من الشكل الاول وان صدق من الصغرى كل ب ج فان صدق من الكبرى كل ج د يلزم كل ب د والصدق كل ب د يلزم من الثالث بعض ب د

مثال المسئلة الخامسة وهو ان يشارك جزء من احد المقدمتين مشاركة جزء من الاخرى ويشارك كل جزء جزءا كقولنا اما كل اب واما كل ج د واما كل ا د واما كل ه د وبين نتيجتيها احدهما اما كل اب واما كل ه د واما كل ا د والثانية اما بعض ب ج واما كل ج د واما كل ه د وكل من النتيجتين ركيبة من الجزء الغير المشارك لاحدهما ومن نتيجتي الشكلين والبرهان كما مر فقد برهنا ان المسائل الخمسة بنتج مانعة الخلو ولا يلزم النتيجة مانعة الجمع ومن ثم قلنا لا مثال كون نتيجة التأليف فيها اعم من الشكل المنتج لها فنصدق بدون الشكل مع جزء الخلو ونبطل منع الجمع كقولنا في المسئلة الاولى دائما اما ان يكون كل انسان لا ناهقا او ناهقا دائما او ان يكون كل ناهق صاهلا او كل حمار ليس بصاهل ونتيجة دائما اما ان يكون كل انسان لا ناهقا او كل انسان صاهلا او كل حمار ليس بصاهل تصدق نتيجة التأليف مع الجزئين الغير المشاركين فنبطل منع الجمع نعم يلزم من تقابض احد جزئي النتيجة في هذه المسائل مانعة الجمع لما مر انه متى صدق مانعة الخلو صدق مانعة الجمع من تقابض احد جزئيها وبالعكس فنصدق في المسئلة الاولى دائما اما كل ليس كل اب واما ليس كل ج د لكن يكون ذلك بواسطة انقلاب مانعة الخلو الى مانعة الجمع للاتفاق القياس فلا يعد بنتيجة القياس كما عرفت وعرف من استقراء هذه المسائل انها قد تقع بحيث يشارك اجزاء احدى المقدمتين معا وجد كما في المسئلة الاولى فان طرفي الصغرى شاركا

ق وقد يقع بحيث يشارك اجزاء كل واحد من المقدمتين معا في جزيان طرفي صغرى المسلك
الثاني شاركا في طرفي كبراه فتح وقد يقع بحيث لا يشارك شيء من اجزاء المقدمتين كما في
المسلك الثالث وعرفت بالنتيجة من هذه المسالك واحدة كما في المسلك الاول والثاني والرابع
واكثر كما في المسلك الثالث والخامس وعرفت باجزاء النتيجة هل هي بكلية كما في المسلك الاول والرابع
والثالث والخامس واكثر كما في الرابع واستنتج الشيخ من اشكال الثاني من هذا القسم حملية لكوننا
كل اعاب واما ج واما شيء من اعاب واما ج بنتج لا شيء من اب وانت تعلم ان المنفصلة بين جزئيها
بالحملية الا في الصغرى موضوع واما ب واما ج محمول وفي الكبرى موضوع واما ب واما ج محمول فقد
استنتج بالحقيقة من الحمليتين لا من المنفصلة بين الحمليتين

القسم الثالث يكون ثالثا وسطه جزئيا ما

من احدى المقدمتين عين نام من الحرف وفي الثاني ما ينصور اذا كان احد طرفي احدى المقدمتين شرطية
متصلة كانت او منفصلة وبشرط ان الشرطيتين مع الشرطية البسيطة في حيز نام والنتيجة فيها ما تغاير
المحلو من جزيه الغير المشارك ومن نتيجة الثالث بين الشرطيتين لعدم المحلو الواقع عن ذلك التجزي
على القياس المنتج لنتيجة الثالث مثاله واحد طرفيها احدهما متصلة وهي اما اعاب واما ا كل كان جد
فهو ما تغاير المحلو وهي اما اعاب واما ط ما تغاير الجمع بنتج وهي اما اعاب واما ا كل كان جد فليس ط
من اب نصدق اب اولا فان صدق وحد احد جزئي النتيجة وان لم نصدق صدق كلي الكان ج فقط والكبرى
ما دفع فنصدق كلما كان جد فليس ط لا شيء كلما كان جد فقط وهو منافي ط فكلما كان ج فليس ط
وهو المطلوب مثال واحد طرفيها احدهما منفصلة وهي اما اعاب واما ا ما اما ج او هو ما تغاير المحلو وهي ايضا
ما تغاير الجمع وهي اما هو ما ط ما تغاير المحلو بنتج وهي اما اعاب واما كل كان جد فج ط لا شيء من ب نصدق
اب اولم نصدق فان صدق وحد احد جزئي النتيجة وان لم نصدق صدق كلي الكان ج فقط والكبرى
وهي قولنا وهي اما هو ج ط صادقة يلزم منهما كلما كان جد فج ط لا شيء كلما كان صدق ج فقط لم نصدق
لتحقق عناد الجمع بين جد وهو ومتى لم نصدق هو صدق ج ط لتحقق منع الخلو الكبرى فنصدق
كلما كان جد فج وهو المطلوب

قال القسم الثالث اقول

من اقسام الشرطية الاتصالية المحترزة عن ثلاثة ما يتركب من حملية ومتصلة وهي اربعة مسالك لان الشرط
للحملية اما ثاني المتصلة او مقدمها وكيف كان فالحملية اما صغرى لها او كبراه وبتعدد الاشكال
الاربعة في كل منها بحسب وضع المشاركين في المسالك الاولى بان يكون المشارك في المتصلة والحملية
كبرى والثاني بان يكون المشارك ثاني المتصلة والحملية صغرى والمسلك الثالث بان يكون المشارك مقدم

المتصلة والحملية صغرى والرابع ما يكون المشارك مقدم المتصلة والحملية كبرى اما الشكل الاول
والثاني وهما بنتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة دائما فيها ينتج التاليف الحاصل من
ثالي المتصلة والحملية بشرط ان يكون الحملية كبرى وثالي المتصلة صغرى في المسلك الاول والحملية صغرى
وثالي المتصلة كبرى في المسلك الثاني لان المسلك الاول انما يتميز عن المسلك الثاني بهذا الشرط فقط
انتاج هذين المسلكين ان المتصلة ان كانت موجبة يكون المشارك على تاليف ينتج بالشرط الاكبر
وان كانت سالبة يكون بالعكس والنتيجة بنتج المتصلة في
الكم مثال الشكل الاول في المسلك الاول من المتصلة الموجبة ان كان كل اب وكل ج وكل د وكل ا ينتج
انكان كل اب فكل ج ه لانه على تقدير اب نصدق كل ج د لانه ثالثه وكل د وكل ا لكونه صادقا في نفس الامر
فعلى تقدير اب نصدق كل ج د وكل ا د وكل صادق يلزم منهما كل ج ه فعلى تقدير اب نصدق كل
ج ه وهو المطلوب مثال الشكل الاول من المتصلة الموجبة في المسلك الثاني كل ج ه وكل ا ب فكل ج ا فكل
ينتج كلما كان ب فكل ه لانه كلما كان اب فكل ج ا وكل ج د وكلما كان كل ج ا وكل ج د فكل ج ينتج كلما كان
ب فكل ه هذا هو الضرب الاول من الشكل الاول لان المثال والحملية كلاهما موجبة كلية وقس على هذا
باقي الضروب في الشكل الاول وفي سائر الاشكال وان كانت المتصلة موجبة جزئية فقد يكون النتيجة متصلة
جزئية ويعرف ذلك من مثالين المذكورين بجعل النتيجة جزئية مثال الشكل الاول في المسلك الاول ان
المتصلة السالبة لبس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وكل ا ينتج لبس البتة اذا كان اب فليس كل ج ه لانه
اذا فرض تاليف النتيجة الثالث وهي قولنا ليس كل ج ه صدق ليس كل ج د وكل ا د اذا صدقا صدق ليس كل ج ا
من الشكل الثاني وليس كل ج ا قال المتصلة السالبة فلنظم من هذه المتصلة والمتصلة السالبة قياس
ثاني الشكل الثاني هكذا ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وكلما كان ليس كل ا ه فليس كل ج د ينتج ليس البتة
اذا كان اب فليس كل ا ه وهو المطلوب مثال ثاني المسلك الثاني كل ا ج وليس البتة اذا كان اب فليس كل ا ه
لانه اذا وضع النتيجة الثالث وهي قولنا ليس كل ا ه نصدق فكل ا ج وليس كل ا ه وكل صادق صدق ليس
كل ج د من الشكل الثالث وهو قولنا السالبة فنقول ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د وكلما كان كل ا د
فليس كل ج د لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان اب فليس كل ا ه وهو المطلوب وقس عليه باقي الضروب
في الشكل الثاني وباقي الاشكال وعلى هذا اذا كانت المتصلة السالبة جزئية وبين النتيجة في الشكل الثاني وجميع
الضروب السالبة الصغرى نظير ما ذكرنا وعلى ان السالبة الموجبة لا تستلزم موجبة ازوم بينهما من بين مقدم ما
ونقيض تاليها كما يدل في المثال المذكور اذا صدق صدقه وهي قولنا ليس البتة اذا كان اب فليس كل ج د

يلزمه كلما كان كاتب فكل ج و الصفري وهو كلما كان ج فهو ب فينتج كلما كان كاتب فكل ج و كما في المتصلة الموجبة اللزومية ليس لقائل ان قال ليس كلما كان ج فهو ب فلا يكون هذا ما ذكره الشيخ وقد بينا ان ملازم الشرطيات ان لم تساو المقدم لا يستلزم الموجبة ولا الموجبة السالبة **قال** واورد الشيخ ان الاولى **اقول** واورد الشيخ شكا على اشياخ هذه الطريقة من المسلكين وقال هذه القرائن انما ينتج اذا صدق المحلية على تقدير صدق مقدم المتصلة لانها اذا لم تصدق في ما صدق نتيجة الشائب على تقدير صدق المقدم فلا يحصل النتيجة لكن صدق المحلية على ذلك التقدير غير لازم اذ يصدق كلما كان الخلاء موجودا فنعيض البعد قائما بنفسه ويصدق في نفس الامر لا شيء من البعد بقائم بنفسه او لا شيء مما يقوم بنفسه بقائم بنفسه او بالنظم الثاني مع المحلية الاولى وعلى ثالث الشكل الثالث وان الثاني على ثالث الشكل الاول مع منافاة المقدم للمحلية بانه متى صدق الخلاء موجودا كذب الحملية لانها تنتج وجد بعد قائم بنفسه او لو فرضنا صدقهما معا يلزم من القياسين نتيجة كاذبة وهي قولنا كلما كان الخلاء موجودا فنعيض البعد ليس ببعد وللجواب **قال** الشيخ على الاول بانا نخص اشياخ هذه المسلكين بعدم تسليم صدق المحلية فيها على تقدير مقدم المتصلة وعلى الثاني انا سلمنا صدق المحلية مع المقدم لكن يكون ثالث النتيجة لان مدار الضرورة والامكان حينئذ تحقق المحلية مع المقدم تحقيقا لما بينا من ان المستلزم انما يستلزم عند صاحب الكشف على الاول لامكان عدم منافاة المقدم للمحلية لا لمقتضى صدق المحلية على تقدير المقدم فلا يدل على امتناع هذا الاحتمال وعلى الثاني بانه رفع نقض معين وهو لا يلزم منه رفع السقوط الوارد على اصل القياس ثم قال بل جواب انه يلزم من هذا القياس منفصلة مانعة الخلو مثل انا اما ان لا يكون الخلاء موجودا او يعرض البعد ليس ببعد من نعيض المقدم ونتيجة الشائب ضرورة عدم خلو الواقع عن نعيض المقدم والقياس المؤلف من الثاني والمحلية المنتج لنتيجة الشائب وان لم يصدق مع المحلية صدق نعيض المقدم لسبب انتفاء الثاني ثم ان شئنا رددنا هذه المنفصلة الى المتصلة المذكورة لما مر من تلازم الشرطيات الكل منفصلة مانعة الخلو يستلزم متصلة من نعيض مقدمها وعين ثانيها او بجعل هذه المنفصلة نتيجة هذا القياس هذا ما ذكره وفيه بحث اما اولا ان قوله الشيخ ما ذكرناه لا يكون مناقضا للمحلية حتى يتوجه كلام صاحب الكشف ان عدم منافاة لها لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه بل قائل المحلية متى صدقت على تقدير مقدم المتصلة صدقت النتيجة فحيث لا يصدق المحلية على ذلك التقدير لا يرد عليه نقضا وكذا الثاني لان جواب الشيخ عام في جميع موارد هذا المنع لان مورد القياس منع فقط فلو لزم محال فانما يلزم من سنخ الامادة واما جواب صاحب الكشف فغلط لانه لا يصدق الثاني مع المحلية بمنع فجاز ان لا يلزم من النتيجة وهو قد تمسك بجدل

المنع

المنع في مواضع وان سلمنا في مادة المذكورة لزوم النتيجة فيهما لكن لا نسلم لزوم ما نعة الخلو من نتيجة الشائب ونقيض المقدم عناد بل انما يكون كذلك ان لو كان كل من نقيضي الجزئيين يستلزم عين الاخر وليس كذلك لان تحقق مقدم المتصلة الذي هو نقيض احد الجزئيين لا يستلزم نتيجة الشائب لكذب المحلية ولا يستلزم ايضا نقيض نتيجة الشائب نقيض المقدم والا لكان عين المقدم مستلزما لنتيجة الشائب بعكس النقيض وقد بينا انه ليس كذلك فان قلت لو تحقق نقيض نتيجة الشائب والمحلية صدقت بلزوم انتفاء ثالثي الشرطية واللازم نتيجة الشائب واذا انتفى ثالثي انتفى المقدم فيكون نقيض النتيجة مستلزما لنقيض المقدم فكيف يكون نقيض نتيجة الشائب مع صدق المحلية مستلزما لنقيض المقدم لا وحده وانت سلمت لزوم ما نعة الخلو لكن لم يلزم المتصلة اياها وانما يلزم ذلك ان لو كانت المتصلة صادقة على تقدير صدق المقدم وليس كذلك لانا لو فرضنا صدق المقدم يلزم الخلو بين الجزئيين لا نتيجة يلزم كذب المحلية فلا نسلم صدق نقيض المقدم ونتيجة الشائب **قال** المسلك الثالث **اقول** المسلك الثالث ما يكون بالمشاركة مقدم المتصلة والمحلية صغرى والرابع ما يكون بالمشاركة مقدم المتصلة المحلية كبرى وقد مر وكونها والنتيجة فيهما متصلة مقدمها نتيجة الشائب لشرط ان يكون المحلية صغرى ومقدم المتصلة كبرى في المسلك الثالث والمحلية كبرى ومقدم المتصلة صغرى في المسلك الرابع وثالثي النتيجة ثالثي المتصلة والشيخ طول في الشقوق بتفصيل مغروب هذه بما للمسلكين وما مر كوضابطا شاملا وكذا صاحب الكشف وقد وجد من كلام صاحب المطالع ضابطا حسنا فنذكره ههنا مع ما له وعليه فنقول الضابط ان المشاركة بين المحلية ومقدم المتصلة ان اشتملا على ثالث منتج شرطا ومانعة ومنع المحلية كما ذكرنا اما اذا اشتملا وابعد حمل مقدم الجزئية المتصلة كليا ان القضية الجزئية المقدم في قوة كلية نقيضه لان الكل مستلزم للاخص حينئذ انتج القياس من كل ضرب من كل شكل من كل مسلك من المسلكين نتيجة حملية كلية المقدم والبرهان من الثالث والاوسط ومقدم المتصلة او بالخلف من الشكل الثالث والاوسط قال المتصلة وان لم يشتمل المشاركان على ثالث منتج وجب كون المحلية مع نتيجة الشائب اعم عكس نتيجة الشائب بكلية منتج المقدم المتصلة والمتصلة يجب ان يكون في هذا القسم كلية لانها تجيء كبرى في الشكل الاول والبرهان حيث يكون المنتج نتيجة الشائب يكون من الشكل الاول والاوسط مقدم المتصلة والنتيجة كلية المقدم وحيث يكون المنتج على عكس نتيجة الشائب يكون البرهان من الشكل الثالث والاوسط ذلك العكس والنتيجة جزئية مثال الضرب الاول من الشكل الاول في المسلك الثالث والمشاركان على ثالث منتج كلما ج ب وكلما كان كاب فقد يكون اذا كان كلما ج اهو راما البرهان من الشكل الثالث فلان

كما فرض مقدم المتصلة وكلما ب صدق كلما ج وكلما ب وكلما صدق كلما ج وكلما ب لزم من الشكل الاول
كلما ا ينتج كلما صدق مقدم المتصلة صدق كلما ج فنجعله صغرى والمتصلة كبرى لينتج من الشكل الثالث قد يكون
اذا كان كلما ج فوز وان كانت المتصلة جزئية المقدم في المثال المذكور كقولنا كلما كان بعض ب فور فنجعلها الكلية
المقدم هكذا كلما كان كلما ب بعض ب وكلما كان بعض ب فور ينتج كلما كان كلما ب فور واما البرهان على
في المثال المذكور فكقولنا كلما كان بعض ب فالارض نوما بعد في التنتج وهي قولنا قد يكون اذا كان كلما ج فوز
صدق نقيضها وهو قولنا ليس البتة اذا كان كلما ج فوز فبعضهم الى الكبرى هكذا كلما كان كلما ب فور وليس
البتة اذا كان كلما ج فور لينتج من الشكل الثاني ليس البتة اذا كان كلما ب فكلما ج اوجد لك باطل لصدق قولنا
كلما كان كلما ب فكلما ج الان اذا صدق كلما ب والحملية مادته وهي كلما ب صدق كلما ب وكلما ب واذا صدق
معا يلزم كلما ج فكلما صدق كلما ب صدق كلما ج وفيما بين الشيخ والشفاء جميع الضروب التي من شكل
المنفصلة كان جهلها على ثالث منتج ولنا في البرهان نظر لما بحث قبل ان الشكل الثالث المركب من موجبتين
لزومية بين والشكل الثاني اذا كانت كبراه سالبة غير معلوم الانتاج وحتى على هذا الشيخ في الضروب
كل شكل من كل مسلك مثال ما لا يكون المشار اليه كان منتجا والمنتج مقدم المتصلة الحملية مع نقيض التالي
كلما ب وليس البتة اذا كان بعض ب ليس ا وليس ينتج ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فور لانه متى وجد نقيض
الثالي وهي قولنا لا شيء من ج ا صدق كلما ب ولا شيء من ب ا وكلما صدق كلما ب ولا شيء من ج ا صدق
من الثالث بعض ب ليس فكلما كان لا شيء من ج ا فبعض ب ليس فنجعله صغرى للمتصلة وهي قولنا ليس
البتة اذا كان بعض ب ليس فور لينتج من الشكل الاول ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فور وهو المطلوب
مثال ما يكون المنتج مقدم المتصلة الحملية ومع عكس النتيجة لا شيء من ب وكلما كان لا شيء من ا فوز
ينتج قد يكون اذا كان بعض ب فور لان نتيجة الثاني بالعرض بعض ب وعكس ما بعض ب فنجعله كليا
فنصير كلما ب فنقول كلما كان كلما ب فلا شيء من ب وكلما كان لا شيء من ب وكلما ب فلا شيء من
ج ا فنضمه الى المتصل هكذا كلما كان كلما ب فلا شيء من ج ا وكلما كان لا شيء من ا فور لينتج من الشكل الاول كلما كان كلما
فور فنجعل هذه النتيجة كبرى واستلزام مقدمها لعكسه صغرى هكذا كلما كان كلما ب فبعض ب وكلما كان
ب فور ينتج من الثالث قد يكون اذا كان بعض ب فور وهو المطلوب وقد عرفت ان الشكل الثالث منتج معلوم
الانتاج وحتى على ما ذكرنا في الضروب في سائر الاشكال قال القسم الرابع قال القسم الرابع
من اقسام الشرطية ما يكون مركبا من الحملية والمنفصلة والحملية فيه تنتج من اثنين اجزاء المنفصلة
والنتيجة من تاليف كل حملية مع جزء من اجزاء المنفصلة حملية واحدة اولم يكن فصل مسلك المسلك الاول

ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال والنتيجة من كل تاليف حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم
وبقي له الاستقراء الناقص فيضم كل حملية مع جزء من اجزاء الانفصال قياسا منتجا للحملية المطلوبة
اما من شكل واحد او من اشكال مختلفة مثال ما يكون من شكل واحد حاصل ج ب وكل ب ا وكل ب د وكل
وكل د ا ينتج كل ج ا مثال ما يكون من اشكال ذلك اما بعض ج ب او كل ج ب وكل ب ا وكل ب د وكل
بعض ج ب مع كل ب من الشكل الاول وتاليف كل ج مع كل د من الشكل الرابع واذا كان كل حملية مع كل جزء
من اجزاء المنفصلة بثالث قياسا منتجا للحملية المطلوبة يكون اجزاء المنفصلة مشتركة في قرن من الحملية المطلوبة
والحمليات في قرن فكما في المثال المذكور فاجزاء الانفصال مشتركة في موضوع الحملية وهو ج والحمليات مشتركة
في د وهو محمولها او وسط في كل قياس عند الاوسط في القياس الاخر ان كانت الثالثة من كل شكل واحد
والا انحرف فتضيفان عطفها على الحمليات ومن اجزاء الانفصال ما كانت مشتركة
في قرن من النتيجة والحملية في قرن آخر فلو شارك قياسان بالاوسط لزم اتحاد القضيتين كما في المثال
الاول فان الاوسط في التاليف الاول ضرب وفي الثاني د فلو كانا في المثالين مثلا اوجب بصير اجزاء المنفصلة
كل ب كل ج ب والحمليتان كل ب كل ب واحد لم يكن المثالان من كل شكل واحد جاز اتحاد قياسين بالاوسط
لانه لا يلزم اتحاد القضيتين كما في المثال الثاني فان الاوسط لو كان محل الملازم اتحاد القضيتين في المنفصلة
ذكروا مطلقا او متى اتحد الوسط في القياسين لزم اتحاد القضيتين وان عرفت بطلانه واذا عرفت
هذا فنقول المنفصلة ان كانت صغرى كانت الاوساط محمولات اجزائها ومحمولات الحمليتين في الشكل
الاول كما في المثال الاول وتكون موضوعات اجزائها ومحمولات حمليتي الشكل الاول ومحمولات اجزائها
وموضوعات الحمليتين في الشكل الرابع واما في الشكل الثالث فتكون الاوساط محمولات اجزاء الانفصال والحمليتين
جميعا وفي الشكل الثالث موضوعاتها سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى هذا اذا كانت الثالثة
من شكل واحد اما اذا لم يكن فيقع الاوسط محمولا في بعض الاجزاء وموضوعا في البعض وكذا في الحمليتين
كما في المثال وشرط انتاج هذا القياس صدق منع الخلو على المنفصلة اي يكون مانعة الخلو او حقيقية
فلانها لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزائها معا فلا يجب جمع اجزائها مع ما يشاركها من الحمليتين واما مع
كونها موجبة فلانها لو كانت سالبة لجاز كذب اجزائها فلا يلزم اجتماعها مع ما يشاركها من الحمليتين
واما موجبة بشمال المشاركين على الاجتماع فلانه لو لم يكن كل ما حصل الحملية المطلوبة وجاز ان
يكون المنفصلة جزئية الا اذا كانت الجزئية بحسب قرن من قرني المقدم فانتج لا بنتج لجواز ان لا يتحقق في
قرن شيء من الاحوال بل انما يتحقق على وضع لا يتحقق ابدا كما عرفت تحقيق الشرطيات مثال الضرب الاول من

من الشكل الاول واما اما كل اب وكل ج وكل ب وكل ج د ينتج كل د ب فلانه لابد من صدق احد جزئي
الانفصال لكون المنفصلة مانعة الخلو والحملية المشاركة في نفس الامر فتصدق تلك الجزئية مع الحملية
له وينتج الحملية المطلوبة وكل ينتج مانعة الجمع في هذا القياس كما كونا الا اذا كان احد جزئيها نقائض
ن مانعة الخلو فيلزم فيها النتيجة لانقلابها الى مانعة الخلو المنتجة بالذات فلا يكون منتجا بالذات بل
لانقلابها الى مانعة الخلو المنتجة بالذات كما نقول في المثال المذكور واما اما ليس كل اب وليس كل ج
مانعة الجمع وكل ب وكل ج د ينتج كل د لان المنفصلة تستلزم قولنا ما اما كل اب وكل ج مانعة
الخلو لما عرفت ن تلازم الشرطيات لان كل مانعة الجمع تستلزم مانعة الخلو من نقائض اجزائها
وبالعكس وينتج هذه المنفصلة مع الحملية المطلوبة فان قبل ان ينتج القياس المقسم ان لو تضمنه
الحمليات على الصدق معا وذلك غير لازم لجواز كونها متنافية فيلزم من صدق احداهما كذب
البعض الاخر فيتج لا محصل للمطلوب لجواز ان يكون الجزء الصادق من المنفصلة مشاركا للحملية الكاذبة
فانه اذا صدق د ما اما كل اب وكل ليس ب وكل ب ج وكل ليس ج ب بعكس عكس منتهى كل من
الحمليتين بالعكس المستوى الى منافي الجزء لان الحملية الاولى وهي قولنا كل اب ج بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس ج ليس ب وبعكس هذا بالعكس المستوى الى قولنا بعض ما ليس ب
ليس ج وقد كانت الحملية الثانية كل ما ليس ب ج هف وكذا الحملية الثانية بعكس عكس النقيض
الى قولنا كل ما ليس ج ب وبعكس هذا الى قولنا بعض ب ليس ج وقد كانت الحملية الاولى كان ج هف
وقد مر ذلك في فصل فتدبر ثمة والنتيج في المثال المذكور كان وجود ما يمنع صدقه على كل ما ليس ب لان
ليس ب شامل للعدم والممتنع وصدق او وجودي على ما ليس بموجود يمنع وضع يكذب
الحملية الثانية وان كان ج عدميا لا بد وان يكون عدم امر فان المطلوب ان صدق احد جزئي
الاولى وهي كل ب ج لا بد وان يكون كذلك الامر مولى فنقول اذا كان ج يمنع صدق ج عليه لامتناع صدق
احد النقيضين على الذوات لم يصدق ب على ذلك الامر لكن بث الحملية الثانية لذلك الامر يكون ليس ب
فيمتنع صدق ج على كل ما ليس ب لامتناع صدق احد النقيضين على الامر فنعلم ان لا يصدق من الحمليتين
الا واحدة لا يقال هذا منقوض لصدق قولنا كل موجود اما واجب وليس بواجب وكل واجب ممكن بالامكان
العام وكل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام لان كل ما ليس بواجب اما ممتنع او ممكن وكلاهما ممكن
بالامكان العام لانا نقول لا نسلم صدق الحملية الثانية وهي قولنا كل ما ليس بواجب ممكن بالامكان العام
فان ما يكون طرفاه ضروريين يكون ممتنعا وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلنا لا نسلم ان كل ممتنع

ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي هو ممكن بالامكان العام هو الذي يكون ضروري العدم
فقط لا ما يكون ضروري العدم والوجود وجواب الشبهة انا لا ندعي الا ان مقدم القياس من المنفصلة
والحملية متى صدقت صدق النتيجة فلو صدق في بعض المواد ولا يكون نقضا علينا اذ انتفاء المقدم
لا يكون نقضا على عموم الملازمة والشبهة انما تدل على كون ان بلوجهات فيما اذا كان محمول الحملية
منافضين كقولنا اما كل اب وكل ليس ب وقد يكون الحمليتان متعكستين بعكس النقيض اما
اظلم يكن فلا قال المسلك الثاني الذي نظر بالبرهان المذكور اقول المسلك الثاني وهو ان ينتفي
كون الحملية احد جزئي الانفصال والحملية او ينتفي كون الحملية المطلوبة من كل ثالث واحد وهو ضعيف
لانه متى لم يكن الحملية احد جزئي الانفصال والحملية واحدة فاما ان يكون الحملية احد جزئي الانفصال
والحملية متحدة او لا يكون الحملية احد جزئي الانفصال الضعف الاول ان يكون الحملية احد جزئي الانفصال
يشارك كل واحد منها واحد من جزئي الانفصال مشاركة منتجة لكن يكون نتائج الثاني منتجا لنقيض
ينتج مانعة الخلو من نتائج الثالثي فان تحدث النتيجتين يجعل احد جزئي النتيجة ويشترط
ان يكون المنفصلة موجبة مانعة الخلو وهقيقية لصدق احد جزئي الانفصال واما كاذبة في الفصل الاول
كقولنا واما اما كل اب وكل ج او كل د وكل ب كل ج د وكل د ينتج واما اما كل اب او كل د لا المنفصلة
مانعة الخلو فلا بد من واحد جزئيها وكل ج د ينتج مع ما يشاركه كما مر احد جزئي النتيجة واما كانت النتيجة
الثالثي هنا واحدة لان يحصل من ثالثين متناقضتي النتيجة فان جزئي الصغرى الثاني مالا
يكون الحملية احد جزئي الانفصال وهو على منهجين لانه متى لم يكن الحملية احد جزئي الانفصال فاما ان
يكون الحملية ذات جزء واحد على جزئي الانفصال وفاقصد فان كانت ذات جزء واحد لم يخل اما ان يكون جزء
حملتين ان اتحدت حملية واحدة او اكثر ان تعددت اكثر والا فالكلام الحملية واحدة او اكثر مدخل في القياس بل
يكون باجنبية وينتج القياس منفصلة مانعة الخلو ويكون جزء من احد جزئي النتيجة مركبا من نتيجتين من نتائج
الثالثي فنصب الشرط الجزء من احد جزئي الانفصال بحملتين والشرط صدق منع الخلو على المنفصلة و
ايجاب الكبرى مثلا اما ان يكون كل اب وكل ج وكل ب وكل ج د وكل ج ينتج واما اما كل اب او كل ج
ج رفا للنتيجة ذات جزئين احد هما كل د والاخر كل ه وكل ج د لانه لا يخ من ان يصدق كل اب وكل ج فان
صدق كل اب والحملية المشاركة لها وهي كل ب صادقة فنلزم كل د وان صدق كل ج وهو يشارك
كل ج وكل ج د فيحصل كل ه وكل ه وان كانت الحملية الثالثي من احد جزئي الانفصال مثلا يكون الحملية واحدة
والمنفصلة ذات جزئين فان شاركت الحملية جزئين من نتائج منفصلة مانعة الخلو من النتيجتين وان شاركت

جزئا واحدا فقط الخ ما نعة الخلو من نتيجة الثالث والحيوان الغير المشارك مثال الاول دائما اما ان يكون كل اب وكل ب وكل ج بنتيج دائما اما كل ا و كل ج لوجوب حد وسط الحد الثالث في المنتج الاول حيث هذه النتيجة مثال الثاني دائما اما كل اب وكل د وكل ب بنتيج اما كل ج او كل د ضرورة صدق الثاني او الحيوان الغير المشارك وقال الشيخ في الشفاء الحمل تواطئ اذا كانت محمولاته في الجنس حمولا متساويا انها بنتيج سواء كانت ضروريا وكبرى هذا كله اذا كانت المقدمة ما نعة الخلو هذا بن الصغير اما اذا كانت ما نعة الجمع فشرط انتاج القياس كون كل نتيجة من نتايج الثالث مع الحملة المشاركة لها للطرف المشارك من المنفصلة حتى يكون النتيجة ما نعة الجمع من نتايج الثالث ان كانت الاجزاء كلها مشاركة للحملة كان الصنف الاول والقسم الاول من الصنف الثاني وان لم يكن جميع الاجزاء مشاركة للحملة يكون النتيجة ما نعة الجمع من نتيجة الثالث والطرف الغير المشارك كما في القسم الثاني من الصنف الثاني وهذا ان الطرف المشارك اذا كانت لازما لنتيجة الثالث بالقياس المؤلف من الحملي والمنفصلة يلزم عناد الجمع بين نتايج الثالث في القسم الاول وبين النتيجة والطرف الغير المشارك في القسم الثاني وعناد الجمع اللازم منافٍ للملزوم مثال ما يكون الحملية احد جزئي الانفصال كل ب وكل ج وكل ا اما بعض ب او بعض د ما نعة الجمع بنتيج دائما اما كل ا او كل د ما نعة الجمع لان كل ج النتيجة من كل ب وبعض ب بالعرض وهي بنتيج مع الحملة المشاركة وهي كل ب فقولنا بعض ب ما لشكل الثالث اذ كل كان كل ج فكل ب وكل ج لان كل ب صادق في نفس فلو صدق كل ج اصدق كل ب وكل د وكل صادق كل ب وكل ج لزوم من الشكل الثالث كما بعض ب بنتيج كلما كان ج فبعض ب وهذا القياس مركب من الحلي وهو نتيجة الثالث المفروض والمنفصل وهو قولنا كل كان كل ب وكل د فبعض ب كل بنتيج كل د الذي هو نتيجة الثالث بين كل ج وبعض د مع مشاركة الحملي الذي هو كل ج من الشكل الثالث بعض د فكل ج استلزم لبعض ب وكل د مستلزم لبعض د وبعض ب مع بعض جزء مقدمتي النتيجة فلزم المنافاة بين كل ج وكل د لان منع الجمع بين الملازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين وهو المطلوب مثاله وهو النظم مثال ما لم يكن جميع الاجزاء مشاركة للحملة كل ب او كل د بنتيج دائما اما كل ج او كل د لان كل ج الذي هو نتيجة الثالث فهو مع بنتيج مع الحملة المشاركة لها وهو كل ب بعض اب من الثالث واذا كان كل ج مستلزما لبعض ب وبعض ب منافٍ لكل د يلزم المنافاة بين كل ج او كل د وهو النظم هذا اذا كانت نتيجة الثالث مع الحملة المشاركة لها منتجة للطرف المشارك كما لا يشترط في هذا القسم كون المقدمة كلية

على ثالث منتج قال واذا كان الطرف المشارك الاخر مما يكون نتيجة الثالث مع الحملة المشاركة لها منتجة للطرف المشارك اما اذا كان الطرف المشارك من المنفصلة مع الحملة المشاركة له منتجا لنتيجة الثالث وذلك مما يكون دائما اذا كان المشاركان على ثالث منتج فنتيجة منفصلة حينئذ بسالبة مقدمها نتيجة ثالث وتاليها الطرف الاخر من المنفصلة ولا يلزم النتيجة من نتايج الثالث اما لزوم المنفصلة الحقيقية فلانه لو استلزمت نتيجة الثالث الطرف الاخر لاستلزام الطرف الاخر النتيج للعلم الطرف لان ملزوم الملزوم ملزوم ويلزم كون عناد الجمع بين الطرفين لانا نقول اللزوم لا يهمنا فلا نسلم واما انه يكون نتيجة الثالث مستلزما للطرف الاخر بكون الطرف الاخر مسلوبا عنه سلبا جزئيا وهو النظم مثاله اذا صدق دائما اما كل اب وكل ج وكل ب بنتيج بعض كل كان كل اب وكل ج والا لصدق كلما كان كل اب وكل ج وكل اب اذ هو الطرف المشارك لستلزم لكل اب الذي هو نتيجة الثالث لانه كلما صدق كل اب صدق كل اب ب وكل صدق لزم كل اب واذا كان كل اب مستلزما لكل اب فلو كان كل اب مستلزما لكل ج وكان كل اب ب مستلزما لكل ج وقد كان بين كل اب وكل ج عناد الجمع هف ولا يكون مقدم النتيجة الطرف الاخر وتاليها نتيجة الثالث لجواز كونه نتيجة الثالث عن الطرف الاخر حتى لا يكون سلب نتيجة الثالث عن الطرف الاخر كقولنا دائما اما ان يكون الجسم ساكنا او متحركا وكل متحرك متحيز ونتيجة الثالث وهي قولنا الجسم متحيز عن قولنا الجسم ساكن فلا يجوز ان يقال ليس كلما كان الجسم ساكنا فهو متحيز واما الثاني وهو عدم لزوم النتيجة من نتايج الثالث فلان نتايج الثالث صنفان لو لزم اجزاء المنفصلة للمعاندة عناد الجمع وجاز ان يكون بين لازمي المعاندين تلازم تارة وتنافر اخرى فيلزم الاختلاف الموجب للعلم كقولنا دائما اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا وكل شجر جسم وكل حجر متحيز والحق اللزوم وهو قولنا كلما كان الشيء جسما فهو متحيز واذا قلنا كل شجر نام وكل حجر جماد فالحق العناد وهو قولنا دائما اما ان يكون الشيء اما او جماد اهـ اذا كانت ما نعة الجمع والخلو فالصنفان موجبة لاذا كانت سالبة فحكم سالبة ما نعة الجمع كحكم موجبة ما نعة الخلو قياسا وشرائط وحكم سالبة ما نعة الجمع تخلف حكم موجبة ما نعة الجمع في الانتاج وشرائطه فاذا كانت لسالبة ما نعة الجمع يكون شرط انتاجه استلزام المشاركين على ثالث منع كما كان في الموجبة ما نعة الخلو ويكون النتيجة سالبة ما نعة الجمع من نتيجة الثالث والطرف الاخر من نتيجة واذا كانت لسالبة ما نعة الخلو يكون شرط انتاج القياس كون نتيجة الثالث مع الحملة المشاركة لها منتجة للطرف المشارك كما كان في الموجبة ما نعة الجمع ويكون النتيجة سالبة ما نعة الخلو من نتيجة الثالث و

والطرف الآخر او نتيجة الطرف الآخر لكن لا يلزم من سالبة مانعة الخلو مع الحملية السالبة المتصلة الجزء كما
من موجبة مانعة الجمع وانما قلنا ان النتيجة السالبة صادقة لانها لو كانت ج يصدق لزم كذب المنفصلة السالبة
اما في مانعة الجمع فلكون المشاركين على التأليف منتج كما قلنا يكون الطرف المشارك مستلزما لنتيجة التأليف
فلو امتنع الجمع بين نتيجة التأليف والطرف الآخر ان كان ذلك الطرف غير مشارك له بين النتيجة كان مشاركا
يلزم امتناع الجمع بين طرفي المنفصلة السالبة لان امتناع اجتماع مع اللازم يوجب امتناع الجمع بين الملزوم
فيصير المنفصلة السالبة موجبة متداخلة مثاله ليس البتة اما كل ا ب او ج د مانعة الجمع وكل ب ج ينتج ليس دائما
اما كل ا ه او ج د مانعة الجمع والا لصدق دائما اما كل ا ه او ج د مانعة الجمع لكن ا ب الذي هو الطرف المشارك مثله
لكل ا ه الذي هو نتيجة التأليف فلزم ان يكون ب ه معاندا لج عناد الجمع وقد كان بينهما متداخلة واما في مانعة
الخلو فلان نتيجة التأليف اذا كانت منتجة للطرف المشارك كما قلنا فلو امتنع الخلو بين نتيجة التأليف والطرف
الآخر ان كان غير مشارك او بين نتيجته ان كان مشاركا يلزم امتناع الخلو بين الطرفين لان امتناع الخلو مع
الملزوم يوجب امتناع الخلو مع اللازم مثاله كل ج ب وليس البتة اما بعض ب ا او ه د مانعة الخلو ينتج ليس
البتة اما كل ج ا او ه د مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما ان يكون كل ج ا او ه د لان كل ج ا الذي هو نتيجة
التأليف يستلزم بعض ب ا الذي هو الطرف المشارك كما عرفت فلو كان بين كل ج ا او ه د منع الخلو
لكان بين بعض ب ه د ايضا منع الخلو لان امتناع الخلو بين الشيء وملزوم غيره يوجب امتناع الخلو
بينه وبين ذلك الغير لكن كان بينهما سلب منع الخلو هف ولا يلزم ههنا المتصلة الجزئية السالبة لجواز
استلزام ملزوم لهذا الكاذب بين الكاذب الآخر فح جاز استلزام نتيجة التأليف الذي هو ملزوم الطرف
المشارك للطرف الآخر فلا يصح سلب الطرف الآخر عن نتيجة التأليف كقولنا ليس البتة اما ان يكون كل غير
مدرك حيوان او كل انسان جماد وكل حجر غير مدرك ونتيجة التأليف وهي قولنا كل حجر حيوان يستلزم
للطرف الآخر وهو قولنا كل انسان جماد اذ يصدق كلما كان كل حيوان حجر فكل انسان جماد واما الحقيقية
كلما كانت موجبة ينتج في كل قياس انتج موجبة مانعة الجمع لتلك النتيجة بعينها وكذا ينتج في كل قياس انتج
مانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لوجوب استلزام الخاص لا يستلزم العام واما اذا كانت الحقيقية سالبة
فلا ينتج شيئا لانها لو انتجت في قياس ما ينتجه لانتجت سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
تلك النتيجة بعينها لكون كل واحدة منهما اخص من السالبة الحقيقية ووجوب انتاج الخاص لما ينتجه
العام وليس كذلك اذ كل منهما لا ينتج في قياس معين ينتجه بعينها وكل واحدة من مانعة الجمع
ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج الاخرى اذا كان اصلها نقائض اجزاء الاخرى لارتدادها

الى الاخرى لكن لا يكون ذلك الانتاج بالذات بل بواسطة الانقلاب الى الاخرى ولا تسمى امثال ذلك
قياسا **قال** تنبيه الى الآخر **اقول** اذا كان موضوع اجزاء الانفصال واحدا ومورد التقسيم كل واحد
واحد لا الكل ينتج المنفصلة مع الحملية في الشكل الاول والثالث والوسط موضوع الاجزاء وفي
الشكل الاول والثاني والوسط محمولات الاجزاء جميعا ويكون النتيجة كالكبرى في الجنس والكيف
لكن القياس يشبه القياس الحملي مثال ما يكون الوسط موضوع الاجزاء في الشكل الاول كل ج ب
وكل ب ا د واما ه ينتج كل ج اما د واما ه كالكبرى في جنس الانفصال اي يكون النتيجة حقيقية ان كانت
الكبرى حقيقية ومانعة الجمع ان كانت مانعة الجمع ومانعة الخلو ان كانت مانعة الخلو لان ج حينئذ
يندرج تحت موضوع الاجزاء فيتعدى الحكم منه اليه مثال ما يكون في الشكل الثالث كل ب ج وكل ب
اما د واما ه ينتج بعض ج اما د واما ه بعكس الحملية ليرجع الى الشكل الاول وينتج ما ذكرنا مثال
ما يكون الوسط محمولات الاجزاء ويشترط في هذا القسم كون المنفصلة حقيقية او مانعة الخلو لجواز
كذب اجزاء مانعة الجمع وح لا يلزم النتيجة اما الشكل الاول فكقولنا كل ج اما ب واما د وكل ما هو ب
او د فهو ا ينتج كالكبرى كل ج ا وبيانه ظاهر لان ج مندرج تحت الاوسط فيتعدى الحكم منه اليه واما الشكل
الثاني فكقولنا كل ج اما ب واما د ولا شيء من ا ب او د ينتج لا شيء من ج ا وبيانه ايضا ظاهر بعكس الكبرى والخلف
وانما قلنا انه يجب كون مورد الانفصال كل واحد واحد اذ لو كان الكل لكان القياس يرجع الى الاقسام المذكورة
كقولنا كل ج ب واما كل ب ا او كل ب ه وهو القياس المركب من حملية واحدة مشاركة لجزء منفصلة ذات جزئين
وقد مر وقال الشيخ في الشفاء اذا كانت المنفصلة في الصغرى مشتركة الاخرى في احد الجزئين والحمليات
مكان الكبرى وهي لا يشتركها في حد اشترط ايجاب المنفصلة واما اذا كانت المنفصلة كبرى انتجت سواء كانت
موجبة او سالبة بشرط ان يكون موجبة الاجزاء وفيه نظر وقد ظهر ان السالبة مانعة الجمع كانت او مانعة
الخلو صغرى كانت او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها ينتج بالشرائط التي ذكرنا ثمة **قال** القسم الخامس
الى الآخر **اقول** القسم الخامس من القياسات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وفيه ثلثة مسالك
لان الاوسط اما جزء تام من كل واحدة من المنفصلة والمتصلة او غير تام منها او تام من احدهما غير تام
من الاخرى المسلك الاول ان يكون الاوسط جزءا تاما من المقدمتين وينقسم هذا المسلك باعتبار مشاركة
مقدم المتصلة وتاليها لعدم تميز مقدم المتصلة عن تاليها بالطبع اذا كانت المتصلة صغرى لم يتميز
الشكل الاول عن الثاني والثالث عن الرابع لان المشارك ان كانت تالي المتصلة فان جعلناه مقدم المنفصلة
يصير القياس على هيئة الشكل الاول وان جعلناه تالي المنفصلة يصير القياس على هيئة الشكل الثاني

وان كان المشارك مقدم المتصلة فان جعلناه مقدم المنفصلة كان القياس على هيئة الشكل
الثالث وان جعلناه تالي المنفصلة كان على هيئة الشكل الرابع وان كانت المتصلة كبرى لم يتميز الشكل
الاول عن الشكل الثالث والثاني عن الرابع فان كان المشارك مقدم المتصلة فان جعلنا مقدمها
تالي المنفصلة كان القياس على هيئة الشكل الاول وان جعلناه مقدم المنفصلة كان على هيئة الثالث
وان كان المشارك تالي المتصلة فان جعلنا تاليها تالي المنفصلة يكون القياس على هيئة الشكل
الثاني وان عكسناه كان على هيئة الرابع واذا كان كذلك فانقسام هذا السلك لا يكون باعتبار الاشكال
بل بان المتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى التقديرين اما ان يكون الوسط مقدمها او تاليها وهذه
اربعة اقسام وشرط انتاج هذه الاربعة بعد ايجاب احدى المقدمتين وكون احديهما كلية ان المتصلة
ان كانت موجبة يشترك بتاليها مانعة الجمع وبمقدمها مانعة الخلو ان كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو
موجبة وبالعكس ان كانتا سالبتين اي يشترك المتصلة بتاليها مانعة الخلو وبمقدمها مانعة
الجمع والنتيجة كالمنفصلة جنسا وكيفا اي لو كانت المنفصلة مانعة الجمع كانت النتيجة مانعة
الجمع وان كانت مانعة الخلو كانت مانعة الخلو ويتبعها ايضا في الايجاب والسلب اما اذا كانت المتصلة
الموجبة مشاركة بتاليها لمانعة الجمع الموجبة فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ان يكون جد
او هو مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او هو مانعة الجمع لان هو اذا امتنع اجتماعه مع جد امتنع
اجتماعه مع اب لان ج د لازم اب وامتناع الاجتماع مع اللازم يوجب امتناع الاجتماع مع الملزوم
واذا كانت المتصلة مشاركة بمقدمها لمانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ان يكون
اب او هو مانعة الخلو ينتج دائما اما ان يكون جد او هو مانعة الخلو لان هو اذا لم ينتف مع اب لم ينتف
مع جد لان ما لا يخ من الملزوم لا يخ عن اللازم اذ لو يخ مع اللازم يخ مع الملزوم واذا كانت المتصلة
مشاركة بمقدمها لمانعة الجمع السالبة فكقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اما ان يكون اب او هو
مانعة الجمع ينتج ليس البتة اما ان يكون ج د او هو مانعة الجمع لان هو اذا جاز اجتماعه مع اب جاز اجتماعه
مع جد لان ما جاز اجتماعه مع الملزوم جاز اجتماعه مع اللازم واذا كانت المتصلة مشاركة بتاليها
لمانعة الخلو السالبة فكقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اما ان يكون جد او هو مانعة الخلو ينتج
ليس البتة اما ان يكون اب او هو مانعة الخلو لان هو اذا جاز ارتفاعه مع جد جاز ارتفاعه مع اب
لان ما جاز ارتفاعه مع اللازم جاز ارتفاعه مع الملزوم هذه كلها اذا كانت المتصلة موجبة اما اذا كانت
سالبة فشرط انتاج القياس اما كون المتصلة السالبة كلية سواء كانت مشاركة بمقدمها لمانعة

الجمع وبتاليها لمانعة الخلو ان لم يكن كلية فان كانت مع المتصلة مانعة الخلو الكلية يكون النتيجة مانعة الجمع
كالمتصلة في الكم والكيف ويلزم ايضا مانعة الخلو كالمتصلة كما وكيفا ان كانت المتصلة كلية وفي غير هذا
القسم يكون النتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو بيان الكل بان يوجد نقيض النتيجة ويضم ما يلزم
منه من المتصلة الى ما يلزم من المنفصلة لينتج نقيض المتصلة السالبة وقد عرفت فيما سبق ان مانعة
الجمع يستلزم متصلة من عين كل طرف ونقيض الطرف الاخر ومانعة الخلو يستلزم متصلة
من نقيض كل طرف وعين الطرف الاخر واذا عرفت ذلك فنقول اذا كانت المتصلة السالبة كلية
ينتج مع مانعة ومانعة الخلو سالبة جزئية مانعة الخلو سواء كانت مشاركة المتصلة للمنفصلة
بمقدمها او بتاليها مثلا اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د ودائما اما ان يكون جد او هو مانعة الجمع
ينتج ليس دائما اما اب او هو مانعة الخلو والا لصدق دائما اما اب او هو مانعة الخلو ويلزم المنفصلة
قولنا كلما كان جد فليس هو ولنقيض النتيجة كلما ليس هو فاب ينتج كلما كان ج د فاب وينعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان اب فجد وقد كانت المتصلة ليس البتة اذا كان اب فجد هف وكذا في هذا
المثال ان كانت المنفصلة مانعة الخلو ينتج ما ذكرنا من النتيجة والا لصدق دائما اما اب او هو مانعة
الخلو ويلزم المنفصلة قد يكون اذا كان ج د فليس هو لانه عكس استلزام ليس هو لجد ويلزم النقيض
كلما كان ليس هو فاب ينتج قد يكون اذا كان جد فاب وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان اب فجد
هف وكذا اذا كانت مشاركة المتصلة بمقدمها كما نقول دائما اما ان يكون اب او جد مانعة الجمع
وليس البتة اذا كان ج د فهو ينتج ليس دائما اما ان يكون اب او هو مانعة الخلو والا لصدق دائما اما
ان يكون اب او هو مانعة الخلو ويلزم المنفصلة كلما كان جد فليس اب ويلزم النقيض كلما كان ليس
اب فهو ينتج كلما كان جد فهو وقد كان ليس البتة اذا كان جد فهو هف وان كانت المنفصلة مانعة
الخلو ينتج ايضا ما ذكرنا من النتيجة والا لصدق دائما اما اب او هو مانعة الخلو ويلزم المنفصلة قد يكون
اذا كان جد فليس اب لانه عكس لازمه كما مر ويلزم النقيض كلما كان ليس اب فهو ينتج قد يكون
اذا كان جد فهو هف وتبين بمثل ما بينا ان كانت المنفصلة في هذه الاقسام جزئية هذا اذا كانت
المتصلة السالبة كلية اما اذا كانت جزئية فيجب ان يشارك بمقدمها مانعة الجمع وبتاليها مانعة
مانعة الخلو مثال مانعة الجمع دائما اما ان يكون اب او جد مانعة الجمع وليس كلما كان جد فهو ينتج ليس
دائما اما ان يكون اب او هو مانعة الخلو والا لصدق دائما اما ان يكون اب او هو مانعة الخلو و
يلزم المنفصلة كلما كان جد فليس اب ويلزم النقيض كلما كان ليس اب فهو ينتج كلما كان جد فهو

وقد كان ليس كل كاتب بمخترع واما ما ذكرنا ان المتصلة ان كانت مع المانعة الخلو الكلية يكون المنتج مانعة الجمع كالمتصلة كما وكيفا ويلزم ايضا مانعة الخلو كالمتصلة كما وكيفا ان كانت المتصلة كلية فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ب فهو د وانما اما ان يكون ج د وهو مانعة الخلو بينج ليس البتة اما ان يكون ب اوهو مانعة الجمع ولا لصدق قد يكون اما ان يكون ب اوهو ويلزم قولنا اذا كان ب فليس ر ويلزم المتصلة كلما كان ليس ج د فهو ب وقد يكون اذا كان ب فهو د وقد كان ليس البتة اذا كان ب فليس ج د وهو ف واذا كان المتصلة موجبة ينتج مانعة الجمع جوهرا بعين ما ذكرنا الا ان الاينج حيث يكون المشاركة بالمانعة الجمع المتصلة جوهرا ينتج مانعة الجمع جوهرا لصدق ليس كلما كان الشيء لا جسما فهو انسان وانما اما ان يكون الشيء انسانا او لا جسما فهو مانعة الجمع والحق اللزوم واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس كل كان الشيء جسما فهو انسان فالحق المقدم وينتج مانعة الخلو ايضا لكن يشترط ان يكون المتصلة كلية لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فهو د وانما اما ان يكون ج د وهو مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون ب وهو مانعة الخلو والا لصدق قد يكون اما ان يكون اب وهو مانعة الخلو ينتج ليس البتة اما ان يكون ب ويلزمها قد يكون اذا كان اب فهو د وقد كان ليس البتة اذا كان اب فهو ف والا ينتج مانعة الخلو حيث يكون المتصلة الشارطة جوهرا ان يصدق ليس كل كان الشيء جسما فهو حيوان وانما اما ان يكون الشيء حيوانا او لا انسانا مانعة الخلو مع اذا لحق منع الخلو من الجسم واللا انسان واذا بدلت الصغرى بقولنا ليس كلما كان الشيء جسما فهو حيوان كان الحق بين اللا جسم واللا انسان جواز الخلو فلم يصح البيان على العكس المستوي نظرا لما بينا ان انعكاس المتصلة بالعكس المستوي عين لازم بينة حيث لم ينتج الموجبة بنتيجة موافقة لحد ود القياس بانتفاء شرط حمادي ثانيا لان المشاركة المتصلة بينها مانعة الجمع ويقدم مانعة الخلو بالعكس فان كانت المتصلة مانعة الخلو ينتج القياس موجبة جوهرا متصلة من نقيض طرف المتصلة وعين طرف المتصلة لاستلزام نقيض الاوسط نقيض طرف المتصلة وعين طرف المتصلة وان كانت المتصلة مانعة الجمع ينتج القياس متصلة موجبة جوهرا من عين طرف المتصلة ونقيض طرف المتصلة لاستلزام الاوسط عين طرف المتصلة ونقيض طرف المتصلة مثال الاول كلما كان اب فهو د وانما اما جدا وهو مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن ب فهو د وقد صدق كلما ليس جد فليس ب بعكس نقيض المتصلة وكلما ليس جد فهو د فيكون المتصلة مانعة الخلو ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا لم يكن اب فهو وهو المقدم مثال الثاني اما

ان يكون ب او جد مانعة الجمع وكلما كان جد فهو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهو د وقد صدق كلما كان جد لم يكن اب لكون المتصلة مانعة الجمع فنكل كان جد فهو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهو وهو المطلوب هذا كله اذا كانت المتصلة مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة ينتج القياس حيث انتج كل من مانعة الجمع ومانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لكون الموجبة الحقيقية اخص من كل منهما وان كانت الحقيقة سالبة فلا ينتج شيئا لانه لو انتج نتيجة ما لانتج سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو وهي تلك النتيجة بعينها لكون كل واحدة من سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو اخص من السالبة الحقيقية ووجوب استلزام الخاص للعام لكنا عرفناها ولا القياس سالبة والمتصلة سالبة مانعة الخلو تنتج بعينها القياس والمتصلة سالبة مانعة الخلو شيء من لا شيء من لا شيء كما لا يخفى والبيان الذي ذكرنا من الشكل الثالث وقد بينا ضعفه

قال قال الشيخ الاخوان **اقول** ذكر الشيخ في الشفاء ان الحقيقية الجزئية اذا كانت كبرى لم ينتج مع المتصلة الموجبة الكلية المشاركة للثانية كقولنا كلما كان اب فهو د وقد يكون ب او جد ود حقيقية وقال صاحب الكشف هذا في سد الناحية قد يكون اما اب واما ود مانعة الجمع لان ود اذا كان قياسا لجد في الحملية وجد تالي المتصلة وكون ود ايضا منافيا للمقدم الذي هو اب لان منافي اللازم في الحملية منافي الملزوم في الحملية وايضا الشكل الثالث يدل على انتاج هذا القياس متصلة موجبة جوهرا مقدمها نقيض الاصغر وتاليها عين الاكبر وقد لا ينعكس كلما لم يكن جد لم يكن اب بعكس نقيض المتصلة وقد يكون اذا لم يكن ج د فقد يكون اذا لم يكن اب فهو وهو المقدم والشيخ لم يرد موافقة النتيجة للقياس في الحد ود لانه احال النتيجة في بعض الصور من نقيض الاصغر وعين الاكبر وفي بعض الصور بالعكس ذلك لقول هذا خطأ لان اللازم اذا كان عاما لا يلزم من منافاة الشيء لها في الحملية منافاة ذلك الشيء للملزوم اذ قد يصدق كلما كان الشيء معقولا فهو لا محسوس وقد يكون اما ان يكون الشيء لا محسوسا كلا او لا ساكنا كذلك كما في الاجسام فان اللا محسوس واللا ساكن لا يجتمعان في الاجسام وكلما انتفيا معا لم يتحقق اللزوم وهو وهو قولنا كلما كان الشيء معقولا فهو لا ساكن او نقول كلما كان الشيء مجردا فهو لا تام وقد يكون اما ان يكون اما ان يكون الشيء لا تاما بها او لا جادا كما في الاجسام والحق اللزوم وقد عرفت ضعف شكل الثالث

وقال الشيخ المتصلة الموجبة الكلية المشاركة الثانية لا ينتج مع مانعة الخلو السالبة الكلية كقولنا كلما كان اب فهو د وليس البتة اما جدا وود مانعة الخلو وفيه نظر لانه ينتج ليس البتة اما اب واما ود مانعة الخلو والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اما ان يكون ب واما ود مانعة الخلو واب ملزوم لجد

وامتناع الخلو مع اللزوم يوجب امتناع الخلو مع اللازم فيلزم ان يكون بين وجود الخلو
والمقدر يسلب منع الخلو هف واجيب الشيخ على عدم انتاج هذا القياس بانه نعيد ق كل كاب هذا
عرضا فله محل مع قولنا لبس البتة اما له محل او لا يكون جوهرا ما تعذر الخلو ومع قولنا لبس البتة
اما له محل او لا يكون كل مقدار منتاهيا مع ان الحق ان الاول ملزوم وقد الشان العناد ولقائل ان
يقول باب النتيجة وهي سالبة ما تعذر الخلو صادق فيرد القياس الاول ضرورة انتفاء منع الخلو
بين العرض والجوهر والكبرى القياس الثاني اطلق على انها عناد بزعمي كاد بز لصدق
نقيضها عناد بز وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له او لا يكون كل مقدار منتاهيا ما تعذر الخلو
لامتناع الخلو بينهما اذ كان ذلك الشيء عرضا لا بد من صدق كونه في المحل وان اطلق على
انها اتفاقية فهي ايضا كاد بز ان كان ذلك الشيء عرضا لصدق احد الجزئين ح وهو كونه في المحل
وان لم يكن ذلك الشيء عرضا لم يلزم كذب الجزئين كونه عرضا وكون كل متناه غير مقدار واذا كذب الجزئان
صدق سالبة ما تعذر الخلو فتحقق النتيجة هذا ما ذكره وفيه نظر لان الجزئين المذكورة وهي قولنا
قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار منتاهيا ليست بعناد بز لانتفاء لازم كونها
عناد بز وهي بستلزام نقيض كل منهما عين الاخرى لجواز ان عدم كونه في المحل لا يستلزم ان لا يكون كل
مقدار منتاهيا ولا كون كل مقدار منتاهيا يستلزم كونه في المحل ولا انتفاء انه لا علاقة بينهما
بل هي انفاقية بين ذلك واضح واذا لم يصدق هذا الجزئين عناد بز صدق نقيضهما عناد بز فصدق
الكبرى عناد بز وقيل ما قال بل جواب الشيخ ان النتيجة وهي سالبة ما تعذر الخلو صادقة في القياس
الاول وفي القياس الثاني لا يتم ان يصدق الموجبة الجزئية المذكورة التي هي نقيض الكبرى عناد بز
كذب نقيض النتيجة ليكون هذا الجزء مع نقيض النتيجة مثلا من حيث ان ماله المحل هنا مساو
للعرض وان كان كذلك كذب نقيض النتيجة عناد بز وصدق النتيجة سالبة عناد بز وهو المطلوب
انا نقول ان ماله المحل هنا مساو للعرض لانه يريد بالمحل هنا المحل المقدم اذ الوارد المحل المطلق
كذب الكبرى الاولى لصدق نقيضها ح وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل او لا يكون جوهرا ما تعذر
الخلو كالصورة الجوهرية قال المسلك الثاني الى آخر المسلك الثالث اقول المسلك الثاني
من القسم الخامس ان يكون الاوسط جزءا عن تام من المتصلة والمنفصلة ويكون كالسنة عشر مسئلة الآتي
المتصلة اما ان يكون ما تعذر الجمع او ما تعذر الخلو وعلى التقديرين اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى
التقادير الاربعة اما ان يكون المتصلة صغرى او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالقرن المشارك منها اما

مقدمها او تاليها ويختلف الاشكال الاربعة بحسب كل قسم منها وينتج كل قسم بالجمع بين احدهما متصلة
مركبة من الجزء المشارك من المتصلة ومن منفصلة خاصة من نتيجة الثالث بان المشارك بين
ومن الطرف الغير المشارك من المتصلة والثانية منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة و
من منفصلة خاصة من الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة الثالث بان المشارك بين
مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فكل ج د وقد اما كل وه او ور ما تعذر الخلو ينتج
كلما كان اب فاما كل ج وه او ور لكنه كلما كان صدق اب صدق كل ج د وقد ينتج لان نقيض قولنا
او ور قد صدق ده نقيض منه ومن كل ج د كل ج وه او ور فظاهر وينتج ايضا اما او ور اما
كلما كان اب فكل ج وه لانه ان صدق ور فذاك وان لم يصدق صدق كل وه فنصدق كلما كان اب
فكل ج وه لانه متى صدق اب صدق كل ج د وكل د وه وكلما صدق لزم كل ج وه وهو المطلوب وانتاج
هذا الاقسام هذان النتيجتين انما يكون لعدم استجماع شرائط كل قسم وقد عرف ثلاث الشرائط جميعا
بين انتاج المجامعة مع ما تعذر الخلو ومع ما تعذر الجمع موجبتين وسالبتين لان الجزء المشارك من
المتصلة ههنا سواء كان مقدمها او تاليها يكون مكان المحلية لمن عرف ما ذكرناه بقدر على تفصيل
القول في ضروب هذا الاقسام المسلك الثالث ان يكون الاوسط جزءا ما من احدى المقدمتين
غير تام من الاخرى وقد عرف في القياس ان مركب من المتصلتين ان هذا انما يتصور ان لو كان احد
طرفي احدى المقدمتين شرطية الشرطية والمقدم الاخرى بنشاركان في جزء تام من كل
واحد منهما ثم المحلل الاوسط اما ان يكون جزءا ما من المتصلة او من المنفصلة فان كان الاول يكون طبق
القياس المؤلف من المحلي والمنفصل والمتصلة يكون مكان المحلي كقولنا كلما كان اب فهو ور وقد اما
كلما كان حد فهو ور او ور ينتج دائما اما كلما كان اب فهو ور اما او ور لانه متى صدق مقدم المنفصلة وهو
كلما كان حد فهو ور والمتصلة صادقة فنصدق كلما كان اب فهو ور وان لم يصدق مقدم المنفصلة صدق
تاليها وهو ور وهذه النتيجة مؤلفة من نتيجة الثالث والطرف الغير المشارك من المنفصلة وبعد
تنبه القياس المؤلف من المحلي والمنفصل كقولنا كلما كان ب وقد اما كل ب وه او در فانه ينتج دائما اما
كل ج او هر فان هذه النتيجة ايضا مؤلفة من نتيجة الثالث والطرف الغير المشارك من المنفصلة
ويكون المتصلة مكان المحلي من حيث ان المشترك بوجه تام منهما والمنفصلة مقام المتصلة ثم
ان كان الجزء التام من المنفصلة يكون القياس كالقياس المؤلف من المحلي والمتصل ويكون المنفصلة مكان
المحلي كقولنا كلما كان اب فاما جد واما هر ما تعذر الجمع وقد اما هر او در ما تعذر الخلو ينتج كلما كان اب

فكل كان حد هو ر لان حد ليستلزم نقيض حد المستلزم ر فيصدق كلما كان ب اب فكلما كان حد هو ر النتيجة مؤلفة من الحرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة الشاليف وهذا انسب القياسات المؤلف من الحملي والمتصل كقولنا كلما كان ب اب فكل ج د وكل د هو ينتج كلما كان ب اب فكل ج ه فان هذه النتيجة ايضا مؤلفة من الحرف الغير المشارك من المتصلة ومن نتيجة الشاليف ويكون المتصلة مكان المحمل من حيث الحد المشترك بحرف ثم نام منها **قال** ثم نعود الى تذنيب وهما بينان كل ج ه **اقول** هذه ثلثة اقيسة سادات الشرطية وهي في المباحث المشتركة بين الاقيسة الشرطية اعلم انه يكون استنتاج المحللة من الاقيسة الشرطية سواء كانت الاقيسة من محض الشرطيات وحدانها مع المحللة وايضا يكون استنتاج الشرطية من القياسات استنتاج المحللة اما استنتاج المحللة من الشرطيات فهو مسلك المسلمين الاول في القياس المؤلف من المتصلتين والشركة في حرف تام منهما وشرطه ايضا وشرط اينتاجه امران احدهما اشتمال المقدمتين على شاليف منتج بالنسبة الى الحرف التام الثاني انتاج نقيض نتيجة الشاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف لسالبة ان كانت احدى المقدمتين موجبة والاخرى سالبة او نقيض طرف المقدمة الاخرى ان كانت المقدمتان موجبتين كالكيف بهما او بالخلف بان يضم نقيض النتيجة الى طرف الموجبة لينتج فيما كانت المقدمتان مختلفتين بالكيف نقيض الكبرى وفيما كانت موافقتين عند الكبرى مثال المختلفتين من الشكل الاول كلما كان كل ج ب فهو وليس البتة فكان هر فليس كل ب ينتج كل ج والا لصدق ليس كل ج فيضم الى مقدمة الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فليس كل ب وهذا هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم يضم هذه القضية الى صغرى هكذا كلما كل ج ب فليس كل ب وهذا هو القياس المؤلف من الحملي والمتصل وكلما كان كل ج ب فهو ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان ليس كل ب فهو وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا كان هر فليس كل ب وقد كانت الكبرى ليس البتة اذا كانت فليس كل ب هف وفيه نظر لانه موقوف على انتاج الشكل الثالث من اربع مبينين وانعكاس المتصلة بالعكس المستوى وقد عرفت منعهما مثال المنفصلتين ايضا في الشكل الاول كلما كان كل ج ب فهو وكلما كان د فلا شيء من ب ينتج بعض ج ليس اذ لا صدق كل ج فيضم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ج او كلما كان كل ج ب وكل ج افبعض ب من الثالث ينتج كلما كان كل ج ب فبعض ب ثم يضم هذه القضية الى الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب وكلما كان كل ج ب فهو ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان بعض ب فهو وينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان هر

فبعض ب وقد كانت الكبرى كلما كفر فلا شيء من ب فيلزم استلزام هر للنقيض وهو محال وقد عرفت منعه لمنتاج الشكل الثالث من متصلتين وانعكاس المتصلة وجواز استلزام الشيء للنقيض اذا كان دليلا في فرض محالا المسلك الثاني من المتصلتين الشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه بنتيجة الشاليف المحالا صلا من طرف كل متصلة اعني صقد مها وتاليها مع مقد مها اما الثاني فلان المتصلة انكانت المتصلة سالبة او لنقيض تاليها ان كانت موجبة ثم اشتمال بنتيجتي الشاليفين على شاليف منتج للصلبة المطلوبة مثال الموجبتين كلما كان كل ب فكل ب وكلما كان كل د فكل ده ينتج كل ج ب فانه اذا صدق لبس كل ج ب يستلزم كل ج لانه لو صدق بعض ج ليس ينتج مع مقدم الصغرى بعض نقيض تاليها لانه ح صدق كلما كان كل ب فكل ب وبعض ج ليس وكلما صدق كل ب وبعض ج ليس صدق من الثالث بعض ب ليس فنصدق كلما كان كل ج ب فبعض ب ليس وقد كانت الصغرى كلما كان كل ب فكل ب فيلزم استلزام كل ج ب للنقيضين وانه محال وكان الملزوم الكبرى ليستلزم كلما اذا كان صدق ليس كلما ينتج مع مقدم الكبرى نقيض تاليها لانه ح تصدق كلما كان كلما كان فكل د وليس كلما ده كلما كان كلما د فليس بعض ده فكلما كان كلما د فليس بعض ده وقد كانت الكبرى كلما كان كل اد فكل ده فلزم استلزام كل اد للنقيضين وهو ح واذا صدق كل ج او كل اه فهما ينتجان كل ج ه وهو المطلوب وقد عرفت جواز استلزام الشيء للنقيضين مثال السالبتين ليس كلما كان كل ب فليس وليس كلما كان كل اد فليس كل اه ينتج كل ده برهانه ان الصغرى ليستلزم كل ج فكلما صدق قالوا ليس كل ب فكلما كان كل ب فليس كل ب وقد كانت الصغرى ليس كلما كان كل ب فكل ب هف وكانت الكبرى ليستلزم كل اه اذ لو صدق ليس كل اه ينتج مع مقدم الكبرى نقيض تاليها لانه ح تصدق كلما كان كل اد فكل اد وليس كل اه وكلما كان كل اد فليس كل اه فليس بعض ده فكلما كان كل اد فليس بعض ده وقد كانت الكبرى كلما كان كل اد فكل ده فلزم استلزام كل اد للنقيضين وهو ح واذا صدق كل ج او كل اه فهما ينتجان كل ج ه وهو المطلوب وقد عرفت جواز استلزام الشيء للنقيضين مثال السالبتين ليس كلما كان كل ب فليس وليس كلما كان كل اد فليس كل اه ينتج كل ده برهانه ان الصغرى ليستلزم كل ج فكلما صدق قالوا ليس كل ب فكلما كان كل ب فليس كل ب وقد كانت الصغرى ليس كلما كان كل ب فكل ب هف وكانت الكبرى ليستلزم كل اه اذ لو صدق ليس كل اه ينتج مع مقدم الكبرى نقيض تاليها لانه ح تصدق كلما كان كل اد فكل اد وليس كل اه وكلما كان كل اد فليس كل اه فليس بعض ده فكلما كان كل اد فليس بعض ده وقد كانت الكبرى كلما كان كل اد فكل ده فلزم استلزام كل اد للنقيضين وهو ح واذا صدق كل ج او كل اه فهما ينتجان كل ج ه وهو المطلوب **قال** الثالث ثم لو قرن **اقول** السلب الثالث ما تركب من منفصلتين والشركة في جزء تام منهما وشرط انتاجه كالبناء احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف وايجابها بالجنس اي يكونان حقيقتين او مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وانتاج لازم نقيض نتيجة الشاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة نقيض طرف السالبة في المنفصلة المانعة الخلو وانتاج لازم نقيض نتيجة الشاليف مع طرف السالبة نقيض طرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المؤلف من الحملي والمتصل ثم من المتصل والمنفصل مثاله المنفصلتان مانعتا الخلو والما كل ب واما ه وليس واحدا اما هر او بعض ب ينتج لا شيء من ج او لا صدق بعض ج او يلزمه كلما كان ج ب فبعض ب لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض

ج ا وكلما صدق لزم بعض ب ا فيضم هذا اللازم الى الصغرى هكذا دائما اما كل ج ب وهو مانعة
الخلو وكلما كان كل ج ب فبعض ب ا ينتج دائما اما هو او بعض ب ا مانعة الخلو لما مر ان ما لا يخ مع
الملزوم لا يخ مع اللازم وقد كانت الكبرى ليس دائما اما ه ا او بعض ب ا هف مثاله وهما مانعتا
الجمع دائما اما لا شيء من ج ب واما هو وليس دائما اما هو واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا
ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكل ب ا وكلما صدق لزم
من الشكل الثاني لا شيء من ج ب فكلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب فيضمه الى الصغرى لينتج دائما اما
هو واما كل ب ا هف المسلك الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما فقط وشرط انتاجه
انتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي مانعة الخلو مع نقيض احد الطرفين لعين الطرف الاخر ان
كانت مانعة الخلو سالبة ولنقيض الطرف الاخر ان كانت موجبة وانتاج نقيض نتيجة التاليف
بين طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الطرف الاخر ان كانت سالبة ولعينه ان كانت
موجبة ثم اشتمال نتيجتي التاليف على تاليف منتج للحملية المطلوبة مثاله من سالبتين ليس دائما
اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج
كل ج ه برهانه ان الصغرى ليستلزم كل ج ا والا لصدق ليس كل ج ا فيضمه الى نقيض مقدمها هكذا
كلما كان كل ج ب وليس كل ج ا وكلما كان كذلك فليس كل ب ا ينتج كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا ويلزمه
دائما اما ليس كل ج ب وليس كل ب ا مانعة الخلو وقد كانت الصغرى ليس دائما اما ليس كل ج ب او كل
ب ا وهما ضدان لان الشيء الواحد لا يمتنع خلوه مع النقيضين والا استلزم نقيض النقيضين والكبرى
ليستلزم كل ا ه اذ لو صدق ليس كل ا ه يضمه الى مقدم الكبرى هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وكلما
كان كذلك فليس كل د ه فكلما كان كل ا د فليس كل د ه وقد كان بينهما عناد الجمع هف وفيه نظر
لما عرفت من جواز استلزام الشيء للنقيضين اذا كان محالا **قال** الخامس الى قوله بالاستقراء
اقول المسلك الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير
تام ايضا والضابط فيه ان يكون مانعة الجمع اللازمة للمتصلة مع مانعة الجمع ان كانت المنفصلة مانعة
مانعة الجمع على الشرائط المذكورة في مانعتي الجمع لانتاج الحملية المطلوبة وان يكون مانعة الخلو اللازمة
للمتصلة مع مانعة الخلو ان كانت المنفصلة مانعة الخلو على الشرائط المذكورة في انتاج الحملية المطلوبة
مثال ما يكون المنفصلة مانعة الجمع دائما اما لا شيء من ج ب او هو مانعة الجمع وقد لا يكون اذا كان
هو فليس كل ب ا ينتج بعض ج ا لانه يلزم المتصلة قولنا ليس دائما اما هو او كل ب ا مانعة الجمع ويرجع

القياس الى القياس المركب من مانعتي الجمع لشرائطه وينتج الحملية المطلوبة كما عرفت ثمة مثال ما يكون
المنفصلة مانعة الخلو كلما كان ليس كل ج ب فهو وليس دائما اما هو او بعض ب ا مانعة الخلو ينتج
لا شيء من ج ا اذ يلزم المتصلة قولنا دائما اما كل ج ب او هو مانعة الخلو فيرجع القياس الى المركب من
مانعتي الخلو لشرائطه وينتج الحملية المطلوبة كما مر المسلك السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة
في جزء غير تام منهما والضابط فيه ان يستلزم كل مقدمة حملية ينتظم منها ومن الحملية التي يستلزمها
المقدمة الاخرى قياس منتج للحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس دائما
اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه اذ المتصلة يستلزم كل ج ا والمنفصلة كل ا ه وهما ينتجان
المطلوب اما استلزام المتصلة لكل ج ا فلانه لو صدق ليس كل ج ا صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب
وليس كل ج ا وكلما صدق لزم ليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب وليس كل ب ا وقد كانت المتصلة ليس
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هف واما استلزام المنفصل لكل ا ه فلانه لو صدق ليس كل ا ه صدق
كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه وقد كانت المنفصلة ليس دائما اما كل ا د او كل د ه هف المسلك السابع
من الحملية والمتصلة والضابط فيه انتاج نقيض نتيجة التاليف بين طرفي المتصلة مع مقدمها لتاليها
او مع تاليها ان كانت المتصلة كلية لمقدمها واشتمال نتيجة التاليف مع الحملية على تاليف منتج حتى
يلزم من الحملية اللازمة والحملية التي هي جزء القياس الحملية المطلوبة مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس
كل ب ا وكل ا ه ينتج كل ج ه اذ المتصلة يستلزم كل ج ا لانه لو صدق ليس ج ا صدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب
وليس كل ج ا وكلما صدق لزم ليس كل ب ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وقد كانت المنفصلة ليس
كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا هف واذا لزم من المتصلة كل ج ا فيضمه الى الحملية وهي كل ا ه لينتج من
الاول كل ج ه وهو المطلوب المسلك الثامن من الحملية والمنفصلة والضابط فيه استلزام المنفصلة
حملية ينتج تلك الحملية مع الحملية التي هي جزء القياس الحملية المطلوبة فح ينبغي ان ينتج نقيض نتيجة التاليف
بين طرفي المنفصلة السالبة مع نقيض احد طرفيها عين الاخر في مانعة الخلو ومع عين احد طرفيها
نقيض الاخر في مانعة الجمع ليلزم الخلف مثال مانعة الخلو ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل
ب ا مانعة الخلو وكل ا ه ينتج كل ج ه لان المنفصلة يستلزم كل ج ا اذ لو صدق ليس كل ج ا صدق كلما
كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما صدق لزم ليس كل ب ا وكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا
ويلزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا وقد كانت الصغرى وهو المطلوب مثال مانعة الجمع
ليس دائما اما كل ج ب واما كل ب ا مانعة الجمع وكل ا ه ينتج كل ج ه اذ المنفصلة يستلزم كل ج ا اذ لو صدق

ليس كلج اصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا وكلما كانت كلما ليس كل ب فكلما كان
كل ج ب وليس كل ب فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ويبرهن ذلك اما كل ج با وكل ب ما فنعكس الجمع
فكان بعض المعزى ليس ما اما كل ج با وكل ب هق واذا لزم كل ج بعضه الى كل ه ليبنج كل ج ه وهو
المطلوب واذا عرفت هذه الاشارات الشكل الاول عرفت سائر الاشكال ومنزوعها فطلبنا الاستدراج

قال الثاني قولنا فليس امثال ذلك اقول القسم الثاني استنتاج الشرطيات من
الاقتران الحملية كقولنا كل ج ب وكل ب فانه ينتج كلما كان كل ج فكل ج ب لان الحملية الاولى المستلزم
كلما كان كل ج فكل ب والثانية تستلزم كلما كان كل ب فكل ا وهاتان الشرطيتان ينتجان
قولنا كلما كان كل ج فكل ا وما استلزم الحملية الاولى اما استلزام الحملية الاولى لقولنا كل ا كل ج
فكل ب فلانه يصدق كلما كان كل ج فكل ج ب وكلما صدق لازم من الاول كل ب فكلما كان
كل ج فكل ب واما استلزام الحملية الثانية لقولنا كلما كان كل ب فكل ا وكل ب فلانه يصدق
كلما كان كل ب فكل ب وكلما صدق لزم كلما فكلما كان كل ب فكل ا وعلى هذا سائر الاشكال
والضروب فتبين بهذه الوجوه التي ذكرنا استنتاج الحملية من الاقتران الشرطية وبالعكس
الباقي بتوسط طارجي لتغير بعض الحدود فيها وانقلاب بعض المقدمات الملفوظ بها المنتجة بالذات
كما عرف فيما تكرنا وان لم تجز جهاد ذلك عن حد القياس فهي قياسات لذلك الانتاج والا فهي ملزومات
لاقيا سات اذ قد يتركب من مقدمتين قياسان واكثر باعتبار وسطين واكثر بالنسبة
الى نتيجتين واكثر بان يكون الاستثناء في جزء تام وغير تام فيلزم باعتبار الاول نتيجة وكذا باعتبار
الثاني كقولنا كلما كان كل ج ب فكل ط وكلما كان كل ط فكل ب ينتج من الشكل الاول كلما كان
كل ج ب فكل ب وذلك ظاهر وينتج ايضا كلما كان كل ج ب فكل ج الانه يصدق قولنا كلما كان كل ج
فكل ج ب وكل ب وكلما صدق لزم كلما فكلما كان كل ج ب فكل ا وهو المطلوب وعلى ذلك قال
خاتمة الاقتران الاقتران الشرطية الاقترانية وهي القياسات التي لا يكون وسطها
مذكورة وهي كثيرة لكن اكثرها وقوعا هو قياس التسوية وهو ان يجعل التسوية مع احد المتناسبين
محمولا على الاخوة لصغرى وفي الصغرى والكبرى وهذا القياس ينتج قولا بالذات وقولا اخر
بواسطة مقدمة اجنبية اما الاول وهو ما ينتج بالذات فيكون موضوع القول اللازم بالذات
الاصغر ومحمول التسوية التي في الصغرى مع الاكبر كقولنا ب بباب لبكر وبكر باخ لخالد ينتج بالذات
ب د هو اخ لخالد وذلك ظ لان ب د متسوية بان اب لبكر وبكر باخ لخالد فيكون ب د متسببا

بالاخوة الى خالد لان المتسبب الى متسبب جوهر يتسبب الى متسبب الى ذلك الشيء وكقولنا ب د
اب لبكر وبكر عالم ينتج ب د هو عالم وكقولنا اب مساو لب وب مساو لج فاما مساو لها وعلى
واحد لب وب جزء لج فاما جزء لجزء ج واما لزوم لب وب ملزوم لج فاما ملزوم لملزوم ج وعلى هذا
وقد مر ذلك في فصل القياس وكقولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق فالدرة في
الصندوق والانسان من نطفة والنطفة من العناصر فالانسان مما من العناصر واللون في الجسم
وكل جسم جوهر فاللون فيما هو جوهر واما الثاني وهو ما ليس بالذات فيكون موضوعه الاصغر
وجوده الاكبر كقولنا مساو لب وب مساو لج فاما مساو لج بواسطة وقولنا مساو والمساوي مساو
كقولنا اما ملزوم لب وب ملزوم لج فاما ملزوم لج بواسطة وقولنا ملزوم الملزوم ملزوم وكقولنا الدرة
في الحقة والحقة في الصندوق فالدرة في الصندوق بواسطة ما في الشيء فما فيه الشيء وكقولنا
الانسان من نطفة والنطفة من العناصر فالانسان من العناصر بواسطة وقولنا ما من الشيء ما
مع الشيء وكقولنا اللون في الجسم وكل جسم جوهر فاللون في الجوهر بواسطة وقولنا ما في الشيء فيما
هو فالدليل على ان هذه القياسات ليست منتجة بالذات هذه النتائج بل بواسطة ما ذكرنا من المقدمة
الغريبة انها لو كانت منتجة بالذات لما تخلف نتائجها عنها كما قد تخلف لانا اذا قلنا ان ما في
ب مخالف لج لا ينتج اما لغير ج مع ان تلك الصورة مختلفة او نقول ان مضاف وب مضاف لا ينتج لكن
وكل لو نقول الانسان من النطفة والنطفة مما في الانسان ما ينتج بل حيث لزم القول المذكور
فانما لزم بواسطة تلك المقدمة الغريبة وحيث لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل القول لكن المنتج بالذات
ليس بالذات نفع في العلوم من اذ في يلزم بالذات وذلك قال القسم الثاني القول في مختلفي
الشرطيات اقول قد مر لنا ان القياس ان القياس على متسببين قران واستثناء وما ركان
اما القياس الاقتراني وهذا القسم هو القياس الاستثنائي والقياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احداهما شرطية متصلة كانت او منفصلة والاخرى هي اما احد جزئي تلك الشرطية
او نقيض احد جزئيها وهي قد يكون حملية وقد يكون شرطية متصلة او منفصلة لما مر ان جزئي
الشرطية قد يكونان شرطيتين وقد يكونان حمليتين وقد يكون احداهما حملية والاخرى شرطية
مثاله قد مر ان القياس وشرط انتاج هذا القياس ثلثة امور احدها احد الامور المتقدمة وهو
اما كون الشرطية كلية او كون الاستثناء وكلما كانت الشرطية جزئية او كون حال الاستثناء حال
الشرطية ان كانت الشرطية شخصية لان الشرطية ان كانت كلية فلزوم النتيجة قد لا ينتج ما وقد كانت كلية

ووضع احد طرفيها او رفع يلزم الوضع او الرفع ضرورة وان لم يكن كليا فاما ان يكون جزئيا او مخصوصا
فان كانت جزئية لزم كون الاستثناء كليا حتى تحقق حال الشرط والاستثناء والمراد بكون الاستثناء
كليا ان يكون في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاقتران مع المقدم وقد علم
فصل تحقق الشرط بما سبق ان الشرطية الجزئية قد يكون بحسب طبيعة المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا فهو نام وقد يكون بحسب قرينة من قرائن كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان وبينا
تمام الكلام بحسب طبيعة المقدم لا بد وان يقع في شيء من الازمان والا لما تحقق الشرطية فح
يكفي فيه الاستثناء في جميع الازمان واما التي بحسب قرينة فلا يكفي فيها ذلك بل يجب ان يكون
الاستثناء فيها في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة للاقتران لان الشرطية التي بحسب قرينة
جاز ان يكون تحققها بحسب وضع دون وضع كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو عنقاء فح يجب
ان يكون الاستثناء في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة فان قلت هذا قد يمنع كما في هذا المثال
اذ لا يصدق حتى يكون كل الحيوان موجودا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة اذ ليس الحيوان على
نمط كون جنس العنقاء اصلا قلت المدعى انه كلما تحقق الشرطية والاستثناء على هذا الوجه الخ لا انها صادقة
في جميع المواد فجاز ان ينفي شيء منها لا يجاز وان كانت الشرطية مخصوصة لزم ان يكون حال الشرط على
حتى تحقق الكلية كقولنا الكاتب في حال من الازمان وذلك الوضع قد يكون ذلك الوقت من الازمان وذلك
الوضع بقيد حدوث ذلك الزمان ومع حلول ذلك الوضع الشرط الثاني كون الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
غير اتفاقية لان استثناء شيء من طرفي الاتفاقية او نقيضه لا يفيد شيئا اصلا لان الاتفاقية ان
كانت متصلة لا يتوقف العلم بنائها على الوضع او الاتصال بين المقدم والتالي لان تحقق التالي معلوم
قبل تركيب القياس والا لما علم صدق الشرطية واذا كان تحقق التالي معلوما قبل تركيب القياس لا يكون
مستفادا من القياس ولا يلزم من رفع الكاذب رفع المقدم ايضا اذ لا بين بينهما اتصال لا بطريق اللزوم ولا
بطريق الاتفاق واما اللزوم فلانه ليس بين رفع التالي ورفع المقدم علاقة اذ العلاقة انما يكون في اللزومية
لان الاتفاقية واما الاتفاق فلان الاتفاقية اما خاصة او عامة فان كانت خاصة يكون المقدم والتالي
صادقين وقد يمنع رفع طرفيها فجاز في الاتفاقية الخاصة منع رفع طرفيها معا وان كانت عامة لكفى
لجواز صدق الطرفين في الاتفاقية العامة مرة لا يلزم نقيض المقدم هذا اذا كانت الاتفاقية متصلة
اما اذا كانت منفصلة فايضا لا يفيد لوضع او رفع شيء الا صدقا حقيقيا في المنفصلة الاتفاقية
او كذبه معلوم قبل الاستثناء مثلا اذا قلنا حقا اما ان يجد الطالب او يجد الخائب حقيقية فانى نعلم صدقها

نعلم صدق احدهما وكذب لا واحد منهما وكذا المطلوب معلوما قبل القياس فلا يكون في تركيب القياس
فائدة وقال قوم الاتفاقية ان كانت منفصلة يفيد شيئا وهو ان المتصلة الان صدق احد طرفي
المنفصلة وكذب الاخر وان كان معلوما قبل القياس لكن يعينه غير معلوم والقياس يفيد هذا
بخلاف المتصلة فان المعلوم منها قبل القياس على التعيين فح لا يفيد شيئا الشرط الثالث كون
الشرطية موجبة لانها لو كانت سالبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الشرطية متصلة
فلانه قد يصدق في القياس فيكون الحق صدق التالي تارة وكذبه اخرى مع صدق المقدم في الحالين
ويصدق في بعض ويكون الحق كذب المقدم تارة وصدقه اخرى مع كذب التالي في الصورتين اما الاول
فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حيوان لزوميه والحق صدق التالي ويصدق
ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق كذب التالي مع صدق حيوانية الانسان
في الحالتين واما الثاني فلانه يصدق ليس البتة اذا كان الانسان حجرا فالفرس حجر والحق كذب
المقدم ويصدق ايضا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فالفرس حجر والحق صدق المقدم مع كذب
التالي في الصورتين واذا كانت الشرطية منفصلة يصدق القياس مع صدق احد الطرفين تارة وكذبه
اخرى على تقدير كذب الاخر وصدقه اذ يصدق ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او يكون
الفرس حيوانا حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حجرا كذلك والحق في الاول صدق التالي وفي الثاني كذبه مع كذب المقدم في الصورتين وكذا يصدق
ليس البتة اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وليس البتة
اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا والحق في الاول كذب التالي وفي الثاني صدقه مع صدق
المقدم في الصورتين وزعم صاحب الكشف ان الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي كانت
جزئية كانت غير منتجة مطلقا وان كانت الاستثناء كليا لجواز ان يكون الجزئية بحسب قرينة
ابدا وقد بينا ان ذلك انما يكون اذا لم يكن تحقق الجزئية بحسب طبيعة المقدم ومع هذا لو كان
الاستثناء كليا اي يكون في جميع الازمان مع جميع الاوضاع الممكنة للحصول المقدم يكون منتجا ضرورة
كما ذكرنا في كلية الاستثناء واما اذا كان تحقق الجزئية بحسب طبيعة المقدم لا يجب في
استثناء المقدم في جميع الازمان بدون استثناء شيء من الاوضاع يكفي في تحقق التالي في محل
وقال قوم ان الجزئية منتجة مطلقا شرط ان يكون الاستثناء كليا والحق ههنا المنفصل وهو ان يقول
الجزئية المتصلة ان كانت بحسب طبيعة المقدم لا يفيد استثناء نقيض التالي نقيض المقدم واما ان

كانت بسبب فوجود احد طبيعة المقدم فلا يلزم استثناء نقيض التالي نقيض المقدم لما عرفت
في فصل عكس النقيض ان المتصلة الجزئية لا يعكس بعكس النقيض وح لا يلزم من انتفاء التالي وانتفاء
المقدم كقولنا قد يكون اذا كان الحيوان موجودا فالانسان موجود فانا قلنا لكن لا انسان
عنه موجود دائما لا يلزم ان الحيوان ليس بموجود في الجملة بل يلزم ان يكون موجودا دائما لان الحيوان
اذا لم يكن موجودا دائما يكون الانسان موجودا دائما وح يلزم وجود الحيوان دائما واما استثناء عين
المقدم فيكون منتجا لعين التالي اذا كان الاستثناء كليا كما عرفت سواء كانت الجزئية بحسب الطبيعة او بحسب
الفرد وكذا المنفصلة الجزئية اذا كان الاستثناء فيها كليا يكون منتجا لنتائج المنفصلة الكلية كما سيجيء

قال واذا عرفت الى قوله والا فلا قياس **اقول** اذا عرفت ما ذكرنا فالشرط الموضوع في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة انتج استثناء مقدمها عين تاليها واستثناء نقيض تاليها انتج
نقيض مقدمها الا اذا كانت المتصلة جزئية ويكون فرد من افراد طبيعة المقدم كما مر والدليل على
الاشتراط انه لو لم يكن كذلك لبطلا اللزوم لانه متى لم يلزم من تحقق المقدم تحقق التالي او من انتفاء
التالي انتفاء المقدم لما كان بين المقدم والتالي لزوم واما استثناء نقيض المقدم واستثناء
عين التالي فلا ينتجان شيئا لاحتمال كون التالي اعم من المقدم لان رفع الخاص لا يوجب رفع العام
ووضع العام لا يوجب وضع الخاص كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فانه يلزم من تحقق الانسان
تحقق الحيوان ومن رفع الحيوان رفع الانسان اما لا يلزم من رفع الانسان رفع الحيوان ولا من
وضع الحيوان وضع الانسان وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء اي
جزء كان نقيض الجزء الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الجزء الاخر
لامتناع الخلو بينهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء اي جزء كان نقيض الجزء الاخر لامتناع
الجمع بينهما واما استثناء نقيض شيء منهما فلا ينتج شيئا لجواز كذب طرفي مانعة الجمع معا وان كانت
مانعة الخلو انتج استثناء نقيض شيء منهما فلا اي جزء كان عين الجزء الاخر لامتناع الخلو بينهما
واما استثناء عين شيء منهما فلا ينتج شيئا لجواز صدق طرفي مانعة الخلو معا وكل ذلك ظ

قال لان الاعم والمخصوص ان كان الثاني في المتصلة مع سلم لم ينتج استثناء نقيضه نقيض المقدم
كقولنا ان كان هذا انسانا فهو ضاحك بالفعل لا طلاق العام فانا قلنا لكنه ليس بضاحك بالفعل
انه ليس بانسان وهذا ضعيف لان التالي متى كان مطلقا فنقيضه يكون دائما فح استثناء
نقيض التالي انما يكون لو اعتبر فيه الدوام فاعتبار الدوام فيما ذكر على استثناء نقيض الناطق

نقيضه فصل جهات الشرطيات ان المقدم والتالي قد يقعان من دوات الجهات شيء يجري عليهما
وغايره جهته المقدم والتالي يعرف ان ينتج على اي جهته وكيف ينتفي استثناء نقيض التالي حتى
ينتج القياس فاذا قلنا كلما كان هذا حيوانا فهو ناطق بالفعل فالشرطية ههنا مطلقة لما ان جهة
الشرطية غير جهة التالي فيجب ان نبحث لكنه ليس بناطق دائما ينتج انه ليس بحيوان دائما فيكون المنتج
مشروطا لما منع قوم من انتاج القياس الاستثنائي وقالوا المستثنى اذا هو اما المقدم او نقيض
التالي جاز ان يكون ممتنعا فجاز ان ينتفي الملازمة مع على تقديرها فالتجاء جماعة الى استلزام المحال وهذا
المنع غير وارد لان من يتمسك بهذا القياس يريد ما اشتهر ان التالي وانتفاء المقدم ولا يتم له هذا الا
بشرط ثبوت المقدم في الاول وعدم التالي في الثاني اما من نفس الامر او عند الخصم لما علم ان القياس
الاستثنائي مركب من شرطية وقضية حملية واما عين احد جزئيها او نقيضه فح لا يجدي هذا المنع لان
هذا الشرط لو تحقق في نفس الامر او عند الخصم لا يرد هذا المنع والا فلا يكون القياس مخلقا ودعوى
الانتاج الناهض على تقدير صدق القياس **قال** فصل ال الاخ **اقول** هذا الفصل تتوابع القياس
وفيه مسائل المسئلة الاولى كل قياس سواء كان قرانيا او استثنائيا فهو مقدماته لان يدل
ولا ينقض اما انه لا ينقض فلما علم ان القياس مؤلف من قضايا واما انه لا ان يدل فلان المطلوب
اما ان يكتسب من المعلوم وذلك ظ ولا بد وان يكون المطلوب مختصرا من المعلوم اذ لو لم يكن كذلك
لانتاج اي محال او لزوم او عناد وان لم يكن المعلوم قياسا واذا كان كذلك فلا بد اما ان يكون النتيجة
لكل واحد من جزئيه او لاحد جزئيه دون الاخر فان كانت لكل نسبة ال ذلك المعلوم حصل من مقدماته
احد حملين اما ال تلك النسبة والشاهد على ذلك المعلوم وتم القياس وهو القياس الاستثنائي كما اذا
كان المطلوب اذا كان المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان والكبرى قولنا هذا حيوان لنسبة
ال المعلوم مخصل مقدماته احد حملين اما ال تلك النسبة والشاهد على ذلك المعلوم وتم القياس وهو القياس
على ذلك المعلوم وهي قولنا لكنه انسان وان كان لكل واحد من جزئي المطلوب لنسبة ال ذلك المعلوم حصل
نسب كل نسبة مقدمة مخصل مقدمتان فان كان بينهما حد مشترك فقد تم القياس كما اذا كان المطلوب
ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا انسان وكل انسان حيوان فلكل واحد من طرفي المطلوب نسبة ال
المعلوم وحصل من المجموعين مقدمتان بينهما مشترك وهو الانسان وان لم يكن بينهما حد مشترك
لم يكن المعلوم قياسا للمطلوب بل يكون هو او بعض مقدمات القياس مفهوم القياس المنتج للمطلوب
كما يكون المطلوب ان هذا حيوان والمعلوم ان هذا ضاحك وكل ضاحك انسان وكل انسان حيوان فيكون

لبعض المعلوم صغرى مقدمة القياس معلم للقياس المنتج للمطلوب لا نه حرى بكون هكذا هذا ضاحك وكل انسان لبيطان هذا المعلوم لما ينتج المطلوب كما اذا كان المطلوب والمعلوم ان هذا انسان فاذا كررت المقدمة اما في القسم الذي لم يكن من المقدمتين حد مشترك او في القسم الذي يكون النسبة لاحد جزئي المطلوب واحتيج في الانتاج الى الكل فحينئذ قياس مركب من قياسات مركبة لمقياس المنتج للمطلوب كقياس واحد يكون كل اثنين من تلك المقدمات قياسا منتجا وليسمى قياسا مركبا وكل قياس لا يريد ما ذكر على مقدمتين فاذا كان القياس مركبا من قياسات فان صرحت نتائج تلك القياسات سميت القياسات موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ينتج كل د ثم يجعل هذه النتيجة مقدمة ونقول كل د ينتج كل ه وهو المقصود وان لم يكن نتائجها صريحة سميت القياسات مفصولة النتائج ومطوية النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب وكل د وكل ه ينتج كل ج ه وهو المقصود وكل قياس ينتج نتيجة ينتج ايضا ولا دم تلك النتيجة كالعكس المستوي وعكس التقيض والحكم على الجزئي حكم في النتيجة وعكسها الا ان دلالة قياس انتج لاشيء من ج ب ينتج بعض ج ليس ب وبعض ب ليس ج قال الثاني الاول

الاول اقول المسلك الثاني من قياس الخلف ويسمى بانه القول الدال على ثبوت احد النقيضين لكلا لازم القول على بطلان النقيض الاخر وهذا التعريف عام جامع اذ دخل فيه الاستثنائي المركب من الحقيقية كقولنا دائما اما ان يكون ب او لم يكن اب لكن اب ينتج انه ليس لم يكن اب فانه ايضا قول دال على ثبوت احد النقيضين لكلا لازم القول على بطلان النقيض الاخر وقياس الخلف مركب من قياس احد هما اقتراني والثاني استثنائي كقولنا في انتاج الضرب الاول من الشكل الثاني اذا صدق كل ب لا شيء من اب ينتج لا شيء من ج ب لانه لو صدق لا شيء من ج العدق بعض ج او لو صدق بعض ج الماصدق كل ج ب وكل ب ينتج لو لم يصدق لا شيء من ج الماصدق كل ج ب هكذا الكلام بعد صدق لا شيء من ج الماصدق لكن صدق كل ج ب ينتج انه صدق لا شيء من ج وهذا استثناء ونظم ان بقي كما لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها او لو صدق نقيضها لكذب المقدمة الصادقة ينتج لو لم يصدق النتيجة لكذب المقدمة الصادقة لكنها صادقة ينتج النتيجة صادقة فاذا رددت رد قياس الخلف الى القياس المستقيم ضم نقيض المحال الذي لزم لنقيض النتيجة الى المقدمة الصادقة ليرجع الى القياس المستقيم وهذا تسمى رد قياس الخلف الى المستقيم والقياس الخلف عكس لا نه كلما يبطل نقيض النتيجة لصدق المقدمة وكلما يبطل المقدمة لصدق نقيض النتيجة وضدها بان يضم الى احد

مع المقدمة منهن لينتج ما ينافي المقدمة الاخرى لانه اذا صدق بعض ج ليس ب فنقول كل ب ينتج بعض ج ليس ب وهو نقيض قولنا كل ج ب وكل ينتج القياس تنتج فكذا النتيجة ينتج مع عكس احدى المقدمتين كليا المقدمة الاخرى وذلك اما بكون قياسا وفي طرفي الموجبة لينعكس المقدمة كلها وليسمى قياس الدور كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس ينتج كل انسان حساس فنضم النتيجة الى عكس الكبرى كليا لينتج الصغرى هكذا كل انسان حساس وكل حساس حيوان ينتج كل انسان حيوان وهو الصغرى وحيث يجعل النتيجة احدى مقدمتي القياس ليسمى مصادرة كما اذا كان المدعى قولنا كل انسان حيوان فنقول كل انسان ليس بشر وكل بشر حيوان والكبرى عين النتيجة المراد البشر هو انسان فكانه قال كل انسان حيوان قال الثالث قوله عند ذلك

المسلك الثالث في طريق اكتساب المقدمة المنتجة للمطلوب اذا عرفت ذلك منع طرفي المطلوب والنظر الى موضوعاتها كل واحد منهما ومحمولاته سواء كانت محمول بوسط او بغير وسط وكذا النظر الى ما سلب عن احدهما او سلب احدهما عنه ثم النظر الى تنبيه طرفي المطلوب الى الموضوعات والمحمولات وحيث من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمول المطلوب فقد حصلت المقدمتان المنتجة للمطلوب في الشكل الاول كما اذا اردنا ان نعلم ان العالم حادث ام لا فنقول ان موضوعات الطرفين ومحمولاتها فوجدنا المتغير محمول على الموضوع وموضوع للمحمول فقلنا العالم متغير وكل متغير حادث فقد حصل القياس من الشكل الاول وعلى هذا وان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما يسلب ولا يجامعها هو محمول على محمول المطلوب لتغايرهما بخلاف جهة المحمولية فيه للموضوع بالكيف فالقياس من الشكل الثاني وان وجدت من موضوعات الموضوع ما هو محمول على محمول فالقياس من الشكل الرابع كل ذلك بعد اعتبار شرائط كل شكل من الاشكال الاربعة كما عرفت قبل وليسمى هذا تركيب القياس لتركيب مقدمتي المسلك الرابع في تحليل القياس وهو ان يبين اولا القول الذي جعل منتجا للمطلوب اي قياس وهو عكس التركيب فاذا ورد ذلك مع منع المطلوب والنظر الى القول الذي جعل منتجا للمطلوب فان كانت لحالة المطلوب منه نحو القياس الاستثنائي كما عرفت قبل وان كان لحرجه لنسبة فانظر الى الحرجه الذي لنسبة هو محكوم عليه في المطلوب او محكوم به فان كان محكوما عليه فقد حصل الصغرى وان كان محكوما به فقد حصل الكبرى واذا عرفت الصغرى والكبرى فضم الاخر منهما الى الذي عين طرفي المطلوب الى الطرف الاخر من المطلوب فان حصلت بينهما نسبة بنافي مع النسبة الاولى على احد الاشكال الاربعة فذلك القول المفهوم هو الوسط ويجب ان المقدمتين المنتجة والنتيجة واذا لم يحصل بينهما نسبة بنافي مع الاول

على احد الشرائط فيكون قياسا مركبا لا بسيطا ثم منع القرن المضموم مع القرن الآخر من المقدمة كما وضعت قرينا لهم لا قائلا بد وان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما فان القول الذي جعل منتجا والا لما كان ذلك القول منتجا وقد فاوجدت المنسبتان فقد يجب ان تكون المقدمتان والشكل المنتج للمنسبة التي بينهما ايضا حتى يكون القول الذي جعل منتجا قياسا مركبا منتجا للمطلوب ولكنا اذا كان المطلوب شرطيا فطريق قياسه المسلك الخامس الاستقراء وهو اثبات حكم كلي بواسطة ثبوت ذلك الحكم في الجزئيات فان عم حصر الجزئيات يفيد اليقين ويسمى استقراء تاما وهو القياس المقسم كما بقي كل جسم اما حيوان او نبات او جماد وكل واحد منها مخبر بينتج ان كل جسم مخبر وان لم يعلم حصر الجزئيات فلا يفيد الا الظن لجواز ان يكون حال غير المستقرى بخلاف حال المستقرا كما بقي كل علم بالاستقراء ان اكثر الحيوانات كالانسان والدواب والطيور يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل حيوان يحرك عند المضغ فكه الاسفل وحكم المتساوي بخلاف ذلك فانه هو يحرك عند المضغ فكه الاعلى المسلك السادس التمثيل وهو الحاق شيء بشيء لشبههما في حكم ثابت له والفقهاء يسمونه قياسا والاول لغوي وهو مقيسا والثاني اصلا ومقيسا عليه ووجه الشاهد الذي بينهما جامعا وعلة كما بقي السماء حادث كالبيت لكونه مؤلفا ومنشكلا كالبيت ويستوي عليه المستدل بوجود احدهما الدوراب وهو يدل على حدوث العالم صلح العلة وهو بعد جزء كما بقي في المثال المذكور الحدوث مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا ففي اشخاص انواع الاستدلال فانها موجودة ظاهرة واما عدما ففي اواجب فانه ليس مؤلفا ولا حادثا ودوران الشيء مع الشيء انه كونا لمدار علة للدار فيكون التاليف علة للحدوث وهذا ضعيف لان العلة دائر مع الحيز الاخير من العلة التامة مع الشرائط السالمة للعلة التامة مع ان شيئا منها ليس بعلة للمعلول لوجه الثاني المزيد بين غير المنحصر كما بقي حملة حدوث البيت ما التاليف او الوجود والكل باطل فالحدوث حادث فتعين ان العلة هو التاليف وذلك ضعيف لانا ان بينا ان لو وجب ان يكون كل حكم معللا وليس كذلك لو وجب ذلك لكان هذا الحكم وهو كون كل حكم معللا ايضا حكما معللا ايضا حكم ويلزم ان يكون معللا ويلزم التسلسل ولئن سلمنا ان كل حكم معلل لكن لا نسلم ان كل ما ذكرتم وانما يكون كذلك لو كان الامر منحصرا فيما ذكرتم وذلك غير معلوم لجواز ان يكون معللا لشيء خارج عما ذكرتم ونحوه عما ولئن سلم ان ما ذكرتم علة وهو حاصل ان الفرع لكن لا نسلم حصول الحكم ان الفرع لجواز ان لا يكون الفرع او شيء مما يختص منافعا عن الحكم او يكون الاصل او شيء مما يختص به شرطا بعلة المشترك فالتمثيل لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يتحقق هذه الامور لكن يحصل ظن ما قال السابع الى آخره من مقابلة البرهان **اقول** المسلك السابع

في البرهان وغيره مسلكان الاول اصناف القياس من جهة موادها وابتناءها التصديق في غير ذلك وهو حينئذ اما القياس الادبي وان يكون مقدماته غير التصديقي كالتخيلي والتعجيبي والتصديقي فان كان الاول فسمي القياس شعريا وان كان التصديقي فاما ان يفيد تصديقا حاذما او غير حاذم فان كان فاما في غير حاذم نحو المظان وان في حاذم فاما في امر لا يعتبر فيه كونه ذلك التصديقي حقا او في عموم اعتراف الناس او الحكم بقدماء وكان ذلك نحو الجدلي وان في معتبر لا يكون كذلك فهو السفسطي وان في معتبر كونه ذلك التصديقي حقا فان كان كذلك في نفس الامر فهو البرهاني والا فهو السفسطي مع السفسطي صنف واحد هو المغالطي فالبرهاني لكونه منتجا التصديقي الجازم المطابق اما بالذات من مقدمات صادقة في نفس الامر واجبة القبول اي يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورية او ممكنة او وجودية او المطلوب بالبرهان قد يكون ضرورية ضرورية وقد يكون ممكنة وقد يكون وجودية فتكون مقدماته كل منها على الوجه الذي يفيد ذلك المطلوب كما علم في المختلطات وقال ارسطو البرهان قياس مؤلف من مقدمات يفيد مقدماته مطلوب يقيني وهو انما يكون كذلك بما يكون محكم غير مزور بالاصول وهو اكثر من يعتبر ان مواده بذلك اقتضابا العضوية والحق ان مجمل كلامه ارسطو على ما ذكرنا اي يكون مواده بالضرورة ما يكون صادقا في نفس الامر ويكون التصديق به ضروريا سواء كان مزوريا او وجوديا او ممكنا وما كان البرهان من مقدماته يفيد مقدماته صوفة للتصديق بها حاذم وغرضهم بانه قياس مؤلف من يقينيات لاشتمال اليقيني والبقين هو اعتقاد الشيء بانه وبانه محال ان يقبض والقياس صورة البرهان والبقينيات مادته والبقين المستفاد غايته فهذا التعريف من العلل الاربع ويجب كون الضرورة في البرهان يقينية الاشتمال البقين وبسبب انقسام البقينيات وغير البقينيات واما القياس الجدلي فهو قياس مؤلف من البقينيات المشهورة او المسلمة عند الخصم حقة كانت تلك المقدمات او باطلة لالزام الخصم او دفع الالزام فيجب بكون صورته منتجة بسبب تسليم الخصم وانما يتبين نفس الامر كالاستقراء الناقص والتمثيل والضروري الغير المنتج من الاشكال الاربعة والقياس المظان هو قياس مؤلف من مقدمات مظنونة ومقبولة التي ليست بمشهورة صحيحة كانت وفاسدة لانتفاء السامع والظن الغالب ولهذا جاز استعمال الاستقراء والتمثيل والضروب والعقيمة فيها والقياس هو قياس مؤلف من المقدمات المخيلة صادقة كانت وكاذبة لانفعال النفس بالترغيب والترهيب والسفسطي قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالمشهورات والسفسطي قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالبقينيات وهي الوهميات فالسفسطي مقابل الجدلي لانه من الشبيه بالمشهورات والجدلي من المشهورات والسفسطي من مقابلة البرهان لانها من المقدمات

الشبهة بالبديهيات والبرهان من اقسام البديهية قال واما البديهيات الى قوله فقد يخطئ

اقول

البديهيات ستة اقسام الاولیات وهی القضایا التی یجزم العقل بها بمجرد تصور طرفیها وان کان تصورهما بالکسب کقولنا الکل اعظم من الجزء والواحد نصف الاثنین وتسمی الاولیات بالجلیات ایضا والحسیات وهی القضایا التی یکون جزم العقل بها مستفادا اما من قوی ظاهرة ای الحواس الخمس وتسمی مشاهدات کقولنا النار حارة والشمس مضیئة او من قوی باطنة وتسمی الوجدانیات کالعلم بالاحوال نحو جوعی وعطشی وحزنی وغضبی والمحصل من القیاسات المؤلفة من المحسوسات سواء کانت مشاهدات ووجدانیات ای کل بل نعنی مواد حصول بعض المقدمات الکلیة والقضیة الاولیة فانه قد یحصل من المحسوسات تصور الامور المشترکة بینها والمختلفة بها والتصدیق بها فلذلک من فقد حسا فقد العلوم التی تستفاد من ذلک الحس کان الاکمه والعین عن الجربانیات وهی التی یکون الجزم بها بواسطة تکرر مشاهدة قرن المحمول علی الموضوع اکثر من تکرر مع قیاس خفی وهو انه لو کان اتفاقیا لما کان دائما او اکثریا لجزم بان سقوط السقمونیا علة للاسهال لسبب مشاهدة الاسهال عقیب مرة بعد اخری مع قیاس خفی وهو ان سبب الاسهال غیر لو کان اتفاقیا لما کان اکثریا والحدسیات وهی التی یکون جزم العقل بها بواسطة حدوس النفس لسبب مشاهدة القرائن دون الاثر کقولنا نور القمر مستفاد من الشمس لاختلافهما بشکل واحد حسی وبعد عنها وانما قلنا دون الاثر لجزم الجربانیات ان نور القمر لیس اثرا للشمس فاذا قلنا دون الاثر خرج الجربانیات وقال بعضهم القرائن هی الجزئیة والحدس الحالة الجزئیة موقوفة علی حدس ما فالحدس للانسان دون الحدس وغیره نظرا الی العلم بخواص الکواکب وتاثیرها من الجربانیات ولیس الفعل الانسان مدخل فیه والحدس هو سرعة الانتقال من المبادی الی المطالب المتواترات وهی التی یکون جزم العقل بها بواسطة کثرة المشاهدات الموقفة للیقین والمشاهدات اما بغیر الیقین لعدم تواطؤ المخبرین وانتهاء الاخبار الی المشاهدة ولانحصر مبلغ المشاهدات فی عدد معین بل قد یحصل الیقین علی ان کان العدد حاصلا لحکم بوجود معداد والحوادث لو اقترنت الادویة الناجعة والقضایا المطرد العقیاسات وهی التی یکون جزم بواسطة مستقرة فی العقل کقولنا الاربعة زوج بادنی التفات العقل انها منقسمة بمتساویین ولیس کذلک فرد وجزم العقل الناشئ هل ینقسم بمتساویین ام لا ولکل من هذه السنة البدیهیة علامة خفیة موجبة لليقين وکل ما هو اجلی فهو اخفی وکل ما هو اخفی فهو اجلی کما قبل الشیء اما ان یکون واما ان لا یکون صدیقا لما اولیا اذ هی بالجعد الیه والقیاس اخفی من الجربانیات وکالذی عنها وکل من هذه السنة قد یکون ضروریة وقد یکون ممکنة وقد یکون وجودیة وفی السنة هی مبادی ادلة البرهان اما ابتداء او بما یستفاد من هذه السنة الثلاثة التی قبل السادسة وهی الجربانیات

والحدسیات والمتواترات بل الاربعة التی قبل السادسة ای الغلط لان کونه زوجا والحسیات لا یکون جزم علی غیر من حصل له الیقین بها والعلم بالبراهین هی الاولیات والقضایا التی الفطر یقتضی الحصول العلم بها لکل واحد من الناس هذه هی اقسام البدیهیات واما غیر البدیهیات وهی ستة اقسام المشهورات وهی القضایا التی یحکم العقل بها بواسطة اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة کتحسین العدل والظلم وتقبیح نوعه کقولنا رعایة الضعفاء واجبة او وجه کقولنا محافظة اهل البیت واجبة او لغیر ذلک من القضایا فقد یکون مستفادة من عادات او من شرایع او اطباء کالمسلمات وهی القضایا التی یکون مسلمة فی علم او عند الخصم کتسلیم الفقهاء الاجماع والقیاس والمقبولات وهی القضایا التی یقبل من شخص لاعتقاد کما حوذاق من العلماء والفاضلة اما لوفور علمه او ورعه او سماوی کالمقبولات وهی قضایا یحکم العقل بها بواسطة القوی الحاصل بذلک القضایا والظنیات هو اعتقاد احد النقیضین مع تجویز النقیض الاخر کقولنا فلان یطوف باللیل فهو سلص بناء علی الظن الحاصل بان کل من یطوف باللیل فهو کذلک المخیلات وهی القضایا التی یساور النفس عند ورودها انقباض او انبساط سواء کانت صادقة او کاذبة کالقیاس للمرعوب والانبساط المخمر ما قوته سببه فینبسط النفس ویرغب فیها والوهمیات والقبض العنصل مرة مشابه فتنفعل النفس وینقبض عنها والوهمیات وهی قضایا کاذبة یحکم بها الوهم فی امور غیر محسوسة بحکم المحسوسات اذ هو تابع للحس فقد یخطئ کقولنا کل موجود محسوس ومشار الیه وراء العالم فضاء لا بشیء هو ولا لا شیء هو بعد عنها العرب من الاولیات

قال

المسلک الثانی قوله الطبیعة الظنیات

اقول

المسلک الثانی فی البرهان علی قسمین لان الاوسط فی البرهان لا بد وان یکون علة للتصدیق بالحکم وان کان مع ذلک علة للنسبة الاکبر الی الاصغر فی نفس الامر سواء کانت النسبة بالحمل او اللزوم او العناد ولسبب هذه الثلاثة تسمی البرهان برهان لم لانه یعطی البینة الی السبب فی التصدیق بالحکم وسبب الحکم فی نفس الامر فیکون برهان لم معطیا للعلة فقط ای فی الذهن والعین وان کان الاوسط علة للتصدیق ولا یکون علة لنسبة الاکبر الی الاصغر تسمی البرهان برهان ان لانه دل علی ان ثبوت نفس الامر دون علته والاوسط فی برهان ان کان علة للتصدیق بالحکم لکن قد یکون معلولا لنسبة الاکبر الی الاصغر فی نفس الامر کقولنا هذا الشخص منفعن الصفراخلط العروق لانه محموم عنادحمی عنف معلول لتبقن الصفراخلط العروق وقد یکون الاوسط والاکبر کلاهما معلولی علة واحدة کقولنا هذا الشخص له شقیقة ناحسة لانه محموم

عناد المشهورة وهي غير معلولة اصلا واحدة وهي الصفراء المنعفنة خارج العروق وقد يكون
الاوسط والاكبر منتفيا بيقين كقولنا هذا الشخص باب له اساد الوسط ان كان معلولا ويكون
اعرف من الاكبر يسمى دليلا لا برهانا دليلا كقولنا هذا الشخص منعفن الصفراء خارج العروق لانه
محموم غب ثلثية الوسط المعلول ان يتحد ابدا الحكم ان لو علم لشيء ما وان المعلول للعلة ان يجوز تخلف
العلل لمعلول واحد كالذبح والخنق والموت للحكم للموت وكل واحد من هذه الثلثة
والخارج المركب لو كان للشمس لان الشمس وحدها بالوصف انها قاهرة بعيدة عن الارض وقد يهرب
وحالة البعد يكون منفذة الحركة وحالة القرب سترا بعضها وبين بطليموس ان علة هذا اما ان الشمس تحيط
على محيط فلك خارج المركز من مركز العالم او على محيط تدوير مركوز في فلك موافق المركز بحيث يحيط
اعلى التدوير بالخلاف التوالي حتى يكون تارة بعيدة وتارة قريبة شرعا فلو لم يعلم لتساوي
الاوسط والاكبر لاحتمل البقين بالتبيين فلا بد حول القائل هذا الشخص منفوخ لانه
عرف هذا فنقول الوسط في برهان لم يقع كل واحد من العلل الاربع اما الفاعلة كقولنا هذا الجسم
محترق لان النار ماسته هذا في الحملة واما في الفرد ويشترط ان كانت الارض متوسطة بين الشمس والقمر
متخسفا لكي الارض متوسطة بينهما فالقمر متخسف وفي المنفصلة فكقولنا اما ان يكون الارض متوسطة
بين النيرين او لا يكون بل القمر متخسف حقيقة لكون الارض متوسطة فيكون القمر متخسفا والمستثنى في
المتصلة ما لا يعد اما كالاوسط واما المادية فكقولنا السبك جسم مختلف الاجزاء لانه من العناصر
واما الصورية فكقولنا الماء لبسيط لانه كري والكرية صورة البسيط واما الغائية فكقولنا الطواحين تبنى
لانها لجودة المنفع ووجودة المنفع غاية لكون الطواحين بعد بنية وهذه الاقتسامات ان يجعل اللوم بشرط
كما تقول ان كان الماء كريا فهو بسيط لكنه كري فهو بسيط او تقول الماء اما كري بالطبع او ليس ببسيط لكنه
كري بالطبع فهو بسيط وكان خبره وفي هذه الاقسام الاربعة الاول بالاكبر يعبر البرهان برهان
ان يقع الوسط فيه كل واحد من معلولي الاربع اما معلول العلة الفاعلية فكقولنا هذا الجسم محترق ماسته
النار لانها محرقة وكقولنا كلما كان القمر متخسفا فالارض متوسطة بينه وبين الشمس لكنه متخسف
فالارض متوسطة واما معلول العلة المادية فكقولنا البدن مركب من العناصر لانه جسم مختلف الاجزاء
معلول العلة الصورية كقولنا الماء كري لانه بسيط ومعلول الغائية كقولنا الطواحين لجودة المنفع لانها
عربضة وهذه الاقسام جائز ان يجعل اوسطها بعينه وعنادها كما علمت ان ما قلنا ان الوسط في
برهان لم يجب ان يكون علة لا بعينه بل كونه علة للاكبر مطلقا بل كونه علة للمتبع الاكبر الاصغر وان كان معلولا

للاكبر والاصغر كقولنا لجوهر الجسم لانه نقلا وانتقل على المتبع الاكبر الى الاصغر وهو كون
الجوهر الجسم للمركب مع الاستقل معلول لطبيعة الجوهر قال الناظر اقول قال المتقدمون
شرائط مقدمات البرهان بعد كونها بقينية كونها اقدم عند العقل من النتائج ليكون علة التصديق
وان يكون مناسبة اي يكون محمولات تلك المقدمات ثابتة لموضوعاتها ويكون اولية بالجوهر
وان يكون ضرورية كلية وان لا يكون فيها اعم من الخبر به لينتج منه الاعراض الذاتية وهي التي لحق
الموضوع لما هيته كالضحك للانسان والوجوب للعدد وعرضية بانه الذي يقع في حد الموضوع ويقع
للموضوع في حد اما الاول وهو الذي يقع في حد الموضوع حد حقيقيا نحو المقدم كالحيوان والناطق
الواقعين في حد الانسان والثاني وهو الذي يقع في حد حد الموضوع اي يكون داخلا في الحد
السطح الموصوف الذي يكون محدسا به اما بكون تقريبا وسميا كالبياض في تقريب ان نوع ان نوع منقسم بالبياض
هذا حد العدد الذي هو موضوع الزوج في تقريبه وهذا القسم هو العرض الذاتي وعرف بعضهم الذاتي
بانه من هذا التعريف فقالوا الذاتي هو الذي يقع في حد الموضوع او يقع نوع الموضوع او جنس الموضوع
او معروض الموضوع او معروض جنسه في حد واما ولا بالاول ما يكون محمولا بلا واسطة او كحمل الجنس والفصل
القريبين على النوع لاحمل الجنس البعيد والعرض الذاتي الذي يحمل بالمواطاة على النوع وبالكلي كون المحمول
معقولا على جميع افراد الموضوع دائما وبالضرورة وهم من الذاتي والوصفي والذي هذا ما نقل عن الاقدمين
في شرائط البرهان وفي هذه الشرائط نظر لان الذاتي بالتفسير الاول الذي يقع في حد الموضوع لو يقع الجوهر
في حد لخرج كثير من القضايا التي في الحمليات افاده في البرهان لان اكثر المحمولات لا يقع في حد موضوعاتها
ولا موضوعاتها في تعريفاتها كقولنا الانسان ماشٍ والمتفوه بعض وامثال ذلك وبالتفسير الثاني الذي
زيادة شرط على محمولية القضايا للمستعدين لا يفيد البرهانية اذ كل محمول يقع في حد الموضوع او الموضوع
او جنسه او معروضه او معروض جنسه في حد وقبل الاول والكل يخرج ايضا اكثر من القضايا التي تثبت بالبرهان كحمل الجنس البعيد والنتائج الجزئية والممكنة والوجودية ولعل هذه الشرائط انما ذهب اليها من تقدم
على صاحب المنطق قبل تلخيص القول في القضايا واذا عرض هذا فقد عرض نسبان معرفة جهات القضايا وكيفية
اختلاطها وانتاجها بغير البراهين من هذه القسمة قال الثامن الماتن اقول المسلك الثامن
ان اجزاء العلوم كل علم له اجزاء ثلاثة موضوع ومبادئ ومسائل اذ كل علم فمن لابد وان يخصص بحكم
يكون هو المقصود منه تلك الاحكام وهي المسائل والمسائل لابد وان يوقف على اشياء كالوسائل وتلك
من لعوارضها وبعض البرهان لعامة كبطلان الدور والتسلسل وغيرهما تلك وهي المبادي والمسائل لابد

يكون منشا سببيا متعلقة لنوع واحد او اشياء من سنخ فان ذلك الشئ او الاشياء موضوع ذلك العلم ووجه الحصر ان ما يتعلق به ذلك العلم اما ان كان ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع والا لم يكن فان كان مقصودا بالذات فذلك العلم فهو المسائل والا فالمبادي اما الموضوع مما يكون شيئا واحدا كالمقدار للهندسة فانه يبحث عن عوارضها الذاتية والعدد للحساب فانه يبحث عن عوارضه الذاتية وما يكون اشياء كبدن الانسان والجزء والاعراض الذاتية للطب فان الطب يبحث عن عوارضها الذاتية وكالمعقولات الثانية للمنطق فيقال ان ذلك الشئ او الاشياء موضوع ذلك العلم وانما سمي بذلك لان موضوعات مسائل ذلك العلم يرجع الى ذلك الشئ او الاشياء اما الى انواعها او الى اعراضها الذاتية والاعراض الذاتية فقد يقرر هاهنا مقدار الكتاب واما المبادي فهي الاشياء التي منها مباحث ذلك العلم عليها وهي اما تصورات وهي تعريف موضوع ذلك العلم واجزاء الموضوع وعرضياته ان كانت له عرضيات كالمقدار فانه جزئيات وهي الخط والسطح والجسم وتعريف عوارضها الذاتية واما مقدمات وهي المقدمات التي يؤلف منها قياسات ذلك العلم او ينتهي اليها قياسات اخر وذلك اما مقدمات ما بقيته او غير بقيته والبقيته اما عامة كالاوليات مثل قولنا الشئ اما ان يكون واما ان لا يكون والشئ الواحد لا يكون فاو واحد محالين وبسيطا مثل قولنا الاصول الاربعة اما ان تكون اربعة او ليست باربعة او مركبا مثل قولنا الخط المستقيم اما ان يطابق الخط المستقيم آخر او لا يطابقه فانه خاص فالهندسية والحساب وكون المقادير المتساوية بالمقدار واحدا متشابها فانه خاص بالهندسية والحساب وغير البقيته اما المسلمة المتعلم على سبيل الظن والمسامحة او تسليما على الشك والانكار اما الاول فكقولنا بين ان علم آخر كقولنا اذا وقع الدائرة العظيمة على [illegible] تقطع عظيمة اخرى بنصفين فانه من سادس المجسطي وبين في كتاب الاكر وقد كان بين من علم اصلا كاذبا او كتابا وكقولنا بين ان الخط المستقيم يصل بين كل نقطتين معروضتين بخط مستقيم وان يجعل دائرة على كل نقطة وبأي بعد وذلك الشئ اصولا موضوعة وقد تسمى هذه مع التصورات المذكورة اي تعريف الموضوع واجزائها وجزئياتها ولوازمها اولية عادية الثابتة وهي التي يسلمها على الشك والانكار وتسمى مصادرات وهي قد كان بين ان شيئا من العلوم اصلا كما جاء في اول كتاب اقليدس الخط المستقيم اذا وقع على خطين والداخلين من جهة اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا ان تلاقيا الى جهة النقصان من ذلك العلم بعينه او من علم آخر كما يتبين من الاصول والصورة فانه من مبادي الطبيعي ومسائل الامور العامة وقد تبين ان الامور العامة في الطبيعي ايضا اما المسائل فهي القضايا التي يشتمل العلم عليها ومطلوب لها دليل عليها ان ذلك العلم وموضوعات

تلك المسائل فلا مراء انها قد يكون موضوع العلم وقد يكون نوعا واعم منه الذاتية واما محمولات تلك المسائل فيجب ان لا يكون معروضا لموضوعاتها احد المعلوم لا يكون معلوما بالدليل اذ لو كان لا يكون موضوع متصورا بحيث يشك في امره بل لو حسن الوجوه فانه حينئذ يكون بعض معروضاته معلوما بالدليل قال التاسع الى آخر المسألة التاسعة ان تداخل العلوم وتناسبها وتباينها والتداخل والتناسب والتباين يتداخل بتداخل موضوعاتها فان كانت موضوعاتها متداخلة اي يكون بعضها اعم من البعض يسمى تلك العلوم متداخلة سواء كان العموم حقيقيا اي يكون العام جنسا للخاص واعتبارا بامثال الاول المقدار والجسم التعليمي فان المقدار (مبين) الجسم التعليمي والمقدار موضوع للهندسة والجسم التعليمي للجسمانية (سلم) فيكون الهندسة والجسمانية من العلوم المتداخلة مثال ما يكون العموم اعتباريا كالعلم يكون موضوع احد العلمين مطلق الموضوع الاخر مقيدا مثل الكرة والكرة المتحركة فان الكرة موضوع لعلم الاكر والكرة المتحركة لعلم الاكر المتحركة وكبدن الانسان من حيث انه يتحرك ويسكن فان العضو والعرض فان الاول موضوع لعلم التشريح والثاني للطب ويكون موضوع احد العلمين من حيث انه امر خارج عن موضوع العلم الآخر كالموسيقى والحساب فان موضوع الموسيقى النغم من حيث يعرض لها التناسب عدديا مفصلا بنسبة الثالث الى الضعف والعدد عارض خارج للعدد الذي هو موضوع العلم الحساب فيندرج تحت علم الحساب مع تباين موضوعيهما وذلك لان النغم اذا وجب فيها عرض الحسب العددية فلا بد وان يعبر فيها ضرب من الكم كانها قدرت عدة مخصوصا فيندرج بهذا الاعتبار تحت العدد الذي هو موضوع الحساب وقد يتركب العلوم من الخصوص والعموم الى ان ينتهي الى ما هو موضوع اعم موضوعا كالطب الاخص من الطبيعي الاخص من الفلسفة الاولى والعلم الالهي لان موضوع الالهي هو الموجود من حيث هو الوجود وعوارضه الموضوعة يبحث في العلم الالهي عن عوارض الموجود كالواحد والكثير والواجب والممكن والقديم والحادث والعلة والمعلول والبسيط والمركب وغيرها مما يعرض الوجود من حيث هو وان لم يكن موضوعات مثل الخلاء فانه ان يكون منشا سببيا او يكون منشا تباينيا لانه لو كان منشا موضوعا شيئا واحدا لكن بالاعتبارات او كانت اشياء ولكنها تشترك في الجنس واندرج تحت جنس واحد سمي منشا سببيا والا فمنشا تباينيا فان كان منشا سببيا تسمى العلوم منشا سببيا مثل ما يكون شيئا واحدا وتختلف بالاعتبار اجزاء العالم فانها من حيث تشكل موضوعة للطبيعة ومن حيث تطبيعة السماء والعالم من العلم الطبيعي وذلك قد يتحد بعض المسائل مع اختلافها بالاعتبار كما يتبين ان الارض مستديرة وان وسط السماء كذلك بالبراهين من علم الهيئة ان وسط السماء والعالم كذلك من احكام الهيئة يتبين بالاستدلال من الآثار على المتواترات واحكام السماء والعالم يثبت بالاستدلال من الحوادث على الآثار مثال ما يكون منشا تباينيا لكن يشترك في البحث كموضوع الطب والخلاء

فان موضوع الطب هو الانسان من حيث ان يعرض ويعرض وموضوع الاخلاق نفس الانسان من حيث
صدور الافعال عنها وهما متباينان لكن يشتركان والبحث عن العوارض الانسانية مثل ما يكون متباينا
لكن يندرج تحت جنس واحد كموضوع الهندسة والحساب اى المقدار والعدد فانهما متباينان لكن
يندرجان تحت الكم وان كانت الموضوعات متباينة بان يكون مختلفة بالذات والبحث والجنس يسمى ذلك العلم
متباينة كالطبيعى والحساب فان موضوع الاول الجسم من حيث انه يتحرك ويسكن وموضوع الثانى العدد وهما
متباينان بالذات والبحث والجنس واكثر الاصول الموضوعة فى العلم الخاص يبرهن فى العلم العام كتركب الجسم
من الهيولى والصورة فانه من مبادى العلم الطبيعى ومن مسائل الامور العامة وكذا كون العلل اربعا
من مبادى العلم الطبيعى ومن مسائل الامور العامة وقد يعكس مبادى العلم العام فى العلم الخاص
كامتناع ثلاث الجسم سواء لا يتجزى فانه من مبادى الامور العامة لاثبات الهيولى من مسائل الطبيعى
لكن على وجه لا يلزم الدور مثلا لا يكون امتناع تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى فى الطبيعى من الابحاث المتوقفة
على تركب الجسم من الهيولى والصورة واما نقل البرهان من علم الى علم آخر فعلى وجهين احدهما ان يبين
الاصول الموضوعة التى وقف فى علم باجراهين التى برهن عليها فى العلم الذى كانت تلك الاصول مسائل ذلك
العلم كما بين تركب الجسم من الهيولى والصورة فى العلم الطبيعى بالبرهان الذى عليه فى الامور العامة الثانى
ان ينقل البرهان من العلم العام الى العلم الخاص كنقل البراهين الهندسية الى مسائل علم المناظر والى بعض
الحساب الى مسائل موسيقى لان مسائل المناظر قد تقف عن فوق البصر كانت بعضها من الهندسة وبعض
الموسيقى او جوزت كانت بعضها من الحساب **قال** العاشر الى الاخ **اقول** المسلك العاشر فى ان الحد لا يكتسب
بالبرهان نعم الكسائى طهس وقوم من المتقدمين منهم يكتسب بالبرهان ويرهنوا عليه بالقياس الآتى ذكره
ويطرق العثمية ويلزم الاستدلال بتعريف الضد اما الاقتران فغير صحيح والا كان الحد والحد اصغر والحد
كبرى المطلوب فهو ان يقال هذا حد وهو هذا الحد واما ان كان كذلك فالوسط بينهما اما ان حمل على الاصغر على
انه حد تام للاصغر او حد ناقص او على انه محمول كسائر المحمولات فان كان الاول يلزم ان يكون الاصغر حدا تاما
الاوسط والاكبر وذلك محال وان كان محمولا على انه حد ناقص لم يخل الاكبر على الاوسط اما ان يكون على انه
حد تام للاوسط او حد تام لما كان للاوسط حدا ناقصا له او حدا ناقصا للاوسط او محمولا كسائر المحمولات
فان كان محمولا على انه حد تام للاوسط كان للاكبر حدا تاما للمفهوم بين مختلفين وهما الاوسط والاصغر وذلك
محال وان كان محمولا على انه حد تام لما كان للاوسط حدا ناقصا له يكون الاكبر عين المطلوب فيكون مصادرة
وان حمل على انه حد ناقص للاوسط والاوسط جزء للاصغر يكون حدا ناقصا له فيلزم ان يكون الاكبر جزء الحد

جزء الجزء جزء واذا كان الاكبر جزء الاصغر لا يكون تاما له وان كان محمولا على الاوسط على انه محمول كسائر
المحمولات يلزم ان يكون الاكبر تاما بنفسه لان الاوسط كسائر المحمولات وكلا يلزم من ذلك كونه حدا تاما
للاصغر هذا اذا كان الاوسط محمولا على الاصغر على انه حد ناقص له فان كان محمولا عليه على انه محمول كسائر المحمولات
فلا كبرى اما ان يكون محمولا على الاوسط على انه حد تام لما يلزم ان يكون الشئ الواحد حدا تاما لماهيتين
مختلفتين كما مر وان كان محمولا على الاوسط على انه حد ناقص له او على انه محمول على ما ثبت له الاوسط لا يلزم
من ذلك ان يكون حدا تاما للاصغر فان كان محمولا عليه على انه حد تام لما ثبت له الاوسط يلزم ان يكون الاكبر
عين المطلوب وهو مصادرة فان قلت ما ذكرتم يدل على ان الحد لا يكتسب بالبرهان اذا جعل الحد والاصغر
والحد الاكبر اعم قلنا انا لا نجوز نظير ما ذكرتم ان هذا المجموع جنس وفصل وكل ما هو جنس وفصل
هو حد لينتج ان هذا المجموع حد لا يلزم شئ مما ذكرتم قلت لو علم كونه جنسا وفصلا لنا الحاجة الى
البرهان واما طريق العثمية فكما ان الانسان اما جوهر او عرض لكنه ليس بعرض لما صدر بانه جوهر
والجوهر اما جماد او غير جماد لكنه ليس بغير الجماد فهو جماد والجماد اما طائر او ذاحف او ماش لكنه
ليس بطائر ولا ذاحف فهو ماش والماشى اما ناطق او غير ناطق والثانى باطل فهو ناطق فيجمع هذه الاجزاء
وتركب فيقاس هكذا هذا المجموع حول مفصل والحى ماهية الانسان وكل ما هو كذلك فهو حد للانسان
فهذا المجموع حد للانسان وهذا الطريق بالحقيقة موكب من قسمة الكل الى اجزائه ومن قسمة الكلى الى جزئياته
كما قسم الانسان الى اجزائه من الجوهر والجماد والناطق وقسم كل جزء من الاجزاء بالاجزاء ومنه
نظر لان قاعدة هذا الطريق موقوفة على امتناع الدور على العرض وكلاهما يحصل بالعثمية من غير توقف
ولو حصل الامتناع فلا حاجة الى العثمية بعد تحصيل المحمولات فالعثمية كانت وعرضية وهذا
نوع من العائدة فى التعريفات وبعضها وذلك فى طلب الماهيات واما طريق الاستدلال بالضد فكما ان
علم الانسان اذا كان يعلم ان السواد لون فالبصر علم انه ليس من لون معرف للبصر واذا علم ان الحرارة كيفية محركة الى فوق
علم ان البرودة كيفية محركة الى سفل وذلك متعين اذ ليس الكل شئ عند كانت فى الحكمة ولئن سلم
ان الكل شئ عند الكل فظاهر هذه القاعدة غير معلوم ويستقر به بعض الصور لا بعض اليقين **قال**
الحادى عشر الى الاخر **اقول** المسلك الحادى عشر فى المطالب المطالب بتقسيم الى مهمات وهى التى
يقوم غيرها مقامها وهى تقوم مقام الغير والمرجع وهى التى يقوم غيرها مقامها اما الامهات
فاربع مطلب هل وهل واى ولم اما يطلب هل فاما يطلب ماهية مفهوم الاسمى ويجاب بتفصيل ما
دل عليه الاسم جملة كما سبق ما الخلا فيجاب بانه العاد مجردة على ما مر او يطلب ماهية شئ موجود

ويجاب باصناف المقول من جواب ما هو بالحد مختصها وبالرسم توسعا واحضارا والاول تقريب
بحسب الاسم والثاني بحسب الطبيعة والتعريف الذي بحسب الاسم يعبر بعبارة التعريف بحسب الحقيقة ليوضح وجود
المعرف في الخارج واما بطلب هل فاما البسيط او مركب والبسيط هو الذي يطلب بوجود الشيء مطلقا مثل
هل زيد موجود والمركب هو الذي به وجود الشيء مقيدا مثل هل زيد في الدار موجود والطالب بطلب هل
بطلب بعد تعرفنا المتبع اما مطلبي فقولي الذي يطلب به التمييز بعد العلم بالمشاركة واما ان معنى الشيء او
من الشيء كقولنا اي شيء هو واي جسم هو واي حيوان هو ويجاب بالمميز وقبل مطلبي واي والتعريف
لان مطلب ما يبقى لكن مطلب المشترك والمميز جميعا واما مطلبي فقد يطلب به علة التصديق وهي الحد
الاوسط وقد يطلب به علة الحكم في نفس الامر اما مطلقا كقولنا لم كانت الحركة موجودة او يطلب علة
الحكم حال كذا كقولنا لم كانت الحركة شريعة او لم كانت مشرقية وقبل مطلب لم ايضا من التعريض لان مطلب
ما يفتقر عند اريد بقوم مقامه كقولنا ما الذي هو العلة فعلى هذا الرأي يختصر الاسئلة ما وهل فان المتصور
وهل التصديق واما التعريض فمثل كيف واين ومتى وكم ومن وان كانت فروعا لانها يطلب بها ما
جوهر بالقياس الى الاسئلة الاربعة فائدتها فان ما لا كيفية له لا انسال عنه بكيف وما ليس بأين لا انسال
عنه بأين وما ليس بمتى لا انسال عنه بمتى وما لا قدر له فيه لا انسال عنه بكم وما لا عقل له لا يسأل عن و
يقوم ايضا غيرها مقامها اذ جميعها يدخل تحت مطلبي اي كما بقي على اي كيفية هو وان وكان هو وان
اي زمان هو واي مضاف له ويدخل ايضا تحت هل المركب اذا علم دلالة الكيف والاين والمتى والمضاف
لتشبثه الى الموضوع كما بقي هل زيد اسود وهل زيد في الدار هل زيد بالامس وهل هو عشرة واما الذي لا يعلم
ذلك لم يندرج وبين ذلك علم انه يجب ان يجعل التي من الاسئلة ليدخل جميع المطالب تحت الاسئلة
الاسئلة ما وهل وحيد مطالب كما ذكرنا عما عدا من الاسئلة والاسئلة يجب ان تكون شاملة لا يخرج عنها
شيء من المطالب والقسم الاول من مطلبي وهو الذي يطلب به ماهية مفهوم الاسم مقدم على باقي
المطالب كذلك باقي المطالب متأخر عن تفهم معنى الاسم والقسم الثاني منه وهو الذي يطلب به ماهية شيء
موجود متأخر عن هذا البسيط الذي يطلب به وجود الشيء مطلقا لان طلب الحقيقة الموجودة متأخر
عن العلم بوجود ذلك الحقيقة قال الثاني عشر الى موجود قوة وموضوعا اقول المسلك الثاني عشر
في البحث والمناظرة وقد كان من عادة الحكماء الاقدمين ترتيب كتبهم المنطقية بايراد مقدمة الجدل
ولما صار علم الخلاف في هذا الزمان مغنيا عنه فقد اودعت مكانه تحليل قانون طلب الحجة وترتيبه
وتوجيه الكلام وتحبيره وهو من سبائك التفريد والتوحيد كالمنطق الاول وتنزيه والتفكير وبها يفسر سبيل الرام

ويخلص عن شبهة الاحكام ويدل على قسمين الاول ان تمهيد البحث وآدابه والثاني ان الفاظه وسببها اما
القسم الاول فقسمه مقدمة ومسلكان اما المقدمة ففي اقسام العلوم وكيفية البحث فيها كل علم يقع
فيه البحث اما ان يكون متعلقا بالالفاظ او بالمعاني او بهما جميعا اما الاول فالنحو واللغة والتصريف
وغيرها لذلك واما الثاني فاقسام المعقولات كالالهي والطبيعي والرياضي والخلقي وبالجملة ما لا تعلق
لها بالالفاظ واما الثالث فكالتفسير والحديث واصول الفقه وما شابه ذلك وكل واحد من هذه
العلوم اصطلاحا ومسلمات يجب على الباحث ان يسلمها فمنه موضوعات كانت بقيد او غيره
ومنه لذات وذاتيات لها غايات قاصية والرتبة بحسب الجوار دعنها وبحسبها وتحصيل الغرض من ذلك العلم بها
كالفقه مثلا فان غرضه ذاتي والمقصد القوي الغالب ويحصل منه المطلوب من الفقه وهو العلم بوجوب العمل وما
يطلب لذلك من كل علم الامر هو مقدمة غير قادة بطلب مثلا علم النحو والفقه اليه محتاج بل يقتصر على حصول الظن و
الاخذ بالاولى والاحسن للدين الا ان يلزم ذلك المعلل ويتعلق فاتح بطالب مطالب البرهان وكل مسائل
العلوم فتدريب في التعسف والقوة وما هو منه كمسائل النحو والتصريف وما يتعلق بعلم اللغات ثم كمسائل
الفقه وكمسائل القضاء والخلاف ثم كمسائل الحكمة ثم المنطق ثم الطبيعة ثم الهندسة ثم هو على الدلائل قوة وضعفا
قال المسلك الاول في قوله الامر داخل اما في هذا القسم اقول المسلك الاول في ترتيب البحث و
توجيه مسؤوله والوجوب اعلم ان البحث انما يقع فيما فيه حكم اما بنفي او بإثبات وهو ينقسم الى التقريض والى
المسائل لان الحكم بين الشيئين اما ان لا يتحد هما معرف الا في قضية الاول والاقضية الثاني ولكل منها طرف
محصور منه في البيان والطالبة اما التقريضات فقد علم ان المنطق منها اربعة اقسام حد تام وناقص ورسم
تام وناقص وعلم ان شرائط التقسيم خاصة وعامة والخاصة ما يختص بقسم كون الحد الشامل مركبا من
الجنس والفصل القريبين وكون الحد الناقص من الفصل القريب والجنس البعيد وكون الرسم الشامل مركبا
مركبا من الجنس القريب والخاصة وكون الناقص من الخاصة وغير الجنس القريب والفصل القريب وشرائط
العامة ما لا يختص بشيء من الاقسام مثل ان يكون شرحا في جميع اقسام التعريف كون المعرف مغايرا
للمعرف وصادقا عليه صدق الكلي لا صدق الكلي لانه لو كان بعض منه لما كان جامعا ومنعكسا ولو كان لهما كان
صادقا ومقررا وكون المعرف جليا من المعرف لبعيد وغير متوقف في المعرفة عليه وكون تعريف العام بتعريف
مقدما على الخاص وعدم التكرار بلا فائدة فاذا وقع الخلل في شيء منها سموه كان بقسم اولا فبعض التعريف
والخلل في الشرائط الخاصة انما يكون بالتباس اجزاء التعريف بغيرها كالتباس الجنس البعيد بالعرض العام
او بفصل الجنس كالتباس حد الانسان انه ماش ناطق وحساس ناطق وكالتباس الفصل بالخاصة وجزاء

الفصل كما يقال ان هذا الحيوان انه نام ماش والماشي خاص من الحيوان انا وانا مي حساس والحساس جزء
لفصل الحيوان الذي حساس منحل بالارادة او بالبين القريب بالبعيد كما يقال ان هذا الانسان انه جسم
ناطق والجسم جنس بعيد للانسان والناطق والشرائط العامة يكون باختلال احوال المعرف من عدم
المساواة في الصدق والمساواة في المعرف ومنشأ ذلك ان بعضهم الخاص على العام وعدم المساواة في
الصدق يكون على اقسام بان لا يكون مساويا كما يكون اعم او اخص ويكون مساويا لكن لا يكون مساويا في
العرف بان يكون من لوازم الوجود الغير القائمة به كالعلل والمعلول كما عرف الوجع بالضرر والاتصال بالعرف
الاتصال سبب الوجع وعنه قائم به او لا يكون مساويا ولا صادقا على المعرف كما يقال الزنج حيوان اسود وقد عرفت
هذه الاقسام بالتفصيل في المنطق والمسائل ان يطلب منه هذه الشرائط عامة كانت او خاصة ويورد
النقض بوجدان المعرف بدون المعرف وبالعكس او يبين فساد احدهما كما ذكره الشيخ على من عرف الوجع بانه
هيئة تعرض للجسم بواسطة النسبة بعض اجزائه الى البعض بانه يلزم ان يكون وجع الانسان عندنا عامة
كونه معقولا حيث يكون نسبة الاجزاء مجهولا ولبس كذلك لانها وصفات متقابلة بان بل قال يجب ان يقال في
تعريف الوجع انه هيئة تعرض للجسم بواسطة نسبة بعض اجزائه الى البعض والى امور خارجة وكما قال في تعريف
البرودة انها عدم الحرارة وتعرف بها على بان البرودة كيفية محسوسة والعدم غير محسوس والنقض قوي الظاهر
وانظهار فساد التعريف لانه اظهر واسهل اجمالا الا انما الفهم والتام ان التعريف لا يمنع بل يورد النقض
او يبين فساده والحق جواز المنع لانه قبل ان هذا الشيء هو كذا دعوى على ان التعريف له فهذا دعوى منه قابلة
وجاز ان يكون لا مرجحا لان تجاز ان يمنع لاسيما انه يدعي ان هذا حد تام فانه ربما يشتمل على دعوى الجنس
والفصل القريبين او يدعي ان هذا التعريف عند قوم فلان فانه يشتمل على دعوى الاصطلاح فيمنع بهذا
المنع ويجب عليه بتصحيح النقل عنهم والمستند لقوم على ان يصح ان يمنع لان المنع انما يتوجه الى ما يمكن ان يبين لكن
لا يكن اثبات التعريف بالبيان فلا يتوجه المنع عليه وفيه نظر لانا لم انه لا يكن بيان التعريف لانه اذا بين
اجزاء التعريف من الجنس والفصل والخاصة يصير التعريف مبينا وبين سلمنا انه لا يكن البيان لكن لانا لم
انه متى كان كذلك لا يتوجه المنع والانا توجه المنع على كل مطلوب بمنع مباشر ويجب تسليمه وليس كذا هذا
من طرق المسائل اما من طرف المعلل فلان المعترض عليه يلزم عليه بالجواب والجواب عن المعترض لا يكون بحسب
الاسم بل بحسب التعريف الذي بحسب الحقيقة لان حاصل الجواب منها يرجع الى الاصطلاح والاعتبار فيه
لا معنى لمفهوم هذا الاسم سوى هذا المعنى كما يحد الجنس بانه المعقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
وجوبا ما هو فلو اعترض على كونه حدا فيقال ليس المراد بالجنس سوى هذا المعنى كما هو في المنطق من كلام

الشيخ

الشيخ وكما يقال في حد الجسم انه ما له ثلاثة ابعاد بحيث يقبل كل واحد منها الانقسام فلو اعترض بان هذا لا يفي بالمراد سوى هذا المعنى وقد يصح التعريف
بالنقل عن اصطلاح كما يقال في حد الجوهر انه ما ليس في موضوع وانما كان التعريف بحسب الحقيقة فجوابه صعب
وجواب ما ذكره لا يفيد شيئا كما لو قيل في حد الفلك انه جسم كروي محيط بالعناصر فلو اعترض على جزء من هذا التعريف
فلا يصح ان يقال لا يفي بالمراد سوى هذا المعنى وانه لا مدخل للعناية في التعريف الذي بحسب الحقيقة لان الماهية
الوجودية والخارج ليس اصطلاحيا حتى يفيد فيه الارادة والعناية بل يجب فيه تطبيق الذهن والاشارة اليها
على المعرف بها وذلك معلوم بالتبيين حتى قال المعترض عند ايراد الشيخ ان مراده بلفظ معنى آخر كان
ذلك المعنى معلوما بنفسه منظورا فيه فقد ثبت فساد التعريف واعترف المعترض بفساده قال واما
المسائل الى الاخر اقول ما ذكره كان حكم التعريف واما المسائل فانها تقع فيها البحث لا يكون مما
لا يشتغل من الدليل من جميع الوجوه والا ما وقع البحث فيها بل مما يحتاج الى الدليل اما في نفس الامر او عند
المسائل فلا بد من دليل وكل دليل لا بد وان لا يكون من مقدمة منفردة واحدة كما مر بناء ان يكون مركبا من مقدمتين
والكثرة غير محدودة فاظر شرح المعلل ان البحث يجب عليه قبول في مقدمة الدليل على ما ادعاه تحرير الباحث والمعلل
الاقوال والمذاهب حتى يتبين صورة النزاع وخلاف القوم فيه والمسائل ان يطلب محذ ما نقل عن الاقوال
والمذاهب او ربما يقع الخلل في البحث من ذلك لان المعلل اذا منع عند المناقض مقام المنع فقد يستدل
في اثناء البحث مقدمة اخرى وتصير تلك المقدمة مسئلة عند المناقض عند المناقض ويلزم البحث كما اذا
قيل العالم حادث خلافا للمتكلمين فيقبل المتكلمين مناقضا عاما فيستدل في اثناء البحث ان كل جسم محدث
على ما هو مذهب المناقض وسبب حدوث العالم بناء على ذلك واذا انتقض بالقائلين بالدليل على المدعى فاما
الذي يمنعه المسائل في شيء واذا لم يمنعه اصلا فانه لم يمنعه فقد وافقه فيها فان فيه كلاهما وان منعه فاما
ان منع قبل تمام دليله وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او بعد تمام دليله فان منع قبل تمام
مقدمة ما فانما ان يطلب نصرة المنع اولم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يعرض بالمستدل ويقول فساد
ثلاثة اقسام وسمي الاول مانعا والثاني معرضا والمنع مع المستند مناقضة وسمي الثالث عضبا الآن ما اصله
يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل فيكون عضبا منصب المعلل والعضب غير مسموع عند المحققين
لان المعلل ملزم في التعليل فليس للمانع الا التسليم او المنع وفائدة المستند حق يتبين صحة دليله او فساده
وينقطع البحث ما اذا تعرض بغير ذلك سواء كان دليلا على انتفاء ذلك المقدمة او غير دليل لزوم
التخبط في البحث وتطويل الكلام والزلل من سبيل المرام نعم قد يجوز ان مقدمة الدليل على انتفاء ذلك
المقدمة لكن بعد فراغ المعلل عن اقامة الدليل عليها والمستند هو ما يكون المنع مبنيا عليه وصحيحة

فيما ض

وصيغته ض

بقي الكلام ان هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او لم لا يلزم من ذلك وانا نلزم ان لو كان كذا ولا نسلم كون هذا والحال كذا هذا فاذا كان المنع قبل تمام الدليل ما انكان بعد تمام الدليل فالاول سواء يسلم الدليل فلا يبقى او لا يسلم فان لم يسلم فاما ان يكون عدم تسليمه بناء على تخلف حكم عن شيء من الصور او لم يكن فان لم يكن فانه ان مكابرة وعناد فلا يلتفت الى الجواب وان كان بناء على تخلف حكم لبعض نقضا اجماليا لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وان كان لشان وهو ان يسلم الدليل فمع لابد وانه يمنع المدلول فاما ان يكون ذلك بناء على دليل اخر يدل على نقيض المدلول او لم يكن فان لم يكن فهو ايضا مكابرة ولا التفات الى الجواب وان كان بناء على ذلك لبعض معارضة فهو ان يكون عين دليل المعلل كما في الطاهر النورية او لم يكن فان كان لبعض وليلا وانه لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل صورته او لم يكن فان كان لبعض معارضة بالمثل وان لم يكن لبعض معارضة بالغير فعلم مما مر ان النقض اما تفصيلي او اجمالي وتوجيه الاجمالي ان يقال ما ذكرتم من الدليل لبعض بتمامه مقدمة من مقدمات الخلاف لحكم عشرة من تلك الصورة واما المعارضة فتوجيهها ان يقال ما ذكرتم وانه دليل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما يقتضيه وهو كذا وكذا واذا شرع المعارض في الدليل يصير معللا والمعلل بالعلة والمعارضة والنقض الاجمالي يتوجهان بانهما على مقدمة الدليل بان يعارض الدليل تلك المقدمة او ينقض بالنقض الاجمالي وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة يكون معارضة ونقضا اجماليا والقياس المجموع ذلك الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة ونقضا تفصيليا على طريق الاجمال هذا من طرق المسائل اما من طرق المعلل فاذا منع مقدمة من مقدمات دليل يلزم عليه دفعا ما بدليل ويقع من المنبه والتفصيل كما يقع العالم منفرا لانا نشاهد الخراب فيه من الحوادث والآثار المختلفة واذا الف بدليل ثان فلا بد وانه يكون ذلك الدليل ايضا مركبا اما من مقدمتين او اكثر اما ان منع السائل على شيء اولم يمنع فان منع فلا اقسام المذكورة من المعارضة والمناقضة والنقض المنبه فيه وكذا الحال في دليل ثالث ورابع فصاعدا ولا بد من الانتهاء اما الى الامر المانع او الى المعلل لان المعلل انما ينقطع بالمنع والمعارضة او النقض فقد حصل الاقسام وانه لم ينقطع فلا بد من ينتهي اليه ان لم ما هو صدر وهي القبول حقا كان او باطلا فحينئذ يعلم او لا ينتهي فان انتهى يلزم الدور المانع وان لم ينته يلزم الاقسام لا يخرج اما ان يتسلسل او يعجز المعلل عن اقامة الدليل وهو الاول باطل لانه من طرق المبدأ او من طرق العلة لان ثبوت المدعى يحتاج الى دليل ودليل الى غير النهاية وهو محال فاذن على مشايخ التسلسل يلزم الاقسام ايضا لان المعلل لا يتمكن من اثبات امور غير متناهية فالكل اقول اذا سأل السائل فنبيه المعلل ان لا يستعجل في الجواب لم يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فينقطع

او يظهر فساده او يبين كونه جوابا عند التوجيه والتفصيل الى المنع على قسمين قسم يعجز المعلل وهو ان ظاهر وقسم لا يعجزه الا ان يكون انتفاء المقدمة الممنوعة مشتملا لدعواه فيرد المعلل ان ثبوت تلك المقدمة وانتفاءها وتثبت على كل تقدير ما ادعاه لانه على تقدير تحققها يتم دليله وعلى تقدير انتفائها يتحقق المطلوب او يراد به كونه المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبيلا كما اذا قال المعلل مثلا هذا ليس بعلة للحكم لانه مشاخر عنه والمشاخرا لا يجوز ان يكون علة فيجيب السائل بانه لم لا يجوز ان يكون مشروطا فان جوابه هو كونه مشاخرا مذكورا ولا لان المشروط ايضا لا يكون مشاخرا وكذا الجواب على قسمين قسم يعهده وهو ظاهر وقسم لا يعهده اما بان يكون مشتملا لمنع او انكان مشتملا لكن يعجزه من موضع اخر كما اذا ادعى المعلل ان هذا مثلا ليس بجزء للعلة وهو واستدل عليه بكونه مشاخرا وهو جواب ان هذا الدليل لان يبين بانه مشروط فهذا الاحتياج يعجزه فللسائل ان يطلب توجيه الجواب وتفصيله لانه الى بينهن مشتملا من التوجيه واما اذا كان المنع مع المستند فلا يفيد الجواب عن المستند لان دفع المستند لا يوجب اندفاع المنع الا المستند على ما مر ان يكون علة وما لانتفاء المقدمة الممنوعة اما ان نفس الامر اوفي زعم السائل وانتفاء اللازم لا يوجب انتفاء الملازم فانه قال المحققون المستند لا يجاب عنه ولا يبحث عليه ويجبر قوم من المحصلين انه اظلم يفيد دفع المستند ولا يجوز العدول عليه فكيف يكون الجواب عن المنع مع بقاء المستند واعلم ان طريق جواب البرهان مردد بين المستند وقسمانه او لا بد من قسم اوفاء عدد معين وبين على كل تقدير ما يناسب عشرة من نقض او اثبات وذلك لا يخرج من ثلثة اقسام لانا نجيب ان يقال على حصر قسمانه او لا فان لم يفيد ونجاوز فان قد فاما ان يتمكن من البيان على كل تقدير على وجه يناسب حصره او لم يتمكن فان لم يتمكن لا يمكنه الجواب ايضا وانه يكون جوابه والحق ان القسم الاول وهو الذي لا يتمكن من الحصر راجع الى القسم الثاني وهو الذي يتمكن من حصر ولا يتمكن من التقدير لانه لكل شيء توزن يكون حصروق منتهين او اقسام اما في منتهين فبان لزد وبين ونقيضه واما بين الاقسام فبان نزد بين الامرين وعدمها او من امور وعدمها لكن قد لا يفيد على تمكنه التقدير كما قال المتكلمون في جواز عدم الله تعالى بالبراهين فهو الوجود مشتركا بين الجوهر والاعراض ولا بد لها من علة مشتركة بينهم وعدمها اما الوجود او الحدوث لا جائز ان يكون العلة الحدوث لان الحدوث عبارة عن وجود مسبوق بعدم فلا يكون عدميا والعدمي لا يجوز ان يكون علة للوجود الذي هو سمة الوجود فتبين ان علة سمة الوجود هي الوجود والوجود حاصل بذاته فلا يكون ذا سمة جائزة فلو منع وقيل لم تحصر الاسباب في الوجود والحدوث لم لا يجوز ان يكون علة سمة الوجود الظهور او غيره من الكثافة والامكان والتركب في الاشكال والالوان والعظم والصغر والقرب والبعد وغيرها من

من الاعراض في بعض حصرها الا بالطريق الذي ذكرناها مرارا وربما يحصرها المتكلمون فيقال علة الوجود اما الوجود او الحدوث او كون الشئ بحيث اوجده او غيرها فيحكم بالحصر على وجه شاء لكن بعض وجوه الحصر يعلم بادنى تأمل ان بعض ما ذكر ليس علة للوجود والحدوث علة الوجود شيئا او ليس كون الشئ بحيث اوجده علة مثل القدرة بمعنى العلل من التقرير كما اذا قال لعدم بيان حدوث العالم انه اذا ثبت حدوث العالم يلزم ان لا يكون الاله موجبا موكبا اذ لو كان موجبا لما تخلف العالم عنه لان معلول الموجب دائما يجب ان يكون حادثا فان منع وقال لا نسلم انه لو كان موجبا لما تخلف العالم عنه لم لا يجوز ان يحدث عند الموجب شرط يجاب بانه لو كان الاله موجبا هو تخلف العالم عنه فاما ان يكون تخلف العالم عند انتفاء شرط ايجاب الموجب جائزا او لا يكون كذلك فان كان جائزا لم لا يجوز ان يكون ذلك الشرط من لوازم حدوث ذلك الشرط ايضا فيعود الكلام فيه ولما كان هذا مما يطول ذكره ويكثر الكلام في الشرط الثاني ويلزم التسلسل فيه لا يكون انتفاء شرط ويجري ما ذكرنا

المسلك الثاني في احياء البحث ومراعاتها على الحفظ اعلم ان للبحث اجزاء ثلاثة المبادي والاوساط والمقاطع فالمبادي هي الدعاوي والمحرر المباحث وتقرير المذاهب والاوساط هي الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي الادلة والحجج اليها من الضروريات والطبيعيات المستعملة في العلوم الظنية وقتل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما يجري مجراها وفي المقامات لزوم المحال والاستكراه والاضمار والتخصيص والنسخ والنقل على خلاف الاصل والنقل عن اهل اللغة والزيادة والنقصان واغلاق اللفظ على الابهام والاجمال وامثال ذلك وكل واحد من هذه الاجزاء الثلاثة اشكال وابهام ما يشاء منها الغلط في البحث فيجب على الباحث ان يتفحص عنها ليظهر طريق الحق ويتجنب الغلط وهذا هو المقصود الثالث لا يختص بأصل الدعوى بل هي متعلقة بالنسبة الى كل مقدمة من مقامات الدليل عليها التي يتحقق فيها تحرير المباحث والاوساط والمقاطع اما المبادي وهي تحرير المباحث وتقرير المذاهب فقد يقع الخلل فيها لتسبيب ابهام الدعاوي والمذاهب والاصطلاحات فيجب تحقيق الدعاوي وتبيين المذاهب قد يقع الخلل في اثناء البحث ما لم يجزم بان يكون منافيا لدعواه وبتقدير كونه منافيا فاذا كانت الدعوى محفوظة بحسب ظاهر المذاهب معينة ليسهل الاطلاع على ذلك والا فلا بد على وفق الخصم سهوا كان الخصم سائلا او مجيبا وبحسب الاستفسار عن الالفاظ التي يقع في البحث اجمالها بان لا يكون ظاهرة الدلالة او يكون ظاهرة الدلالة لكن المعلل اراد بها شيئا آخر وبعد التفسير يجب على السائل ان ينظر انه هل يلزم من تسليم ذلك المعنى بعد ذلك التفسير المعلوم او ان لزم من تسليمه فهل يلزم منه ما ادعاه او لم يلزم او رجع تفسير الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا يلزم

ذلك الشئ من دليله بذلك التفسير وبما يلزم من دليله ولكن لا يحصل منه المطلوب هذا ما يتعلق بالمبادي واما الاوساط فهي الدلائل التي يقام على الدعاوي وهي باعتبار منافاتها المختلفة كما عرفت تنقسم الى القياس والاستقراء والتمثيل فيه عين المقدم وذلك اما ان يكون الدليل لازما والمدلول ملزوما او بالعكس والاول اما ان يكون ملزوما والمعلل لازما فان كان ملزوما والمعلل لازما سلما استثنائيا مع استثناء المقدم فقد يقع البحث في مقامين احدهما ثبوت الملزوم والثاني بيان اللزوم وقد تشتمل كل منهما اصنافا الدلائل من الاقتران والاستثنائية والاستقراء والتمثيل بسيطة وتركيبا فان يكون مركبا من الاقتران والاستثناء او الاقترانين والتمثيل وغير ذلك فيجب على المستدل ان يفصل المقدمة فيذكر مقدماتها بالفعل حتى لا يلزم وجوب المطلوب وينبغي ان يريد من المنع انه على اية مقدمة منع يجاب ان يمكن العلم الا ان يريد بعد التخصم وتغليطه فيذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل والمسائل ان يطلب بيان مقدماتها الا قريبا بالفعل لما يظهر الفساد والمنع انه كان ويجب ان لا يسأل عن شئ من مجانبين وان كان نظر سهلا الا ربما يقع الخلل الكثير من شئ يسير قال ينتهي الى قوله وغيره اقول قد بينا ان كل دليل يرجع الى قياس استثناء مستثنى المقدم فان ذلك الاستثناء قد يكون مستقيما وقد يكون خلفيا والمستقيم هو ما ثبت به المدعى لا بطريق فوت نقيض المدعى وابطاله والخلفي ما يثبت به المدعى بطريق فوت النقيض وابطاله والدليل الخلفي تحت الاحساط بفنون ثلاثة مواضع احدها نقيض المدعى وملزوم نقيض المدعى لغيره او ينفي اللازم اما اخذ النقيض وفيه ما يوجب منع غير النقيض اما من جهة الكيفية او الجهة مقام النقيض كما يوجد نقيض الكلية كلية والجزئية جزئية ونقيض الموجبة موجبة والسالبة سالبة ونقيض المطلقة مطلقة او الضرورية ضرورية وغير ذلك كما قال الامام ان الوجود ليس جزء الشئ والماهية اذ لو كان جزءا لها كان عدم الماهيات كان عدما لجميع الماهيات وكلا بعد الماهيات الموجودة من فصول موجودة فكان الموجود اعم جنسا لكل الفصول وبعض الفصول فصول الجزء موجودة وعلى هذا فكل ما هيات موجودة غير متباينة وهو يوجب نقض ما الزم لانه اذا نقيض السالبة الكلية الموجبة الكلية لان قولنا ليس الوجود جزءا للفصول فلا يلزم تركب الماهيات من امور غير متباينة واما ان سلمنا ان لا نسلم ان مقام قولنا الوجود جزء لبعض الماهيات قولنا الوجود جزء لجميع الماهيات ومثل ذلك كثير في كلام الامام واما ملزوم نقيض المدعى فقد يجعل هو مع الغير ملزوما للشئ وليس في شئ من ما تنفاه ذلك الشئ انتفاء نقيض المدعى وذلك على تقديرين ما يكون منفيا وما لا يكون منفيا اما المنفي فحيث يكون ذلك الغير معلوم الثبوت لان نقيض المدعى اذا كان مع ذلك الغير ملزوما للشئ يلزم من انتفاء ذلك انتفاء المجموع والغير ثابت فيلزم

انتفاء نقيض المدعى ضرورة واما عدم المنع بحيث لم يكن وذلك الظهر على الثبوت لانه يجوز ان يكون وانتفاء
المجموع بانتفاء ذلك الغير لا بانتفاء نقيض المدعى مثاله الاول انه لو لم يكن الفلك مكعبا او لم يكن وتر ربع
الخلاء وهو ج فلا يكون مكعبا وذلك لانه يلزم من انتفاء الخلاء انتفاء المجموع المركب من كونه مكعبا
مع الحركة وحركته ثامنة فيلزم انتفاء كونه مكعبا وذلك لانه يلزم من انتفاء الخلاء انتفاء المجموع المركب
من كونه مكعبا مماس الشمس كما قال مسطوس الفلك ليس بعد سنى او لو كان عدسيا وهو باطل على التقدير الاول
لزم الخلاء وهو ج فلا يكون عدسيا وذلك غير لازم لان الملزوم كونه عدسيا مع الحركة على التقدير الاول
فجاز انه يكون انتفاؤه بانتفاء حركته على التقدير الاول بان يجوز على التقدير الاخر بانتفاء كونه عدسيا واما على
الثاني فقد يوضع غير ذلك بحسب اما من جهة الكم والكيف والجهة مقاصر كما مر وقد تستعمل في بيان نفي التالي اما
بغير الملازمة وهو كل مقدمة منزلة من الملزوم بوجب انتفاء اللازم فيجب لذلك المقدم ان يستدل بمنع الملازمة
كما يقال ليس الانسان حيوانا لو لم يكن حيوانا صهيل وقولنا لكن الانسان ماحيوان وجسم ناطق الخلو منزوعة
لان الانسان على تقدير ان يكون حيوانا يمتنع ان يكون مقابلا على الحيوانية والجسمية فانا نختار الخلو منزوعة
حيوانا لكنها كانت ضاحكة لو كان عدسيا فقد ابطل بعض المقدم مما قدمناه من ذلك ومنها اختر
الكل مكان البعض كما يقال في اخذ الحكم الجزئي كليا واما الذي يتعلق بطرفي القضية فحصولي بظن كل منهما مقام
الاخر وتسمى بهذا العكس كما يحكم ان كل موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود وكما قيل ان
البياض ليس بلون حقيقي بل هو بريء من انعكاس سطوح الاجسام الشفافة عنها الى البعض كما ان الشمع
فاذا علم ان هذا السبب منتف وعلم ان البياض ليس من شأنه البياض من حيث هو حتى يكون لهذا السبب فضلا ان
الفلسفان ليشاء ولا من المعدن هو بكون الفساد في نفسها لا بالنسبة الى النتيجة واما الذي يكون بالنسبة الى
النتيجة فهو على اربعة اقسام لان القياس لا يخلو من ان يكون على هيئة مركب منتج او لا فان كان فاما ان
يكون النتيجة عين احد المقدمتين او لا فان كانت فاما ان تكون مصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ناطق فالكبرى والنتيجة واحد او لان النتيجة وهي قولنا كل انسان ناطق عين قولنا كل بشر
ناطق او لان الانسان والبشر مترادفان وان لم تكن النتيجة عين احدى المقدمتين والمقدم كون الملقب
عنه مضيفا بالنسبة الى الملقب فتكون النتيجة مغايرة للنتيجة المطلوبة والا لكان مضيفا وهو لا يخلو من ان
يكون شيئا من مقدمتي تركيب ذلك على نفس تلك النتيجة او لا فان لم يكن سمي اخذ ما ليس بعلة
علة وان كان سمي جميع المسائل في مثله واما ان لم يكن القياس على هيئة مركب منتج بكون الفساد من جهة
الصورة في محصور الاسباب البسيطة في ثنتي عشر متسامحة منها في الالفاظ وستة في المعاني وقد
بلغ منها اقسام اخرى بعد معرفة اسبابها فلنذكر على حد الترتيب عدة من المغالطات ليكون

الاطول

على الحبس الطبيعي لكون نجرا للانواع فاذا علم ان الحبس موقوف على الفصل وعلى غيره مما العلل في الث
الشبيهة وربما يقع دورا لا يكون محالا مثل التضايفين كالابوة والبنوة وذلك لان الدور على قسمين
احدهما ما يتوقف كل من الامرين على الاخر توقف المعلول على علته وذلك يكون محالا لانه
يوجب تقدم الشيء على نفسه والثاني ما لا يتوقف كل منهما على الاخر توقف الشرط كما يجب ان يكون ابا
كالابوة مع البنوة وذلك غير محال ويسمى ذلك دور المعية وثبوت احد النقيضين مع عدم الاخر ليس من هذا
القبيل لثبوت المخالفة وعدم الائتلاف لان كلا منهما مع الاخر لا بالاخر فيظن توقف كل منهما على الاخر فيقال
المدعى ثابت لان عدم يتوقف على تحقق نقيضه وتحقق نقيضه موقوف على عدم فعدمه يتوقف
على نفسه فيكون محالا فاذا علم ان انتفاء احد النقيضين مع تحقق النقيض الاخر ذاتا الشبيهة هذا اذا
كان انتفاء احد النقيضين عين تحقق النقيض الاخر كما في القضايا واما اذا كان غيره والحق هذا يكون
انتفاء النقيض مع تحقق الاخر عبارتان عن معنى واحد ولا يتصور الدور وربما يظن وقوع التسلسل
ولا يكون لزوم المحال فلا يكون عدسيا فقد ابطل بعض المقدم مما قدمناه من ذلك ومنها اختر
الكل مكان البعض كما يتخذ الحكم الجزئي كليا واما الذي يتعلق بطرفي القضية فحصولي بظن كل منهما مقام
الاخر وتسمى بهذا العكس كما يحكم ان كل موجود في الجهة بناء على ان كل ما في الجهة موجود وكما قيل ان
البياض ليس بلون حقيقي بل هو بريء من انعكاس سطوح الاجسام الشفافة عنها الى البعض كما ان الشمع
فاذا علم ان هذا السبب منتف وعلم ان البياض ليس من شأنه البياض من حيث هو حتى يكون لهذا السبب فضلا ان
الفلسفان ليشاء ولا من المعدن هو بكون الفساد في نفسها لا بالنسبة الى النتيجة واما الذي يكون بالنسبة الى
النتيجة فهو على اربعة اقسام لان القياس لا يخلو من ان يكون على هيئة مركب منتج او لا فان كان فاما ان
يكون النتيجة عين احد المقدمتين او لا فان كانت فاما ان تكون مصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان
بشر وكل بشر ناطق فالكبرى والنتيجة واحد او لان النتيجة وهي قولنا كل انسان ناطق عين قولنا كل بشر
ناطق او لان الانسان والبشر مترادفان وان لم تكن النتيجة عين احدى المقدمتين والمقدم كون الملقب
عنه مضيفا بالنسبة الى الملقب فتكون النتيجة مغايرة للنتيجة المطلوبة والا لكان مضيفا وهو لا يخلو من ان
يكون شيئا من مقدمتي تركيب ذلك على نفس تلك النتيجة او لا فان لم يكن سمي اخذ ما ليس بعلة
علة وان كان سمي جميع المسائل في مثله واما ان لم يكن القياس على هيئة مركب منتج يكون الفساد من جهة
الصورة في محصور الاسباب البسيطة في ثنتي عشر متسامحة منها في الالفاظ وستة في المعاني وقد
بلغ منها اقسام اخرى بعد معرفة اسبابها فلنذكر على حد الترتيب عدة من المغالطات ليكون

قال واما المقاطع التي تحوله كما وقع المنطق اقول اما المقاطع فيجب الاحتياط
فيها او ربما يظن وقوع الدور ولا يكون دورا كما يتوقف الشيء على متعلق شيء آخر والآخر على الشيء فيظن
الدور كتوقف الحبس على الفصل وتوقف النوع على الحبس فيظن ان الحبس موقوف على النوع فتوهم الدور
كما يقال ليس شيء من الاجناس الطبيعية موجودة للزوم الدور واذا الحبس موقوف على اجناسه والعلم وكل نوع موقوف

مثالا لما ذكرنا **قال** الاول الى قوله ووجود الممكن الاقتران **اقول** المغالطة الاولى في اشتراك اللفظ
واجب الوجود واحد لانه لو تعدد واقله ان يكون اثنين فيكون وجوب الوجود بالذات مشتركا بينهما فح لا يخ
من ان يكون الوجوب بالذات ممتنع الانفكاك عن احد المعنيين ولا فان كان ممتنع الانفكاك فحيث يوجد
وجوب الوجود بالذات يوجد ذلك المعين وح يكون واجب الوجود واحدا وان كان وجوب الوجود بالذات
جائز الانفكاك عن ذلك المعين يلزم جواز صيرورة الواجب ممكنا لانه متى انفك الوجوب عن الواجب
صار ممكنا حله ان لفظ الانفكاك مشترك بين معنيين تحقق الوجوب بدون ذلك المعين وتحقق
ذلك المعين بدون الوجوب فان اريد بالانفكاك تحقق الوجوب بدون ذلك المعين فلا نم انه لو جاز
الانفكاك لصار الواجب غير واجب لجواز ان يوجد لذلك المعين ولغيره ايضا وان اريد تحقق ذلك المعين
بدون الوجوب فلا نم انه لو امتنع الانفكاك لكان الواجب واحدا لجواز ان لا يوجد ذلك المعين بدون
الوجوب اصلا ويكون الوجوب اعم منه المغالطة الثانية ايضا في اشتراك اللفظ واجب الوجود واحد اذ لو كان
اثنين لمجموعهما اما واجب او ممكن ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان المجموع محتاج الى كل واحد منهما
وما يكون محتاجا لا يكون واجبا واما الثاني فلان المجموع لو كان ممكنا لما لزم من فرض انتفائه مح والثاني
باطل لان انتفاء المجموع انما يكون بان ينتفي احدهما او كلاهما وانتفاء الواجب مح حله ان لفظ المجموع مشترك
بين المأخوذين معا وبين المجموع المركب منهما مع الهيئة الاجتماعية فان اريد بالمجموع الاول فلا نم انه ليس
بواجب وان اريد به الثاني فلا نم امتناع انتفاء المجموع لجواز ان ينتفي المجموع بانتفاء الهيئة الاجتماعية
لا بانتفاء الواجب المغالطة الثالثة في المجاز الواجب غير موجب بالذات اذ لو كان موجبا بالذات لكان معلوله
الاول لازما له بالضرورة اذ لو انفك عنه لاحتاج الى شرط فلا يكون المعلول الاول هو بل شرطه واذا كان
معلوله الاول لازما له فلا يخ من ان يكون معلوله الاول جائز العدم او لم يكن فان لم يكن جائز العدم كان
واجبا بالذات فيلزم ان يكون الواجب بالذات معلولا لغيره وانه مح وان كان جائز العدم يكون الواجب ايضا جائز
العدم لان جواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم حله لفظ الجواز في اصل الوضع انما كان لما يصح
وقوعه في الواقع ثم استعمل في مساواة نسبة الوجود والعدم الى الذات مجازا فان اريد بجواز العدم المعنى
الاول فلا نم انه لو لم يكن جائز العدم لكان واجبا بالذات لجواز ان يكون واجبا بالغير اذ ليس الوجوب بالذات
في مقابلة جواز العدم بالمعنى الاول بل في مقابلة الجواز بالمعنى الثاني وان اريد بجواز العدم التفسير الثاني
يكون معناه ان نسبة الوجود والعدم الى ذاته واحدة ولا يلزم من مساواة نسبة طرفي اللازم الى ذاته
مساواة نسبة طرفي الملزوم الى ذات الملزوم المغالطة الرابعة في التشكيك وجود الواجب غير مجرد عن الماهية اذ لو

كان مجردا

كان مجردا فلا يخ من ان يكون الموجود من حيث هو لو كان مقتضيا للتجرد او اللاتجرد او غير مقتض لشيء منهما و
الكل بط اما الاول فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا للتجرد لكان وجود الممكنات ايضا مجردا وليس
كك واما الثاني فلان الوجود من حيث هو لو كان مقتضيا للاتجرد يلزم ان يكون وجود الواجب ايضا غير
مجرد هف واما الثالث فلان الوجود لو كان من حيث هو غير مقتض لشيء منهما لكان التجرد واللاتجرد له من
الغير فيلزم ان يكون تجرد الواجب لامر منفصل وذلك مح حله الوجود ليس معنى واحدا في الممكن والواجب بل
هو مقول على وجود الممكن والواجب بالتشكيك فح جاز ان يقتضي وجود الواجب التجرد ووجود الممكن اللاتجرد
فلا يلزم شيء مما ذكرتم **قال** الخامس الى قوله فلا يلزم التوقف **اقول** المغالطة الخامسة في تبديل
اللاحق بالملحوق والمركب ممتنع الوجود لانه لو وجد لكان له علة تامة وذلك ظ لكن يستحيل ان يكون له علة
تامة فجميع اجزائه ان كان جزء العلة التامة يلزم توقف علة التامة عليه اذ مجموع الاجزاء هو بعينه لكن المعلول
متوقف على علته التامة بجملته فيلزم الدور وان لم يكن جميع اجزائه جزءا لها يكون بعضها خارجا عنها لكن المعلول
لا يحتاج مع علته التامة الى شيء اخر لانها جملة ما يحتاج اليه فيلزم استغناء المركب عن ذلك الجزء وانه مح
حله المحتاج الى العلة التامة وجود المجموع لا نفس المجموع فدخول مجموع الاجزاء في العلة التامة لا يوجب الدور لانه
يحتاج العلة التامة الى مجموع الاجزاء لا الى وجود المجموع ووجود المجموع يحتاج الى العلة التامة فقد وضع الملحوق
وهو المركب مكان اللاحق وهو وجوده ويمكن تقرير هذه المغالطة بوجه اخر وهو ان نفس المركب وان لم يحتج
الى كل اجزائه او لم يحتج فان احتاج لزم احتياج الشيء الى نفسه لان كل الاجزاء نفس المركب وان لم يحتج الى كل اجزائه
يستغني عن النقيض فيلزم استغناء المركب عن جزئه وذلك مح حله المحتاج الى كل الاجزاء وجود المركب لا
المركب فانه يحتاج الى كل واحد واحد لا الى المجموع فانه نفسه المغالطة السادسة في اخذ ما بالذات مكان ما
بالعرض كل موجود قديم لان ملزومه قديم وذلك لان وجود الواجب مع مستلزم احد الامرين وهو اما وجود
ذلك الموجود او عدمه لانه كلما فرض وجود الواجب يجب احدهما ضرورة لانه لو لم يجب شيء منهما لزم ارتفاع
النقيضين على تقدير وجود الواجب والتقدير واقع فيلزم جواز ارتفاع النقيضين في الواقع وذلك مح
وليس المراد بالملازمة سوى وجوب اللازم على تقدير وجود الملزوم فاذا كان وجود الواجب مستلزما لعدمه
لكنه غير مستلزم لعدم ذلك الموجود والا لما وجد اصلا فيكون مستلزما لوجوده ووجود الواجب قديم فيلزم
ايضا قدم ذلك الموجود حله الملازمة انما يتحقق ان لو لزم وجوب اللازم على تقدير الملزوم من وجود
الملزوم لا من وجوبه في نفس الامر بحسب ذاته لكن وجوب احد النقيضين لذاته لا بحسب المقدم فلا يتحقق
الملازمة فقد اخذ ما بالذات وهو وجوب احد النقيضين في نفس الامر مكان ما بالعرض المغالطة السابعة

ايضاً اخذ ما بالذات مكان ما بالعرض اجتماع النقيضين ممكن لانه لا يخلو من ان يكون علته التامة متحققة
او لا فان كانت متحققة يلزم تحقق اجتماع النقيضين وتحققه مستلزم لامكانه وان لم يكن علته التامة
متحققة ومتى كانت متحققة كان وجوده ضروريا فيلزم ان يكون عدمه لعدم علته او نقول عدم العلة
علة العدم فيكون عدم اجتماع النقيضين لعدم علتها وكل ما عدمه بالغير كان وجوده ممكناً وهو المطلوب
حله لا نم انه لو لم يكن علته متحققة كان عدمه لعدم علته لجواز ان يكون هو وعلته ممتنعين في نفس الامر
بحسب الذات المغالطة الثامنة في اخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل الجزء الذي لا يتجزى موجود لان الجسم
اما ان يكون منقسماً الى غير النهاية بان ينصفه وينصف نصفه وينصف نصف نصفه لا الى نهاية او يكون
منتهى القسمة لا جائز ان يكون منقسماً الى غير النهاية والا لزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين لان ما لا يتناهى

کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲

منصور حسین حلاج

من رامه بالعقل مسترشدا اسرحه فی حیرة یلهو
وشاب بالتلبیس اسراره یقول فی حیرته هل هو

راه توحید را بعقل مپوی دیده روح را بخار مخار
زانکه کردست قهر الله انه عقل را از دو شاخ لا بردار

قیل فی هجو ابی الخیر بن سلامة الطبیب وهو احسن ما قیل فی هجو طبیب بالعربیة

ان ابا الخیر علی جهله یخف فی کفه الفاضل
علیله المسکین من شؤمه فی بحر هلک له ساحل
ثلثة تدخل فی دفعة طلعته والنعش والعامل

رشید وطواط رب رب غنی غنی سرته شرته
فجاءه فجاءة بعد بعد عشرته عسرته
غیره التبسمه ان لم یکن لنا حظ فی درک درک فخلصنا
من شرک شرک
ان اخلیتنا من مبارک مبارک فارحنا من معارک معارک

یا احاجیک فی اسم الحبیب الذی هویت وانت امام البلد
یا حروف الهجاء له اربع اذا زال حرف فیبقی احد
وحقک خبرنی عن اسم بنته یکون رباعیا اذا ما کتبته
علی انه حرفان حین یقوله ولکنه حرف اذا ما قلبته
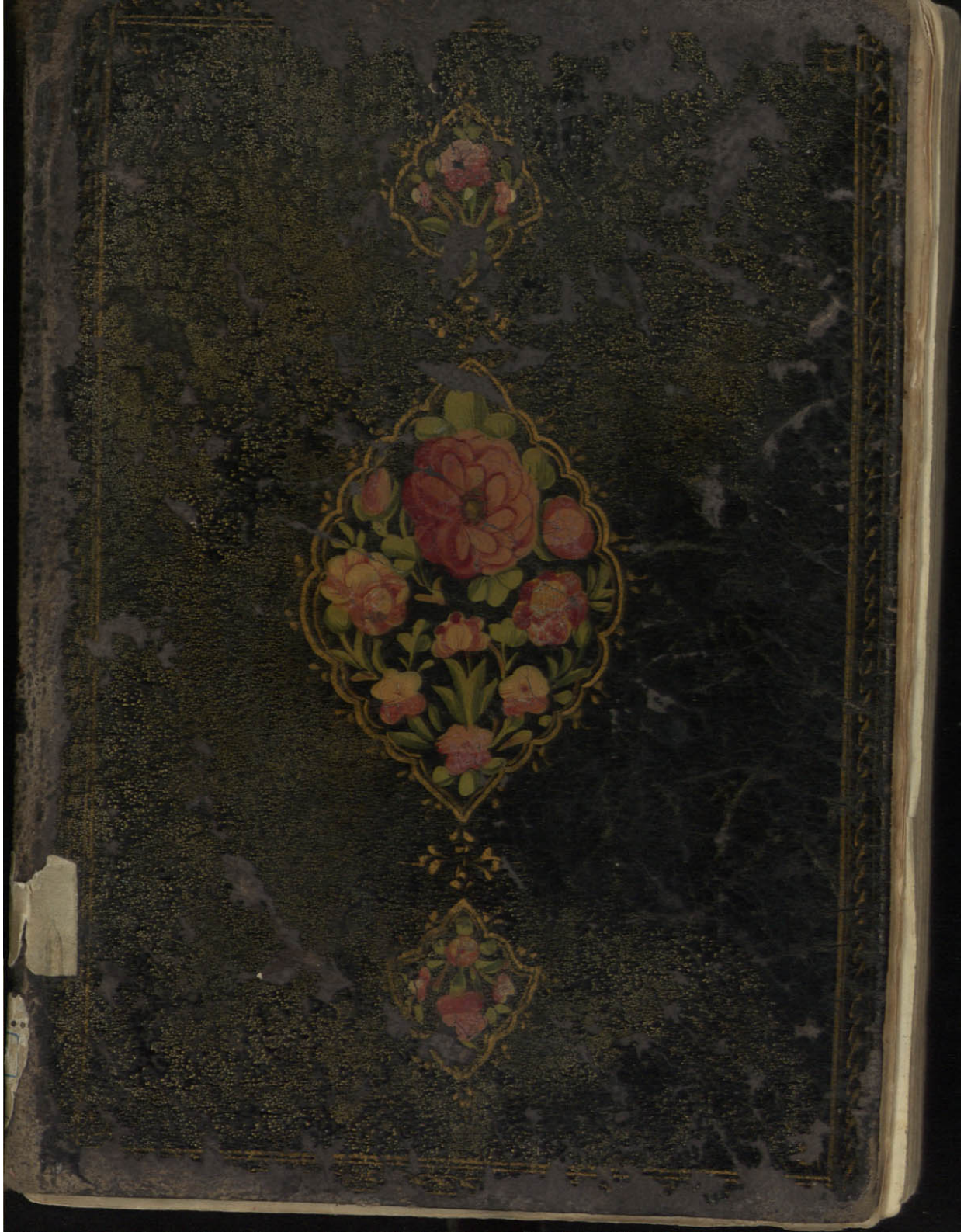
اسم من کان افضل القوم
اول السوم آخر الصوم